



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة  
شعبة التفسير وعلوم القرآن

# ترجمات الإمام القرطبي في التفسير

من الآية الحادية عشرة من سورة النور إلى آخر سورة الفرقان

جمعاً ودراسةً وموازنةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالبة:

ناهد بنت أحمد بن عبدالباسط باجنيد

الرقم الجامعي (٤٢٥٨٨٠٣٧)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ شعبان محمد إسماعيل

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ ﴾

﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

[البقرة: ٣٢]

## ملخص الرسالة

### عنوان الرسالة :

ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير لأحكام القرآن  
من الآية الحادية عشر من سورة النور إلى نهاية سورة الفرقان

جمعا ودراسة وموازنة

تتكون الرسالة من: مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة الرسالة.

التمهيد: وفيه ترجمة موجزة للإمام القرطبي: مراحل حياته، ونشأته، ومشايخه، وتلاميذه الذين أخذوا العلم عنه.

والقسم الأول: في منهج الإمام القرطبي وطريقته التي بينها في الترجيح في التفسير، وتأصيله لقواعد الترجيح في التفسير، وتطبيقه لها.

والقسم الثاني: وفيه عرض للمسائل، وبيان ترجيحات الإمام القرطبي ~ في التفسير، من الآية الحادية العاشرة من سورة النور إلى نهاية سورة الفرقان.

وحوت الرسالة سبع وثمانين مسألة، منها: اثنان وسبعون مسألة في التفسير، ومسألتين في القراءات، وعشر مسائل فقهية، أبانت عن سعة علم الإمام ~ ، وأنه رحمه الله لا يتعصب لمذهبه المالكي بل كان مجتهداً يبحث في الأدلة، وأقوال المفسرين .

ثم الخاتمة التي تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات، ووضعت فهارس فنية كاشفة عن مضامين الرسالة.

الباحثة

## ABSTRACT

The study aiming to presenting the importance of Preferences of Imam AlQurtubi, reasons behind choosing this topic and the plan of dissertation. After that, the study gave an overview of Imam's bibliography which presented his life phases and bringing up; and style of acquiring knowledge, his teachers and pupils.

The study composed of two sections: the first one discussed Imam's adaptive concepts of choosing and preferencing the exegesis of Quran and how he applied the rules of interpretive preference? The second section contains the preferences of Imam AlQurtubi of exegesis of AlNoor chapter from verse eleven to until the end of AlForkan chapter.

Finally, conclusion has results, recommendations and technical indexes of the contents of the dissertation.

Nahed A. Bajunid



# شكر وتقدير

## شكر و تقدير

الحمد لله، حمداً، كثيراً، طيباً، مباركاً، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، الذي وفقني، وأعانني على كتابة هذه الرسالة، وهو من فضله ﷺ عليّ، وقد قال -عز من قائل- ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وأحمده ﷺ وأشكره، وأثني عليه الخير كله؛ فهو أهل الثناء، والمجد، على ما أولاني من نعمه، التي لا تعد ولا تحصى، ومنها: إتمام هذه الرسالة، التي أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن تكون عملاً صالحاً وخالصاً لوجهه الكريم.

وأسأله سبحانه أن يجعلني من القليل، مصداقاً لقوله -تعالى-: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣].

وبعد شكر الله ﷺ يلزمني أن أتقدم بوافر الشكر، والامتنان، لكل من قدم لي يد العون، ليخرج هذا البحث على أكمل صورة، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وأبدأ بمن كانا سبب وجودي في هذه الدنيا، بعد الله ﷻ بأمي الحبيبة حفظها الله ومتعتها بالصحة، والعافية، التي ما فتئت تدعولي، وتحثني على البحث، والعمل في الرسالة، وكذلك والدي، الذي علمني حب القرآن الكريم وحفظه، جزاهما الله عني خير الجزاء، وأبسهما يوم القيامة تاجاً من نور ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وأخص بالشكر زوجي، ورفيق دربي: الأستاذ (أحمد عبدالرحمن رمضان) الذي ساعدني، وأزرنني، وشد من عضدي، في إتمام دراستي.

وأشكر أبنائي، وبناتي، على ما بذلوه من جهد، ومساعدة لي في تجهيز الحاسب الآلي، وطباعة الرسالة.

ولا أنسى صهري الغالي، الذي مافتئ يشجعني، ويشد من أزرني، وأزهار حياتي أحفادي.

وأوجه بخالص الشكر إلى شقيقتي وأشقائي والذين أحاطوني برعايتهم واهتمامهم.  
ولا يفوتني أن أشكر صديقتي، وأخواتي في - الله -، اللاتي كن خير معين لي، في ما  
قدموه لي من مساعدات، وتوجيهات لإتمام بحثي.

والشكر موصول لجميع المسؤولين القائمين على خدمة العلم، وطلابه في جامعة أم  
القرى، وأخص منهم: عمادة الدراسات العليا، وقسم الكتاب والسنة، وقسم القراءات  
وزملائي أستاذات القسم على مساندتهم، ومساعدتهم لي.

واعترافاً بالفضل أقدم جزيل شكري، وامتناني، إلى مشرفي فضيلة الأستاذ  
الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، الذي كان لتوجيهاته، وإرشاداته، أكبر الأثر في إنجاز  
هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعله في موازين حسناته، وبارك له في عمره،  
وعمله، ومتعته بالصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر، ووافر التقدير لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة،  
لتكرمهم بمناقشة و تقويم رسالتي، فجزاهم الله عني خير الجزاء

وأسجل هنا أني سوف أسعد يتوجيهاتهم وأقوم بتنفيذها حرفياً فإن عملي هذا عمل  
بشري يعتريه ما يعتري سائر الأعمال البشرية فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده  
وما كان فيه من خطأ فمني .

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً وأن  
يتقبله مني إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله  
رب العالمين.

**الباحثة**

# المقدمة



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن -محمدًا- عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه وسلم.

وبعد: -

فإن الله ﷻ أمرنا بتلاوة القرآن الكريم، والتدبر والتفكر في آياته، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حيث كان خلقه القرآن، وأمرنا بالتلاوة بالاشتغال به " عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: يقول الرب ﷻ: من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفصل كلام الله على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه " (١).

"عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن هذا القرآن مأدبة الله، فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن جبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يزيغ فيستعجب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته، كل حرف عشر حسنات، أما إنني لا أقول ألم حرف ولكن ألف ولام وميم" (٢). و كان ممن اشتغل بالقرآن وعلومه: الإمام أبو عبد الله القرطبي ~ الذي ألف كتابه: (الجامع لأحكام القرآن) الذي هو بحق كتاب جامع؛ لما حوى كلما يخص تفسير آيات القرآن، من أسباب النزول، والقراءات، والنحو، والحديث، والفقه، واللغة.

وبعد الاستخارة، واستشارة أهل العلم، وقع اختياري على دراسة ترجيحات الإمام القرطبي ~ في التفسير، تكملة لما بدأ به زملائي وزميلاتي بالقسم، ليكون

(١) أخرجه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح كتاب: فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، ح رقم (٢٩٢٦) (١٨٤ / ٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، ح رقم: (٢٠٤٠)، (١ / ٧٤١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

موضوعاً أتقدم به لقسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين؛ لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، بعنوان:  
(ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير من الآية الحادية عشرة سورة النور إلى نهاية سورة الفرقان).

### ❁ أسباب اختيار الموضوع:

ان المستعرض لكتاب الجامع لأحكام القرآن، يجد أنه من أنفع التفاسير، وأبينها، لذلك رغبت في أن أبحث في ترجيحات الإمام القرطبي ~ لعدة أسباب منها:

١- المكانة العلمية التي اضطلع بها الإمام القرطبي ~ بين المفسرين حيث اهتم ببيان الأحكام المستفادة من القرآن الكريم.

٢- التشرّف بخدمة كتاب الله -تعالى-، والاطلاع على بعض أسرارهِ، وبيان أحكامهِ.

٣- إن تفسير الإمام القرطبي ~ قد استفاد منه الباحثون في جوانب عديدة، كالفقه، واللغة، والنحو، والقراءات، ويبقى الجزء الأهم، وهو ترجيحاته التفسيرية لكلام الله ﷻ.

٤- إن في هذا البحث تطبيقاً لقواعد الترجيح في التفسير، التي وضعها العلماء، مما يزيد هذه القواعد تأصيلاً، ويرسخها فهماً.

٥- كثرة اطلاع طلاب العلم على كتاب الجامع والاستفادة منه، مع وجود مسائل خلافية كثيرة، رجحها الإمام القرطبي ~ دون أن يبين قواعد الترجيح، التي استند عليها.

٦- مع أن الإمام القرطبي ~ كان مالكي المذهب، إلا أنه لم يتعصب لمذهبه، وإنما كان يرجح المسائل الخلافية، مستنداً على أدلة الترجيح.

٧- رغبة كثير من الناس في معرفة الرأي الراجح في المسائل الخلافية، بصورة سهلة، وميسرة.

## ❖ أهداف الموضوع:

ومن خلال الأسباب السابقة تتبين الأهداف من هذا الرسالة وهي:

- ١- تحديد المسائل الترجيحية من كتاب الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي ~ .
- ٢- جمع المعلومات التي تدور حول المسائل المختلف فيها.
- ٣- تبين الرأي الراجح في المسألة، مع بيان سبب ترجيحه.
- ٤- بناء شخصية الباحثة العلمية من خلال إبداء رأيها في المسائل الترجيحية.

## ❖ أهمية الموضوع:

إن تفسير (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي ~ من أعظم التفاسير، وأجلها لما حوى من بيان لمعاني الكلمات، وموقعها من الإعراب، وسبب نزولها، والأحكام الفقهية، وأوجه القراءات فيها، وشمل على باب مهم في علم التفسير، وهو التفسير المقارن، وذلك بالبحث في الآيات التي اختلف في بيانها أهل التفسير، والمقارنة بين أقوالهم، وعرضها على الأدلة النقلية، والعقلية؛ للخروج بالقول الراجح من وجهة نظره.

هذا وقد اتضح لي من خلال هذا البحث سعة علم الإمام القرطبي ~ وتميزه في شتى الفنون، والعلوم، من اللغة العربية، والتفسير، والقراءات، والفقه، وإمامه بأقوال العلماء في تأويل القرآن الكريم، وبيان معانيه، بالإضافة لكثرة مؤلفاته.

وكان لتميزه ~ أبرز الأثر في تفسيره، وكان في أغلب الأحيان مجتهدا، يعتمد في ترجيحه على الدليل، والنظر، كما تميز بنسبة الآراء المختلفة إلى قائلها، الأمر الذي يدل على الوثوق بكل أقواله.

## ❖ الدراسات السابقة :

لم يتطرق أحد من الباحثين - حسب علمي - إلى ترجيحات الإمام القرطبي ~ في دراسة مستقلة، وإنما جملة ما بحث في تفسيره، منصب على الدراسات اللغوية، والنحوية، أو الاحتجاج للقراءات، أو الترجيحات في الأحكام الفقهية، أو تحقيق الكتاب وبيان الدخيل فيه، أو ذكر منهجه في التفسير، ومن تلك الدراسات:

❖ (الدرس اللغوي في تفسير القرطبي: سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران) - رسالة دكتوراه أعدها - علي زكريا الخواجي - قسم الدراسات العربية - جامعة الاسكندرية - مصر.

❖ (منهج الإمام أبي عبدالله القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن) - رسالة ماجستير أعدها - حارث محمد سلامة العيسى - جامعة آل البيت - الأردن.

❖ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي " دراسة وتحقيق وتخریج ") - رسالة دكتوراه أعدها - محمد يمانى - جامعة محمد الخامس - الدار البيضاء - المغرب.

❖ (اثر المعنى في توجيه الشاهد النحوي في تفسير القرطبي) - رسالة ماجستير أعدها - عبد الله محمد فرج الله - جامعة اليرموك - كلية الآداب - قسم اللغة العربية - (١٩٩٠م) - تخصص لغة ونحو.

❖ (القرطبي نحويًا من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن) - رسالة دكتوراه أعدتها - فاطمة المحرش - جامعة محمد الأول - المغرب.

❖ (الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي) - رسالة ماجستير أعدها - سيدي عبدالقادر بن محمد محمود الطفيل - كلية الدعوة الإسلامية - الجماهيرية العظمى - طرابلس - (١٤٢٥هـ).

❖ (المعنى والإعراب في تفسير القرطبي) - رسالة ماجستير أعدها - محمد سعد محمد السيد، الأسكندرية.

- ♦ (الدخيل في تفسير القرطبي من أول سورة البقرة إلى آخر سورة الكهف) - رسالة  
دكتوراه - أحمد الشحات أحمد موسى - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة الأزهر -  
مصر.
- ♦ (الدخيل في تفسير القرطبي من أول سورة مريم إلى آخر سورة فاطر) - رسالة دكتوراه  
أعدها - عبدالله هاشم نايل - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة الأزهر - مصر.
- ♦ (الدخيل في تفسير القرطبي من أول سورة يس إلى آخر سورة الناس) - رسالة  
دكتوراه أعدها - محمد عبدالفتاح عبدالرزاق سلام - كلية الدعوة وأصول الدين -  
جامعة الأزهر - مصر - (٢٠٠٢م).
- ♦ (القرطبي ومنهجه في التفسير) - رسالة دكتوراه أعدها - القصيبي محمود حامد زلط  
- جامعة الأزهر - القاهرة - عام ١٩٨١م، الأستاذ بجامعة الأزهر وقطر، طبع  
الكتاب بدار القلم - الكويت - عام (١٤٠٤هـ)، في (٤٧٠) صفحة.
- ♦ (ترجيحات القرطبي في الحدود من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن) - رسالة  
دكتوراه أعدها - سعدية حامد جمعة المحياوي - كلية التربية - جدة.
- ♦ (القرطبي مفسراً) - رسالة ماجستير أعدها - علي سليمان العبيد - جامعة الإمام محمد  
بن سعود الإسلامية.
- ♦ (منهج الإمام القرطبي في أصول الدين) - رسالة ماجستير أعدها - أحمد عثمان أحمد  
المزيد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم  
العقيدة والمذاهب المعاصرة - (١٤١٢هـ).
- ♦ (القراءات في تفسير القرطبي وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية) أعدها - أبو مريم  
الجزائري - جامعة الأمير عبدالقادر الإسلامية.
- ♦ (اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في فقه الأسرة) - رسالة ماجستير أعدها - عبد الله  
صالح سعد الطويل - جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ♦ (اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في العبادات) - دراسة فقهية مقارنة - رسالة  
ماجستير أعدها - عايض مقبول حمود القرني - جامعة الإمام محمد بن سعود.

## ❖ الإضافات العلمية :

- إن أبرز الإضافات العلمية لهذا البحث - من وجهة نظري - يمكن إجمالها في الآتي :
- إبراز ترجيحات الإمام القرطبي ~ في التفسير، ودراستها، ومقارنتها بأراء غيره من العلماء و بيان الراجح منها.
  - معرفة قواعد الترجيح التي سلكها في تفسيره.
  - معرفة صيغ الترجيح عنده.

## ❖ منهجي في البحث :

استخراج ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير، وترتيبها وفق ترتيب آيات المصحف الشريف.

دراسة الترجيحات كما يلي:

- وضعت عنواناً مختصراً لكل مسألة.
- ذكرت الآية التي ورد فيها الترجيح.
- ذكرت ترجيح الإمام القرطبي ~ في هذا الموضع بنصه ما أمكن ذلك.
- ذكرت نصاً واحداً عند عرض الترجيح والإشارة إلى الأماكن الأخرى إذا تكرر ذلك.
- (٣) مناقشة ترجيحات الإمام القرطبي ~ وبيان من وافقه، أو خالفه فيما قاله، والخروج ببيان الرأي الراجح وذلك بـ:
- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم وبيان رقمها.
- توثيق القراءات من خلال مصادرها الأصيلة 'مع عزوها إلى أصحابها، ولا أذكر إلا ما كان له صلة، بتفسير الآية، أما ما كان يتعلق بلهجات، ولغات العرب، فلا أتعرض له.

- تخريج الأحاديث، والآثار، حسب الطريقة المتبعة في البحوث العلمية، من مصادرها الأصيلة، فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وما لم يكن خرجته من مصادره الأصيلة، وبينت أقوال العلماء في صحته، أو ضعفه.

- الترجمة للأعلام غير مشهورين، الوارد ذكرهم في المتن، ترجمة موجزة، عند أول ورودهم في النص.

- شرح الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب الغريب والمعاجم.

- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

- عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها، وتخريجها من الدواوين، وكتب الشعر.

- توثيق النصوص و النقول من مصادرها الأصيلة.

- تذييل البحث بفهارس كاشفة، لتيسير الوصول إلى المعلومة.

٤) وضعت كل مسألة في صفحة مستقلة.

٥) أضفت الفواصل، والنقط، وعلامات الترقيم؛ وذلك لتسهيل القراءة وتوضيح المعاني.

٦) حرصت على تمييز الأقواس المستخدمة في البحث على النحو التالي:

﴿﴾ الأقواس المزهرة للآيات القرآنية.

« » الأقواس المزدوجة للأحاديث النبوية.

" " الهلالان الصغيران لنصوص العلماء، وأقوالهم المنقولة عنهم.

٧) عرفت بالفرق، والطوائف، والبلدان، الوارد ذكرها من مصادرها المعتمدة.

٨) رتبت المصادر والمراجع في الإحالات الهامشية، حسب تاريخ الوفاة.

٩) وضعت معلومات نسخ المصادر والمراجع في فهرس مرتبة حسب الترتيب

الأبجدي.

## النسخ التي اعتمدت عليها في البحث:

(١) طبعة دار الحديث بالقاهرة، عام (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، تحقيق الدكتور/ محمد إبراهيم الحناوي.

(٢) طبعة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة باشراف الدكتور/ عبدالله عبدالمحسن التركي، سنة (١٤٢٧هـ)، بمكة المكرمة.

(٣) طبعة، دار الشعب - بالقاهرة .

وعند الاختلاف أشير إلى الطبعة التي اعتمدت عليها.

## ✿ خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: قسمين، وخاتمة، وفهارس، وفق الترتيب الآتي:

**المقدمة:** وفيها بيان أهداف الرسالة، وأسباب اختياري للموضوع، وأهمية الموضوع والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

**التمهيد:** ويشمل على ترجمة موجزة للإمام القرطبي ~ :

١- اسمه ونسبه، ومولده.

٢- نشأته وطلبه للعلم.

٣- مكانته العلمية.

٤- شيوخه، وتلاميذه.

٥- مؤلفاته.

٦- وفاته.

**القسم الأول: وفيه فصلان:**

**الفصل الأول:** منهج الإمام القرطبي ~ في تفسيره: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تفسيره القرآن بالمأثور. وفيه ستة مطالب:



المطلب الأول: تفسيره القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: تفسيره القرآن بالسنة.

المطلب الثالث: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة.

المطلب الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين.

المطلب الخامس: عنايته بالقراءات.

المبحث الثاني: تفسيره القرآن باللغة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنايته بمعاني المفردات.

المطلب الثاني: عنايته بمعاني الحروف والأدوات.

المطلب الثالث: عنايته بالإعراب.

المطلب الرابع: عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني.

المبحث الثالث: تفسيره القرآن بالرأي، وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنايته بالمناسبات.

المطلب الثاني: عنايته بأسرار التعبير.

المطلب الثالث: عنايته بالأحكام الفقهية.

الفصل الثاني: منهج الإمام القرطبي في الترجيح في التفسير: وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: قواعد الترجيح عند الإمام القرطبي ~ .

المبحث الثاني: صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي ~ ،

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التنصيص على القول الراجح.

المطلب الثاني: التفسير بقول، مع النص على ضعف غيره.

المطلب الثالث: التفسير بالقول الراجح، وذكره بصيغ الجزم، وذكر الأقوال

الأخرى بصيغة التمرىض.

المبحث الثالث: وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي ~ وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية.

المطلب الثاني: الترجيح بظاهر القرآن.

المطلب الثالث: الترجيح بالسياق.

المطلب الرابع: الترجيح بالقراءات.

المطلب الخامس: الترجيح بالحديث النبوي.

المطلب السادس: الترجيح بأسباب النزول.

المطلب السابع: الترجيح بأقوال السلف.

المطلب الثامن: الترجيح بدلالة الأصل المعبر أولاً في كلام العرب.

المطلب التاسع: الترجيح بدلالة تصريف الكلمة واشتقاقها.

المطلب العاشر: الترجيح باللغة والشعر.

**القسم الثاني: ترجيحات الإمام القرطبي** ~ من الآية الحادية عشرة من سورة

النور إلى آخر سورة الفرقان.

وقد احتوى هذا القسم على سبع وتسعين مسألة ترجيحية في التفسير:

أولاً: ترجيحات الإمام القرطبي ~ من الآية الحادية عشر من سورة النور إلى

آخر السورة.


ثانياً: ترجيحات الإمام القرطبي ~ في سورة الفرقان.

**الخاتمة:** وتشمل على أهم النتائج والتوصيات، متضمنة فهارس فنية كاشفة عن مضامين الرسالة.

وأخيراً:

أسأل الله -تعالى- في مستهل عملي هذا التوفيق، والسداد، وأن يكون مفيداً نافعا، كما أسأله - سبحانه - أن يجعل هذا العمل صالحاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعينني على إخراجه على الوجه الذي يرضيه عني، وينفعني به.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].



# التمهيد

# التمهيد

~ في ترجمة الإمام القرطبي

ويشتمل على:

✿ أولا: اسمه ونسبه ومولده.

✿ ثانيا: نشأته وطلبه للعلم.

✿ ثالثا: مكاتبه العلمية.

✿ رابعا: شيوخه وتلاميذه.

✿ خامسا: مؤلفاته.

✿ سادسا: وفاته.

## ❖ أولاً: اسمه ونسبه ومولده<sup>(١)</sup>:

هو: الأمام العلامة أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح - بإسكان الرء والحاء المهملة - الأنصاري، الخَزْرَجِي<sup>(٢)</sup>، المالكي، القرطبي<sup>(٣)</sup>.

مولده:

ولد بقرطبة، ولم تشر كتب التراجم إلى تاريخ محدد لولادته، ولكنه ذكر في كتابه انه يوم قتل والده، كان شابا حدث السن.

فقال:

"العدو إذا صبح قوما في منزلهم، ولم يعلموا به، فقتل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعتك؟ أو حكم سائر الموتى؟ وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة، أعادها - الله - أغار العدو قصمه - الله - صبيحة الثالث من رمضان المعظم، سنة سبع وعشرين وستمائة، والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي ~

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٨٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٤٦)، هدية العارفين في اسماء المؤلفين، (٢/ ١٢٩)، نفح الطيب (٢/ ٧٤)، تاريخ الإسلام (٥٠/ ٧٤)، القرطبي ومنهجه في التفسير، د القصبي زلط، (٧)، القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (٣٣).

(٢) بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الرء وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى الخزرج: وهو بطن من الأنصار، وهو الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن امرئ القيس. الأنساب (٢/ ٣٥٩).

(٣) نسبة إلى قُرْطُبَة "بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة أيضا والباء الموحدة وهي كلمة أعجمية، رومية، ولها في العربية مجال، يجوز أن يكون من القرطبة، وهو: العدو الشديد، وقرطبه، إذا صرعه، وقتله، وقيل: القرطبا السيف كأنه من قرطبه، أي قطعه، وهي مدينة، وعاصمة مقاطعة تحمل اسمها، بمنطقة الأندلس في جنوب إسبانيا، وتقع على ضفة نهر الوادي الكبير، على دائرة عرض (38) شمال خط الاستواء، اشتهرت أيام الحكم الإسلامي لإسبانيا حيث كانت عاصمة الدولة الأموية هناك، خربت بالجور عليها، وينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم.. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٢٤)، الموسوعة الحرة.

فسألت شيخنا المقرئ، الأستاذ: أبا جعفر أحمد، المعروف بأبي حجة، فقال غَسَلَهُ، وصل عليه، فإن أباك لم يقتل في المعترك بين الصنفين، ثم سألت شيخنا: ربيع بن عبدالرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري، فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك، ثم سألت قاضي الجماعة: أبا الحسن علي بن قطرال، وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غسله، وكفنه، وصل عليه ففعلت، ثم بعد ذلك، وقفت على المسألة في التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه<sup>(١)</sup>

ومن كلامه يتضح أنه كان في بدء مشواره العلمي وأنه شاب صغير السن،

فتكون ولادته في حوالى سنة (٦٠٠هـ) إلى (٦١٠هـ).

## ❁ ثانياً: نشأته وطلبه العلم.

نشأ الإمام القرطبي ~ في عصر الموحدين<sup>(١)</sup>، بقرطبة في كنف أبيه، ورعايته الذي كان يشتغل بالزراعة وكان يباشر حصاد المحاصيل يوم قتل مع غيره من المسلمين على يد النصارى بقرطبة سنة (٦٢٧هـ)،<sup>(٢)</sup> وكعادة أهل الأندلس<sup>(٣)</sup> تعلم الإمام

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، أية (١٦٩) آل عمران (٢/ ٦١٦).

(٢) مؤسس دولة الموحدين محمد بن تومرت (٤٨٥-٥٢٤هـ) الملقب بالمهدي، الذي أسس دولته على أساس من الفهم النقي لدين الإسلام، والتوحيد الخالص، وقد ورثت هذه الدولة دولة المرابطين في المغرب والأندلس وحرست الحضارة الإسلامية. انظر ترجمته: تاريخ ابن خلدون (٦/ ٣٠١)، نفح الطيب (٤/ ٣٧٧).

(٣) أنظر: القرطبي ومنهجه في التفسير، د القصبي محمود زلط، (٧)، القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت (٦٢).

(٤) الأندلس: وهي كلمة عجمية، تعطى لشبه الجزيرة الإيبيرية في الفترة ما بين أعوام (٧١١م) و(١٤٩٢م) التي حكمها المسلمون كإمارة في ظل الخلافة الأموية، فهي جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلث قد أحاط بها البحران المحيط والمتوسط وهو خليج خارج من البحر، وتواجه أرض المغرب، ومتصلة بالبر من جهة الشمال، تختلف الأندلس عن أندلسيا، التي تضم حالياً ثمانية اقاليم في جنوب أسبانيا. انظر: ↩=

القرطبي ~ العربية، والشعر إلى جانب تعلمه القرآن في صغره ثم واصل تعليمه، وترقى فيه فتنقل بين حلقات العلم التي في المساجد، والمعاهد، وخزائن الكتب في "قُرْطُبَة" إلى أن غادرها هارباً في سنة (٦٣٣هـ)، وحكى ذلك بقوله:

"ولقد اتفق لي ببلادنا الأندلس بحصن منثور من أعمال قرطبة، مثل هذا وذلك أي هربت أمام العدو، وانحزت إلى ناحية عنه فلم ألبث أن خرج في طلبي فارسان وأنا في فضاء من الأرض قاعد ليس يسترني عنهما شيء، وأنا أقرأ أول سورة يس وغير ذلك من القرآن فعبرا علي ثم رجعا من حيث جاء وأحدهما يقول للآخر هذا ديبله يعنون شيطاناً وأعمى الله عَمَّكَ أبصارهم فلم يروني - والحمد لله - حمداً كثيراً على ذلك" (١)

وتوجه إلى إشبيلية (٢)، ثم انتقل الإمام القرطبي ~ إلى الإسكندرية، حيث نزل فيها فترة، قبل أن يستقر في صعيد مصر (٣).

وقد وصل إلى مصر قبل سنة (٦٤٨هـ)، وأخذ عن شيخه: ابن رواج، الذي توفي في تلك السنة.

واشتهر الإمام القرطبي ~ بكثرة الاطلاع، وسلامة التفكير، وحسن الفهم، والزهد في الدنيا، بالإضافة للخلق الطيب، وعفة اللسان، وهو أمر واضح في كتاباته (٤).

= بتصرف من معجم البلدان (١/٢٦٣)، الموسوعة الحرة.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، آية (٤٥) سورة الإسراء (٥/٣٥٠).

(٢) إشبيلية: بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة، مدينة كبيرة عظيمة، وهي عاصمة منطقة الأندلس ومحافظة إشبيلية في جنوب إسبانيا، وتقع على ضفاف نهر الوادي الكبير، وهي قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف وهو جبل يتميز بكثرة الشجر والزيتون وسائر الفواكه وزراعة القطن، وهي رابع أكبر مدينة في إسبانيا في السكان بعد مدريد، برشلونة وفالنسيا، وينسب إليها خلق كثير من أهل العلم. انظر: معجم البلدان (١/١٩٥)، الموسوعة الحرة.

(٣) أنظر: القرطبي ومنهجه في التفسير، د القصي محمود زلط، (٢٢) - القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (٦٢).

(٤) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت (٣).



## ثالثاً: مكانته العلمية:

ذكرت كتب التراجم أقوال العلماء في سيرة الإمام القرطبي ~ العطرة ومن بعض ما قالوه:

١- قال عنه الإمام الذهبي<sup>(١)</sup>: "إمام، متفنن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه، ووفور فضله، وقد سارت بتفسيره الركبان، وهو تفسير عظيم في بابه، وأشياء تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه"<sup>(١)</sup>.

٢- قال عنه ابن فرحون<sup>(٢)</sup>: "كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه، وعبادة، وتصنيف"<sup>(٢)</sup>.

٣- ووصفه ابن العماد<sup>(٣)</sup>: بأنه "إمام علم من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل"<sup>(٣)</sup>.

(١) الذهبي، هو: محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني، ثم الدمشقي، المقرئ، أبو عبد الله، ولد سنة (٦٧٣هـ) وطلب الحديث، ودرسه، من مصنفاته: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، توفي سنة (٧٤٨هـ). انظر ترجمته: طبقات الحفاظ (١/٥٢١)، معجم الذهبي (١/٧١).

(٢) انظر: طبقات المفسرين (١/١) (١٥ / ١) .

(٣) ابن فرحون، هو: عبد الله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري، التونسي الأصل، المدني المولد والمنشأ، أبو محمد، كان عالماً بالفقه، والتفسير، وفقه الحديث، ومعانيه تولى قضاء المدينة، وأم في المحراب النبوي، وامتنع عن الخطابة فيه اعظاماً للمقام النبوي، حج أكثر من أربعين حجة، ولد سنة (٦٩٣هـ) بالمدينة و توفي سنة (٧٦٩هـ). انظر ترجمته: الديباج المذهب (١/١٤٤)، الوفيات (٢/٣٢٩)، التفسير و المفسرون، (٢/٤٩٦).

(٤) انظر: الديباج المذهب (١/٣١٧).

(٥) ابن العماد، هو: عبدالحق بن أحمد بن محمد الحنبلي، المؤرخ الفقيه، العالم، مات بمكة حاجاً، سنة (١٠٨٩هـ). انظر ترجمته: الأعلام للزركلي (٣/٢٩٠)، معجم المؤلفين (٥/١٠٧).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٥/٣٣٥).

## ❖ رابعاً: شيوخه وتلاميذه<sup>(١)</sup>:

كان الإمام القرطبي ~ شغوفا بطلب العلم، والنهل من مصادره، في كثير من الفنون، فكان من شيوخه بالأندلس:

• ابن حَوْطَ الله (ت ٦١٢):

أبو محمد، عبدالله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري، الحارثي، الأندلسي، الأندليُّ أخو الحافظ أبي سليمان، نزيل مالقة<sup>(٢)</sup>، ولد سنة (٥٤٩ هـ)، سمع من علماء عصره، وكان منشئاً، خطيباً، بليغاً، شاعراً، نحويّاً، تصدر للقراءات، والعربية، وولى قضاء قرطبة. " (٣)

• القاضي ربيع الأشعريُّ (ت ٦٣٢ هـ):

القاضي ربيع بن عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن ربيع الأشعري، من أهل قرطبة، يكنى أبا سليمان، ولد في ذي قعدة سنة (٥٦٩ هـ)، وأجاز له أبوه، وكان رجلاً صالحاً، عدلاً في أحكامه، بارعاً في اللغة، عارفاً بالحديث، والأدب، حدث بيسير، وخرج من وطنه لما استولى الروم عليه، فنزل إشبيلية، وبها توفي على إثر ذلك، وهو أخو أبي عامر يحيى وأبي جعفر أحمد - رحمهم الله - . (٤)

(١) أنظر: القرطبي ومنهجه في التفسير، د القسبي محمود زلط، (١٢) - القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (٦٢).

(٢) مالقة بفتح اللام والقاف: كلمة عجمية، هي مدينة إسبانية قديمة جنوب منطقة الأندلس، وهي عاصمة مقاطعة مالقة، تطل على البحر المتوسط، وتقع وسط منطقة كوستا دل سول، وهي أهم ميناء إسباني بعد برشلونة، تحيط بها الجبال، ويوجد حولها نهري غوادالمدينا، وغواداهورس، مناخها لطيف معتدل، اشتهرت مالاجا بإسم مالقة أيام الحكم الإسلامي لإسبانيا، وكانت عامرة من أعمال رية، سورها على شاطئ البحر، بين الجزيرة الخضراء، والمرية، وهي على ساحل بحر المجاز، المعروف بالزقاق والقولان، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم. انظر: معجم البلدان (٤٣/٥)، الموسوعة الحرة.

(٣) انظر ترجمته: العبر في خبر من غير (٨٢/٥)، بغية الوعاة (٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤١/٢٢).

(٤) انظر ترجمته: التكملة لكتاب الصلة (٢٦٠/١)، تاريخ الإسلام (١٤٦/٤٦).

• يحيى بن عبدالرحيم الأشعري (ت ٦٣٨هـ):

يحيى بن عبدالرحيم بن أحمد بن ربيع الأشعري، يكنى أبا عامر، العالم، الجليل، المحدث، الحافظ، واحد عصره، وفريد دهره، وكان ~ عالماً من أعلام الأندلس، ناصر للسنة، رادعاً لأهل الأهواء، متكلماً، دقيق النظر، سديد البحث سهل المناظرة، شديد التواضع، كثير الانصاف، مع هيبة، ووقار، وسكون، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، ثم بغرناطة<sup>(١)</sup> وأقرأ فيها الحديث لأكابر علمائها<sup>(٢)</sup>.

• أبو عامر يحيى الأشعري (ت ٦٣٩هـ):

أبو عامر يحيى بن عبدالرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري، القرطبي، كان من أجل أهل بيته، وأعلمهم، له مصنفات كلامية، ولي قضاء قرطبة، وخرج منها سنة (٦٣٣هـ)، حين تغلب عليها الروم، وتولي قضاء غرناطة، وكان إماماً في علم الكلام، وأصول الفقه، وله مصنفات عديدة، ولد سنة (٥٦٣هـ) وتوفي بمالقة، مصروفاً؛ لفالج أصابه وأقعده بداره<sup>(٣)</sup>.

وفيه تشابه في الاسم واللقب مع الشيخ ربيع بن عبدالرحمن الأشعري، وقد ذكرهما الإمام القرطبي ~ في تفسيره: الجامع في موضعين، مختلفين، مما يدل على أنهما شيخان له<sup>(٤)</sup>.

(١) غرناطة بفتح أوله، وسكون ثانيه، ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، والصحيح أغرناطة بالألف في أوله، أسقطها العامة، ومعنى غرناطة، رمانة بلسان عجم الأندلس، وسميت بذلك لحسنها، وهي: عاصمة مقاطعة غرناطة في منطقة الأندلس ذات الحكم الذاتي جنوب إسبانيا. تقع على سفح جبال سيرا نيفادا، عند نقطة التقاء نهري هدره، - وكان يسمى: حداره، ويلقط منه سحالة الذهب الخالص -، وسنجل، وعلى إرتفاع (٧٣٨) متراً فوق سطح البحر. و سكانها يعمل معظمهم في قطاع الزراعة والسياحة، وينسب إليها كثير من أهل العلم. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٩٥)، الموسوعة الحرة.

(٢) انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٥٣).

(٣) انظر ترجمته: التكملة لكتاب الصلة (٤/ ١٩٢)، تاريخ الإسلام (٤٦/ ٤٢١)، الديباج المذهب (٢/ ٣٣٩).

(٤) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت (٥٣).

• ابن أبي حُجَّة (ت ٦٤٣هـ):

أبو جعفر أحمد بن محمد بن القيسي، ويعرف بابن أبي حجة، وهو من أهل قرطبة، كان عالماً بالعربية، وعلوم القرآن، له عدة له كتب، منها "تسديد اللسان لذكر أنواع البيان" و"مختصر التبصرة" في القراءات، واختصاراً على الصحيحين، انتقل إلى إشبيلية، وأسره الروم في البحر، فامتحن بالتعذيب، توفي بميُورقة<sup>(١)</sup>.

• ابن قَطْرَال (ت ٦٥١هـ):

القاضي أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن يوسف بن أحمد الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المعروف بابن قطرال، ولي قضاء شاطبة، ثم قرطبة ثم فاس<sup>(٢)</sup> وكان يشارك في عدة علوم، ويتفرد ببراعة البلاغة، توفي بمراكش<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الإمام القرطبي ~ في تفسيره آية (١٦٩) من سورة آل عمران أنه أخذ عن شيوخه فقال:

" وكان من جملة من قُتل والدي ~ فسألت شيخنا، المقرئ، الأستاذ، أبا جعفر أحمد، المعروف بأبي حجة، فقال: غسله وصل عليه، فإن أباك لم يقتل في المعترك، بين الصفين، ثم سألت شيخنا ربيع بن عبدالرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي، فقال: إن حكمه

(١) مَيُورقة: بالفتح، ثم الضم، وسكون الواو، والراء يلتقي فيه ساكنان، وقاف، جزيرة في شرقي الأندلس، وهي أكبر جزر إسبانيا. وهي تقع في البحر المتوسط، وجزء من أرخبيل جزر البليار، وتسمى الآن: جزيرة مايوركا، وهي شعبية سياحياً، وبالقرب منها جزيرة، يقال لها: منورقة، بالنون. انظر: معجم البلدان (٢٤٦/٥)، الموسوعة الحرة.

(٢) انظر ترجمته: معرفة القراء الكبار (٦٤٣/٢)، الأعلام للزركلي (٢١٩/١).

(٣) فاس: بالسين المهملة، بلفظ فاس النجار، مدينة مشهورة، كبيرة، على بر المغرب، من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر، وأجل مدنه، وهي مدينتان بينهما نهر كبير يأتي من عيون، والمدينة الشمالية منها تسمى القرويين، وتسمى الجنوبية الأندلس، وفي كل مدينة منها جامع، ومنبر، وإمام، وبين المدينتين أبداً فتن، ومقاتلات وبالجملة. انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (٢٤٢/١)، معجم البلدان (٢٣٠/٤).

(٤) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٢٥٤/٥)، سير أعلام النبلاء (٥١٧/١٦).

حكم القتلى في المعترك، ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال، وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غسله وكفنه وصل عليه، ففعلت، ثم بعد ذلك، وقفت على المسألة في التبصرة لأبي الحسن اللخمي، وغيرها ولو كان ذلك، قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه" (١)

شيوخه في مصر:

• ابن رواج (ت ٦٤٨هـ):

أبو محمد، عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح بن الحسين بن إبراهيم، ابن رواج، وهو لقب أبيه، الأزدي، أو القرشي، الإسكندراني، المالكي، ولد سنة (٥٥٤هـ)، وكان محدثاً، فقيهاً، لبيباً، فاضلاً، ديناً، صحيح السماع، متواضعاً، سهل الانقياد، نسخ الأجزاء، وخرج لنفسه أربعين حديثاً، حدث بالإسكندرية، والقاهرة، روى عنه خلق كثير (١).

• الجُمَيْزِي (ت ٦٤٩هـ):

أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن أحمد بن اللخمي المصري، الشافعي، الجُمَيْزِي (١)، ولد سنة (٥٥٠هـ)، بمصر، رحل وسمع الكثير، وهو من أعلام الحديث، والفقهاء، والقراءات، وله مشاركة في التفسير، درس، وأفتى وانتهت إليه رئاسة العلم بالديار المصرية، وانقطع بموته إسناد عال (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٦١٦).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٤٧/ ٣٩٧)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٣٧).

(٣) نسبة إلى الجميز، بضم الجيم وفتح الميم المشددة وسكون الياء، ضرب من الشجر يشبه حمله التين ويعظم عظم الفرصاد وتين الجميز من تين الشام أحمر حلو كبير، انظر: لسان العرب (٥/ ٣٢٤).

(٤) انظر: معرفة القراء الكبار (٢/ ٦٥١)، طبقات الشافعية (٢/ ١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨٤).

## • ابن المزين (ت ٦٥٦هـ):

أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي المحدث، المدرس، نزيل الإسكندرية، عرف بابن المزين، ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ)، وسمع، وحدث بها، وبمصر، اختصر الصحيحين، ثم شرح مختصراً صحيح مسلم، وسماه المفهم، وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعاً في الفقه، والعربية، عارفاً بالحدِيث، وممن أخذ عنه: القرطبي صاحب التذكرة، وتوفي بالإسكندرية<sup>(١)</sup>.

## • ابن عمروك (ت ٦٥٦هـ):

أبو علي، الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك بن محمد، ينتهي إلى محمد بن الصديق، القرشي، التيمي، البكري، النيسابوري، ثم الدمشقي، الصوفي، ولد بدمشق سنة (٥٧٤هـ)، روى الكتب الكبار، وولي مشيخة الشيوخ بدمشق، اتهم بالتخليط، وصلاح في آخر حياته، وتحول إلى مصر، ومات فيها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام القرطبي ~ أنه أخذ عنه، فقال:

"قرات على الشيخ، الإمام، المحدث، الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك، البكري، بالجزيرة، قبالة المنصورة، من الديار المصرية، قال أخبرتنا:....."<sup>(٣)</sup>

## • أبو الفداء الحميري (ت ٦٧٨هـ):

وهو اسماعيل بن محمد بن اسماعيل، أبو الذبيح، المعروف بأبي الفداء، الحميري، الحضرمي، نسبة إلى حضرموت، اليمني، كان إماماً، حافظاً، محدثاً، ولياً، فقيهاً، سمع الحديث، والتفسير، وأخذ إجازة في النحو، له عدة مؤلفات، في عدة فنون، تدل على تمكنه منها: "شرح المهذب في الفقه الشافعي"، و"مختصر مسلم"، ولي قضاء الأفضية ثم

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٧٣/٧)، نفع الطيب (٢/٢١١)، شذرات الذهب (٥/٢٧٣).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١٢/١٥٦)، شذرات الذهب (٥/٢٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٢٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، آية (١٨٠) سورة الصافات، (٨/١٢٠).

عزل نفسه، أخذ عنه كثير من طلاب العلم، منهم الإمام أبي عبدالله القرطبي.<sup>(١)</sup>

• القَرَافِي (ت ٦٨٤هـ):

أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن يلين، الصنهاجي، البهشمي، البهنسي، المصري، وهو من أئمة الفقه، على مذهب الإمام مالك، وكان بارعا في الأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، صنف العديد من الكتب منها: الذخيرة في الفقه، من أجل كتب المالكية، وكتاب القواعد، وسبب شهرته بالقرافي، أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس، كان حينئذ غائبا، فلم يعرف اسمه، وكان اذا جاء للدرس، يقبل من جهة القرافة<sup>(٢)</sup>، فكتب القرافي، ترافق في السفر إلى الفيوم<sup>(٣)</sup>، مع القرطبي المفسر<sup>(٤)</sup>، "وقد رافق أبو العباس: الإمام القرطبي، في السفر إلى الفيوم، وهذا يدل على علاقة وطيدة بين الشيخين<sup>(٥)</sup>."

• أبو الحسن اليحصبي:

علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبدالعزيز بن حفص، اليحصبي، من أهل قرطبة، يكنى أبا الحسن، سمع أباه، وعلماء عصره، حدث وأخذ عنه العلماء في سنة (٦٠٩هـ)، وحكى عنه أبو سليمان بن حوط الله وفاة أبيه، ولم يذكر الإمام القرطبي ~

(١) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٥/٣٦١)، مرآة الجنان (٤/١٧٦)، القرطبي وجهوده في النحو (٣٠).

(٢) القرافة: المقبرة وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر فغلب اسمها على كل مقبرة. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٢٩).

(٣) الفيوم: الفيوم: بالفتح، وتشديد ثانيه ثم واو ساكنة، وميم، وهي عاصمة محافظة الفيوم وهي إحدى محافظات مصر، وتقع في الصحراء الغربية في الجنوب الغربي من محافظة القاهرة وعلى مسافة ٩٠ كم منها، وهي في منخفض الأرض، و النيل أعلى منها، وتعتمد على ترعة "بحر يوسف"، وترجع تسمية الفيوم إلى اصل الكلمة وهي "بيوم" أي "بركة الماء"، وتشتهر بوجود بحيرة قارون، انظر: معجم البلدان (٤/٢٨٦)، الموسوعة الحرة.

(٤) انظر ترجمته: الديباج المذهب (١/٦٢)، الوافي بالوفيات (٢/٨٧).

(٥) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (٥٨).

أين التقى به" (١).

نظراً لمكانة الإمام القرطبي ~ العلمية، أقبل عليه طلبه العلم، من كل مكان،  
ويصعب حصرهم في هذه المقدمة، ومنهم:

• ابن عميرة (ت ٦٥٨هـ):

احمد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن عميرة، أبو المطرف، الأديب، البلنسي، كان  
في أول أمرة شديد العناية بالرواية، فأكثر من سماع الحديث، ثم نظر في المعقولات، ومال  
إلى الأدب، فبرع فيه حتى صار من أكابر المجتهدين في النظم، والنثر، والمكاتبات، ثم قدم  
تونس، فلزم الزهاد، والصالحين، وكان يعاب عليه محبة العلوم القديمة، ويتعاطى منها  
ما أخل به في معتقده، والله أعلم بسريرته، وكان مولده في شهر رمضان سنة (٥٨٢هـ)،  
ومات بتونس (١)، وتغير حاله في آخر عمره، وافتتن (٢)

• شهاب الدين أحمد بن عبدالله القرطبي:

محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح قرطبي، العلم عن والده أبي عبدالله القرطبي،  
الذي أجازته، وذكر ذلك الإمام السيوطي: "أنه روى عنه بالإجازة: ولده شهاب الدين  
أحمد." (١)، وظنه بعض العلماء خطأ أنه: أحمد بن محمد بن فرح الأشبيلي، المحدث (٢).

(١) انظر ترجمته: التكملة لكتاب الصلة (٣/٢٢٦)، نفح الطيب (٢/٢١١).

(٢) تونس الغرب: بالضم ثم السكون والنون تضم وتفتح وتكسر، وتقع في أقصى شمال أفريقيا. وتطل على  
البحر المتوسط شمالاً وتحدها الجزائر غرباً، ليبيا شرقاً والجزائر وليبيا في الجنوب، وهي مدينة كبيرة،  
عمرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة بالقرب مها يقال لها قرطاجنة، وهي في سفح جبل يعرف بجبل أم  
عمرو ويقابله الجبل المعروف بجبل التوبة وفي غربه جبل يعرف بجبل الصيادة فيه قرى كثيرة الزيتون  
والثمار والمزارع. انظر: معجم البلدان (٢/٦٠)، الموسوعة الحرة.

(٣) انظر ترجمته: لسان الميزان (١/٢٠٣)، القرطبي وجهوده في النحو (٣١).

(٤) انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١/١٥).

(٥) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت (٩٧).



## • ابن الزبير (ت ٧٠٨هـ):

ابو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم، الثقفى، الغرناطى، الحافظ، النحوى، ولد سنة (٦٢٧هـ)، وتلا بالسمع، وتصدر للإقراء، وإساع الحديث، وتعليم العربية، وتدریس الفقه، وسمع منه خلق كثير، له مصنفات عديدة: منها البرهان في تناسب سور القرآن، ومعجم الشيوخ، حصلت له محنة وتحول بسببها عن وطنه، وذكر له سند في إجازته عن الإمام القرطبي ~ "أبي جعفر بن الزبير عن مؤلفها أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بسكون الراء وبالحاء المهملة القرطبي" (١) (٢).

## • إسماعيل بن محمد بن عبدالكريم الخراساني (ت ٧٠٩هـ):

إسماعيل بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالصمد الخراساني، ولد في رجب، سنة (٦٣٩هـ)، وسمع من الإمام القرطبي، وخلق كثير، وكان يخدم في الدواوين، مع جودة، وحسن خلق" (١).

✽ **خامساً: مؤلفاته:**

ألف الإمام القرطبي ~ كثيراً من الكتب وصل إلينا بعضها، وهو مطبوع، ولم يعثر على بعضها، ولكنه أشار إليها في سياق مؤلفاته، ومن مؤلفاته المطبوعة:

## • الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

وهو كتاب عظيم، من أجل الكتب المصنفة في التفسير، ويعتمد عليه المسلمون، فهو جامع، وشامل للتفسير بالمأثور، وكذلك يحوي على الأحكام الفقهية، والتفسير بالرأي، وبذل فيه الإمام القرطبي جهداً كبيراً في البحث، والتحليل، والاستنباط، والفهم، ثم ترجيح الرأي الذي يراه صواباً.

(١) انظر: فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكاني (١/٤٠).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٢٤١)، -شذرات الذهب (٥/١٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/٣٧٩).

(٣) انظر ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٤٥١).

وقد ذكر الإمام القرطبي ~ ذلك في بداية كتابه:

" فلما كان كتاب - الله - هو الكفيل بجمع علوم الشرع، الذي استقل به السنة، والفرض، ونزل به أمين السماء، إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري، واستفرغ فيه متني، بأن أكتب فيه تعليقا، وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير، واللغات، والإعراب، والقراءات، والرد على أهل الزيغ، والضلالات، وأحاديث كثيرة، شاهدة لما نذكره من الأحكام، ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقوال السلف، ومن تبعهم من الخلف، وعملته؛ تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملا صالحا بعد موتي، قال الله تعالى: ﴿يَبْنُوا لِلْإِنْسَانِ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [١٣] [القيامة: ١٣] وقال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥] وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مَنْ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه، والتفسير، مبهما لا يعرف من أخرجه، إلا من اطلع على كتب الحديث، فبقي من لا خبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك على جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال، حتى يضيفه إلى من أخرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير، من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك، في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه، ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد للطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية لتضمن حكما أو حكما، فما زاد مسائل نبين فيها ماتحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب، والحكم فإن لم تضمن حكما، ذكرت ما فيها من التفسير، والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب وسميته ب (الجامع

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح رقم:

لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) جعله الله خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به، ووالدي، ومن أراد، بمنه إنه سميع الدعاء، قريب مجيب، آمين" (١).

و" هو من أجل الكتب في سفرين، وقد اختصره سراج الدين الشيخ عمر بن علي، الشهير بابن الملحق (١)، المتوفي في سنة (٨٠٤هـ)، وقد التبس الأصل على المولى أبي الخير، صاحب موضوعات العلوم، فنسبه إلى الشيخ محمد بن عمر الأنصاري" (٢).

ويلاحظ ما للكتاب من أهمية فإنه حقق، واختصر عدة مرات (٣)، وآخر طبعة حديثة حققت هي:

للدكتور/ عبدالله عبدالمحسن التركي، سنة (١٤٢٧هـ)، على نفقة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٤).

وهو كتاب في الوعظ والإرشاد، جمع فيه المؤلف الآيات، والأحاديث، التي وردت في ذكر الموت، وأحوال الموتى، والحشر، والنشر، والجنة، والنار، والفتن، والأشراط، وقد رتب الكتاب على الأبواب، "وجعل عقيب كل باب فصلاً يذكر فيه ما يحتاج إليه، من بيان غريب وإيضاح مشكل، وسماه: التذكرة بأحوال الموتى، وأمور

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/١٢).

(٢) عمر، هو: ابن علي الأندلسي، الشافعي، المعروف بابن الملحق، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، ولد وتوفي بالقاهرة، مات سنة (٨٠٤هـ). انظر ترجمته: هدية العارفين (١/٧٩١)، (الأعلام/٥/٥٧)، معجم المؤلفين (٧/٢٩٧).

(٣) كما قال عنه الأدنه وي صاحب طبقات المفسرين. انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/٢٤٧).

(٤) طبعته دار الكتب المصرية عام (١٣٥٨هـ)، ودار إحياء التراث العربي عام (١٣٧٢هـ)، ودار الحديث عام (١٤٢٣هـ)، ودار ابن حزم عام (١٤٢٥هـ)، وبمؤسسة الرسالة عام (١٤٢٧هـ).

(٥) طبع الكتاب عدة مرات منها عام (١٤٢٤هـ) بدار الحديث، تحقيق: عصام الدين الصباطي، وطبع أيضاً بتحقيق فواز أحمد زمرلي. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١/١٥).

الآخرة." (١)

وأشار إليه الإمام القرطبي ~ في عدة مواضع من كتابه منها: في تفسير الآية (١٦٩) سورة آل عمران .

"وقد اتينا على هذا المعنى، مبينا في كتاب التذكرة بأحوال الموتى، وأمور الآخرة، والحمد لله، وقد ذكرنا هناك كم الشهداء، وأنهم مختلفوا الحال، وأما من تأول في الشهداء أنهم أحياء، بمعنى أنهم سيحيون، فبعيد يرده القرآن، والسنة، فإن قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ دليل على حياتهم وأنهم يرزقون، ولا يرزق إلا حي" (٢).

• التذكار في أفضل الأذكار.

وضعه الإمام القرطبي ~ "على طريقة التبيان للنووي" (٣)، لكن هذا أتم منه وأكثر علما" (٤).

وقد قسمه الى أربعين بابا في فضل الكتاب العزيز، وقارئة، ومستمعه، والعامل به، والباب الأول منه في أن القرآن كلام الله - غير مخلوق-، والباب الموفا للأربعين: في التنبيه على الأحاديث التي وضعت في فضل سور القرآن، ومقصده في ذلك تخريج أربعين حديثا عن النبي ﷺ. (٥)

(١) انظر: كشف الظنون (١/٣٩٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٦١٥).

(٣) النووي، هو: النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن النووي، الحوراني الشافعي، أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوى، كان إمامًا، بارعًا، حافظًا، زاهدًا، قانعا متابعا لأهل السنة، والجماعة، لم يتزوج. أتقن علومًا شتى، له تصانيف كثيرة: منها رياض الصالحين، وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المذهب؛ الأربعون النووية، مات في نوى سنة (٦٧٦هـ). انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٣)، اكتفاء القنوع (١/١٣١).

(٤) انظر: الديباج المذهب (١/٣١٧)، كشف الظنون (١/٣٨٣)..

(٥) انظر: مقدمة الكتاب (١٦)، وقد طبع الكتاب عام (١٣٥٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد الغماري وفي عام (١٤٢٣هـ)، وتحقيق: فواز أحمد زمرلي.

• الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى<sup>(١)</sup>.

وهو كتاب في بيان أسماء الله الحسنى

وقد اشار إليه الإمام القرطبي ~ ، في عدة مواضع، من كتابه الجامع منها قوله:

وذكره في تفسير الآية (٤٨) من سورة المائدة ب شرح الأسماء الحسنى:

"قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الخطاب لمحمد ﷺ، و﴿الْكِتَابَ﴾: القرآن، ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: هو بالأمر بالحق، ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال، ﴿لَمَّا بَيَّنَّ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي: من جنس الكتب، أي: عاليا عليها، ومرتفعا، وهذا يدل على تأويل من يقول بالترفضيل، أي: في كثرة الثواب، على ما تقدمت إليه الإشارة في الفاتحة، وقد ذكرناه في كتابنا شرح الأسماء الحسنى"<sup>(٢)</sup>.

• الإعلام بما في دين النصارى من المفاصد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام<sup>(٣)</sup>.

كتاب ألفه الإمام القرطبي ~<sup>(٤)</sup> ورد فيه "على كتاب كتب به بعض المتحليلين لدين الملة النصرانية، سماه: كتاب تثليث الوجدانية.

• قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة<sup>(٥)</sup>.

وقد رتبته على اربعين بابا، في التفسير، والحديث، هو كتاب قيم<sup>(٦)</sup>، وقد أشار إليه الإمام القرطبي ~ في عدة مواضع من كتابه الجامع منها قوله:

(١) هدية العارفين اسماء المؤلفين، (٢/١٢٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٥٦٠).

(٣) انظر: هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٢/١٢٩).

(٤) طبع الكتاب دار التراث العربي عام (١٩٨٠هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا.

(٥) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/٢٤١)، هدية العارفين (٢/١٢٩) - الديق المذهب (١/٣١٧).

(٦) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية، وهو مطبوع بتحقيق: مجدي فتحي السيد.

"التمس الأرزاق عند الذي ما دونه إن سئل من حاجب، من يبغض التارك، تسأله جوداً، ومن يرضى عن الطالب، ومن إذا قال جرى قوله بغير توقيع إلى كاتب، وقد أشبعنا القول في هذا المعنى، في كتاب: قمع الحرص بالزهد والقناعة"<sup>(١)</sup>.  
ومن المخطوط:

• ومن المخطوط شرح التقصي.<sup>(٢)</sup>

وهو شرح لكتاب "التقصي لابن عبد البر"<sup>(٣)</sup>، ومنه نسخة بمكتبة القرويين بفاس<sup>(٤)</sup>  
• أرجوزة في أسماء النبي ﷺ.<sup>(٥)</sup>

والأرجوزة "بضم الهمزة، أفعولة من الرَجَز: و الرَّجَز: بحرٌ من بحور الشعر، معروفٌ، ونوع من أنواعه، يكون كل مصراع منه مفرداً، وتسمى قصائده: أراجيز، واحدها: أرجوزة" وهي كهيئة السجع، إلا أنه في وزن الشعر، ويسمى قائله: راجزاً"<sup>(٦)</sup>، وفيها ما يزيد عن ثلاثمائة بيت.

• شرح الأرجوزة<sup>(٧)</sup> وفيها شرح الإمام القرطبي ~ الأرجوزة.

(١) في تفسير الآية ٣٣ من سورة النساء ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ الجامع لأحكام القرآن، (٣/١٤٩).

(٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٢/١٢٩).

(٣) ابن عبد البر، هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، من مصنفاته: التمهيد شرح الموطأ، وكان أولاً: ظاهرياً ثم صار مالكيًا، فقيهاً، حافظاً، مكثراً عالماً، بالقراءات، والحديث، والرجال، والخلاف، كثير الميل إلى أقوال الشافعي مات سنة (٤٦٣هـ). انظر ترجمته: طبقات الحفاظ (١/٤٣١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٩٨)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/٦١١).

(٤) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (٩٠).

(٥) كشف الظنون (١/٦٢)، "وقد شرحها أبو الحسن علي بن محمد القرشي"، انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (٩٠).

(٦) انظر: لسان العرب (٥/٣٥٠).

(٧) انظر: كشف الظنون (١/٦٢).

- رسالة في ألقاب الحديث. في مكتبة الجزائر برقم (٣٧٧).<sup>(١)</sup>
- الأفضية، وتوجد منه نسخة في مكتبة في حيدر آباد بالهند<sup>(٢)</sup>.
- المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح:  
وهو كتاب لغوي جمع بين كتاب "الأفعال" لابن القطاع<sup>(٣)</sup>، وكتاب الصحاح للجوهري<sup>(٤)</sup>، ويوجد بمكتبة (بريل) بليدن بهولندا رقم (٢٨٣)<sup>(٥)</sup>.
- وذكر الإمام القرطبي أسماء بعض كتبه مثل:
- الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز.
- المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس<sup>(٦)</sup>.
- وقد ذكره الإمام القرطبي ~ في أكثر من موضع في كتابه الجامع<sup>(٧)</sup>.
- اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينيات النبوية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: القرطبي ومنهجه في التفسير، د القصي محمود زلط، (٤٨).

(٢) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (٩١).

(٣) ابن الحسين، هو: ابن أحمد بن محمد بن زيادة الله بن محمد بن الأغلب، السعدي الصقلي، ثم المصري، اللغوي، برع في النحو، وصنف كتاب الأفعال، وكان متساهل في الرواية، وله شعر جيد قوي، ولد سنة (٤٣٣هـ)، وتوفي سنة (٥١٥هـ). انظر ترجمته: الوافي بالوفيات (٢٠ / ١٧٥-)، البداية والنهاية (١٢ / ١٨٨).

(٤) الجوهري، هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، صاحب صحاح اللغة، إمام في النحو، واللغة، والصرف، صنف الصحاح، من أوله إلى باب الضاد المعجمة، وقد حكم عليه ابن الصلاح بالغلط من وجهين، وقد تعقبه النووي فيها، اختلط في آخر عمره، ومات متردياً من سطح داره بنيسابور سنة (٣٩٨هـ). انظر ترجمته: من رمي بالاختلاط (١ / ٥٤)، البلغة (١ / ٦٦).

(٥) انظر: القرطبي ومنهجه في التفسير، د القصي محمود زلط، (٤٩).

(٦) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (٩٢).

(٧) انظر: تفسير سورة البقرة، آية (٢٠٣) ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٠).

(٨) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (: ٩٢).

وقد ذكره الإمام القرطبي ~ في أكثر من موضع في كتابه الجامع منها قوله:  
"قيل: إنه الحجر الأسود - والله أعلم - والأخبار في هذا المعنى كثيرة، وقد أتينا على جملة  
منها في: اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينات النبوية" (١).

• التقريب لكتاب التمهيد (١) ويوجد في مجلدين ضخمين في خزانة القرويين  
بفاس.

• منهج العباد ومحبة السالكين الزهاد. (١)

• كتاب الإعلام بمولد النبي ﷺ.

وقد ذكره الإمام القرطبي ~ في أكثر من موضع في كتابه الجامع (١)، وتوجد  
منه نسختان في مكتبة كوبريلي بتركيا رقم (٧٩٤)، (٨١٤). (١)

(١) انظر: تفسير سورة الإسراء، آية ٤٤ ﴿تَسِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ﴾ الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٠١).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٥/٣٢٢).

(٣) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت (٩٢).

(٤) انظر: تفسير سورة ص، آية ٤٥، ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ﴾، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨٤).

(٥) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (٩١).



## سادساً: وفاته:

بعد حياة طويلة، حافلة بطلب العلم، والتدريس، وتأليف المصنفات، توفي الإمام القرطبي ~ في ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة (٦٧١هـ)، في مُنْيَةَ بَنِي خَصِيب<sup>(١)</sup> من الصعيد الأدنى، بمصر<sup>(٢)</sup>، وقد بني هناك مسجد كبير، يحمل اسم الإمام القرطبي، في سنة (١٩٧١م)<sup>(٣)</sup>.



(١) مُنْيَةُ بَنِي خَصِيب وهذه بضم الميم خاصة، وعبارة منية ابن خصيب التي تمنا ولايتها الخصيب بن عبد العزيز، ابن الخليفة العباس وتحققت أمنيته بولايته عليها، وقد ذَكَرَ ياقوتُ في مُعْجَمِهِ بَعْضَ قُرَى بِمِصْرَ تُسَمَّى هَكَذَا مِنْهَا مِنيَّةُ أَبِي الخُصِيبِ عَلَى شاطِئِ النَّيْلِ بالصَّعِيدِ الأَدْنَى .

انظر: تاج العروس (٣٩ / ٥٧١)، الموسوعة الحرة.

(٢) انظر: طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٤٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (١ / ١٥) هدية العارفين اسماء المؤلفين (٢ / ١٢٩).

(٣) انظر: القرطبي ومنهجه في التفسير، د القصي محمود زلط، (٤٨).

# القسم الأول

# القسم الأول

منهج الإمام القرطبي في تفسيره  
ومنهجه في الترجيح في التفسير

ويشتمل على فصلين:

✽ الفصل الأول: منهج الإمام القرطبي في تفسيره.

✽ الفصل الثاني: منهج الإمام القرطبي في الترجيح في التفسير.

## تمهيد

يضع كل مفسر منهجا، يسير على أساسه، في كتابته تفسيره ويكون في مقدمة كتابه. وقد ذكر الإمام القرطبي ~ منهجه الذي سار عليه فقال:

" وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه، والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه، إلا من اطلع على كتب الحديث، فبقي من لا خبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك على جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال، حتى يضيفه إلى من أخرجه من الأئمة، الأعلام، والثقات، المشاهير، من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك، في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بد منه، ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبين آي الأحكام، بمسائل تسفر عن معناها، وترشد للطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية لتضمن حكما، أو حكمين، فما زاد مسائل، نبين فيها: ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب، والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير، والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب، وسميته بـ(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) جعله الله خالصا لوجهه، وأن ينفعني به ووالدي، ومن أراد به منة، إنه سميع الدعاء قريب مجيب آمين" (١).

وأهم النقاط التي اعتمدها الإمام القرطبي ~ في منهجه هي (١):

(١) ذكر فضل السورة أو الآية وما ورد في ذلك، من أحاديث أو أخبار. وقد يذكر فضل السورة قبل بدئه بالمسائل.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/١٢).

(٢) انظر: مقدمة الجامع لأحكام القرآن (١/١٢)، القرطبي ومنهجه في التفسير، د القصي محمود زلط،

(٤٨)، القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت (١٢٧).

- (٢) ذكر سبب نزول الآية، والأقوال التي وردت فيه.
- (٣) ذكر وجوه القراءات التي وردت في الآية، المتواترة منها والشاذة .
- (٤) تفسير الآية بما يباثلها في المعنى، من الآيات المفسرة لها.
- (٥) تفسير الآية بما يوضحها من الأحاديث النبوية الشريفة، ودرجتها من الصحة، أحيانا.
- (٦) تفسير الآية بما ورد من أقوال الصحابة، ونسبتها إليهم، بدون إسناد.
- (٧) الجمع أحيانا أقوال الصحابة، والتابعين، والمفسرين، مع عدم ترجيح أحدها عن الآخر فكأن التفسير يحتمل كل الأقوال.
- (٨) اللجوء إلى المفاضلة والترجيح بين الأقوال، إذا تعذر الجمع بينها، ويختار القول الذي تؤيده الأدلة، والقرائن من أقوال الصحابة، أو التابعين، أو المفسرين، ويقدم الحديث إذا كان مسندا، أما إذا كان مرفوعا، فقول الصحابي مقدم على قول التابعي، وتابع التابعي، وبما تحتمله الألفاظ من معانٍ في اللغة، مستشهدا على ذلك بأشعار العرب، وأقوالهم.
- (٩) يذكر الأحكام الفقهية، المتعلقة بالآية، مع بيان اختلاف الأئمة فيه، مع إيراده أدلة كل منهم، وترجيحه لأحد الآراء، وكثيرا ما يستطرد أثناء ذكر هذه الأحكام، فيخرج إلى ما لا صلة له بالتفسير.
- (١٠) ذكر ما يتعلق بألفاظ الآية من اشتقاق، وتصريف، وإعلال، وإعراب، مع إيراد أقوال أئمة اللغة فيها- أحيانا- واستشهاده بآيات من الشعر، وكلام العرب.
- (١١) ذكر اقوال بعض الفرق كالمعتزلة والقدريّة وغيرها ومناقشة آرائهم والرد عليهم.
- (١٢) نسبة الأقوال إلى قائلها، وذكر أن ذلك من بركة العلم، مع عدم ذكر القصص، والحكايات، التي لا تفيد التفسير.
- وقبل أن نذكر منهج الإمام القرطبي ~ في تفسيره نبين تعريف، ومعنى المنهج.

## المنهج في اللغة:

"من نهج، طريقٌ نهجٌ: بينٌ واضح، وهو النهج، ومنهج الطريق: وضح، والمنهاج: كالمنهج، وفي التنزيل ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وَانْهَجَ الطَّرِيقُ: وَضَحَ، وَاسْتَبَانَ، وَصَارَ نَهْجًا، وَاضْحًا، بَيْنًا" ( )

## المنهج اصطلاحًا:

المنهج في الاصطلاح هو: الطريق الذي يتميز بها التفسير، أي: "الوجه الواضح، الذي جرى عليه الاستعمال" ( )

وقد ذكر الإمام القرطبي ~ منهجه في التفسير بقوله:

"قلت: هذا صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء، فإن من قال فيه بما سنع في وهمه، وخطر على باله، من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطيء، وإن من استنبط معناه، بحمله على الأصول المحكمة، المتفق على معناها، فهو ممدوح، وقال بعض العلماء: إن التفسير موقوف على السماع؛ لقوله - تعالى - ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]

وهذا فاسد، لأن النهي عن تفسير القرآن، لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل، والمسموع، وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر، وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه، فإن الصحابة رضي الله عنهم قد قرءوا القرآن، واختلفوا في تفسيره، على وجوه، وليس كل ما قالوه، سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل» ( ) فإن كان التأويل مسموعا، كالتنزيل، فما فائدة تخصيصه، بذلك وهذا بين، لا إشكال فيه.

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٣٨٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٧).

(٢) انظر: كتاب الكليات، لأبو البقاء الحسيني (٩١٣).

(٣) الحديث أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح رقم (٢٨٨١)(٣٠٣٣)(٢٣٩٧)، (١/ ٣١٤). صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٦ / ٨٨).


وإنما النهي يحمل على أحد وجهين: أحدهما أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل، في طبعه، وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه وتاره يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسر برأيه أي رأيه حمله على ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٧] ويشير إلى قلبه ويوميء إلى أنه المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة وذلك غير جائز وقد تستعمله

الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغريير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً أنها غير مرادة فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي.

الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير أو لا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر ألا ترى أن قوله تعالى ﴿وَأَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة ولا يدري بماذا ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم فهذا من

الحذف والإضمار وأمثال هذا في القرآن كثير وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه والله أعلم".<sup>(١)</sup>

وسأذكر أمثلة من ترجيحات الإمام القرطبي ~ والتي سيتم دراستها وتخريج أحاديثها بالتفصيل في القسم الثاني.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٥٩).



# الفصل الأول

## منهج الإمام القرطبي في تفسيره

وفيه ثلاثة مباحث : -

✧ المبحث الأول : تفسيره القرآن بالمأثور.

✧ المبحث الثاني : تفسيره القرآن باللغة.

✧ المبحث الثالث : تفسيره القرآن بالرأي.

\* \* \* \* \*

## المبحث الأول

### تفسيره القرآن بالمأثور

#### وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: تفسيره القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: تفسيره القرآن بالسنة.

المطلب الثالث: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة.

المطلب الرابع: تفسيره القرآن بأقوال التابعين.

المطلب الخامس: عنايته بالقراءات.

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول: تفسيره القرآن بالقرآن

إن تفسير القرآن القرآن، بالقرآن يعد من أقوى، وأهم أنواع التفسير، وأشرفها، فإن الله - تعالى - " أعلم بمراد نفسه، من غيره وأصدق الحديث، كتاب الله تعالى " (١)، ومن قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين " أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك " (٢).

ولقد اعتمد الإمام القرطبي ~ في تفسيره على بيان معاني الآيات بإيراد آيات أخرى من القرآن مفسرة لها فقال في مقدمة كتابه في باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة على ذلك:

" والنقل والسمع لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً، ليتقي به مواضع الغلط " (٣).

ولقد اهتم الإمام القرطبي ~ بهذا النوع من التفسير، ومن أمثلة ذلك:

١- قال الإمام القرطبي ~ :

" قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

قال العلماء، هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة، لانه قال: " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١١/٢).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/١).

تَذَكَّرُونَ ﴿ [ النور: ٢٧ ] ثم خص هنا فقال: ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيما نكم ﴾  
فخص في هذه الآية بعض المستأذنين، وكذلك أيضا يتأول القول في الأولى في جميع  
الاقوات عموما.

وخص في هذه الآية بعض الاوقات، فلا يدخل فيها عبد ولا أمة، وغدا كان أو ذا  
منظر إلا بعد الاستئذان" (١).



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤٩٥).

## المطلب الثاني: تفسيره القرآن بالسنة

إن الوحي الذي نزل على سيدنا محمد ﷺ ينقسم إلى قسمين:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية الشريفة، وهي كل ما ورد عن النبي ﷺ، من قول، أو فعل، أو تقرير.

فالسنة: "هي ما جاء عن النبي ﷺ من بيان للأحكام، وتفصيل لما في الكتاب الكريم، وتطبيق له" (١).

وتفسير القرآن الكريم بالسنة: هو تفسير القرآن الكريم بما ورد من الأحاديث، والاثار النبوية؛ و"لأن خير الهدي: هدي سيدنا محمد ﷺ، ووظيفته البيان، والشرح، مع أنا نقطع بعصمته، وتوفيقه قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]." (٢)

فكثير من آيات القرآن الكريم، نزل مجملاً، وجاءت السنة النبوية مفسرة، وموضحة لها.

"وقد أفردت كتب السنة باباً، خاصاً في التفسير عما ورد عن النبي ﷺ، وعلى العلماء على المفسرين أن يعتمدوا على ما نقل عنه ﷺ". (٣)

ومن ذلك ما روي "عن سهل بن سعدٍ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، مِنَ التَّلَاغُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قَضَى فِيكَ، وَفِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَتَلَاغَنَا، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ

(١) انظر: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (١٣١).

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١١ / ٢).

(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، الطبعة الثانية، (٢٤٢).

المُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا" (١).

ولذلك فإن الإمام القرطبي ~ بعد إيراد الآيات المبينة، والمشابهة للمعنى، المراد تفسيره، يورد الأحاديث النبوية، الواردة في هذا الباب، مع عدم بيانه لسند الحديث، مثل:

١- قوله:

"قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] أي نفسوا، يقال: شاع الشيء، شيوعا، وشيعا، وشيعانا، وشيوعه، أي: ظهر، وتفرق ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي، في المحصنين، والمحصنات، والمراد بهذا اللفظ العام: عائشة، وصفوان }، والفاحشة: الفعل القبيح، المفرط القبح.

وقيل: الفاحشة في هذه الآية: القول السيء، ﴿هَلُمَّ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: الحد، وفي الآخرة: عذاب النار، أي: للمنافقين، فهو مخصوص، وقد بينا أن الحد للمؤمنين كفارة، وقال الطبري: معناه إن مات مُصرا، غير تائب.

قوله - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي: يعلم مقدار عظم هذا الذنب، والمجازاة عليه، ويعلم كل شيء، وأنتم لا تعلمون، روي من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل شد عضد امرئ من الناس في خصومة، لا علم له بها، فهو في سخط الله، حتى ينزع عنها، وأيما رجل قال بشفاعته دون حد من حدود الله أن يقام، فقد عاند الله حقا، وأقدم على سخطه، وعليه لعنة الله، تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة، وهو منها بريء، يرى أن يشينه بها في الدنيا، كان حقا على الله تعالى أن يرميه بها في النار» ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالْحَامِسَةُ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ح

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿النور: ١٩﴾<sup>(١)</sup>.

٢- قول الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]

قيل: المعنى: إذا رأتهم جهنم، سمعوا لها صوت التغيظ عليهم.

وقيل: المعنى: إذا رأتهم خزائنها سمعوا لهم تغيظا وزفيرا، حرصا على عذابهم

والأول أصح، لما روي مرفوعا، أن رسول الله ﷺ قال: « من كذب علي متعمدا،

فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا، قيل: يا رسول الله ولها عينان؟ قال: أما سمعت الله ﷻ

يقول: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾<sup>(١٢)</sup> يخرج عنق من النار، له عينان،

تبصران، ولسان ينطق، فيقول: وكلت بكل من جعل مع الله إلهًا آخر، فلهو أبصر بهم من

الطير بحب السمسم، فيلتقطه».

ثم قال: وقيل: ﴿سَمِعُوا لَهَا﴾ أي: فيها، أي: سمعوا فيها تغيظا، وزفيرا للمعذنين،

كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾<sup>(١٢)</sup> و(في) واللام يتقاربان، تقول أفعل هذا في الله

ولله<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩٩) (٦/٥٠٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/١١).

## المطلب الثالث: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة

اختلف العلماء في تعريف الصحابي على أقوال:

فقال أهل الحديث إن كل من رأى الرسول ﷺ ولو للحظات، فهو صحابي،  
 و"قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من  
 أصحابه، وهذا، لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة  
 وقال الأصوليون: هو من طالت صحبته للنبي ﷺ، وكثرت مجالسته له، علي طريق  
 التبعية له والأخذ عنه، وهذا التعريف فيه ضيق، يخرج من قصرت مدة صحبته للنبي  
 ﷺ" (١).

وقد أجمعت الأمة الإسلامية، على عدالة صحابة رسول الله ﷺ، وهم أقدر على  
 تفسير القرآن الكريم، الذي شهدوا نزوله، وحضروا وقائعه، وقد ورد في فضلهم آيات،  
 وآحاديث كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ  
 بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]، ومن الأحاديث:

"عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ  
 أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ" (٢).

حكم تفسير الصحابي:

- له حكم المرفوع فيما يشمل أسباب النزول والإخبار عن المغيبات.

- ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب: له حكم الإسرائيليات (٣).

(١) بتصريف انظر: مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث، (١/ ٢٩١).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ، ح رقم (٣٤٧٠) (٣/ ١٣٤٣)،  
 ومسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة، ح رقم (٢٥٤٠) (٤/ ١٩٦٧).

(٣) جمع مفردة إسرائيلية: وهي قصة أو حادثة تروى عن مصدر إسرائيلي، والنسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب  
 بن إسحاق، أبو الأسباط الاثني عشر، وإليه ينسب اليهود.



- ما رجعوا فيه إلى لغتهم العربية: له حكم القبول<sup>(١)</sup>.  
 - ما اجتهدوا فيه: إما أن يتفقوا فيه، فيكون حجة؛ لأن رأيهم أقرب للحق، وأبعد عن الخطأ، لمشاهدتهم التنزيل، ولمعرفتهم التأويل، ووقوفهم من أحوال النبي ﷺ، ومراده في كلامه، مع اجتهادهم، وحرصهم على طلب الحق، مع فضل درجتهم<sup>(٢)</sup>.  
 و تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة هو في الدرجة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وقد فسر الإمام القرطبي ~ به في مواضع كثيرة منها:

### ١ - قوله في حادثة الإفك:

"وروي عن عائشة أنه حسان، وأنها قالت: حين عمى، لعل العذاب العظيم الذي أوعد الله به: ذهاب بصره، رواه عنها مسروق، وروي عنها: أنه عبد الله بن أبي، وهو الصحيح"<sup>(٣)</sup>.

= وفي اصطلاح علماء التفسير: كل ما تطرق إلي التفسير من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما. بالإضافة إلى ما دسه أعداء الإسلام من اليهود وغيرهم على التفسير من أخبار لا أصل لها في مصدر قديم، بل هي من صنع أعداء الإسلام، وهي على ثلاثة أقسام:

- ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

- ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه.

- ما هو مسكوت عنه، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجاوز حكايته.

انظر: مقدمة تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبو الفداء (١/ ٥)، الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي، (١٣-١٤-٤٩)، شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، د محمد عمر بازمول، (١٢٧-١٢٨).

(١) انظر: الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي، (٣٩٦).

(٢) بتصرف انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن محمد النملة، (٣٨٠-٣٨١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٩٥).

٢- قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾

"قال قتادة، ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ منزلاً، ومأوى،

وقيل: هو على ما تعرفه العرب، من مقيل نصف النهار، ومنه الحديث المرفوع: «إن الله - تبارك وتعالى - يفرغ من حساب الخلق، في مقدار نصف يوم، فيقيل أهل الجنة، في الجنة وأهل النار، في النار» ذكره المهدوي.

وقال ابن مسعود: " لا ينتصف النهار، يوم القيامة، من نهار الدنيا، حتى يقيل هؤلاء في الجنة، وهؤلاء في النار، ثم قرأ: ثم إن مقيلهم ليلى الجحيم " كذا هي في قراءة ابن مسعود.

وقال ابن عباس: الحساب من ذلك اليوم في أوله، فلا ينتصف النهار من يوم القيامة، حتى يقيل أهل الجنة، في الجنة، وأهل النار، في النار" (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٥).

## المطلب الرابع: تفسيره القرآن بأقوال التابعين

قال ابن تيمية: "إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة،

فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين." (١)

فالأقوال التي يجمع عليها التابعون، هي أقوى الأقوال بعد تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة و بأقوال الصحابة؛ وذلك لأن التابعي إنما تلقى علمه من الصحابة، لحديث:

« عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ، ... » (٢)

فبعد ان يذكر الإمام القرطبي ~ تفسيره للآية بالقرآن الكريم، ثم بالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة، يورد أقوال التابعين في ذلك مثل:

١ - قال الإمام القرطبي ~ :

"فان دخل بيت نفسه، وليس فيه أحد، فقال علماؤنا: يقول: « السلام علينا من ربنا، التحيات، الطيبات، المباركات لله، السلام » رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف، وقال قتادة: إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فإنه يؤمر بذلك، قال: وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم، قال ابن العربي: والصحيح ترك السلام والاستئذان، والله أعلم.

قلت: قول قتادة حسن" (٣).

(١) انظر: كتب ورسائل، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٣/٣٦٤).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الشَّهَادَاتِ، باب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، ح رقم (٢٥٠٩) (٢/٩٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - باب: فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ح رقم (٢٥٣٣) (٤/١٩٦٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥١٠) (٦/٥١٢-٥١٣).

٢- قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ﴾ هذا تنبيه على عظم قدر يوم القيامة أي قصدنا في ذلك إلى ما كان يعمله المجرمون من عمل بر عند أنفسهم، يقال: قدم فلان إلى أمر كذا أي قصده

وقال مجاهد، قدمنا: أي: عمدنا.

ثم قال:

وقيل: هو قدوم الملائكة أخبر به عن نفسه - تعالى - فاعله" (١)

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٤).

## المطلب الخامس: عنايته بالقراءات

إن علم القراءات كما قال الإمام ابن الجزري<sup>(١)</sup>: "هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، معزواً لناقله"<sup>(٢)</sup>.

وإدراكا من الإمام القرطبي ~ بأهمية هذا العلم، فقد قرأ القراءات السبع في مطلع حياته على شيخه ابن أبي حجة، كما ذكر في ترجمته: "تلا بالسبع في بلده على أبي جعفر بن أبي حجة"<sup>(٣)</sup>.

وجعله من منهجه، فقال في مقدمة كتابه الجامع: "فيه متي بأن أكتب فيه تعليقا، وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير، واللغات، والإعراب، والقراءات"<sup>(٤)</sup> فكان يذكر كل وجوه القراءات، التي وردت في الآية، مع بيانه لحكم هذه القراءات، وهل هي صحيحة أم شاذة؟ وترجيحه لأحدها في بعض الأحيان مثل:

١- قال الإمام القرطبي ~ :

"قرأ الجمهور ﴿أَيُّهُ﴾ بفتح الهاء، وقرأ ابن عامر بضمها ووجهه: أن تجعل الهاء من نفس الكلمة، فيكون إعراب المنادى فيها، وضعف أبو علي ذلك جداً.

وقال آخر: الاسم، هو الياء الثانية، من أي، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم، ولو جاز ضم الهاء ها هنا؛ لاقتراها بالكلمة لجاز ضم الميم في ﴿اللَّهُمَّ﴾، لاقتراها بالكلمة في كلام طويل.

(١) ابن الجزري، هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري يكنى بأبي الخير، كان حافظا قارئاً محدثاً وماهراً في المعاني والبيان والتفسير، من مصنفاته شرح المصابيح، والنشر في القراءات العشر وتجويز التيسير في القراءات العشر، توفي سنة (٨٣٣هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، (٦١).

(٣) انظر: الذيل والتكملة للمراكشي (٥/ ٥٨٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١).

والصحيح: أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ قراءة، فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة، فإن القرآن هو الحجة" (١).



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٢٦).

## المبحث الثاني

### تفسيره القرآن باللغة

#### وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول: عنايته بمعاني المفردات.

المطلب الثاني: عنايته بمعاني الحروف والأدوات.


المطلب الثالث: عنايته بالإعراب.

المطلب الرابع: عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني.

\* \* \* \* \*

## \* تمهيد :

تميز الإمام القرطبي ~ ، بالاهتمام باللغة العربية، ومن أبلغ الأدلة على عنايته بها تأليفه لكتاب: "المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح" فهو يبسط معاني الكلمات، ويفسرها تفسيراً سهلاً، يفى بالمعنى، والذي يؤكد بالاستشهاد بأصل الكلمات، ومعناها في كتب اللغة، ويبين إن كان لها أكثر من معنى، ويعتني كذلك بالحروف، والأدوات، فيبينها ويشرح معناها، ويعرب الكلمات الغامضة، ليوضح معناها بشكل أفضل.





## المطلب الأول: عنايته بمعاني المفردات

من أهم أدوات المفسر: معرفة اللغة، وبيان معاني المفردات، لفهم آيات القرآن، "والسلف -رحمهم الله- لم يكونوا في حاجة أن يسألوا عن معاني القرآن؛ لأنهم كانوا عرباً فاستغنوا بعلمهم عن المسألة عن معانيه، وعمّا فيه مما في كلام العرب من وجوه الإعراب، ومن الغريب والمعاني" (١).

واهتم الإمام القرطبي ~ في كتابه الجامع ببيان معاني مفردات الآيات؛ ليسهل تفسيرها، وتوضيح معناها، من حيث صيغتها، وتصريفها، وبيان معانيها في اللغة، والسياق، والألفاظ المتقاربة في المعنى للفظ المراد تفسيرها، وذكرها، ويقارن بين المعاني المتشابهة للألفاظ.

ومن أمثلة عناية الإمام القرطبي ~ بمعاني المفردات:

١- قال الإمام القرطبي ~ :

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] أي تفسو، يقال: شاع الشيء شيوعاً وشيعاً وشيعاناً وشيوعه أي: ظهر، وتفرق ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: في المحصنين، والمحصنات، والمراد: بهذا اللفظ العام: عائشة وصفوان رضي الله عنهما والفاحشة: الفعل القبيح، المفرط القبح.

وقيل: الفاحشة في هذه الآية: القول السيء (٢)

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦ (٤٩٩-٥٠٦) (٧/٣٣).

## المطلب الثاني: عنايته بمعاني الحروف والأدوات

يختلف معنى الحروف، والأدوات بحسب مكانها في الجملة؛ ولهذا توزع الكلام على حسب مواقعها، وترجح استعمالها في بعض المحال على بعض، بحسب مقتضى الحال<sup>(١)</sup>، ولذلك فقد اهتم الإمام القرطبي - ببيان معنى الحروف، والأدوات، ويذكر إذا ما كان لها أكثر من معنى، فيذكرها جميعاً، ولذلك لتوضيح معنى الآية، وتفسيرها كما ينبغي، ومن أمثلة ذلك:

١ - قال الإمام القرطبي ~ :

" قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (مِنْ) زائدة، كقوله: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] وقيل: (مِنْ) للتبعيض؛ لأن من النظر ما يباح، وقيل: الغض النقصان، يقال: غض فلان من فلان، أي: وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله، فهو موضوع منه، ومنقوص، ف (مِنْ) صلة للغض، وليست للتبعيض، ولا للزيادة<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر: الجامع لاحكام القرآن (٦/ ٥١١ - ٥١٤) (٦/ ٥٢٦).

## المطلب الثالث: عنايته بالإعراب

تعلم اللغة، والإعراب، ضروري لمن اشتغل بتفسير القرآن الكريم، وروي عن "مالك بن أنس: لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب، إلا جعلته نكالا.

وقال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يتكلم في كتاب الله، إذا لم يكن عالما بلغات العرب" (١).

وقال ثعلب (٢): "لا يصح الشعر، ولا الغريب، ولا القرآن، إلا بالنحو، والنحو ميزان هذا كله، تعلموا النحو فإنه أعلى المراتب .

وقال الشعر قبل القرآن، لأن الشعر يمكن أن يحصل عن طريق القراءة فقط، دون أن يكون هناك مشافهة، أو إقراء فكان النحو ألزم له، أما القرآن فيجب أن يؤخذ بالتلقين، مشافهة عن محفظ، متقن، يصحح للطالب أخطاءه اللغوية، والنحوية، والصوتية" (٣).

ولذلك عني الإمام القرطبي ~ بالإعراب عناية كبيرة، وعُني ببيان مواقع الكلمات من الإعراب مثل:

١- قال الأمام القرطبي ~ :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٠] ﴿فَضْلٌ﴾ رفع بالابتداء عند سيوييه، والخبر محذوف، لا تظهره العرب، وحذف جواب لولا؛ لأنه قد ذكر مثله بعد قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢).

(٢) ثعلب، هو: ابن علي بن نصر بن علي، أبو نصر، البغدادي، المعروف، بابن المحارية، وسمى نفسه نصرا، الشافعي، وكانت له معرفة بالأدب، وقد سمع الحديث، ولده سنة (٥٥٤هـ)، وتوفي سنة (٦٢٦هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٣٦).

(٣) انظر: النحو في مجالس ثعلب، د/ أحمد عبداللطيف محمود الليثي (١٦).

لَمَسْكُورٌ ﴿النور: ١٤﴾ أي بسبب ما قلتم في عائشة عذاب عظيم في الدنيا والآخرة، وهذا عتاب من الله تعالى بليغ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا، ويرحم في الآخرة فمن أتاه تائباً، والإفاضة: الأخذ في الحديث، وهو الذي وقع عليه العتاب، يقال: أفاض القوم في الحديث، أي: أخذوا فيه" (١).

٢- قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: طول نكاح، فحذف المضاف، وقيل: النكاح ها هنا ما تنكح به المرأة، من المهر، والنفقة، كاللحاف: اسم لما يلتحف به، واللباس اسم لما يلبس، فعلى هذا لا حذف في الآية، قاله: جماعة من المفسرين، وحملهم على هذا قوله- تعالى:- ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فظنوا أن المأمور به بالاستعفاف، إنما هو من عدم المال، الذي يتزوج به، وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف، وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح، بأي وجه تعذر كما قدمناه والله تعالى أعلم" (٢).

٢- قال الإمام القرطبي ~ :

"﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ أي: هلاكاً، قاله: الضحاك. ابن عباس: ويلا، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أول من يقوله: إبليس وذلك أنه أول من يكسى حلة من النار، فتوضع على حاجبيه، ويسحبها من خلفه، وذريته من خلفه، وهو يقول واثبورا»، وانتصب على المصدر، أي: ثبرنا ثبورا، قاله: الزجاج، وقال غيره: هو مفعول به، قوله- تعالى- ﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجِدًا وَاَدْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ (١٤) فإن هلاككم أكثر من أن تدعوا مرة واحدة، وقال: ثبورا، لأنه مصدر يقع للقليل، والكثير؛ فلذلك لم يجمع، وهو كقولك: ضربته ضربا كثيرا، وقعد قعودا طويلا" (٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٦/ ٤٩٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٣١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢)(٧/ ١٥).

## المطلب الرابع: عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني

اهتم الإمام القرطبي ~ باختيار الأساليب العربية، والنحوية، كالتقديم والتأخير، والتكنية، والحذف، والإضمار، وغيرها في تفسير معاني مفردات القرآن الكريم.

"ولكنه لم يتوسع في الأسرار البلاغية أثناء شرحه، وتفسيره لآيات القرآن الكريم، وذلك يرجع إلى أن علماء الأندلس، والمغرب، لم يعنوا كثيراً بعلوم البلاغة، والبيان. على عكس علماء المشرق، الذين توافدوا على دراستها، وشرحها، كما يرجع السر في ذلك أيضاً إلى أن الإمام القرطبي ~ كان يميل إلى استعمال الحقيقة، فالحقيقة هي الأصل، والمجاز فرع عنها، فإذا أمكن حمل اللفظ على الحقيقة فلا داعي إلى استعمال المجاز"<sup>(١)</sup>.

وفسر الآيات بظاهر القرآن،

والظاهر: " هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره، وإن شئت قلت: ما احتمال معنيين هو في أحدهما أظهر، فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل.

والتأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر، إلى احتمال مرجوح به، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى، الذي دل عليه الظاهر، إلا أن الاحتمال يقرب تارة، ويبعد أخرى، وقد يكون الاحتمال بعيداً جداً، فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريباً، فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط بين الدرجتين، فيحتاج دليلاً متوسطاً، والدليل يكون قرينة، أو ظاهراً آخر، أو قياساً راجحاً، ومهما تساوى الاحتمالان، وجب المصير إلى الترجيح"<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر: القرطبي ومنهجه في التفسير، د القسبي محمود زلط، (٢٩٣).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، (١/١٧٨).

١- تفسيره بالعموم:

العام: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد"<sup>(١)</sup>.  
 "والعموم له صيغ في اللغة، خاصة به موضوعه له، تدل على العموم حقيقة، ولا  
 تحمل على غيره إلا بقريئة"<sup>(٢)</sup>، "ومن صيغته: الذي والتي وجمعهما وتثنيتهما"<sup>(٣)</sup> ومن  
 أمثلة ذلك في كتاب الجامع:

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي تفشو، يقال: شاع  
 الشيء، شيوخا، وشيعا، وشيعانا، وشيوعه، أي: ظهر، وتفرق ﴿في الذين آمنوا﴾ أي: في  
 المحصنين، والمحصنات، والمراد بهذا اللفظ العام عائشة، وصفوان رضي الله عنهما، والفاحشة الفعل  
 القبيح، المفرط القبح.

وقيل: الفاحشة في هذه الآية: القول السيء. "<sup>(٤)</sup>

٢- التخصيص:

"فما من عام إلا وقد خص، ثم المخصص له إما متصل وإما منفصل  
 ومن المتصل الشرط"<sup>(٥)</sup>، كقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنْدَبَ مِمَّا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا.....﴾ [النور: ٣٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"واختلف العلماء في قول الله - تعالى -: ﴿خَيْرًا﴾

(١) انظر: المحصول (٢/٥١٣).

(٢) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، د عبد الكريم النملة، (٢٤١).

(٣) انظر: الإتيان في علوم القرآن (٣/٤١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/٤٩٩).

(٥) انظر: الإتيان في علوم القرآن (٢/٤٤).

فقال ابن عباس، وعطاء: المال.

مجاهد المال، والأداء،

والحسن، والنخعي، الدين، والأمانة،

وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون: هو القوة على الإكتساب، والأداء،

وعن الليثنجوه، وهو قول الشافعي.

وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة والخير،

قال الطحاوي: وقول من قال: إنه المال، لا يصح عندنا، لأن العبد مال لمولاه،

فكيف يكون له مال، والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين، والصدق، وعلمتم أنهم

يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة، والصدق في المعاملة،

فكاتبوهم.

وقال أبو عمر: من لم يقل: إن الخير هنا: - المال - أنكر أن يقال: إن علمتم فيهم

مالا، وإنما يقال: علمت فيه الخير، والصلاح، والأمانة، ولا يقال علمت فيه المال، وإنما

يقال: علمت عنده المال.

قلت: وحديث بريرة يرد قول من قال: إن الخير المال على ما يأتي....

ثم قال الإمام القرطبي ~ : وفي هذا الحديث ما يدل على أن من تأول في قوله -

تعالى -: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أن المال الخير، ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور:

هو القوة على الاكتساب، مع الأمانة والله أعلم" (١)

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٣٤).

## المبحث الثالث

### تفسيره القرآن بالرأي

#### وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول: عنايته بالمناسبات.

المطلب الثاني: عنايته بأسرار التعبير.

المطلب الثالث: عنايته بالأحكام الفقهية.

\* \* \* \* \*



## تمهيد

الرأي: هو الاعتقاد، والاجتهاد، والقياس<sup>(١)</sup>.

والتفسير بالرأي يكون بالإجتهاد، ويكون المفسر عالما بلغة العرب، وكلامهم، ولهجاتهم والألفاظ العربية، ووجوه دلالتها، والشعر العربي، والجاهلي، وأسباب النزول، والناسخ، والمنسوخ من القرآن الكريم، وكل ما يلزم المفسر من العلوم، والأدوات التي تعينه على ذلك، وينقسم التفسير بالرأي إلى قسمين:

تفسير بالرأي المحمود، وتفسير بالرأي المذموم، وللتفسير بالرأي المحمود شروط هي:

١- التحري في النقل عن رسول الله ﷺ، مع البعد عن الأحاديث الضعيفة، والموضوعة.

٢- اخذ أقوال الصحابة، فهي في حكم المرفوع مطلقا، وخصوصا في أسباب النزول، لأنهم شهدوا الأحداث، والوقائع التي نزلت فيها الآيات.

٣- تفسير معاني الكلمات بما اشتهر من كلام العرب، وعدم صرفها إلى معاني شاذة، أو غريبة.

٤- ارجاع الكلام إلى ما يدل عليه من الكتاب، والسنة، ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس: "اللهم فقه في الدين وَعَلِّمهُ التَّأْوِيلَ" (١).

"فالتفسير بالرأي الجائز، يجب أن يلاحظ فيه الاعتماد على ما نقل عن الرسول ﷺ، وأصحابه مما ينير السبيل للمفسر برأيه، وأن يكون صاحبه عارفا بقوانين اللغة، خبيرا بأساليبها، وأن يكون بصيرا بقانون الشريعة، حتى ينزل كلام الله على المعروف من

(١) انظر: لسان العرب مادة [رأى] (١٤/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريج الحديث: ص (٤٠).

(٣) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٣٦).

تشريعه، أما الأمور التي يجب البعد عنها في التفسير بالرأي، فمن أهمها التهجم على تبين مراد الله من كلامه على جهالة بقوانين اللغة، أو الشريعة، ومنها حمل كلام الله على المذاهب الفاسدة، ومنها الخوض فيما استأثر الله بعلمه، ومنها القطع بأن مراد الله كذا من غير دليل، ومنها السير مع الهوى، والاستحسان.<sup>(١)</sup>

وذكر الإمام السيوطي في التفسير بالرأي المذموم خمسة أقوال:

"أحدها: التفسير من غير حصول العلوم، التي يجوز معها التفسير.

الثاني: تفسير المتشابه لا يعلمه إلا الله.

الثالث: التفسير المقرر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلاً، والتفسير تابعاً، فيرد إليه بأي طريق أمكن، وإن كان ضعيفاً.

الرابع: التفسير بأن مراد الله كذا على القطع من غير دليل.

الخامس: التفسير بالاستحسان، والهوى"<sup>(٢)</sup>

وبين أن من علوم القرآن "ما يؤخذ بطريق النظر، والاستدلال، والاستنباط، والاستخراج من الألفاظ، وهو قسمان قسم اختلفوا في جوازه، وهو تأويل الآيات، المتشابهات في الصفات، وقسم: اتفقوا عليه، وهو استنباط الأحكام الأصلية، والفرعية، والإعرابية لأن مبناها على الأقيسة، وكذلك فنون البلاغة، وضروب المواعظ، والحكم، والإشارات، لا يمتنع استنباطها منه، واستخراجها لمن له أهلية"<sup>(٣)</sup>

ويعتبر الإمام القرطبي ~ من المفسرين بالرأي المحمود، فقد جمع في كتابه الجامع بين التفسير بالرواية (المأثور)، والتفسير بالدراية (الرأي) المحمود بأسلوب سلس، وسهل، فبعد أن يذكر الآية، يذكر ما يفسرها من الآيات، ثم يورد الأحاديث

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٣٦)، التفسير و المفسرون، د محمد حسين الذهبي (١/٢٦٥).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/٤٨٢).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/٤٨٣).

الدالة عليها، ثم أقوال الصحابة، والتابعين، ويضيف إليها بطريقة رائعة، ما استنبطه العلماء من الأحكام فيها، ثم يورد رأيه، مع الأدلة التي دفعته لترجيح رأيه، مع تجنبه للتفسير بالرأي المذموم، وقد ذكره في مقدمة كتابه الجامع "باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة على ذلك"، وبين الضابط في الأخذ بالتفسير بالرأي فقال: "فإن من قال فيه بما سنع في وهمه، وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول، فهو مخطيء وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها، فهو ممدوح" (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٤٢).

## المطلب الأول: عنايته بالمناسبات

المناسبة في اللغة المشاكلة، والمقاربة<sup>(١)</sup>، ومنه النسيب: الذي هو القريب، وعرفها الأمام الزركشي<sup>(٢)</sup> بقوله "المناسبة أمر معقول إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، وكذلك المناسبة في فواتح الآي، وخواتمها، ومرجعها - والله أعلم - إلى معنى ما، رابط بينهما، عام، أو خاص، عقلي، أو حسي، أو خيالي، وغير ذلك من أنواع العلاقات، أو التلازم الذهني، كالسبب، والمسبب، والعلة، والمعلول، والنظيرين، والضدين، ونحوه، أو التلازم الخارجي، كالترتب على ترتيب الوجود، الواقع في باب الخبر.

وفائدته: جعل أجزاء الكلام بعضها، آخذا بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء، المحكم، المتلائم الأجزاء"<sup>(٣)</sup> كان الإمام القرطبي ~ يهتم بالمناسبات، كأن يذكر ذلك في تفسيره، ويوضح المناسبة، ومن أمثلة ذلك:

١- قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ﴾ يعني القرآن، وقد جرى ذكره في أول السورة، قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ١]، وقوله: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ [الفرقان: ٢٩]، وقوله: ﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] ﴿لِيَذْكُرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ أي: جحودا له، وتكديبا به.

(١) انظر: لسان العرب مادة [نسب] [١/٧٥٦].

(٢) الزركشي، هو: محمد بن عبدالله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي الموصلي الشافعي بدر الدين وهو عالم في الحديث والتفسير وكان فقيها أصوليا أدبيا فاضلا لكنه يهتم في النقل والبحث كثيرا، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، توفي سنة (٧٩٤هـ) انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٣٠٢)، طبقات الشافعية (٣/١٦٧).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣٥).

وقيل: ولقد صرفناه بينهم: هو المطر، روي عن ابن عباس، وابن مسعود وأنه ليس عام بأكثر مطرا من عام، ولكن الله يصرفه، حيث يشاء، فما زيد لبعض نقص من غيرهم، فهذا معنى التصريف.

وقيل: صرفناه بينهم، وابلا، وطشا، وطلا، ورهاما، قال الجوهري: الرهام: الأمطار، اللينة، ورذاذا.

وقيل: تصريفه: تنويع الانتفاع به، في الشرب، والسقي، والزراعات به، والطهارات، وسقي البساتين، والغسل، وشبهه ﴿لِيَذْكُرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ قال عكرمة: هو قولهم في الأنواء: مطرنا بنوء كذا.

قال النحاس: ولا نعلم بين أهل التفسير، اختلافا أن الكفر ههنا قولهم مطرنا بنوء كذا، وكذا وأن نظيره: فعل النجم كذا، وأن كل من نسب إليه فعلا، فهو كافر.

وروى الربيع بن صبيح، قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ذات ليلة فلما أصبح قال النبي ﷺ: «أصبح الناس فيها رجلين شاكرا وكافرا فأما الشاكر فيحمد الله تعالى على سقيه وغيائه وأما الكافر فيقول مطرنا بنوء كذا وكذا» وهذا متفق على صحته بمعناه.

وروي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من سنة، بأمر من أخرى، ولكن إذا عمل قوم بالمعاصي، صرف الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عصوا، جميعا صرف الله ذلك إلى الفياضي، والبحار».

وقيل: التصريف، راجع إلى الريح" (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٥٤).

## المطلب الثاني: عنايته بأسرار التعبير والبلاغة

إن القرآن الكريم معجز في أسراره، وبلاغته، فقد حوى الكثير من أساليب البلاغة، والمحاسن اللفظية، كما قال الأمام الزركشي: "فمنه التوكيد بأقسامه، والحذف بأقسامه، والإيجاز، التقديم، والتأخير، والقلب، والمدرج، والاقتصاص، والترقي، والتغليب، والالتفات، والتضمين، ووضع الخبر موضع الطلب، ووضع الطلب موضع الخبر، ووضع النداء موضع التعجب، ووضع جملة القلة موضع الكثرة، وتذكير المؤنث، وتانيث المذكر، والتعبير عن المستقبل بلفظ الماضي، وعكسه، ومشاكله اللفظي للمعنى، والنحت، الإبدال، والمحاذاة" (١)

ولقد اهتم الإمام القرطبي - ببيان أسرار التعبير في بعض الآيات، ومن ذلك:

١- قال الإمام القرطبي - :

"قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾

أي: إذا قرئ عليهم القرآن ذكروا آخرتهم، ومعادهم، ولم يتغافلوا، حتى يكونوا بمنزلة من لا يسمع، وقال: ﴿ لَمْ يَخْرُوْا ﴾ وليس ثم خرور، كما يقال: قعد يبكي، وإن كان غير قاعد، قاله الطبري واختاره.

قال ابن عطية وهو أن يخرؤا صما وعميانا، هي صفة الكفار، وهي عبارة عن إعراضهم، وقرن ذلك بقولك: قعد فلان يشتمني، وقام فلان يبكي، وأنت لم تقصد الإخبار بقعود، ولا قيام وإنما هي توطئات في الكلام، والعبارة.

وقال: فكأن المستمع للذكر قائم القناة، قويم الأمر، فإذا أعرض، وضل كان ذلك خرورا، وهو: السقوط على غير نظام، وترتيب، وإن كان قد شبه به الذي يخر ساجدا، لكن أصله على غير ترتيب.

وقيل: أي إذا تليت عليهم آيات - الله - وجلت قلوبهم، فخرؤا سجدا وبكيا، ولم

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٨٣).

يخرجوا عليها صما، وعميانا وقال الفراء: أي: لم يقعدوا على حالهم الأول كأن لم يسمعوا"<sup>(١)</sup>.

٢- قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾

وذلك ان الإنسان إذا بورك له في ماله، وولده، قرت عينه بأهله، وعياله حتى إذا كانت عنده زوجة، اجتمعت له فيها أمانيه، من جمال، وعفة ونظر وحوطة، أو كانت عنده ذرية محافظون على الطاعة، معاونون له على وظائف الدين، والدنيا لم يلتفت إلى زوج أحد، ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتد عينه إلى ما ترى، فذلك حين قرّة العين وسكون النفس

ووحدة قرّة، لانه مصدر، تقول: قرت عينك، قرّة وقرّة العين:

يحتمل ان تكون من القرار.

ويحتمل ان تكون من القر، وهو الأشهر، والقر البرد، لأن العرب تتأذى بالحر، وتستريح إلى البرد، وأيضا فإن دمع السرور بارد، ودمع الحزن سخن، فمن هذا يقال: أقر الله عينك، وأسخن الله عين العدو"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٠).

### المطلب الثالث: عنايته بالأحكام الفقهية

إن القارئ لكتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ~ يلاحظ اعتناؤه بالأحكام الفقهية:

- ١- "تقسيمه معاني الآيات إلى قضايا.
  - ٢- مناقشة كل قضية على حدة، وتقسيمها إلى مسائل.
  - ٣- ذكر جميع الأقوال الفقهية، على حسب المذاهب التي وردت في المسألة.
  - ٤- اختياره لرأي محدد، وغالبا ما يكون على مذهبه المالكي، مع وجود مسائل خالفهم فيها.
  - ٥- يسرد الأقوال دون ترجيح في بعض الأحيان، ليفهم القارئ أنه يفضل المذهب المالكي" (١).
- ومن أمثلة ذلك:

١- قال الإمام القرطبي ~ :

"كل اناء طاهر فجائز الوضوء منه، إلا إناء الذهب والفضة، لنهي رسول الله ﷺ عن اتخاذهما، وذلك و-الله- أعلم للتشبه بالأعاجم، والجبابة لا لنجاسة فيها، ومن توضأ فيها أجزأه وضوءه، وكان عاصيا باستعمالهما، وقد قيل: لا يجزئ الوضوء في أحدهما، والأول أكثر، قاله: أبو عمر" (١).

(١) انظر: القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، (١٩٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٤-٥٣).



## الفصل الثاني

### منهج الإمام القرطبي في الترجيح في التفسير

وفيه ثلاثة مباحث : -

- ✽ المبحث الأول : قواعد الترجيح عند الإمام القرطبي .
- ✽ المبحث الثاني : صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي .
- ✽ المبحث الثالث : وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي .

\* \* \* \* \*

## المبحث الأول

### قواعد الترجيح عند الإمام القرطبي

\* \* \* \* \*

## \* تهيئة :

القاعدة: هي أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]"<sup>(١)</sup>

وتفسير القرآن الكريم يخضع لقواعد، وأسس موجودة في كتب التفسير، وعلوم القرآن، وقد ذكر ذلك الإمام الزركشي فقال:

"معلوم ان تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة، وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض، لبلاغته، ولطف معانيه، ولهذا لا يستغنى عن قانون عام، يعول في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه، ومركباتها، وسياقه، وظاهره، وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدق عنه الفهم"<sup>(٢)</sup>.

وتنقسم هذه القواعد على قسمين:

القواعد العامة، وهي التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن، ويمكن أن نسميها بالقواعد التفسيرية، أو قواعد التفسير.

القواعد الترجيحية، وهي التي يمكن أن يعملها المفسر عند الترجيح بين أقوال المفسرين"<sup>(٣)</sup>.

ومن قواعد الترجيح التي استخدمها الإمام القرطبي ~ في تفسيره لترجيح رأي عن باقي الآراء:

(١) "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص" وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ ذكره لقول النحاس: "من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة، من ذكر، وأنثى ويكون التقدير: إن الذين يرمون

(١) انظر: لسان العرب مادة [قعد] (٣/ ٣٦٢).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ١٥).

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، د/ علي بن سليمان العبيد (١٢٥).

الأنفس، المحصنات فدخل في هذا المذكر، والمؤنث، وكذا في الذين يرمون، إلا أنه غلب المذكر على المؤنث" (١).

(٢) قال: " فإن قوله: ﴿قل للمؤمنين﴾ يكفي، لأنه قول عام يتناول الذكر، والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن." (٢).

(٣) ومن قواعد الترجيح: " فإن النص لا يجوز العدول عنه إلا لدليل يجب الرجوع إليه، وليس مع النص قياس". وهذا ما رجحه الإمام القرطبي بقوله: " وأما الأمر بغسل الإناء، فعبادة، لا لنجاسة كما ذكرناه بدليلين: أحدهما: أن الغسل قد دخله العدد.

الثاني: أنه جعل للتراب فيه مدخل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وعفروه الثامنة بالتراب» ولو كان للنجاسة، لما كان للعدد، ولا للتراب فيه مدخل، كالبول، وقد جعل صلى الله عليه وسلم الهر، وما ولغ فيه، طاهرا، والهر: سبع، لا خلاف في ذلك؛ لأنه يفترس، ويأكل الميتة فكذلك الكلب، وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص في أحدهما، كان نصا في الآخر، وهذا من أقوى أنواع القياس، هذا لو لم يكن هناك دليل، وقد ذكرنا النص على طهارته، فسقط قول المخالف، والحمد لله" (٣).

(٤) قال: " والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام." (٤)

(٥) الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله: " والصحيح أنه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة، فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة، فإن القرآن هو الحجة" (٥).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٠٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥١٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٤٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥١٤).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٢٧).

## المبحث الثاني

### صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي

#### وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التنصيص على القول الراجح.

المطلب الثاني: التفسير بقول مع النص على ضعف غيره.

المطلب الثالث: التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغ الجزم،

وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمرير.

\* \* \* \* \*

## تمهيد

الترجيح لغة: " رجح الرء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة، وزيادة يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن " (١).

" وارجح الميزان أي: أثقله، حتى مال، ورجح في مجلسه، يرجح، ثقل فلم يخف " (٢).

وعند الأصوليين: " وحد الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، بدليل، فيعلم الأقوى، فيعمل به " (٣).

فالمراد بالترجيح في التفسير: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية، لدليل، أو قاعدة تقوية، أو لتضعيف غيره من الأقوال.

الاختيار لغة: "من خ ي ر، الخير: ضد الشر وهو أيضا: الاسم من الاختيار، والاختيار الاصطفاء، وكذا التخير " (٤).

والاختيار عند المفسرين هو: الميل إلى أحد الأقوال في تفسير الآية، بدليل مع تصحيح بقية الأقوال.

وبعد عرض الترجيح والاختيار يتضح أن بين الاختيار والترجيح عموما وخصوصا، فكل اختيار ترجيح، لا العكس، لأن الاختيار يشمل الترجيح، وغيره، كرد الأقوال الضعيفة، والشاذة، وترجيح أحد الأقوال المتضادة.

متى يكون الترجيح والاختيار؟

يكون الترجيح والاختيار في الآيات التي وقع فيها الخلاف في تفسيرها، لأن ما لم

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة [رجح] [٢/ ٤٨٩].

(٢) انظر: لسان العرب مادة [رجح] [٢/ ٤٤٥].

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤١).

(٤) انظر: مختار الصحاح (١٨١).

يقع فيه خلاف خارج عن موضوع البحث، وهذا الخلاف لا يخلو من أحد أربعة أمور هي: (١)

(١) أن تكون جميع الأقوال محتملة في تفسير الآية، ولا دليل على تقديم بعضها، أو ترجيحه، فمنهج الإمام القرطبي ~ في مثل هذا: أن يصحح الأقوال جميعها، وهذا واضح من منهجه حيث يجمع بين كثير من الأقوال، ويصححها لقوة أدلة كل قول، فيقبلها كلها، لاحتمال جميع ما قيل فيها، فكان يقول " والمعنى متقارب " (١)، وهذا النوع خارج عن موضوع هذا البحث؛ إذ يستقيم حمل الآية على كل قول منها، وليس بعضها أولى من بعض، فكلها صحيحة، ولا تقديم لأحدها على الآخر.

(٢) أن تكون الأقوال محتملة في تفسير الآية غير أن بعضها أولى من بعض؛ لحجة تدل على ذلك.

(٣) أن يكون الخلاف من قبل خلاف التضاد، يتعذر معه حمل الآية على الأقوال مجتمعة.

(٤) أن يقوم الدليل على رد بعض الأقوال وتوهمها.  
وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة هي موضوع البحث.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٤٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٦٤).

## المطلب الأول: التنصيص على القول الراجح

وتعد هذه الطريقة هي الأساس، والأشهر من بين طرق الترجيح عند المفسرين، وتعني هذه الصيغة النص على الصواب وما في معناه.

رجح الإمام القرطبي ~ أحد الأقوال في المسائل التي ذكرها بصيغ واضحة مثل:

(١) ..... وهو الصحيح: قال: "روي عن عائشة أنه حسان، وأنها قالت حين عمى: لعل العذاب العظيم الذي أوعد الله به ذهاب بصره، رواه عنها مسروق. وروي عنها أنه عبد الله بن أبي، وهو الصحيح، وقاله ابن عباس" (١).

(٢) فصح، قال:.... "فصح أن الآية عامة لأمة محمد ﷺ، غير مخصوصة، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم: التمسك بالعموم" (٢).

(٣) ويدل على صحة، قال:.... "ويدل على صحة هذا قوله - تعالى - ﴿فَعِنَّمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥]" (٣).

التنصيص على تحسينه قولاً وتفضيله على غيره:

وهذه الصيغة ظاهرة في الدلالة على الترجيح، لأنها تنص على أفضلية قول على آخر مثل:

(١) "والأول أقوى" (١).

(٢) "وهو أحسن ما قيل فيه، وما تخلل بين المبتدأ وخبره: أوصافهم من التحلي،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤٩٤ / ٥٠٥ / ٥١١ / ٥٢٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٧٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٧٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٦٢).



والتخلي" (١).

(٣) " وهذا أحسن: وهو قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا، وهذا أحسن شيء في الباب" (٢). " الأظهر القول الأول، أنها المساجد الأربعة، التي لم بينها إلا نبي: الكعبة، وبيت أريحا، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، قلت: الأظهر: القول الأول" (٣).

(٤) " وهو أجود لزيته، فليست خالصة للشرق، فتسمى شرقية ولا للغرب فتسمى غربية، بل هي شرقية، غربية" (٤).

(٥) " والقراءة الأولى عند أبي عبيد أولى، لأنه تأول أن السرج النجوم، وأن البروج النجوم" (٥).

(٦) " هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما، عادة وعبادة وذلك في الصلاة، والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما" (٦).

(٧) " وهو الظاهر من مذهب عائشة، وأم سلمة }" (٧).

(٨) " قول قتادة حسن. والصحيح ترك السلام والاستئذان، قلت: قول قتادة حسن" (٨).

(٩) " وهذا استدلال حسن " فهذا يبين لك أن جيبه الكتف كان في صدره لأنه لو

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٩٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٥٠) (٧/ ٨٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٤٣) (٧/ ٥٦٧).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٦٢).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥١٩).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٢٣).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥١٠).

كان في منكبه لم تكن يده مضطرة إلى ثدييه وتراقيه وهذا استدلال حسن" (١٠).

(١٠) "هذا متن حسن وهو يرد قول سعيد وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية" (١٠).

(١١) "وهذا قوي في بابه، فعلق الوجوب على أمر باطن، وهو علم السيد بالخيرية، وإذا قال العبد كاتبني وقال السيد لم أعلم فيك خيرا، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه، ويعول عليه، وهذا قوي في بابه" (١١).

(١٢) "والأولى التفصيل" وهو ان ينظر إلى الشعر، فإن كان مما يقتضي الثناء على الله ﷻ أو على رسوله ﷺ، أو الذب عنهما، كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير، والوعظ، والزهد في الدنيا، والتقليل منها فهو حسن في المساجد وغيرها" (١٢).

(١٣) "وهو أولى لأنه أقرب إليه، ويجوز أن يكون يعود على الفرقان" (١٣).

(١٤) "وهذا من أقوى أنواع القياس، هذا لو لم يكن هناك دليل، وقد ذكرنا النص على طهارته، فسقط قول المخالف، والحمد لله" (١٤).

التنصيص على العموم وتصدير القول الراجح بعبارة تدل على رجحانه أو اختيار جمهور المفسرين له مثل:

(١) "المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء." قلت: المشهور من الأخبار، والمعروف عند العلماء: أن الذي حدّ: حسان، ومسطح، وحمّنة، ولم يسمع بحدّ لعبد الله

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٢١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٧٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٣٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٥٥) (٧ / ٣٠ / ٥٨).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٦).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٤٤).

بن أبي" (١).

(٢) "وهو قول أكثر العلماء" (١).

(٣) "هذا الحديث ثبت معناه مرفوع، من حديث جابر، خرجه مسلم" (١).

(٤) "فإن كان وقع اتفاق على أنه لا يقال فيسلم للإجماع، وإن كان وقع فيه اختلاف، فكثير من الأسماء اختلف في عده كالدهر، وغيره" (١).

(٥) "وما ذكرناه أولاً هو المعروف، وهو كل حفر احتفر كالقبر، والمعدن، والبئر" (١).

(٦) "وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهراً مطهراً، وإلى هذا ذهب الجمهور" (١).

(٧) "وهو مذهب أهل البصرة، وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر" (١).

(٨) "هذا القول أشبه بدلائل السنة، وقد بينا اختلاف العلماء في جواز التسليم على الكفار، فلا حاجة إلى دعوى النسخ والله أعلم" (١).

(٩) "وجمهور المفسرين، على أن المراد باللزام هنا..." (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٢٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٩٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٦).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٣).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٤٠).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٤١).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٤).

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٨٥).

## المطلب الثاني: التفسير بقول مع النص على ضعف غيره

والمراد بهذه الطريقة: حصر القول الراجح بما عده من الأقوال المردودة، فإذا قام الدليل على رد بعض الأقوال، فالصواب منحصر فيما عداها، فإن الترجيح يكون بالنص على صواب قول، وصحته، ويكون برد بعض الأقوال الواردة في الآية المفسرة، وإن لم ينص المفسر على اختياره، وترجيحه، والأمثلة على ذلك:

(١) "وهذا كله ضعيف، والصحيح: أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها، والأحاديث التقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم، حتى تستأنسوا، وتسلموا، فإن أذن لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا، كما فعل عليه السلام مع سعد، وأبو موسى مع عمر } فإن لم تجدوا فيها أحدا، يأذن لكم فلا تدخلوها، حتى تجدوا إذنا"<sup>(١)</sup>.

(٢) ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور: هو القوة على الاكتساب، مع الأمانة والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

(٣) وذلك ضعيف بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح، بأي وجه تعذر"<sup>(٣)</sup>.

(٤) والأول أكثر"<sup>(٤)</sup>.

(٥) "وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه، لحرم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر، حتى يتوضأ، ولا قائل به، فيما أعلم، والله أعلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥١١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٣٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٣١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٥٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٥٧).

(٦) "وأضعفها: قول السلمي، لأن ﴿الزيت﴾ لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء اللاتي، واللواتي" (١)

الترجيح برد القول الآخر مثل:

(١) "وهذا فيه بعد: وهذا فيه بعد، لأن السورة مكية، نزلت قبل الأمر بالقتال جهادا كبيرا، لا يخالطه فتور" (١)

(١) "هذا فاسد مخالف لنص القرآن، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَبَّاتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهْلَاءَ﴾" (١)

(٢) "هذا نظر فاسد، واجتهاد عن السداد متباعد، وقد تأول بعض الناس قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على الإماء دون العبيد: منهم سعيد بن المسيب، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء، هذا بعيد جدا!" (١)

(٣) "فقول غلط: أما قول ابن زيد، والشعبي، فقول غلط، وذلك أن بيوت القيساريات محظورة بأموال الناس، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربها، بل أربابها موكلون بدفع الناس" (١)

(٤) "وأما أن يكون المراد صفة المشي وحده، فباطل" (١)

(٥) "ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنعمها هو فإن ذلك خال عن النظر إلى النسوان، ومخالطتهن، إذ ليس بذلك من حاجتهن، وأما غيرهما من الأسواق، فمشحونة منهن،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٠٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٥٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥١١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٢٦).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥١٣).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٥).

وقلة الحياء قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة في القيساريات، وغيرهن قاعدة، متبرجة بزيتها، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا، نعوذ بالله من سخطه" (١).

(٦) "ومما يدل على بطلان ما ادعاه هذا القائل من أن تلك الأمور ليست على ظاهرها" (٢).



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٧).

### المطلب الثالث: التفسير بالقول الراجح، وذكره بصيغة الجزم وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمريض

وهذه الصيغة في الترجيح معروفة مستعملة عند العلماء، فإن الاعتماد على قول ما أو حكايته بصيغة الجزم، وهي الألفاظ المبنية للفاعل، كقال<sup>(١)</sup>، وروى، وذكر، دليل على أن المفسر يراه الصواب، وحكايته بصيغة التمريض، وهي الألفاظ المبنية للمفعول، كروي<sup>(٢)</sup>، وقيل، وذكر، ونحوها دليل على تضعيفه، وعدم اعتماده.

واعتمد الإمام القرطبي ~ هذا الأسلوب في الترجيح، وقد لاحظت أنه يذكر الرأي الراجح في الأول أحياناً، ويذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمريض ومن أمثلة ذلك في تفسيره الجامع لأحكام القرآن:

قوله:

(١) "والفاحشة الفعل القبيح المفرط القبح،

وقيل: الفاحشة في هذه الآية القول السيء"<sup>(١)</sup>.

(٢) وقوله:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ﴾ "هذه المخاطبة تدخل في باب الستر، والصلاح،

أي: زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء،

وقيل: للزواج،

والصحيح الأول: إذ لو أراد الأزواج لقال ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ بغير همز، وكانت الألف

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٩/٦٦/٧٠/٨٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٥/٥٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩٩/٥٩٥/٥٩٥/٣٨/٢٩/٣٨/٥٣/٥٤/٥٩/٧٦/٨٠

(٨١/

للوصل، وفي هذا دليل على أن المرأة، ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي، وهو قول أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: إذا زوجت الثيب، أو البكر نفسها، بغير ولي كفاً لها جاز" (١).



(١) الجامع لأحكام القرآن، (٦/٥٢٦).



## المبحث الثالث

### وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي

#### وفيه عشرة مطالب :

- المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية.
- المطلب الثاني: الترجيح بظاهر القرآن.
- المطلب الثالث: الترجيح بالسياق.
- المطلب الرابع: الترجيح بالقراءات.
- المطلب الخامس: الترجيح بالحديث النبوي.
- المطلب السادس: الترجيح بأسباب النزول.
- المطلب السابع: الترجيح بأقوال السلف.
- المطلب الثامن: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في كلام العرب.
- المطلب التاسع: الترجيح بدلالة تصريف الكلمة واشتقاقها.
- المطلب العاشر: الترجيح باللغة والشعر.

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية

النظائر القرآنية: "هي الألفاظ المتواطئة، وقيل النظائر في اللفظ والوجوه في المعاني وضعف لأنه لو أريد هذا لكان الجمع في الألفاظ المشتركة وهم يذكرون في تلك الكتب اللفظ الذي معناه واحد في مواضع كثيرة فيجعلون الوجوه نوعاً لأقسام والنظائر نوعاً آخر"<sup>(١)</sup>.

و"القول الذي تؤيده آيات قرآنية، مقدم على ما عدم ذلك" "لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح."<sup>(٢)</sup>

١- قال الإمام القرطبي ~ :

- - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]

"واختلف في المراد بهذه الآية:

فقال سعيد بن جبير: هي في رمة عائشة رضوان الله عليها خاصة،

وقال قوم: هي في عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ قاله: ابن عباس، والضحاك، وغيرهما، ولا تنفع التوبة ومن قذف غيرهن من المحصنات، فقد جعل الله له توبة، لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فجعل الله لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة، قاله: الضحاك.

وقيل: هذا الوعيد لمن أصر على القذف، ولم يتب،

وقيل: نزلت في عائشة، إلا أنه يراد بها كل من اتصف بهذه الصفة،

وقيل: انه عام لجميع الناس القذفة، من ذكر، وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر، والمؤنث، واختاره النحاس.

وقيل: نزلت في مشركي مكة، لانهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنها خرجت

(١) انظر: الإتيان في علوم القرآن - (١ / ٤٠٩).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

لتفجر.

﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال العلماء: إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة، فالمراد باللعنة: الإبعاد وضرب الحد، واستيحاش المؤمنين منهم، وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين.

وعلى قول من قال نزلت في مشركي مكة، فلا كلام، فإنهم مبعدون، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، ومن أسلم فالإسلام يجب ما قبله

وقال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية: أنه عام لجميع الناس القذفة، من ذكر، وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات فدخل في هذا المذكر، والمؤنث، وكذا في الذين يرمون، إلا أنه غلب المذكر على المؤنث" (١).

## ٢- قال الإمام القرطبي ~ :

" قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ.....﴾ [النور: ٦٢]

اختلف في الأمر الجامع ما هو:

فقيل: المراد به: ما للإمام من حاجة، إلى تجمع الناس فيه، لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة، في الدين، أو لترهيب عدو باجتماعهم، وللحروب، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإذا كان أمر يشملهم نفعه، وضره، جمعهم، للتشاور في ذلك، والإمام الذي يترقب إذنه، هو إمام الإمرة، فلا يذهب أحد لعذر، إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه، ارتفع عنه الظن السيئ.

وقال مكحول، والزهري: الجمعة من الأمر الجامع، وإمام الصلاة، ينبغي أن يستأذن، إذا قدمه إمام الإمرة، إذا كان يرى المستأذن.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٠٢).

ثم قال: وظاهر الآية، يقتضي أن يستأذن أمير الإمرة، الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي، في حبس ذلك الرجل؛ لأمر من أمور الدين.  
فاما إمام الصلاة فقط، فليس ذلك إليه، لأنه وكيل على جزء، من أجزاء الدين، للذي هو في مقعد النبوة.

قلت: والصحيح: الأول؛ لتناوله جميع الأقوال، واختار ابن العربي ما ذكره في نزول الآية، عن مالك وابن إسحاق أن ذلك مخصوص في الحرب، قال: والذي يبين ذلك أمران:

أحدهما: قوله في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون، ويخرجون عن الجماعة، ويتركون رسول الله ﷺ فأمر الله جميعهم ألا يخرج أحد منهم، حتى يأذن له رسول الله ﷺ، وبذلك يتبين إيمانه.  
الثاني: قوله: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وأي إذن في الحدث، والإمام يخطب وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه؟ وقد قال: ﴿فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فيبين بذلك أنه مخصوص في الحرب.

قلت: القول بالعموم أولى، وأرفع، وأحسن، وأعلى" (١).

### ٣- قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى: - ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾: يتطهر به، كما يقال: وضوء للماء، الذي يتوضأ به، وكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهورا، فالطهور - بفتح الطاء - الاسم، وكذلك الوضوء، والوقود، وبالضم: المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة، قاله ابن الأنباري، فيين: أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه، مطهر لغيره، فإن الطهور بناء مبالغة، في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهرا، مطهرا، وإلى هذا ذهب الجمهور.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٩٦).

وقيل: ان ﴿طَهُورًا﴾ بمعنى: طاهر، وهو قول أبي حنيفة، وتعلق بقوله - تعالى -: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] يعني طاهرا.

ثم قال:

وبعد هذا يقف البيان عن المبالغة، وعن الآلة، على الدليل بقوله - تعالى -: ﴿مَنْ أَلْسَمَاءَ مَاءً طَهُورًا﴾ وقوله السَّكِينَةَ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» يحتمل المبالغة، ويحتمل العبارة به، عن الآلة، فلا حجة فيه، لعلمائنا لكن يبقى قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ نص في أن فعله يتعدى إلى غيره" (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٠).

## المطلب الثاني: الترجيح بظاهر القرآن

الترجيح بالظاهر من وجوه الترجيح المعتمد عند المفسرين.

والظاهر: وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره، وإن شئت قلت: ما احتمال معنيين هو في أحدهما أظهر، فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل "

حكم الظاهر: أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل.

والتأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر. والدليل يكون قرينة أو ظاهراً آخر، أو قياساً راجحاً، ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجيح فتكون القاعدة: "لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن، إلا بدليل يجب الرجوع إليه" (١).

وقد ذكر الإمام القرطبي ~ هذه القواعد في التفسير بالظاهر في مقدمة كتابه الجامع. (٢)

١- قال الإمام القرطبي ~ :

قال الله - تعالى - ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]

"وقد اختلف الناس فيه هل خاض في الإفك أم لا؟ وهل جلد الحد أم لا؟ فالله أعلم. ثم قال:

قال الماوردي، وغيره: اختلفوا هل حد النبي ﷺ أصحاب الإفك؟ على قولين:

أحدهما: أنه لم يجد أحداً من أصحاب الإفك، لأن الحدود إنما تقام بإقرار، أو بينة، ولم يتعبده الله أن يقيمها، بإخباره عنها كما لم يتعبده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم.

قلت: وهذا فاسد، مخالف لنص القرآن، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

(١) انظر: روضة الناظر (١/١٧٨)، قواعد الترجيح للحربي (١٣٧).

(٢) انظر: سبق ذكره ص (٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (١/٥٩).

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴿النور:٤﴾ أَي: على صدق قولهم ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ﴿النور:٤﴾<sup>(١)</sup>.

## ٢- قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمِ﴾

روي أن السماء تتشقق، عن سحاب، أبيض، رقيق، مثل الضبابة، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم، فتتشقق السماء عنه، وهو الذي قال - تعالى -: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] ﴿وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةُ﴾ من السماوات، ويأتي الرب - جل وعز - في الثمانية، الذين يحملون العرش، لفصل القضاء على ما يجوز أن يحمل عليه إتيانه، لا على ما تحمل عليه صفات المخلوقين، من الحركة والانتقال

وقيل: ان السماء تنشق بالغمام، الذي بينها، وبين الناس، فبتشقق الغمام، تتشقق السماء فإذا انشقت السماء، انتقض تركيبها، وطويت، ونزلت الملائكة إلى مكان سواها"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤٩٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٢٥).

## المطلب الثالث: الترجيح بالسياق:

الترجيح بالسياق من وجوه الترجيح المعتمدة عند المفسرين.

والسياق: "إدخال الكلام في معاني ما قبله، وما بعده وهو أولى من الخروج به عنها إلا بدليل يجب التسليم له" (١).

و"القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه" (٢).

وقد اعتنى الإمام القرطبي ~ في تفسيره للآيات: بإدخال معاني الكلمات في سياق الآيات التي تسبقها، ومن أمثلة ذلك:

### ١- قول الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى: - ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ بَيْنَهُمْ﴾ يعني القرآن، وقد جرى ذكره في أول السورة، قوله - تعالى: - ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان:١]، وقوله: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ [الفرقان:٢٩]، وقوله: ﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان:٣٠] ﴿لِيَذْكُرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ أي جحودا له، وتكذيبا به،

وقيل: ولقد صرفناه بينهم، هو المطر، روي عن ابن عباس وابن مسعود، وأنه ليس عام بأكثر مطرا من عام، ولكن الله يصرفه حيث يشاء، فما زيد لبعض، نقص من غيرهم، فهذا معنى التصريف.

وقيل: صرفناه بينهم وابلا، وطشاً، وطلا ورهاما، الجوهري: الرهام الأمطار اللينة ورذاذا،

وقيل: تصريفه: تنويع الإنتفاع به في الشرب، والسقي، والزراعات به، والطهارات، وسقي البساتين، والغسل، وشبهه ﴿لِيَذْكُرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ قال عكرمة: هو قولهم في الأنواء: مطرنا بنوء كذا.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٢٥).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١١).



قال النحاس: ولا نعلم بين أهل التفسير اختلافاً أن الكفر ههنا قولهم: مطرنا بنوء كذا • وكذا، وأن نظيره فعل النجم كذا، وأن كل من نسب إليه فعلاً، فهو كافر. وروي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من سنة بأمطر من أخرى، ولكن إذا عمل قوم بالمعاصي صرف الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عصوا جميعاً، صرف الله ذلك إلى الفياقي والبحار » وقيل: التصريف راجع إلى الريح" (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٥٤).

## المطلب الرابع: الترجيح بالقراءات

اعتنى الإمام القرطبي ~ بالقراءات عناية كبيرة، والترجيح بالقراءات من أهم وجوه الترجيح، وقد اعتمد القواعد الآتية:

١- "إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة.

٢- اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

٣- معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة" (١).

١- قال الإمام القرطبي ~ :

"وَجَعَلَ فِيهَا سِرْجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا" قال ابن عباس: يعني الشمس نظيره ﴿وَجَعَلَ السَّمْسَ سِرْجًا﴾ [نوح: ١٦] وقراءة العامة سراجا بالتوحيد.

وقرا حمزة، والكسائي سرجا، يريدون النجوم، العظام، الوقادة

والقراءة الأولى عند أبي عبيد أولى؛ لأنه تأول أن السرج النجوم، وأن البروج

النجوم، فيجيء المعنى نجوما، ونجوما النحاس، ولكن التأويل لهم: أن أبان بن تغلب

قال: السرج: النجوم الدراري، الثعلبي كالزهرة، والمشتري، وزحل، والسماكين،

ونحوهما" (١).

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٠٤/١٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٧).

## المطلب الخامس: الترجيح بالحديث النبوي

وهو من أهم قواعد الترجيح التي اعتمد عليها العلماء، ويلزم لذلك معرفة الحديث وأقسامه، وأنواعه، وما يحتج به، وما لا يحتج به، ومعرفة علله في السند، والمتن، ولقد اتبع الإمام القرطبي ~ في ترجيحه بالحديث النبوي الشريف، القواعد الآتية:

١- "إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

٢- إذا ثبت الحديث وكان نصا في معنى أحد الأقوال، فهو مرجح له على ما خالفه" ( )

وكان يذكر لا الأحاديث بسندها، ويبين الحكم عليها أحيانا، ومن أمثلة ذلك:

١- قول الإمام القرطبي ~ :

"من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها، روى في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

ثم قال: قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى.

والثاني: أنهن كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى، الذي قال، الله تعالى فيه: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ثم قال: وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا: ماذا أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين»، فتأويله ﷺ القميص بالدين مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

[الأعراف: ٢٦] والعرب تكني عن الفضل، والعفاف بالثياب،

ثم قال: وقد قال عليه السلام لعثمان: « إن الله سيلبسك قميصا فإن أرادوك أن تخلعه فلا تخلعه» فعبّر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة.

قلت: هذا التأويل أصح التأويلين، وهو اللائق بهن في هذه الأزمان،" (١).

٢- قول الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ عاد الكلام إلى ذكر النعم،

ومرج: خلى وخلط، وارسل قال مجاهد: أرسلهما، وأفاض أحدهما في الآخر،

قال ابن عرفة: مرج البحرين، أي: خلطهما فهما يلتقيان، يقال: مرجه إذا خلطته، ومرج الدين، والأمر: اختلط، واضطرب، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فِي أَمْرِ مَرْيَمَ﴾ [ن: ٥]، ومنه قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاصي: « إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وهكذا، وشبك بين أصابعه فقلت له: كيف أصنع عند ذلك جعلني الله فداك، قال: ألزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة أمر نفسك ودع عنك أمر العامة»، خرجه النسائي، وأبو داود، وغيرهما.

وقال الأزهري مرج البحرين خلى بينهما يقال مَرَجْتُ الدابة، إذا خليتها ترعى

وقال ثعلب: المَرَجُ الإجراء فقوله: مرج البحرين، أي أجراهما،

وقال الأخفش يقول قوم، أمرج البحرين، مثل مرج، فعل، وأفعل بمعنى ﴿هَذَا

عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ أي: حلو، شديد العذوبة، ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ أي: فيه ملوحة، ومرارة" (٢).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٨٨ / ٥٩٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٥٥).

## المطلب السادس: الترجيح بأسباب النزول

القرآن الكريم قسمان: قسم نزل من الله ابتداءً، غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة، إنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق، وهو كثير ظاهر، لا يحتاج إلى بحث ولا بيان.

وقسم نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة،<sup>(١)</sup> وإذا اختلف العلماء في تفسير آية، فإن أولى الأقوال بالقبول: هو الذي يؤيده سبب نزول صحيح، وصريح.

ولذلك اعتنى الإمام القرطبي ~ بأسباب النزول، وطبق القواعد التالية:

١- "إذا صح سبب النزول الصريح، فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير.

٢- إذا ثبت تاريخ نزول الآية، أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"<sup>(٢)</sup>.

ومن امثلة ذلك:

١- قول الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢]، المشهور من الروايات، أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، ومسطح بن أثاثة وذلك أنه كان ابن بنت خالته، وكان من المهاجرين، البدرين، المساكين وهو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، وقيل: اسمه عوف، ومسطح لقب، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - ينفق عليه، لمسكنته، وقرابته، فلما وقع أمر الإفك، وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه، ولا ينفعه بِنَافِعَة أبداً، فجاء مسطح فاعتذر، وقال إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع، ولا أقول، فقال له أبو بكر: لقد ضحكت، وشاركت فيما قيل، ومر على يمينه، فنزلت الآية، وقال الضحاك وبن عباس: إن جماعة من المؤمنين، قطعوا

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٧٦).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٤١).

منافعهم عن كل من قال في الإفك، وقالوا: والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة،  
فنزلت الآية في جميعهم، والأول أصح<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٠٠ - / ٥٨٠ / ٥٩٦).

## المطلب السابع: الترجيح بأقوال السلف

من المتفق عليه عند العلماء أن أقوال السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، من القرون الأولى، المشهود لهم بالإمامة، والدين مقدمة على قول غيرهم، وهو من وجوه الترجيح المعتمدة طبقاً للقواعد التالية:

١- تفسير السلف، وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم

٢- تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ. <sup>(١)</sup>

"فقول الصحابي الصادر عن رأي، واجتهاد يرجح على رأي التابعي، ومن بعده، لأن الصحابي أقرب إلى إصابة الحق، وأبعد عن الخطأ، وإذا خالف الصحابي صحابياً آخر، فيرجح الرأي الذي يقويه دليل" <sup>(٢)</sup>.

وهو ما كان من منهج الإمام القرطبي ~ مثل:

١- قوله في ذكره لحادثة الإفك:

"و روي عن عائشة أنه حسان، وأنها قالت: حين عمى، لعل العذاب العظيم الذي أوعده الله به: ذهاب بصره، رواه عنها مسروق، وروي عنها: أنه عبد الله بن أبي، وهو الصحيح، وقاله ابن عباس، وحكي أبو عمر بن عبد البر: أن عائشة برأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً، وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك.

وقد روي أنه لما أنشدتها: حصان رزان، قالت له: لست كذلك، تريد أنك وقعت في الغوائل، وهذا تعارض، ويمكن الجمع بأن يقال: إن حساناً لم يقل ذلك نصاً وتصريحاً، ويكون عرض بذلك، وأوماً فنسب ذلك إليه، والله أعلم" <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحربي (٢٧١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٣٨٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩٥).

## ٢- قول الإمام القرطبي ~ :

قول الله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلْ لَكَ قُصُورًا ﴾ [الفرقان: ١٠]

﴿ وَيَجْعَلْ لَكَ ﴾ بالرفع، أي: وسيجعل لك في الآخرة قصورا

قال مجاهد: كانت قريش، ترى البيت من حجارة قصرا، كائنا ما كان،

والقصر في اللغة: الحبس، وسمي القصر قصراً، لأن من فيه مقصور عن أن يوصل إليه.

وقيل: العرب تسمي بيوت الطين: القصر، وما يتخذ من الصوف، والشعر: البيت، حكاه القشيري. "(١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠).



## المطلب الثامن: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في كلام العرب

إذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية، وأيد تصريف الكلمة، أو أصل اشتقاقها، أحد الأقوال، فإن هذا هو أولى الأقوال بتفسير الآية.

"ويجب حمل كلام الله - تعالى - على المعروف من كلام العرب، دون الشاذ، والضعيف، والمنكر" (١)

وقد اعتمد الإمام القرطبي ~ ذلك مثل:

- قوله:

"﴿وَجَعَلَ لَكَ﴾ بالرفع، أي: وسيجعل لك في الآخرة قصورا،

قال مجاهد: كانت قريش ترى البيت - من حجارة - قصرا، كائنا ما كان.

والقصر في اللغة: الحبس، وسمي القصر قصرا؛ لأن من فيه مقصور عن أن يوصل

إليه.

وقيل: العرب تسمي بيوت الطين: القصر وما يتخذ من الصوف، والشعر البيت،

حكاه القشيري" (٢).

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠ / ٣٣ / ٦٤).

## المطلب التاسع: الترجيح بدلالة تصريف الكلمة واشتقاقها

يدل تصرف الكلمة، وأصل اشتقاقها على صحة بعض المعاني، لأن إعادة الكلمة إلى أصل اشتقاقها، يبين المعنى الذي أخذت منه، وأريد بها، فيستدل على أقوى الأقوال، وأولاهها في تفسير الآية، وهذا الوجه معتمد عند المفسرين.

و" القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، أولى بتفسير الآية". (١)

وقد استعمل الإمام القرطبي ~ هذا الوجه من الترجيح ومن أمثلة ذلك:

١- قول الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ﴾ تبارك اختلف في معناه،

فقال الفراء: هو في العربية و(تقدس) واحدا، وهما للعظمة.

وقال الزجاج: تبارك تفاعل من البركة، قال ومعنى البركة: الكثرة من كل ذي

خير،

وقيل: تبارك تعالى.

وقيل: تعالى عطاؤه، أي: زاد، وكثر.

وقيل: المعنى دام، وثبت إنعامه، قال النحاس: وهذا أولاهها في اللغة، والاشتقاق

من برك الشيء، إذا ثبت، ومنه برك الجمل، والطير على الماء، أي: دام وثبت، فأما القول

الأول، فمخلط لأن التقديس، إنما هو من الطهارة، وليس من ذا في شيء.

قال الثعلبي: ويقال تبارك- الله -، ولا يقال متبارك، ولا مبارك، لأنه ينتهي في

أسمائه، وصفاته إلى حيث ورد التوقيف.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣٢٢).

وقال الطرماح:

تباركت لا معط لشيء منعه وليس لما أعطيت يا رب مانع

وقال آخر:

تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

قلت: قد ذكر بعض العلماء في أسمائه الحسنى المبارك، وذكرناه أيضا في كتابنا، فإن كان وقع اتفاق على أنه لا يقال، فيسلم للإجماع، وإن كان وقع فيه اختلاف فكثير من الأسماء اختلف في عده، كالدهر، وغيره" (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٧).

## المطلب العاشر: الترجيح باللغة والشعر

اللغة العربية، هي لغة العرب، ولغة نبينا محمد ﷺ وبها نزل القرآن الكريم، وقد قال - الله عز و جل -:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]

لان من عرف اللغة، عرف شرح مفردات الألفاظ، ومدلولاتها، بحسب الوضع كما قال مجاهد لا يحل لأحد، يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يتكلم في كتاب الله، إذا لم يكن عالماً بلغات العرب "ويجب أن يكون عالماً بالنحو، لأن المعنى يختلف، ويتغير باختلاف الإعراب، وتصريف الكلمات، واشتقاقاتها"<sup>(١)</sup>.

ومن امثلة ذلك:

١- قول الإمام القرطبي ~ :

" مد - الله - سبحانه، وتعالى التحريم في دخول بيت، ليس هو بيتك إلى غاية، هي الاستئناس، وهو الاستئذان، قال ابن وهب<sup>(٢)</sup>: قال مالك: الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان، وكذا في قراءة أبي، وابن عباس، وسعيد بن جبير،

﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ تستعلموا، أي: تستعلموا من في البيت، قال مجاهد: بالتحنح، أو بأي وجه أمكن، ويتأني قدر ما يعلم أنه قد شعر به، ويدخل إثر ذلك، وقال معناه؟ الطبري ومنه قوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٦] أي علمتم،

(١) انظر (البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٢)، الإتيان في علوم القرآن (٢/ ٤٧٧).

(٢) ابن وهب، هو: عبدالله بن وهب بن مسلم، القرشي، بالولاء، الفقيه، المالكي المصري، أبو محمد، ولد في سنة (١٢٥هـ)، كان أحد أئمة عصره وصاحب الإمام مالك بن أنس ؓ عشرين سنة، عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق، وكان يمنعه الورع من الفتيا، صنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير وتوفي بمصر سنة (١٩٧هـ). انظر ترجمته: الديباج المذهب (١/ ١٣٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٣٦).

وقال الشاعر:

آنست نبأة وأفزعها القناص عصرا وقد دنا الامساء

قلت: وفي سنن ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري، قال قلنا: « يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان، قال: يتكلم الرجل بتسيحة، وتكبير، وتحميدة، ويتنحى، ويؤذن أهل البيت.

قلت: وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان، كما قال مجاهد، ومن وافقه." (١).

٢- قول الإمام القرطبي ~ :

" قوله تعالى ﴿إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: لازما دائما، غير مفارق، ومنه سمي الغريم، لملازمته، ويقال: فلان مغرم بكذا، أي لازم له، مولع به، وهذا معناه في كلام العرب، فيما ذكر ابن الأعرابي، وبن عرفة، وغيرهما.

:

وقال الحسن: قد علموا أن كل غريم يفارق غريمه، إلا غريم جهنم،

وقال الزجاج: الغرام أشد العذاب،

وقال ابن زيد: الغرام الشر،

وقال أبو عبيدة: الهلاك، والمعنى واحد.

وقال محمد بن كعب: طالبهم الله - تعالى - بثمن النعيم في الدنيا، فلم يأتوا به

فأغرمهم ثمنها، بإدخالهم النار" (٢).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٠٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٦٦ / ٦٥ / ٨١).

# القسم الثاني

# القسم الثاني

## ترجيحات الإمام القرطبي ~

### في التفسير

من الآية الحادية عشرة من سورة النور إلى آخر سورة الفرقان

✽ أولاً: ترجيحات الإمام القرطبي في سورة النور.

✽ ثانياً: ترجيحات الإمام القرطبي في سورة الفرقان.

أولاً: ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير

# سورة النور

من الآية الحادية عشرة

إلى آخر السورة



## ١- الخائضون في حادثة الإفك وجزاؤهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ  
أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]

قال الإمام القرطبي ~ في ذكره لحادثة الإفك:

"وروي عن عائشة أنه حسان<sup>(١)</sup>، وأنها قالت: حين عمى، لعل العذاب العظيم الذي أوعده الله به: ذهاب بصره، رواه<sup>(٢)</sup> عنها مسروق<sup>(٣)</sup>، وروي عنها: أنه عبد الله بن أبي<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح، وقاله ابن عباس، وحكي أبو عمر بن عبد البر: أن عائشة برأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً، وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك.

وقد روي أنه لما أنشدتها: حصان رزان، قالت له: لست كذلك، تريد أنك وقعت في الغوائل، وهذا تعارض، ويمكن الجمع بأن يقال: إن حساناً لم يقل ذلك نصاً

(١) حسان بن ثابت، هو: ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن النجار الأنصاري، أبو الوليد سيد شعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس، شاعر رسول الله ﷺ، توفي في خلافة معاوية، وله عشرون ومائة سنة. انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧١)، الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٤١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم على وجه أكمل في صحيحه كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ح رقم (٢٧٧٠)، (٤/ ٢١٢٩) - وهذا مختصر الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، ح رقم (٤١٤١)، (٤/ ١٥١٧).

(٣) مسروق، هو: ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله، الهمداني الوداعي، الكوفي، أبو عائشة، الفقيه ثقة عابد مخضرم، من الثانية، سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروق، مات سنة (٦٢ هـ). انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٠)، صفة الصفوة (٣/ ٢٤)، معرفة الثقات (٢/ ٢٧٣).

(٤) عبد الله بن أبي بن سلول؛ هو: ابن مالك بن الحارث بن سالم؛ وكان رأس النفاق، سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة، وظهر الإسلام، وسبق إليه أقوام فحسد عبد الله بن أبي، وبغى، وناق فأتضع شرفه، وهو بن سلول، وسلول امرأة من خزاعة، وسماه ﷺ الفاسق. انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٠).

وتصريحا، ويكون عرض بذلك، وأوماً فنسب ذلك إليه، والله أعلم." (١)

### ✽ الدراسة والموازنة:

لا خلاف بين العلماء في أن هذه الآيات وما بعدها نزلت في حق السيدة عائشة رضي الله عنها لما تأخرت عن ركب رسول الله ﷺ، عند عودته من غزوة بني المصطلق (٢)، كما أن الذين خاضوا في هذه المسألة كثيرون، ذكر المفسرون منهم: عبدالله بن أبي بن سلول، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة (٣)، وحمنة بنت جحش (٤)، وزيد بن رفاعة، ولكنهم اختلفوا فيمن تولى إثم، وعظم هذا الجرم فذكر الإمام القرطبي ~ في هذه المسألة قولين:

### القول الأول:

إن الذي تولى كبر حادثة الإفك، هو عبدالله بن أبي بن سلول، رأس النفاق، والمنافقين.

ورجح هذا القول الإمام القرطبي ~ حيث قال: " وروي عنها -أي السيدة

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩٥).

(٢) غزوة بني المصطلق، هي: التي غزا فيها الرسول ﷺ بني المصطلق - من خزاعة - في شعبان سنة ست من الهجرة بعد غزوة ذي قرد، وذلك عندما بلغه أنهم يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث زوج رسول ﷺ، فخرج إليهم، حتى لقيهم على ماء لهم، يقال له: المريسيق من ناحية قديد إلى الساحل فتزاحف الناس، واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق. انظر: الكامل في التاريخ (٢/٨١)، السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٥٢).

(٣) مسطح بن أثاثة، هو: ابن عباد بن المطلب بن عبد مناف، كان اسمه عوفاء، وأما مسطح فهو لقبه يكنى أبا عباد، وأمه سلمى بنت صخر بن عامر، ابنة خالة أبي بكر الصديق، شهد بدرًا ثم خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها، فجلده رسول الله ﷺ فيمن جلد في ذلك، ومات سنة (٣٤هـ) في خلافة عثمان، وقيل سنة (٣٧هـ)، انظر ترجمته: الإصابة (٦/٩٣)، الاستيعاب (٤/١٤٧٢). سير أعلام النبلاء (١/١٨٨).

(٤) حمنة بنت جحش، هي: ابنة رباب الأسديّة، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت حمنة ممن خاض في الإفك على عائشة، وجلدت في ذلك مع من جلد فيه، عند من صح جلدتهم، روى عنها ابنها: عمران بن طلحة بن عبيد الله، انظر ترجمتها: الإصابة (٧/٥٨٦)، الاستيعاب (٤/١٨١٣).

عائشة رضي الله عنها - أنه عبد الله بن أبي، وهو الصحيح" وهو رأي مجاهد<sup>(١)</sup>، والطبري<sup>(٢)</sup>،  
والواحدي<sup>(٣)</sup>، وابن العربي<sup>(٤)</sup>، والزنجشري<sup>(٥)</sup>، وابن عطية<sup>(٦)</sup>، والرازي<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: تفسير مجاهد (٢/٤٣٧).

(٢) الطبري، هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام أبو جعفر الطبري، ولد سنة (٢٢٤هـ)،  
رأس المفسرين على الإطلاق، الحافظ، الفقيه، المحدث، العالم، روى عن الكثير ورحل في طلب الحديث،  
من مصنفاته، تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن توفي سنة (٣١٠هـ). انظر ترجمته: البداية  
والنهاية (١١/١٤٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/٤٨)، انظر: جامع البيان في تأويل القرآن  
(١٨/١١٣).

(٣) الواحدي، هو: علي بن أحمد محمد بن علي أبو الحسن النيسابوري، كان إماماً، مفسراً، نحويًا، أخذ  
القراءات، وأتقن الأصول، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وأسباب النزول، له  
شعر حسن، مات سنة (٤٦٨هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٧٨)، الوافي بالوفيات  
(٢٠/١٠١)، طبقات الشافعية (١/٢٥٦)، انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٧٥٨).

(٤) ابن العربي، هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبوبكر، ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨هـ. من أئمة المالكية.  
فقيه، محدث، مفسر، أصولي، أديب، متكلم، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، تلقى القراءات، والعلم  
عن أبيه، وغيره من علماء الأندلس. ثم رحل إلى المشرق. وأخذ عنه العلم خلق كثير، منهم القاضي  
عياض، من مؤلفاته المحصول في أصول الفقه؛ أحكام القرآن، توفي سنة (٥٤٣هـ). انظر ترجمته: وفيات  
الأعيان وأبناء الزمان (٤/٢٩٦)، طبقات المفسرين للداودي (١/١٨٠)، انظر: أحكام القرآن  
لابن العربي، (٣/٢٥٨).

(٥) الزنجشري، هو: محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم، جار الله، ولد سنة (٤٦٧هـ) بزنجش من ضواحي  
خوارزم، كان إماماً، عالماً، في التفسير، والنحو، واللغة، والأدب، معتزلي المذهب. جاور مكة زماناً، من  
تصانيفه: أسرار البلاغة، والكشاف. توفي سنة (٥٣٨هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين (١/١٢٠)،  
معجم الأدباء (٥/٤٨٩)، انظر: الكشاف للزنجشري (٣/٢٢١).

(٦) ابن عطية، هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام، أبو محمد، الحجة الغرناطي، القاضي،  
ولد سنة (٤٨٠هـ)، كان عالماً، مجاهداً، فقيهاً، عارفاً، بالأحكام، والحديث، والتفسير، اللغوي،  
الأديب. له كتابان هما فهرست في ترجمة شيوخه، وقد ترجم فيه لنفسه، وكتاب المحرر الوجيز في التفسير،  
وهو كتاب توهم بعضهم أنه انتصر فيه لآراء المعتزلة، لكنه ليس كذلك.، وتوفي سنة (٥٤٢هـ) بحصن  
لورقة. انظر ترجمته: فوات الوفيات (١/٦٠٦)، انظر: المحرر الوجيز في تحرير الكتاب العزيز (٤/١٦٩).

(٧) الرازي، هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الإمام فخر الدين، القرشي، البكري، أبو عبد الله. ولد في الري  
← =

والبيضاوي<sup>(١)</sup>، والنسفي<sup>(٢)</sup>، وأبو حيان<sup>(٣)</sup>، وابن كثير<sup>(٤)</sup>، والسيوطي<sup>(٥)</sup>،

= بطبرستان سنة (٥٤٤ هـ)، أخذ العلم عن والده، وكبار علماء عصره، من مؤلفاته: التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وهو جامعٌ لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم التي تبدو دخيلة على القرآن الكريم، وغلب على تفسيره المذهب العقلي المعتزلي، وقيل مات مسمومًا، سنة (٦٠٦ هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين (١/١١٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٠٣)، انظر: التفسير الكبير (٢٣/١٥٠).

(١) البيضاوي، هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير، الشافعي القاضي، كان إمامًا، مبرزًا، نظارًا، صالحًا، متعبداً، زاهداً، ولد في مدينة البيضاء، قرب شيراز، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته. توفي في تبريز سنة (٦٩١ هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٢٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧)، انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/١٧٦).

(٢) النسفي، هو: عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، الحنفي، كان إمامًا في جميع العلوم ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى وصنف المدارك في التفسير، نسب إلى منطقة نسف في بلاد السند، من مؤلفاته: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، توفي في سنة (٧١٠ هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧)، أبجد العلوم (٣/١١٩)، انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/١٣٤).

(٣) أبو حيان، هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الأندلسي، الغرناطي، النَّفزي، نسبة إلى نَفْرة قبيلة من البربر، المقرئ، النحوي، اللغوي، والمفسر، ولد بمطخشارس، مدينة من حاضرة غرناطة، من تصانيفه: البحر المحيط، توفي سنة (٧٤٥ هـ). انظر ترجمته: الشهادة الزكية (١/٣١)، معرفة القراء الكبار (٢/٧٢٣) - طبقات المفسرين للداودي (١/٢٧٨)، انظر: البحر المحيط (٦/٤٠١).

(٤) ابن كثير، هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري ثم الدمشقي. سمع من علماء دمشق، مثل الآمدي، وابن تيمية الذي كانت تربطه به علاقة خاصة، تعرض بسببها للأذى كان إمامًا في التفسير، والحديث، والتاريخ، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، امتازبعنايته بالمأثور، وتجنب الأقوال الباطلة، والروايات المنكرة. توفي في دمشق، سنة (٧٧٤ هـ). انظر ترجمته: معجم المحدثين (١/٧٥)، انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٢٦٩).

(٥) السيوطي، هو: جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر بن محمد الشافعي، ولد سنة (٨٤٩ هـ) في مدينة أسيوط في صعيد مصر، عالم في الحديث، والتفسير واللغة، والتاريخ، والأدب، والفقه، ترحل في طلب العلم ثم استقر في مصر، وتولى مناصب عدة. من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، توفي سنة (٩١١ هـ). انظر ترجمته: شذرات الذهب (٨/٥١)، ذيل طبقات الحفاظ ← =

وأبو السعود<sup>(١)</sup>، والشوكاني<sup>(٢)</sup>، والألوسي<sup>(٣)</sup>، والقاسمي<sup>(٤)</sup>، والسعدي<sup>(٥)</sup>.

### أدلة هذا الرأي:

١- ما رواه الإمام البخاري عن عائشة: «..... وكان الذي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ: عبدالله بن أبي بن سلول، قال عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرَهُ،

= (١/٣٨٢)، انظر: الدر المنثور (٦/١٥٢).

(١) أبو السعود، هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المفتي، المفسر، القاضي. ولد بالقرب من القسطنطينية سنة (٨٩٨هـ)، اشتغل بالتدريس، من مصنفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. توفي، ودفن إلى جوار قبر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري قرب أسوار القسطنطينية سنة (٩٨٢هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٣٩٩)، انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٦/١٦١).

(٢) الشوكاني، هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني. القاضي، الفقيه، المجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ) ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، ترك التقليد، وسلك طريق الاجتهاد. من مؤلفاته: نيل الأوطار، توفي بصنعاء سنة (١٢٢٥هـ). انظر ترجمته: أجد العلوم (٣/٢٠١)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/١٩٠)، انظر: فتح القدير (١٠٠١).

(٣) الألوسي، هو: محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، أبو الثناء فقيه، ومفسر، ومحدث، ولد في بغداد سنة (١٢١٧هـ)، تولى منصب الإفتاء، من مؤلفاته: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، وقد ذكر فيه بعض إشارات الصوفية في التفسير. توفي في بغداد سنة (١٢٧٠هـ). انظر ترجمته: الأعلام للزركلي (٧/١٧٦)، معجم المؤلفين (١٢/١٧٥)، انظر: روح المعاني (١٤/١١٨).

(٤) القاسمي، هو: محمد جمال الدين القاسمي، ولد بدمشق، كان عالماً، مفسراً، جليلاً، انقطع للتصنيف، من مصنفاته: دلائل التوحيد، محاسن التأويل، توفي سنة (١٣٣٢هـ). انظر ترجمته: مقدمة تفسيره المسمى محاسن التأويل (١/١٠-١٢)، الأعلام (٢/١٣٥)، معجم المؤلفين (٢/٥٦٠)، انظر: محاسن التأويل (٧/٣٥).

(٥) السعدي، هو: عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد في عنيزة سنة (١٣٠٧هـ)، وكان عالماً بالفقه، وأصوله، والتفسير، توفي سنة (١٣٧٦هـ). انظر ترجمته: مشاهير علماء نجد (٣٩٢)، معجم المفسرين للنويهض (١/٢٧٩)، انظر: تيسير الكريم الرحمن (٥٩٧).

وَيَسْتَمِعُهُ، وَيَسْتَوْشِيهِ<sup>(١)</sup> وقال عُرْوَةُ: أَيضًا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسِ آخِرِينَ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عَضَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-، وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي بَنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانٌ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ: فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي لَكُمْ مَنِي فِدَاءً<sup>(٢)</sup>.

٢- روي الإمام مسلم: «عن عائشة قالت: لما ذُكِرَ من شَأني الذي ذُكِرَ، وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رسول الله ﷺ خَطِيْبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسٍ، أَبْنُوا أَهْلِي وَأَيْمَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، قَطُّ وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا، وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ تَرُقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا، شَكَّ هِشَامٌ فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اضْطَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنْفِ أُتْنَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِيهِ أَيضًا مِنَ الزِّيَادَةِ، وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ، وَحَمْنَةُ، وَحَسَّانٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ، وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحَمْنَةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) يستوشيه: وشى به وشيا ووشاية: نم به، وعليه، وجمعه؛ وشاة، وأصله استخراج الحديث باللفظ، والسؤال، وفي حديث الإفك كان يستوشيه، ويجمعه أي: يستخرج الحديث بالبحث عنه. انظر: لسان العرب، مادة: [وشى] [١٥/٣٩٣].

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، ح رقم (٤١٤١)، (٤/١٥١٧)، وكتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾، (٤/١٧٢٩).

(٣) (٣) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، ح رقم (٢٧٧٠)، (٤/٢١٣٦).

ووجه الدلالة كما ذكره الإمام البدر العيني<sup>(١)</sup>: " « وكان الذين تكلموا مسطح، وحمئة، وحسان، وأما المنافق عبدالله بن أبيّ فهو الذي كان يستوشيه، ويجمعه، وهو الذي تولى كبره، وحمئة » قوله: يستوشيه، أي: يستخرجه بالبحث، والمسألة ثم يفشيه، ويشيعه، ويحركه، ولا يدعه يخدم"<sup>(٢)</sup>.

٣- «عن سعيد بن جبير في قول الله -تعالى-: ﴿مِنْهُمْ﴾ يعني من العصابة وهو عبدالله بن أبي سلول، رأس المنافقين، هو الذي قال ما برئت منه، وما برىء منها»<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

إن الذي تولى الكبر في حادثة الإفك هو حسان بن ثابت، وقال في ذلك شعرا، ويعرض فيه بابن المعطل<sup>(٤)</sup> وبمن أسلم من العرب من مضر، وخاض معه عصابة من المؤمنين، وقال بهذا: الثوري<sup>(٥)</sup>.

(١) بدر الدين العيني، هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنتابي، الحنفي، العلامة قاضي القضاة ولد سنة (٧٦٢هـ) بعنتاب، ونشأ بها، كان إماما، عالما فقيها، عارفا بالعربية، والتصريف وغيرها، من مصنفاته: شرح الصحيح، مات سنة (٨٥٥هـ). انظر ترجمته: بغية الوعاة (٢/ ٢٧٥)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٢/ ٨٣٩)، كشف الظنون (٢/ ٩٧٢).

(٢) انظر: عمدة القاري للبدر العيني، (١٣/ ٢٢٧).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٢١٧)، (٨/ ٢٥٤٥).

(٤) صفوان بن المعطل؛ هو: ابن ربيعة بالتصغير بن خزاعي بن ذكوان السلمي، سكن المدينة، وشهد الخندق والمشاهد، ويقال أول مشاهده المريسيع، جرى ذكرها في حديث الإفك المشهور في الصحيح، وغيرهما، وفيه قول النبي ﷺ: "ما علمت عليه إلا خيرا"، قتل في خلافة عمر، في غزاة أرمينية شهيدا سنة (١٩هـ). انظر ترجمته: الإصابة (٣/ ٤٤٠)، الثقات (٣/ ١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٦).

(٥) الثوري، هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري، الكوفي، أبو عبدالله، ولد سنة (٩٥هـ)، وكان حافظا، متقنا، فقيها، محدثا، ورعا، عابدا، اشتهر بأنه يدلّس، ولكن ليس بالكثير، مات بالبصرة سنة (١٦١هـ). انظر ترجمته: مشاهير الأمصار (١/ ١٦٩)، طبقات المدلسين (١/ ٣٢)، جامع التحصيل (١/ ١٨٦)، انظر: تفسير سفيان الثوري، (١/ ٢٢٢).

والأدلة على ذلك:

١- «عن مسروق، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً، يشببُ بأبيات له، فقال:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ      وَنُصْبِحُ عَرَّتِي مِنْ حُومِ الْعَوَافِلِ (١)

فقلت له عائشة: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قال: مسروق فقلت لها: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وقد قال الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقالت: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى، إنه كان يُنَافِحُ، أو يُهَاجِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١).

٢- «عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وقعد صفوان بن المعطل، لحسان بن ثابت فضربه وقال صفوان حين ضربه:

تلق ذباب السيف مني فإنني      غلام إذا هوجيت لست بشاعر  
ولكنني أحمي حمائي وأشتفي      من الباهت الرامي البراء الطواهر

قالت عائشة رضي الله عنها: وفر صفوان، وجاء حسان يستعدي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهب منه ضربة صفوان إياه، فوهبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعوضه، رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً من نخل عظيم، وجارية رومية تدعى سيرين، فباع حسان الحائط من معاوية بن أبي سفيان، في ولايته بهال عظيم هذا» (١).

ومن المفسرين من ذكر القولين بدون أن يرجح أحدهما على الآخر،

(١) ديوان حسان بن ثابت (١٧٢).

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، ح رقم (٥٨)(٢٧٧٠)(١٤٤٣).

(٣) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ح رقم (٦٢٠٦)، (٣/٥٩٥)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.



ومنهم: ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، والسمرقندي<sup>(٢)</sup>، والسمعاني<sup>(٣)</sup>، والبغوي<sup>(٤)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٥)</sup>،  
والعز بن عبد السلام<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم، هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي، ولد سنة (١٩٥هـ)، إمام حافظ عارف بعلل الحديث، والجرح، والتعديل، من مصنفاته: تفسير القرآن، توفي سنة (٢٧٧هـ). انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٧)، الثقات (٩/١٣٧)، البداية والنهاية (١١/٥٩)، انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٢١٩)، (٨/٢٥٤٥).

(٢) السمرقندي، هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى، المفسر، المحدث، من مؤلفاته: تفسير القرآن، جمع فيه الأقوال المأثورة في التفسير، وقد ترجم إلى التركية، توفي سنة (٣٧٥هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٩١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/٤٩٠)، انظر: بحر العلوم (٢/٤٩٩).

(٣) السمعاني، هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد أبو المظفر السمعاني، الحافظ من أهل مرو تفقه أولاً على أبيه في مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي من تصانيفه: التفسير، وكتاب الانتصار في الحديث والبرهان، توفي (٤٨٩هـ). انظر ترجمته: البداية والنهاية (١٢/١٥٣)، طبقات الشافعية (١/٢٩٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٦٦)، انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان، (٣/٥٠٧).

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، والبغوي: منسوب إلى بغا بفتح الباء قرية بين هراة، ومرو، له تصانيف كثيرة منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير. توفي بمرو سنة (٥١٦هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين (١/٤٩)، طبقات الشافعية (١/٢٨١)، الوافي بالوفيات (١٣/٤١)، انظر: معالم التنزيل (٣/٣٢٨).

(٥) ابن الجوزي، هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجوزي، يرجع نسبه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، البغدادي، الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، المحدث، الفقيه، الحنبلي، الواعظ، المؤرخ، والجوزي: بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها زاي هذه النسبة إلى فرضة الجوز، وهو موضع مشهور ببغداد، من تصانيفه: زاد المسير في التفسير؛ توفي سنة (٥٩٧هـ). انظر ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/١٤٠)، الوافي بالوفيات (١٣/٤١)، انظر: زاد المسير لابن الجوزي، (٦/١٩).

(٦) العز بن عبد السلام، هو: عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الشافعي، فقيه، أصولي، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ)، نشأ، وتفقه بها على كبار علمائها، جمع إلى الفقه، والأصول العلم بالحديث، والأدب، والخطابة، والوعظ، من مؤلفاته: التفسير، والفوائد، توفي سنة (٦٦٠هـ)، انظر ترجمته: البداية والنهاية (١٣/٢٣٥)، انظر: تفسير ابن عبد السلام (٢/٣٩٢).

### التعقيب والترجيح:

إن الذي تولى كبر الإفك هو عبدالله بن أبي بن سلول، فهو الذي قال: عندما رأى صفوان أخذاً بزمام ناقة عائشة عليها السلام: "والله ما نجت منه ولا نجا منها، وقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل" <sup>(١)</sup>، فكان يستوشيه، ويجمعه، وهو رأس النفاق، وتوعده الله بالعذاب العظيم، وذكر ذلك الواحدي "وكان الذي تولى كبره منهم عبدالله بن سلول" <sup>(٢)</sup>، وتحدث به حسان بن ثابت بأسلوب التعريض، وأوماً إليه، ولم يقله تصریحاً ثم تاب عنه، وخاض معه عصابة من المؤمنين.

وهذه ما ذهب إليه الإمام القرطبي ~ ورجحه بقوله: "وروي عنها أنه عبدالله بن أبي وهو الصحيح، وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره" <sup>(٣)</sup>، وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) «قالت عائشة عليها السلام: فلما نزلنا هلك من هلك بقول البهتان، والإفراء، والذي تولى كبره، أي: معظمه عبدالله بن أبي ابن سلول، أي: فإنه كان أول من أشاعه في العسكر، أي: فإنه كان ينزل مع جماعة المنافقين مبتعدين من الناس فمرت عليهم، فقال: من هذه، قالوا: عائشة، وصفوان، فقال: فجر بها ورب الكعبة، وفي لفظ ما برئت منه، وما برئ منها، وفي لفظ، والله ما نجت منه، ولا نجا منها، وصار يقول: امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت، ثم أشاع ذلك في المدينة، بعد دخولهم له، لشدة عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي والذي في البخاري كان يتحدث به عنده فيقره، ويستمعه، ويستوشيه، أي: يستخرجه بالبحث عنه»، انظر: السيرة الحلبية (٢/٦٠٧).

(٢) أنظر: أسباب النزول للواحدى، (٢٦٥).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

## ٢- هل جلد الرسول ﷺ أصحاب الإفك؟

قال الله - تعالى - ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُم مَّا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]

قال الإمام القرطبي ~ :

"وقد اختلف الناس فيه<sup>(١)</sup> هل خاض في الإفك أم لا؟ وهل جلد الحد أم لا؟ فالله أعلم. ثم قال:

قال الماوردي<sup>(٢)</sup>، وغيره: اختلفوا هل حد النبي ﷺ أصحاب الإفك؟ على قولين: أحدهما: أنه لم يجد أحدا من أصحاب الإفك، لأن الحدود إنما تقام بإقرار، أو بيينة، ولم يتعبده الله أن يقيمها، بإخباره عنها كما لم يتعبده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم.<sup>(٣)</sup> قلت: وهذا فاسد، مخالف لنص القرآن، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] أي: على صدق قولهم ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]"<sup>(٤)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء هل حد الرسول ﷺ أصحاب الإفك، عندما نزلت الآيات التي تبرئ السيدة عائشة أم لا؟ وهم على قولين:

- (١) هو: حسان بن ثابت ؓ.
- (٢) الماوردي، هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي، البصري، الشافعي، الحافظ، واتهم بالاعتزال، من مؤلفاته: الحاوي في الفقه، والتفسير للقرآن، وسماه النكت المصونة، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/ ١١٩).
- (٣) " والقول الثاني: أن النبي ﷺ حد في الإفك حسان بن ثابت وعبد الله بن أبي ومسطح بن أثانة وحمئة بنت حجش وكانوا ممن أفصح بالفاحشة رواه عروة بن الزبير وابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها". انظر: النكت والعيون (٣ / ١٦١).
- (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤٩٥).

## القول الأول:

أنه لم يجد أحدا من أصحاب الإفك؛ لأن الحدود إنما تقام بينة، ولم يتعبده الله أن يقيمها بأخباره عنها، وكما لم يتعبده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم، وتزعم هذا القول: الماوردي، ووافقه: العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup>.

## أدلة هذا الرأي:

١- «أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرتي حسنة<sup>(٢)</sup>».

## القول الثاني:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأصحاب الإفك، فجلدوا بحد القذف ثمانين جلدة لكل منهم، ورجحه الإمام القرطبي ~ ، بقوله في الرد على القول الأول: " هذا مخالف لنص القرآن، وأنه أمر صلى الله عليه وسلم بأصحاب الإفك فجلدوا" ووافقه في ذلك: ابن أبي حاتم، والسمرقندي<sup>(٣)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٤)</sup>، والبغوي، والرازي، والبيضاوي، وابن كثير،

(١) انظر: النكت والعيون (٣ / ١٦١)، تفسير العز بن عبد السلام (٢ / ٣٩١).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب الحدود كفارة ح رقم (٦٤٠٢) عن أبي اليمان عن شعيب، (٦ / ٢٤٩٠)، ولفظه في صحيح مسلم، باب: الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا، ح رقم (١٧٠٩).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨ / ٢٥٥٨)، بحر العلوم (٢ / ٥٠٢).

(٤) ابن أبي زمنين، هو: محمد أبو عبدالله، بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين، المري، البيري، أبو عبدالله نزيل قرطبة، وشيخها، ومفتيها، له تصانيف كثيرة، في الفقه، والحديث، والزهد وكان عالما، عابدا، تقيا، توفي سنة (ت ٣٩٩هـ). انظر ترجمته: الديباج المذهب (١ / ٢٦٩)، العبر في خبر من غير (٣ / ٧٣)، انظر: تفسير ابن أبي زمنين، (٣ / ٢٢٤).

والسيوطي، وأبو السعود، والشوكاني، والسعدي<sup>(١)</sup>.

أدلة هذا الرأي:

١- قول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]

ووجه الدلالة في الآية : " وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ أي : يقذفون بالزنا، المحصنات، يعني المسلمات الحرائر، العفاف، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، يشهدون على زناهن ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ أي : اضربوهم ثمانين جلدة"<sup>(٢)</sup>.

٢- « عن عبادة بن الصامت<sup>(٣)</sup> قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه، إن شاء عفر له، وإن شاء عذبه<sup>(٤)</sup> ».

٣- « عن عائشة<sup>(٥)</sup> قالت : لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم<sup>(٦)</sup> ».

(١) انظر: معالم التنزيل (٣/٣٣٢)، التفسير الكبير (٢٣/١٥٢)، أنوار التنزيل (٤/١٧٦)، تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧٢)، الدر المنثور، (٦/١٤٦)، إرشاد العقل السليم (٦/١٦١)، فتح القدير (٤/١٢)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٣).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٣/٣٢٣).

(٣) عبادة بن الصامت، هو: ابن قيس بن أصرم بن فهر بن الخزرج، الأنصاري، أبو الوليد، كان أحد النقباء بالعقبة، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، توفي سنة (٣٤هـ). انظر ترجمته: الكاشف (١/٥٣٣)، الاستيعاب (٢/٨٠٧)، الإصابة (٣/٦٢٤).

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارة ح رقم (٦٤٠٢)، (٦/٢٤٩٠)، ومسلم في صحيحه، بلفظه، باب: الحدود كفارات لأهلها، ح رقم (١٧٠٩).

(٥) الحديث أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة النور، ح رقم (٣١٨١)، (٥/٣٣٦)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: حد القذف، ح رقم: (٢٥٦٧) (٢/٨٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود،

٤- «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ»<sup>(١)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

من خلال الأدلة التي تقدمت لكل مذهب، يتضح أن المذهب الثاني، هو الراجح، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ومن أهمها صريح القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

وأنه عندما نزلت الآيات، التي تبرئ السيدة عائشة رضي الله عنها، أمر الرسول ﷺ بأصحاب الإفك فجلدهم، حد القذف، وهو ثمانون جلدة لكل منهم، لحديث "عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ، وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ."<sup>(٢)</sup>، ولذلك "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"<sup>(٣)</sup>.

وفائدة تطبيق الحد: إظهار كذب القاذف، وبرائة المقذوف، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

= باب: في حد القذف، ح رقم (٤٤٧٤) (٤/١٦٢).

(١) المعجم الكبير: باب جلد النبي ﷺ أصحاب الإفك، ح رقم (٢٦٢)، (٢٣/١٦٣).

(٢) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

## ٣- من الذي أقيم عليه الحد؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ.....﴾ [النور: ١١]

قال الإمام القرطبي ~ :

" أن النبي ﷺ حد أهل الإفك: عبدالله بن أبي، ومسطح بن أثاثه، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش.

قلت: المشهور من الأخبار، والمعروف عند العلماء أن الذي حد حسان، ومسطح، وحمنة، ولم يسمع بحد لعبد الله بن أبي.

روى أبو داود<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين، والمرأة فضربوا حدهم، وسأهم حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثه، وحمنة بنت جحش. وفي كتاب الطحاوي<sup>(٢)</sup> ثمانين ثمانين<sup>(٣)</sup>."<sup>(٤)</sup>

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: التفسير باب: باب في حَدِّ الْقَذْفِ، ح رقم (٤٤٧٤) (١٦٢/٤).

(٢) الطحاوي، هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الفقيه، الحنفي، أبو جعفر، كان ثقة، نبيلاً، فقيهاً، إماماً، من مؤلفاته: أحكام القرآن، ومعاني الآثار في الفقه، توفي في سنة (٣٢١هـ)، انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٥٩)، اكتفاء القنوع (١/١٣٧)، كشف الظنون (٥/٦١٤).

(٣) «عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جلدتهم ثمانين ثمانين»، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب، انظر: مجمع الزوائد، كتاب: الحدود والديات، باب: حد القذف وما فيه من الوعيد (٦/٢٨٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩٦).

### ✽ الدراسة والموازنة:

لقد حد الرسول حسان، ومسطح، وحمنة، وأمر بجلدهم ثمانين جلدة، وهو حد القذف، وكان هذا الحد كفارة لهم، أما من تولى كبره، وهو: عبدالله بن أبي بن سلول هل طبق عليه الحد؟ ذكر الإمام القرطبي ~ في ذلك قولين:

#### القول الأول:

أنه لم يجلد بحد القذف، لأنه رأس النفاق، ولو جلد لكان كفارة، وتخفيفاً له، وهذا يتنافى مع ما قد توعدده الله ﷻ بالعذاب العظيم يوم القيامة، وقد رجح الإمام القرطبي ~ ذلك بقوله: "المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حد حسان، ومسطح، وحمنة، ولم يسمع بحد لعبد الله بن أبي" ووافق الإمام القرطبي ~ : ابن عطية، وابن العربي، وابن كثير، والشوكاني، والألوسي<sup>(١)</sup>.

#### أدلة هذا الرأي:

- «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حُدَّهُمْ»<sup>(١)</sup>.

#### القول الثاني:

بأن الذين حدوا حد، القذف هم: عبدالله بن أبي، وحسان، ومسطح، وحمنة، وقال به: ابن زمنين، والبغوي، والرازي، والبيضاوي، وأبو السعود، والسيوطي<sup>(٢)</sup>.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٥٨)، تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧٢)، فتح القدير (٤/١٣)، روح المعاني (١٨/١١٦).

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، ح رقم (٤٤٧٤)، (٤/١٦٢). وحسنه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩/٤٧٤).

(٣) انظر: تفسير ابن زمنين (٣/٢٢٤)، معالم التنزيل (٣/٣٣٢)، التفسير الكبير (٢٣/١٥٤)، أنوار التنزيل (٤/١٤٤)، إرشاد العقل السليم (٦/١٦١)، الدر المنثور (٦/١٤٦).



## وأدلة هذا الرأي:

١- «عن سعيد بن جبير: في قول الله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: جلد النبي ﷺ حسان بن ثابت، وعبد الله بن أبي، ومسطح، وحمنة بنت جحش كل واحد منهم ثمانين جلدة في قذف عائشة، ثم تابوا من بعد ذلك، غير عبد الله بن أبي رأس المنافقين، مات على نفاقه<sup>(١)</sup>».

٢- «عن أبي اليسر الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: يا عائشة قد أنزل الله عذرك فقالت: بحمد الله، ولا بحمدك، فخرج رسول الله من عند عائشة، فبعث إلى عبد الله بن أبي فصر به حدين، وبعث إلى مسطح، وحمنة، فصر بهم<sup>(١)</sup>».

٣- وفي ذلك قال شاعر من المسلمين:

|                             |  |
|-----------------------------|--|
| لقد ذاق حسان الذي كان أهله  | وحمنة إذ قالوا هجيرا ومسطح                 |
| وبن سلول ذاق في الحد خزبة   | كما خاض في إفك من القول يفصح               |
| تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم | وسخطة ذي العرش الكريم فأبرحوا              |
| واذوا رسول الله فيها فجللوا | مخازي تبقى عمموها وفضحوا                   |
| فصب عليهم محصداً كأنها      | شآبيب قطر من ذرى المزن تسفح <sup>(١)</sup> |

## التعقيب والترجيح:

لقد كان تطبيق حد القذف على حسان، ومسطح، وحمنة كفارة لهم في خوضهم بالإفك، وإظهارا لتوبتهم، لقول: «ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من

(١) الحديث أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره، (١٤٢٩٥) (٨/٢٥٥٨).

(٢) الحديث أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير: ح رقم (١٦٣)، (٢٣/١٢٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني: فيه اسماعيل بن يحيى التميمي وهو كذاب. انظر: مجمع الزوائد، كتاب: الحدود والديات، باب: حد القذف وما فيه من الوعيد (٦/٢٧٩).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، (٤/٢٧٤).

أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ»<sup>(١)</sup> وتنقية لهم، حتى لا يعذبوا بالعذاب العظيم في الآخرة، أما ابن أبي سلول، رأس النفاق، فلم يجد، لأنه هو الذي تولى كبر الإفك، وابتدأه وقد توعدده الله - تعالى - بالعذاب العظيم في الآخرة، فلو حد لكان تخفيفاً له، و"إذا ثبت الحديث وكان نصاً في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"<sup>(٢)</sup>، ولذلك أرى رجحان هذا القول وأن الحق مع الإمام القرطبي - ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.



(١) الحديث أخرجه: الدارمي في سننه، باب: الْحُدُّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ، ح رقم (٢٣٣١)(٢/٢٣٧).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

٤- معنى كلمة الفاحشة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي تفشو، يقال: شاع الشيء، شيعوا، وشيعا، وشيعانا<sup>(١)</sup>، وشيوعه، أي: ظهر، وتفرق ﴿في الذين آمنوا﴾ أي: في المحصنين، والمحصنات، والمراد بهذا اللفظ العام عائشة، وصفوان<sup>(٢)</sup>، والفاحشة الفعل القبيح، المفرط القبح<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الفاحشة في هذه الآية: القول السيء. "<sup>(٤)</sup>

### ✽ الدراسة والموازنة:

ذكر الإمام القرطبي ~ في معنى الفاحشة - - :- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ قولين:

#### القول الأول:

أن الفاحشة هي: الفعل القبيح، المفرط في القبح، وقد فسرها بعض العلماء بالزنا<sup>(٥)</sup>، وقال به: الواحدي، وابن الجوزي<sup>(٦)</sup>.

#### القول الثاني:

أنها القول السيء، وقذف السيدة عائشة، ووافق الإمام القرطبي ~ : مجاهد،

(١) انظر: لسان العرب، مادة [شيع]، (٨/١٩١)، طلبة الطلبة (١/١٧٨).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (١/٣٧٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/٤٩٩).

(٤) انظر: عمدة القاري (١٩/٨٩).

(٥) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٧٥٩)، زاد المسير (٦/٢٢).

والطبري<sup>(١)</sup>، والجصاص<sup>(٢)</sup>، الثعلبي<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- قال الله - تعالى -: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَكَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

ووجه الدلالة من الآية:

"الفاحشة الفعلية القبيحة أريد بها الزنا لزيادة قبحه، والإتيان بالفعل، والمباشرة"<sup>(٤)</sup>

٢- قال الله - تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيََنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

أدلة القول الثاني:

١- قال الله - تعالى -: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَاْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُصَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

(١) انظر: تفسير مجاهد (٢/٤٣٨)، جامع البيان (١٨/١٠٠).

(٢) الجصاص، هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، نسبة إلى الري الحنفي. المعروف بالجصاص، نسبة إلى العمل بالجص، كان إماماً، زاهداً ورعاً، من مصنفاته: أحكام القرآن، توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). انظر ترجمته: طبقات الحنفية (١/٨٤)، انظر: أحكام القرآن (٥/١٦٣).

(٣) الثعلبي، هو: أحمد ابن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري، الثعلبي، كان عالماً، بارعاً في العربية حافظاً، موثقاً، أخذ عنه الواحدي، صاحب التفسير المشهور، والعرائس في قصص الأنبياء، مات سنة (٤٢٧هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين (١/٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٥٨)، معجم الأدباء (٢/٢٠)، انظر: الكشف والبيان (٧/٨١).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم (٢/١٥٤).

ووجه الدلالة من الآية:

"يقول - تعالى - واعظاً نساء النبي ﷺ، اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ أن يخبرهن، بحكمهن [وتخصيصهن]، دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة - قال ابن عباس: وهي النشوز وسوء الخلق" (١).

٢- "عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يَظْهَرُ بِحَدِيثٍ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ" (٢).

### التعقيب والترجيح:

إن الفاحشة تأتي في القرآن الكريم بمعنى الفعل القبيح وهو الزنا، وتأتي بمعنى القول السيء، وجمع قول الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ.....﴾ [النجم: ٣٢] المعنيين، ورجح الإمام القرطبي ~ ، معناها في قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أنها القول السيء، وذلك بقوله: الفاحشة في هذه الآية القول السيء"، ويدل على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.....﴾ [الأحزاب: ٣٠] ومعلوم أنه ليس المراد بها الزنا في هذه الآية، "والقول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح عاى ما خالفه" (٣)، وهو الرأي الراجح، بإذن الله، وهو موافق لرأي الإمام القرطبي ~ ، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٠٨).

(٢) انظر: المعجم الكبير، للطبراني، ح رقم (٢١٢)، (٢٣ / ١٤٦).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

٥- سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾، المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة - رضي الله عنه - ومسطح بن أثاثة، وذلك أنه كان ابن بنت خالته، وكان من المهاجرين البدرين المساكين، وقال الضحاك<sup>(١)</sup> وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك، وقالوا: والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة، فنزلت الآية في جميعهم، والأول أصح، غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة، بالألا يغتاز ذو فضل، وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابر الدهر<sup>(٢)</sup>. روى في الصحيح أن الله - تبارك

(١) الضحاك، هو: ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد، الخراساني، أصله من الكوفة، ثم أقام ببلخ، صاحب التفسير العالم، صدوق، كثير الإرسال من الخامسة مات (١٠٥هـ). انظر ترجمته: صفة الصفوة (٤/١٥٠)، تقريب التهذيب (١/٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨).

(٢) يشير الإمام القرطبي ~ إلى القاعدة الأصولية المشهورة، وهي: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ومعناها: أن الآية الكريمة نزلت بحق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لكنها تشملها، وتشمل غيره إلى يوم القيامة، كما قال ابن النجار: أَوْ وَرَدَ حُكْمٌ (عَامٌّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِلَا سُؤَالٍ)، كَمَا رُوِيَ ' (أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ لِيَمُوتَنَّهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا إِهَابِ دُبُغٍ فَقَدْ طَهَّرَ). (أَعْتَبَرِ عُمُومَهُ) أَيَّ عُمُومِ الْجَوَابِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَعُمُومِ اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَلَى السَّبَبِ الْخَاصِّ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى سَبَبِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابَيْهَا، وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَِّّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّعْرِيَّةِ، عَلَى أَنَّ عُدُولَ الْمُجِيبِ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، أَوْ عُدُولَ الشَّارِعِ عَمَّا افْتَضَاهُ حَالُ السَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ الْعَامُّ عَلَيْهِ عَن ذِكْرِهِ بِخُصُوصِهِ إِلَى الْعُمُومِ، دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَتِهِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ مُفْتَضَى الْعُمُومِ، وَالسَّبَبُ لَا يُصْلِحُ مُعَارِضًا، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُقْصُودُ عِنْدَ وُرُودِ الْجَوَابِ، أَوْ السَّبَبِ: بَيَانُ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ وَغَيْرِهَا.

وتعالى - لما أنزل ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ العشر آيات قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقربته، وفقره: والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله - تعالى - ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

قال عبدالله بن المبارك<sup>(٢)</sup>: هذه أرجى آية في كتاب الله - تعالى - فقال أبو بكر، والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة، التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبداً<sup>(٣)</sup>.

= قَالَ فِي سَرِحِ التَّحْرِيرِ: وَلَنَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِنَا، وَقَالَ جَمْعٌ كَثِيرٌ: أَنَّهُ يُقْتَصَرُ عَلَى سَبَبِهِ.

وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى التَّعْمِيمِ مَعَ السَّبَبِ الْخَاصِّ، وَلَمْ يُنَكِّرْ، كَأَيَّةِ اللَّعَانِ.

وَنَزَلَتْ فِي هِلَالِ بِنِ أُمَيَّةَ. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَآيَةُ الظُّهَارِ، وَنَزَلَتْ فِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَصَّةِ عَائِشَةَ فِي الْإِفْكِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَكَذًا هُنَا. وَلِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌ بِوَضْعِهِ وَالْإِعْتِبَارُ بِهِ بِدَلِيلٍ لَوْ كَانَ أَحْصَى. انظر: شرح الكوكب المنير (٢ / ١٠٦).

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الغزوات، باب: حديث الإفك، ح رقم (٦٣٠١) (٤/١٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ح رقم (٢٧٧٠) (٤/٢١٢٩).

(٢) ابن المبارك، هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك الحنظلي، مولاهم، المروزي، ولد سنة (١١٨هـ)، كان فقيهاً، حافظاً، زاهداً، ورعا قانتاً، محدثاً، مجاب الدعوة، ثقة، حجة، له تصانيف كثيرة، وكانت له تجارة واسعة، ينفق منها على الفقراء، توفي سنة (٢٨١هـ). انظر ترجمته: شذرات الذهب (١/٢٩٥)، مرآة الجنان (١/٣٧٩)، صفة الصفوة (٤/١٣٤).

(٣) انظر: الجامع لاحكام القرآن (٦/٥٠٠).

## ✽ الدراسة والموازنة:

أورد الإمام القرطبي ~ في سبب نزول هذه الآية قولين:

### القول الأول:

ورجحه الإمام القرطبي ~ حيث قال: إنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه "والأول أصح، غير أن الآية تتناول الأمة، إلى يوم القيامة بالألا يغتاظ ذو فضل، وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته، غابر الدهر، وكان ينفق على قريبه، مسطح بن أثاثة، وهو من الخائضين في الإفك، فحلف الصديق -رضي الله عنه-، ألا ينفعه بنفقة بعد ذلك" ووافقه في ذلك: مجاهد، والثوري، والطبري، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، والزمخشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن كثير، وأبو السعود، والألوسي<sup>(١)</sup>، والشنقيطي<sup>(٢)</sup>.

الأدلة على ذلك:

١ - « عن عائشة قالت: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ..... »

ثم قالت: وكان الذي يتكلم فيه مسطح، وحسان بن ثابت، والمنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه، ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم هو، وحمنة، قالت:

(١) انظر: تفسير مجاهد (٢/٤٣٨)، تفسير الثوري (١/٢٢٣)، جامع البيان (١٢/٢٠٧)، بحر العلوم (٢/٥٠٤)، الوجيز (٢/٧٦٠)، وكذلك في أسباب النزول للواحدي (٢٦٨)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٣/٥١٣)، الكشف (٣/٢٢٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٧٣)، زاد المسير (٦/٢٤)، التفسير الكبير (٢٣/١٦٢)، أنوار التنزيل (٤/١٧٩)، مدارك التنزيل (٣/١٤٠)، تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧٧)، إرشاد العقل السليم (٦/١٦٥)، روح المعاني (١٨/١٢٥).

(٢) الشنقيطي، هو: محمد الأمين بن محمد المختار، عالم، ومحقق، ومفسر. له العديد من الكتب. ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن) سنة (١٣٢٥هـ)، حفظ القرآن، ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وأقام في المملكة العربية السعودية، فدرس، ودرس فيها، وكان ضمن هيئة كبار العلماء، وعضواً في رابطة العالم الإسلامي. من كتبه: تفسيره المشهور أضواء البيان، الذي وصل فيه إلى سورة المجادلة، وأتمه من بعده تلميذه الشيخ عطية محمد سالم، توفي الشنقيطي بمكة سنة (١٣٩٣هـ).. انظر ترجمته: الأعلام (٦/٤٥)، ترجمة تلميذه عطية محمد سالم صقر في مقدمة أضواء البيان (١/١٩)، انظر: أضواء البيان (٥/٤٨٥).



فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ﴾ يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِهَا كَمَا كَانَ يَصْنَعُ<sup>(١)</sup>.

٢- «عن سعيد بن جبیر في قول الله: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ﴾ يعني أبا بكر ﴿أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أما تحب أن يغفر الله لك، قال: بلى يا رسول الله، قال: فاعف، واصفح، فقال أبو بكر: قد عفوت، وصفححت لا امنعه معروفًا بعد اليوم، قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنها نزلت في جماعة من المؤمنين، ومنهم أبو بكر الصديق قطعوا منافعهم عن كل من خاض في الإفك، وقال به الضحاك، وابن عباس، وذكر الإمام القرطبي ~ ذلك بقوله "وقال الضحاك، وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك، وقالوا: والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة، فنزلت الآية في جميعهم". ولم أجد في التفاسير من رجحه، وإنما ذكر في تفسير الآية بدون أن يرجح.

### الأدلة على ذلك:

- «عن مقاتل بن حيان<sup>(١)</sup> قال: فحلف أبو بكر وأناس معه من أصحاب النبي ﷺ و-ساءهم الذي قيل لعائشة - بالله الذي لا اله الا هو لا ينفعوا رجلاً من الذين قالوا

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾، جزء من الحديث رقم (٤٤٧٩)، (٤/١٧٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق، ح رقم (١٤٢٨٢)(٨/٢٥٥٦).

(٣) مقاتل بن حيان البكري، مولا هم، النبطي، أبو بسطام البلخي، الخراز، روى عن سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة ومجاهد وطائفة، ووثقه أبو داود والنسائي، وابن معين، وله تفسير عن ثلاثين رجلاً منهم اثنا عشر رجلاً من التابعين، توفي سنة (١٥٠ هـ). انظر ترجمته: طبقات الحفاظ (١/٨٣)، كشف الظنون (١/٤٥٩). سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٠).

لعائشة ما قالوا، ولا نصيبهم، ولا نبرهم، وكان مسطح بن أثاثة بينه، وبين أبي بكر قرابة من قبل النساء، فاقبل إلى أبي بكر يعتذر، فقال مسطح: جعلني الله فداك، والله الذي انزل ما قذفتها، وما تكلمت بشيء مما قيل لها، أي خال، وكان أبو بكر خاله، قال أبو بكر: ولكن قد ضحكت، واعجبك الذي قيل فيها، قال: لعله يكون قد كان بعض ذلك، فانزل الله في شأنه ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ﴾ يقول لا يحلف، قوله تعالى: ﴿أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] (١).

وهناك من حكى القولين بدون ترجيح أي منهما:

ابن أبي حاتم، والبغوي، والسيوطي (١).

### التعقيب والترجيح:

في نهاية هذه المسألة تبين لي أن الراجح فيها هو الرأي الأول، وهو الذي صححه الإمام القرطبي ~ في أن الآية الكريمة نزلت في حق أبي بكر الصديق ﷺ عندما قطع نفقته عن مسطح، لخوضه في الإفك، للأدلة الصحيحة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن الآية الكريمة، كانت نزلت في حق أبي بكر الصديق ﷺ، ولكنها تشمل كل من كان على شاكلته إلى يوم القيامة، وهو ما تؤيده بعض آيات القرآن الكريم والتي نزلت في فضله، قال الله تعالى: ﴿وَسَيَجْزِيَنَّهَا أَلْفَنْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۚ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا إِلَّا ابْنَاءَ وَجْهِهِ الْأَعْلَىٰ ۚ وَسَوْفَ يُرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧-٢١]، حيث يكون سبب النزول شخصا معيناً، ولكنها تشمل صاحب السبب، وغيره "فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (١)، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٢٧١) (٨/٢٥٥٤).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٥٨)، معالم التنزيل (٣/٣٣٤)، الدر المنثور (٦/١٦٣).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٦- المراد بالذين يرمون في قول الله - تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

" واختلف في المراد بهذه الآية:

فقال سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>: هي في رماة عائشة رضوان الله عليها خاصة،

وقال قوم: هي في عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ قاله: ابن عباس، والضحاك، وغيرهما، ولا تنفع التوبة ومن قذف غيرهن من المحصنات، فقد جعل الله له توبة، لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فجعل الله لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة، قاله: الضحاك.

وقيل: هذا الوعيد لمن أصر على القذف، ولم يتب،

وقيل: نزلت في عائشة، إلا أنه يراد بها كل من اتصف بهذه الصفة،

وقيل: إنه عام لجميع الناس القذفة، من ذكر، وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر، والمؤنث، واختاره النحاس.

وقيل: نزلت في مشركي مكة، لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنها خرجت

لتفجر.

﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال العلماء: إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة،

فالمراد باللعنة: الإبعاد وضرب الحد، واستيحاش المؤمنين منهم، وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبعد عن الثناء الحسن على السنة المؤمنين.

(١) سعيد بن جبير، هو: ابن هشام الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، أبو عبدالله، روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من سادة التابعين، فقيها، عبدا، ورعا، فاضلا، قتله الحجاج بواسط سنة (٩٥ هـ). انظر ترجمته: الثقات (٤/ ٢٧٥)، معرفة القراء الكبار (١/ ٦٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٣٤).

وعلى قول من قال نزلت في مشركي مكة، فلا كلام، فإنهم مبعدون، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، ومن أسلم فالإسلام يجب ما قبله

وقال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية: أنه عام لجميع الناس القذفة، من ذكر، وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات فدخل في هذا المذكر، والمؤنث، وكذا في الذين يرمون، إلا أنه غلب المذكر على المؤنث<sup>(١)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ عدة أقوال:

#### القول الأول:

أنها في رمة عائشة رضوان الله عليها خاصة، ووافقه: السمعاني، البغوي، والخازن<sup>(١)(٢)</sup>.

#### القول الثاني:

أنها في رمة عائشة رضي الله عنها، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم،: " ووافقه: الصنعاني<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٠٢).

(٢) الخازن، هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحبي، أبو الحسن. ولد ببغداد سنة (٦٧٨هـ)، وعُرف بالخازن، لأنه كان أميناً لمكتبة في دمشق، اشتغل بالعلم، والتأليف، من مصنفاته: لباب التأويل في معاني التنزيل، وهو ملخصه لتفسير البغوي، وأضاف إليه أشياء كثيرة، خصوصاً ما يتعلق بالقصص التاريخية، والإسرائيليات الباطلة، والغريبة، توفي بحلب سنة (٧٤١هـ). انظر ترجمته: شذرات الذهب (٦/١٣١)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن (٣/٥١٥)، معالم التنزيل (٣/٣٣٤)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/٤٩٤).

(٤) الصنعاني، هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الإمام أبو بكر الحميري، مولاهم، الصنعاني، ولد سنة (١٢٦هـ)، صاحب المصنفات والتفسير، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي

والثعلبي، والنسفي، والثعالبي، وأبو السعود، الألويسي<sup>(١)</sup>.

#### القول الثالث:

أنها في كل رامي أصر على القذف، ولم يتب.

#### القول الرابع:

أنها عامة لأي رامي سواء أكان ذكر، أو أنثى، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ لذكره لقول النحاس، ووافقه: والطبري، والنيسابوري، والرازي، والبيضاوي، وابن تيمية<sup>(٢)</sup>، أبو حيان، وابن كثير، الشوكاني، والشنقيطي<sup>(٣)</sup>.

#### القول الخامس:

أنها نزلت في المهاجرات، فمشركي مكة، كانوا يقولون للمرأة إذا هاجرت: إنها خرجت لتفجر،

وذكر الأقوال دون ترجيح: ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>.

= (٢٩ / ١)، الوافي بالوفيات (١٨ / ٢٤٤)، تفسير القرآن (٣ / ٥٥).

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٣ / ٥٥)، الكشف والبيان (١ / ١٥٧٩)، مدارك التنزيل (٣ / ١٤٠)، الجواهر الحسان (٣ / ١١٤)، إرشاد العقل السليم (٥ / ٣٦)، روح المعاني (١٨ / ١٢٦).

(٢) ابن تيمية، هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، أبو العباس، الحراني، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، ذو التصانيف، والذكاء، وتيمية لقب جده الأعلى، ولد بحران سنة (٦٦١هـ)، وامتحن، وأوذي مرارا، مات سنة (٧٢٨هـ). انظر ترجمته: طبقات الحفاظ (١ / ٥٢٠)، الوافي بالوفيات (٧ / ١١).

(٣) انظر: جامع البيان (١٨ / ١٠٤)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥ / ٤٨٩)، التفسير الكبير (٢٣ / ١٦٨)، أنوار التنزيل (٤ / ١٨٠)، دقائق التفسير (٢ / ٤٥٥)، البحر المحيط (٦ / ٤٠٥)، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٢٧٧)، فتح القدير (٤ / ١٧)، أضواء البيان (٥ / ٤٣١).

(٤) انظر: زاد المسير (٦ / ٢٥).

أدلة القول الأول:

- "خصيف" (١) : قلت لسعيد بن جبير: أيما أشد الزنا أم القذف؟ قال: الزنا، قلت: ان الله يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: إنما أنزل هذا في شأن عائشة خاصة" (٢).

- «عن عائشة قالت: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ.» (٣).

أدلة القول الثاني:

١- «عن ابن عباس أنه قرأ سورة النور ففسرها فلما أتى على هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ قال: هذه في عائشة، وأزواج النبي ﷺ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة ثم تلا هذه الآية ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسر" (٤).

أدلة القول الرابع:

١- «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ

(١) خصيف، هو: ابن عبدالرحمن الجزري، الحراني، أبو عون، من موالى بني أمية، صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء، ضعفه أحمد، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر ترجمته: الكاشف (١/٣٧٣)، تقريب التهذيب (١/١٩٣)، من رمي بالاختلاط (١/٥٧).

(٢) انظر: الدر المنثور (٦/١٦٤).

(٣) الحديث: سبق تخريجه، مسألة (٢).

(٤) انظر: الدر المنثور (٦/١٦٥).

الْيَتِيمِ وَالَتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

٢- «عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: إن قذف المحصنة يهدم عمل مئة سنة»<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الخامس:

١- «عن أنس قال: لما كان زمن العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة، جعلت المرأة تخرج من أهل مكة إلى رسول ﷺ مهاجرة في طلب الإسلام فقال المشركون: إنما انطلقت في طلب الرجال، فأنزل الله ﴿والذين يرمون المحصنات...﴾ إلى آخر الآية»<sup>(٣)</sup>.

ولم اجد أدلة لبعض الأقوال.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة في قول الله - تعالى - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ نجد أن الآية، وأن نزلت في رمة السيدة عائشة ؓ في حادثة الإفك لقولها: "لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي... " إلا أنها تشمل غيرها من زوجات النبي ﷺ، وسائر المؤمنات المحصنات، بدليل قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ وإنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر، وأنثى، وذكر المحصنات دون الرجال لأن من رمى مؤمنة فلا بد أن يرمي معها مؤمناً فاستغني عن ذكر المؤمنين، ومثله قول الله - تعالى - ﴿سَرِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ أراد، والبرد"<sup>(٤)</sup>، و" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"<sup>(٥)</sup>، وهو ما رجحه

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: باب رَمِي الْمُحْصَنَاتِ، ح رقم (٦٣٥١)، (١٤٣/٢١)، ومسلم في صحيحه، باب بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، صحيح مسلم، ح رقم (١٢٩) (٢٤٤/١).

(٢) الحديث: أخرجه المعجم الكبير (٣ / ١٦٨).

(٣) انظر: الدر المشور (٧ / ٢٤١).

(٤) انظر: زاد المسير (٦ / ٢٦).

(٥) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

الإمام القرطبي ~ بذكره لقول النحاس: " من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر، وأنثى، ويكون التقدير إن الذين يرمون الأنفس المحصنات فدخل في هذا المذكر، والمؤنث، وكذا في الذين يرمون إلا أنه غلب المذكر على المؤنث، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.





## ٧- المراد بالمحصنات في قول الله - تعالى -:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

" واختلف في المراد بهذه الآية:

فقال سعيد بن جبير: هي في رمة عائشة رضوان الله عليها خاصة،

وقال قوم: هي في عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ قاله: ابن عباس، والضحاك، وغيرهما، ولا تنفع التوبة ومن قذف غيرهن من المحصنات، فقد جعل الله له توبة، لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فجعل الله لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة، قاله: الضحاك.

وقيل: نزلت في عائشة، إلا أنه يراد بها كل من اتصف بهذه الصفة،" (١).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى -:

﴿الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ عدة أقوال:

## القول الأول:

أنها عائشة رضوان الله عليها خاصة، ووافقه: السمعاني، البغوي (٢).

## القول الثاني:

أنها عائشة ﷺ، وسائر أزواج النبي ﷺ، ورجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وقال قوم: هي في عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ قاله: ابن عباس،" ووافقه: الصنعاني،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٠٢).

(٢) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٣/٥١٥)، معالم التنزيل (٣/٣٣٤).

والثعلبي، والبيضاوي، والنسفي، وابن تيمية، وأبو السعود، والألوسي، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

أنها نزلت في عائشة رضي الله عنها إلا أنه يراد بها كل من اتصف بهذه الصفة.

ووافقه: الطبري، والرازي، وابن كثير، وأبو حيان، الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

وذكر الأقوال دون ترجيح: ابن الجوزي، والثعلبي<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

- " خفيف : قلت لسعيد بن جبير: أيما أشد الزنا أم القذف؟ قال:

الزنا، قلت: ان الله يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: إنما أنزل هذا في شأن عائشة خاصة"<sup>(٤)</sup>.

- « عن عائشة قالت: رميت بها رميت به وأنا غافلة فبلغني بعد ذلك فينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عندي إذ أوحى إليه ثم استوى جالسا فمسح وجهه، وقال: يا عائشة أبشري، فقلت: بحمد الله لا بحمدك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ حتى بلغ ﴿أُولَئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١ - « عن ابن عباس أنه قرأ سورة النور ففسرها فلما أتى على هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٣/ ٥٥)، الكشف والبيان (١/ ١٥٧٩)، أنوار التنزيل (٤/ ١٨٠)، مدارك

التنزيل (٣/ ١٤٠)، دقائق التفسير (٢/ ٤٥٥)، إرشاد العقل السليم (٥/ ٣٦)، روح المعاني

(١٨/ ١٢٦)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥٦٣)، أضواء البيان (٥/ ٤٣١).

(٢) انظر: جامع البيان (١٨/ ١٠٤)، التفسير الكبير (٢٣/ ١٦٨)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٧٧)، تفسير

البحر المحيط (٦/ ٤٠٥)، فتح القدير (٤/ ١٧).

(٣) انظر: زاد المسير (٦/ ٢٥)، الجواهر الحسان (٣/ ١١٤).

(٤) انظر: الدر المنثور (٦/ ١٦٤).

(٥) انظر: جامع البيان (١٨/ ٩٥).

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴿٥﴾ قال: هذه في عائشة، وأزواج النبي ﷺ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة ثم تلا هذه الآية ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسر<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثالث:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [النور: ٤-٥].

ووجه الدلالة في الآية:

"لأن الله عم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ كل محصنة غافلة مؤمنة، رماها رام بالفاحشة، من غير أن يخص بذلك بعضا دون بعض، فكل رام محصنة بالصفة التي ذكر الله جل ثناؤه في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته، فإن الله دل باستثنائه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ على أن ذلك حكم رامي كل محصنة، بأي صفة كانت المحصنة المؤمنة المرمية"<sup>(١)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة في قول الله - تعالى - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ نجد أنها، نزلت في السيدة عائشة ؓ في حادثة الإفك لقولها: «لَمَا نَزَلَ عُنْدِي...» إلا أنها تشمل غيرها من زوجات النبي ﷺ، كما فسر ابن عباس قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ "لم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة ثم

(١) انظر: الدر المنثور (٦/١٦٥).

(٢) انظر: جامع البيان (١٩/١٤٠).

تلا هذه الآية ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " وقال قوم: هي في عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ قاله: ابن عباس، "و" تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم"<sup>(١)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

## ٨- الاستئناس غير الاستئذان.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا  
وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]

قال الإمام القرطبي ~ :

"مد الله ﷻ التحريم في دخول بيت، ليس هو بيتك، إلى غاية هي الاستئناس، وهو الاستئذان قال: ابن وهب: قال مالك: الاستئناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان، وكذا في قراءة أبي<sup>(١)</sup>، وابن عباس، وسعيد بن جبیر<sup>(٢)</sup>

حتى تستانسوا: تستعلموا، أي: تستعلموا من في البيت، قال مجاهد: بالتنحج أو بأي وجه أمكن، ويتأني قدر ما يعلم أنه قد شعر به، ويدخل إثر ذلك، وقال: معناه الطبري<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنِ عَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾ [النساء: ٦] أي علمتم،

قلت: وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان، كما قال مجاهد، ومن وافقه.

وروي عن ابن عباس، وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبیر: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ خطأ، أو وهم من الكاتب، إنما هو: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾<sup>(٤)</sup> وهذا غير صحيح عن ابن عباس، وغيره، فإن مصاحف الإسلام كلها، قد ثبت فيها ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾

(١) أبي بن كعب، هو: ابن قيس بن عبيد بن النجار الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ فيها ثم شهد بدرًا، وكان أحد الفقهاء، وأقرأهم لكتاب الله، وكان ممن كتب لرسول الله الوحي، توفي في خلافة في خلافة عثمان سنة (٣٠هـ)، وهو أثبت الأفاويل. انظر ترجمته: الاستيعاب (١/٦٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٧).

(٢) انظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات لابن جني، (٢/١٠٧).

(٣) انظر: جامع البيان (١٨/١١٢).

(٤) انظر: المستدرک علی الصحیحین، ح رقم (٣٤٩٦) (٢/٤٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافها، وإطلاق الخطأ، والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس، وقد قال **عَلَيْكَ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾** [فصلت: ٣]، وقال تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾** [الحجر: ٣] وقد روي عن ابن عباس: أن في الكلام تقديميا وتأخيرا، والمعنى: حتى تسلموا على أهلها، وتستأنسوا حكاها ابن أبو حاتم<sup>(١)</sup>، قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس، وغيره أن **﴿تَسْتَأْنَسُوا﴾** متمكنة في المعنى بينة الوجه في كلام العرب، وقد قال عمر للنبي **ﷺ**: "استأنس يا رسول الله، وعمر واقف على باب الغرفة"<sup>(٣)</sup> الحديث المشهور، وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به **ﷺ**، فكيف يخطئ ابن عباس أصحاب رسول الله **ﷺ** في مثل هذا؟

قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب الأنصاري أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها، ولا تأخير، وإنه إذا دخل سلم، والله أعلم"<sup>(٤)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

معنى أنس في اللغة: أبصر<sup>(١)</sup>، أو لاطف، وأزال وحشته<sup>(٢)</sup>، والاستئناس في كلام العرب: اذهب فاستأنس عل ترى من أحد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٣٤٥)(٨/٢٥٦٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٧٥).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتُهُ لِحَالِ زَوْجِهَا، ح رقم (٤٨٩٥)(٥/١٩٩١).

(٤) انظر: الجامع لاحكام القرآن (٦/٥٠٦).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة [أنس] (٦/١٣).

(٦) انظر: المعجم الوسيط، مادة [أنس] (١/٢٩).

(٧) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/٢٤٩).

ولهذا اختلف العلماء في معنى قول الله تعالى ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>  
وذكر فيها الإمام القرطبي ~ قولين:

### القول الأول:

أنه الاستئذان، وقال بذلك: الصنعاني، الطبري، والسمرقندي، والشعلبي،  
والواحدي، والبغوي، والزخشي، والنسفي، وابن كثير، والسعدي<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

"يقال آنت منه كذا، أي: علمت، واستأنست، أي: استعلمت"<sup>(٣)</sup>، واستأنس  
أَبْصَرَ<sup>(٤)</sup>،

"و معناه هو: الاستعلام أو تعرفوا هل يوجد أحد في البيت، ومنها آنس منه  
رشدا أيضا، علمه"<sup>(٥)</sup>، "والاستئناس في كلام العرب: النظر، يقال: اذهب فاستأنس هل  
ترى أحداً، فيكون معناه: انظر من ترى في الدار"<sup>(٦)</sup>، واختلفوا في كيفية الاستعلام  
فمجاهد قال: بالتنحنح<sup>(٧)</sup>، وعكرمة<sup>(٨)</sup> قال: بالتكبير والتهليل، وقال بذلك: الثوري،  
وابن عطية، وابن العربي، وابن الجوزي، والرازي، والبيضاوي، وابن عادل، وأبو

(١) انظر: تفسير القرآن (٣/ ٥٥)، جامع البيان (١٨/ ١١٢)، بحر العلوم (٢/ ٥٠٦)، الكشف والبيان  
(٧/ ٨٤)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٧٦١)، معالم التنزيل (٣/ ٣٣٦)، الكشف (٣/ ٢٣٠)،  
مدارك التنزيل (٣/ ١٤٢)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٧٩)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥٦٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر مادة [آنس] (١/ ٧٤).

(٣) انظر: تاج العروس مادة [آنس] (١٥/ ٤١٩).

(٤) انظر: مختار الصحاح مادة [آنس] (١/ ١١).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٦٠).

(٦) انظر: تفسير مجاهد (٢/ ٤٣٩).

(٧) عكرمة، هو: مولى عبدالله بن عباس البربري، أبا عبدالله، أحد التابعين، والمفسرين، المكثرين، مات ابن  
عباس، وهو عبد، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، روى عن كثير من الصحابة، وقد أفتى في حياة مولاه ابن  
عباس من الثالثة مات سنة (١٠٤ هـ). انظر ترجمته: صفة الصفوة (٢/ ١٠٣)، حلية الأولياء (٣/ ٣٢٦)،  
تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٤).

السعود، والشوكاني، والألوسي، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

وذكر الأقوال بدون ترجيح أحد منها:

ابن أبي حاتم، والسمعاني، والسيوطي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١- قول الله - تعالى -:

﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ  
إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ  
يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ  
وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ  
تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ووجه الدلالة من الآية:

"﴿إِنَّ ذَلِكُمْ﴾ أي: الاستئناس الذي كنتم تفعلونه من قبل ﴿كَانَ يُؤْذَى  
النَّبِيَّ﴾ لتضييق المنزل عليه، وعلى أهله وإيابة للاشتغال بما لا يعينه، وصدده عن  
الاشتغال بما يعينه"<sup>(٣)</sup>

٢- «عن عبدالله بن عباس<sup>رضي الله عنه</sup> قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمراً بن الخطّاب،  
عن المرأتين من أزواج النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبَهُمَا﴾

(١) انظر: تفسير الثوري (١/ ٢٢٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٧٥)، أحكام القرآن لابن  
العربي (٣/ ٢٦٢)، زاد المسير (٦/ ٢٨)، التفسير الكبير (٢٣/ ١٧١)، أنوار التنزيل (٤/ ١٨١)، اللباب  
في علوم الكتاب (١٢/ ٧٩)، إرشاد العقل السليم (٦/ ١٦٨)، فتح القدير (٤/ ٢٠)، روح المعاني  
(١٨/ ١٣٤)، أضواء البيان (٥/ ٤٩٢).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٦)، غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٣/ ٥١٦)، الدرر المشور  
(٦/ ١٧١).

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم (٧/ ١١٢).



حتى حَجَّ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلْتَهُ.....

فأجاب عمر:..... فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ آدَمَ، حَشُوهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: لَا فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث:

"قوله: أستأنس، أي: أتبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضى، أو هل أقول قولاً أطيب به وقته وأزيل منه غضبه" <sup>(٢)</sup>.

٣- قول الحارث بن حلزة<sup>(٣)</sup>:

انست نباءة وأفرعها القناص عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ<sup>(٤)</sup>

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا، ح رقم (٤٨٩٥) (١٩٩١/٥).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٩/١٣).

(٣) الحارث بن حلزة، هو: الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد، من شعراء المعلقات. انظر: الأغاني (٤٤/١١)، طبقات فحول الشعراء (١٥١/١).

(٤) البيت من قصيدة مطلعها:

(أَذْتَنَّا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ) في ديوان الحارث بن حلزة (٢/١).

٤- «عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان، قال: يتكلم الرجل تسبيحةً، وتكبيراً، وتحميدةً، ويتنحج، ويؤذن أهل البيت»<sup>(١)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

من خلال ما تقدم من الآراء والأدلة التي أوردتها كل قول في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فالراجح فيها: أن الاستئناس هو الاستعلام، وليس الاستئذان، "ومعنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"<sup>(٢)</sup> وقراءة ابن عباس شاذة<sup>(٣)</sup>، وهي كذلك "معارضة للقاطع المتواتر، وهو قراءة تستأنسوا، والقاعدة أن معارض القاطع ساقط،، وأن الرواية متى خالفت رسم المصحف، فهي شاذة لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها"<sup>(٤)</sup>

وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان، كما قال مجاهد، ومن وافقه" وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان، ح رقم (٣٧٠٧) (٢/١٢٢١)، "إسناده ضعيف و أبو سورة هذا، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وفيه أيضا واصل بن السائب. انظر: مصباح الزجاجة (٤/١١٠)، التاريخ الكبير (٨/١٧٣).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحربي (١٠٤).

(٣) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات، (٢/١٠٧).

(٤) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٢٦٩).

## ٩- علام يعود الضمير في قول الله تعالى ﴿فِيهَا﴾

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ الضمير في ﴿تَجِدُوا فِيهَا﴾

للبيوت التي هي بيوت الغير،

وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: معنى قوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ أي: لم يكن لكم فيها متاع، وضعف الطبري<sup>(١)</sup> هذا التأويل، وكذلك هو في غاية الضعف، وكأن مجاهدا رأى أن البيوت غير المسكونة، إنما تدخل دون إذن إذا كان للدخل فيها متاع، ورأى لفظة المتاع متاع البيت الذي هو البسط، والثياب، وهذا كله ضعيف، والصحيح: أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها.<sup>(٢)</sup>

### ✽ الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في الضمير في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾، وذكر الإمام القرطبي ~ فيه قولين:

#### القول الأول:

أن الضمير عائد لبيوت الغير، وأن الآية مرتبطة بما قبلها، وهو ما ذكره الإمام القرطبي ~ بقوله: "والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها".

(١) وهذا القول الذي قاله مجاهد في تأويل قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ بمعنى إن لم يكن لكم فيها متاع، قول بعيد من مفهوم كلام العرب لأن العرب لا تكاد تقول ليس بمكان كذا أحد إلا، وهي تعني ليس بها أحد من بني آدم، وأما الأمتعة، وسائر الأشياء غير بني آدم، ومن كان سبيله سبيلهم فلا تقول ذلك فيها" انظر: جامع البيان (١٨/١١٣).

(٢) انظر: الجامع لاحكام القرآن (٦/٥١١).

ووافقه في ذلك: الطبري، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والبيضاوي، والنسفي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي<sup>(١)</sup>.

الأدلة على ذلك:

١- «عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى، كأنه مدعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذنت أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمنَّ عليه بينة أمِّنكم أحدٌ سمِعَهُ من النبي ﷺ فقال: أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنْتُ أصغر القوم فقمْتُ معه، فأخبرتُ عمر أن النبي ﷺ قال: ذلك»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث:

"أي: فلم يؤذن له فعاد إلى منزله، وكان عمر مشغولاً، فلما فرغ، قال: لم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له قيل قد رجع، فدعاه، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، أي ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت"<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

أنها البيوت التي ليس لكم فيها متاع، وقال به مجاهد.

(١) انظر: جامع البيان (١١٣/١٨)، الوجيز (٧٦١/٢)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٥١٨/٣)، معالم التنزيل (٣٣٧/٣)، الكشف (٢٣٢/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٧٦/٤)، زاد المسير (٢٩/٦)، أنوار التنزيل (١٨٢/٤)، مدارك التنزيل (١٤٢/٣)، إرشاد العقل السليم (١٦٨/٦)، فتح القدير (٢٠/٤)، روح المعاني (١٣٦/١٨).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ح رقم (٥٨٩١) (٢٣٠٥/٥).

(٣) عمدة القاري (٢٤١/٢٢).

### التعقيب والترجيح:

يتضح من الدراسة: أنه لا يجوز دخول بيوت الغير، إلا بإذن أصحابها، وأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ عائد علي البيوت، حتى ولو كان لا يوجد بها أحد وقت الاستئذان، لما للإنسان من أسرار، وأغراض، وأمتعته لا يجب أن يطلع عليها أحد غيره، بدون إذنه، ولهذا رجح الإمام القرطبي ~ هذا الرأي بقوله: "وهذا كله ضعيف، والصحيح: أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها" للأدلة التي ساقها و"القول الذي تؤيده قرائن في السياق، مرجح على ما خالفه"<sup>(١)</sup>، وقد رجعت إلى تفسير مجاهد، فلم أجد هذا الرأي الذي ذكره الطبري عن مجاهد ولعله نقله عنه من غير تفسير ولا شك أن كلامه في تفسير غيره<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) قواعد الترجيح للحري(٢٧١).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (٢/٤٤٠).

## ١٠- المراد بالبيوت غير المسكونة؟

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]

قال الإمام القرطبي ~ :

"اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت:

فقال محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup>، وقتادة، ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة، قال مجاهد: لا يسكنها أحد، بل هي موقوفة لياوي إليها كل ابن سبيل، وفيها متاع لهم، أي: استمتاع بمنفعتها.

وعن محمد بن الحنفية أيضا: أن المراد بها دور مكة، ويبينه قول مالك، وهذا على القول بأنها غير متملكة، وأن الناس شركاء فيها، وأن مكة أخذت عنوة.

وقال ابن زيد<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup>: هي حوانيت القيساريات<sup>(٤)</sup>. قال الشعبي: لأنهم

(١) محمد بن الحنفية، وهو: ابن علي بن أبي طالب، ويكنى أبا القاسم، أمه الحنفية: خولة بنت جعفر ابن قيس، ولد في صدر خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن كثير من الصحابة، ومات في سنة (٨١هـ). انظر ترجمته: صفة الصفوة (٢/٧٧)، العبر في خبر من غير (١/٩٣)، الوافي بالوفيات (٤/٧٥).

(٢) جابر، هو: ابن زيد الأزدي، ويكنى أبو الشعثاء، الأزدي، ثم الجوفي، مشهور بكنيته، الإمام، صاحب ابن عباس، ثقة، فقيه، مات سنة (٩٣هـ). انظر ترجمته: الكاشف (١/٢٨٧)، معرفة الثقات (١/٢٦٣)، تقريب التهذيب (١/١٣٦).

(٣) الشعبي، هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة، مشهور، الكوفي، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر، كان إماما، حافظا، أدرك خمسمائة من الصحابة مات سنة (١٠٣هـ). انظر ترجمته: تقريب التهذيب (١/٢٨٧)، طبقات الحفاظ (١/٤٠)، البداية والنهاية (٩/٢٣٠).

(٤) القيسارية: مصطلح غير عربي دخل اللغة العربي، مشتق من اسم قيصر "قيصرية" وهذه التسمية أطلقت على الخان الصغير في العصر العباسي الحاوي في داخله على دكاكين ومعامل تضم ورشات عمل صغيرة ومتنوعة، جمع الكلمة قيساريات، وهي أبنية تختص بالتجارة والصناعة معاً، كما يحتوي بعضها غرفا

جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس: هلم، وقال عطاء: المراد بها الحرب التي يدخلها الناس للبول، والغائط، ففي هذا أيضا متاع.

وقال جابر بن زيد<sup>(١)</sup>: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة، أما منزل ينزله قوم من ليل، أو نهار، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع. قال أبو جعفر النحاس: "وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة، والمتاع في كلام العرب: المنفعة، ومنه: أمتع الله بك، ومنه: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٩]"<sup>(٢)</sup>.

وأما قول ابن زيد، والشعبي فقول غلط؛ وذلك أن بيوت القيساريات، محظورة بأموال الناس، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربه، بل أربابها موكلون بدفع الناس.<sup>(٣)</sup>

### ✽ الدراسة والموازنة:

بعد أن ذكر الله - تعالى - آداب الاستئذان في البيوت المسكونة، تخرج المسلمون من دخول أي مكان، خشية التعدي على خصوصيات الغير، فأنزل - الله تعالى - حكمه في البيوت غير المسكونة، التي فيها منافع للناس بقوله: ﴿يُوتَا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾، وفسرها العلماء بأقوال ذكرها الإمام القرطبي ~ :

### القول الأول:

أنها الخانات، والفنادق، والدور التي في طريق المسافرين، ولا يسكنها أحد، وإنما ينتفع بها، وقال به محمد بن الحنفية، وقتادة، ومجاهد، ووافقه:

= لإقامة الغرباء والصنعاء من العمال. انظر: نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل البايي الحلبي الغزي (٥٧/٣).

(١) جابر، هو: ابن زيد الأزدي، سبقت ترجمته.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٨٩/١).

(٣) انظر: الجامع لاحكام القرآن (٥١٣/٦).

الثوري، والسمرقندي<sup>(١)</sup>.

#### القول الثاني:

أنها بيوت ودور مكة لأنها أخذت عنوة، وقال: به محمد بن الحنفية.

#### القول الثالث:

أنها الحوانيت، والمتاجر، وهي: القيساريات، وقال به ابن زيد، والشعبي، وذكره ابن جزي<sup>(٢)</sup>.

#### القول الرابع:

أنها البيوت المهجورة، والحرب تدخل لقضاء الحاجات، وقال به: عطاء.

#### القول الخامس:

أنها كل ما ينتفع به، ورجحه الإمام القرطبي ~ باستحسانه لقول جابر بن زيد: "ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة، أما منزل ينزله قوم من ليل، أو نهار، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع. قال أبو جعفر النحاس: "وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة، والمتاع في كلام العرب: المنفعة، ومنه: أمتع الله بك، ومنه: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٩]" ووافقه: الطبري، والجصاص، وابن زمنين، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، وابن تيمية، وابن كثير، والثعالبي، والسيوطي، وابن عادل، والشوكاني، والسعدي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الثوري (١/ ٢٢٤)، بحر العلوم (٣/ ٢١٠).

(٢) "لأن الاستئذان في الحوانيت واجب بإجماع". انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٦٤).

(٣) انظر: جامع البيان (١٩/ ١٥٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٢)، تفسير القرآن العزيز (٣/ ٢٣٠)، معالم التنزيل (٦/ ٣٢)، الكشف (٣/ ٢٣٣)، المحرر الوجيز (٥/ ٦٩)، التفسير الكبير (١١/ ٢٩٩) أنوار التنزيل (٤/ ٣٧٧)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢١/ ٣٣٧)، تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤١)، الجواهر الحسان (٣/ ٧٥)، الدر المنثور (٧/ ٢٨٢)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٨٣)، فتح



وذكر الأقوال بدون أن يرجح أي منها: الماوردي، والواحدي، وابن الجوزي، وأبو حيان<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- «عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: "فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّسْلِيمِ، وَالْإِيذَانِ فِي الْبُيُوتِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ -، فَكَيْفَ بَتَجَارِ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ يَحْتَلِفُونَ بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَهَمَّ بُيُوتَ مَعْلُومَةً عَلَى الطَّرِيقِ، فَكَيْفَ يَسْتَأْذِنُونَ، وَيُسَلِّمُونَ، وَلَيْسَ فِيهَا سُكَّانٌ، فَرَخَّصَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ بِغَيْرِ إِذْنٍ»<sup>(١)</sup>.

٢- «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ يَعْنِي: لَيْسَ بِهَا مَسَاكِينٌ، وَهِيَ الْخَنَائِطُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ النَّاسِ، لِلْمُسَافِرِ لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ فِيهَا، يَعْنِي: فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِي طُرُقِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

- "ما روي عن ابن الحنفية من أنها دور مكة فهو من باب التمثيل أيضا لكن صحة ذلك مبنية على القول بأن دور مكة غير مملوكة والناس فيها شركاء"<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثالث:

١- «عَنْ أُمِّ إِيَّاسٍ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: "كُنْتُ فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ نَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ:

= القدير (٥ / ٢٠٤)، تيسير الكريم الرحمن (١ / ٥٦٥).

(١) انظر: النكت والعيون (٣ / ١٦٦)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ٧٦١)، زاد المسير (٤ / ٤٤١)، البحر المحيط (٨ / ٣١٤).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٥١٩٣) (١٠ / ٩٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: روح المعاني (١٨ / ١٣٧).

نَدْخُلُ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقُلْتُ لِصَاحِبَتَيْكَ: نَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَتْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَقَالَتْ: ادْخُلُوا، ثُمَّ قَالَتْ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ " إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ "، قَالَ: هِيَ بُيُوتُ التُّجَّارِ لَا إِذْنَ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

٢- «عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾، قَالَ: هِيَ بُيُوتِكُمْ الَّتِي فِي السُّوقِ»<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الخامس:

١- "متع: ذكر الله - عز وجل - المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتع في مواضع من كتابه، ومعانيها - وإن اختلفت - راجعة إلى أصل واحد. فالمتاع في الأصل فكل شئ ينتفع به ويتزود؛ والفناء يأتي عليه في الدنيا"<sup>(٣)</sup>.

### ✽ التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها، يتبين أنها البيوت التي فيها منافع للناس، ولا يتوجب الاستئذان فيها، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ باستحسانه لقول وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة، أما منزل ينزله قوم من ليل، أو نهار، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع. قال أبو جعفر النحاس: " وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة، والمتاع في كلام العرب: المنفعة، ومنه: أمتع الله بك، ومنه:


(\*) أم إيأس، هي: أم الحارث، ويقال أم إيأس بنت ثابت بن الجذع، وهو ثعلبة بن زيد بن الحارث بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، وأمها أمامة بنت عثمان بن خالد بن مخلد بن عامر بن زريق، تزوجها مرداس بن مروان بن الجذع، وهو ثعلبة بن زيد بن الحارث بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة أسلمت، وبايعت رسول الله ﷺ. انظر ترجمته: الإصابة (٨/ ١٦٦)، طبقات ابن سعد (٨/ ٣٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، مادة [متع] (١ / ٢٥٢).

﴿فَمَتَّعُوهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، و"يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر"<sup>(١)</sup>، وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.



(١) قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ١١- الأمر بغض البصر.

قال الله - تعالى - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

" قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ من زائدة، كقوله: ﴿ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٧]، وقيل: من للتبعيض، لأن من النظر ما يباح، وقيل الغض النقصان، يقال: غض فلان من فلان، أي: وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله، فهو موضوع منه، ومنقوص، فمن صلة للغض، وليست للتبعيض، ولا للزيادة.

ثم قال:

وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»<sup>(١)</sup>، وهذا يقوي قول من يقول: إن من للتبعيض، لأن النظرة الأولى لا تملك، فلا تدخل تحت خطاب تكليف، إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا، فلا تكون مكتسبة، فلا يكون مكلفا بها، فوجب التبعض لذلك، ولم يقل ذلك في الفروج لأنها تملك.

ثم قال:

قلنا: قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث، على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل، أن يطلع من المرأة، كالرأس، ومعلق القرط، وأما العورة، فلا، فعلى هذا يكون مخصصا لعموم قوله - تعالى - : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ وتكون من للتبعيض، كما هي في الآية قبلها"<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: نَظَرِ الفجأة، ح رقم (٢١٥٩) (٣/١٦٩٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥١٨).

## ✽ الدراسة والموازنة:

اختلف العلماء في (من) في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَبْصَرِهِمْ﴾، وذكر الإمام القرطبي ~ في ذلك ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

من للصلة، وتقدير الكلام: قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم، " وقال به : ابن زمنين، السمرقندي، والنيسابوري، والسمعاني، والبغوي، والرازي، وابن عبدالسلام، والسيوطي، وابن عادل، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنها للتبويض؛ لأن منع البصر يقيده بمنعه عن الحرام؛ فلذلك دخل حرف التبويض في غض الأبصار، فقال: من أبصارهم، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله " وهذا يقوي قول من يقول: إن من للتبويض " وقوله " وتكون من للتبويض، كما هي في الآية قبلها "، ووافقه: الزمخشري، وابن عطية، وابن العربي، والبيضاوي، والنسفي، والخازن، وأبو حيان، والسمين الحلبي<sup>(١)</sup>، والثعالبي، وأبو السعود، والألوسي، والشوكاني، والسعدي، وابن عاشور<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن العزيز (١ / ٤٦٦)، بحر العلوم (٢ / ٥٠٨)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (١ / ١٦٨)، تفسير القرآن (٣ / ٥١٩)، معالم التنزيل (٦ / ٣٢)، التفسير الكبير (٢٣ / ١٧٥)، تفسير العزبن عبدالسلام (٢ / ٣٩٧)، الدر المنثور (٧ / ٢٨٣)، اللباب في علوم الكتاب (١٢ / ٨٤)، أضواء البيان (٥ / ٥٠٦).

(٢) السمين الحلبي، هو: احمد بن يوسف بن محمد، وقيل: عبدالدائم، أبو العباس الحلبي ثم المصري، النحوي، المقرئ، الفقيه المعروف: بابن السمين، قرأ النحو على أبي حيان، من تصانيفه: الدر المصون في تفسير القرآن الكريم، وإعرابه، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر ترجمته: طبقات الشافعية (٣ / ١٨)، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٨٧).

(٣) ابن عاشور، هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين، المالكيين بتونس، شيخ جامع الزيتونة، توفي سنة (١٣٩٣هـ). انظر ترجمته: الأعلام للزركلي (٦ / ١٧٤).

(٤) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٥ / ٤٩٥)، الكشاف (٣ / ٢٣٤)، المحرر الوجيز (٥ / ٧٠)،

## القول الثالث:

أنها زائدة، ولا تدل على شيء، وقال به الأخفش<sup>(١)</sup>، "وَذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ مِنْ زَائِدَةٍ؛ وَأَنَّ الْمَعْنَى يَعْضُوا أَبْصَارَهُمْ، فَخَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَادَّعَى فِيهِ الصَّلَةَ، وَتَكَلَّفَ مَا هُوَ غَنَى عَنْهُ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ ظَاهِرٌ، أَيْ: يَنْقُصُوا مِنْ نَظَرِهِمْ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ هُمْ مَا سِوَى ذَلِكَ"<sup>(٢)</sup>.

## القول الرابع:

أنها لبيان الجنس، وليست للتبويض<sup>(٣)</sup>، وقال به النحاس<sup>(٤)</sup>.

"والفرق بين كون من للتبويض، وكونها للتبيين: أنه إذا كانت للتبويض يكون ما بعدها أكثر مما قبلها كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾، وإن كانت للتبيين كان ما قبلها أكثر مما بعدها، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾، وأنكر مجيء من لبيان الجنس قوم وقالوا هي في ﴿مَنْ ذَهَبَ﴾ و ﴿مَنْ سُنْدَسٍ﴾ للتبويض وفي ﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الأوثان الرجس وهو عبادتها وفيه تكلف وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا

= أحكام القرآن (٣/٣٧٧)، أنوار التنزيل (٤/٣٧٧)، مدارك التنزيل (٣/١٤٢)، لباب التأويل (٤/٤٩٨)، البحر المحيط (٦/٤١١)، الدر المصون (١/٣٦٢٥)، الجواهر الحسان (٣/٧٥)، إرشاد العقل السليم (٥/٤١)، روح المعاني (١٣/٤٠١)، فتح القدير (٥/٢٠٧)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٦)، التحرير والتنوير (٩/٤٦٨).

(١) الأخفش، هو: علي بن سليمان، بن الفضل، أبو الحسن، وهو الأخفش الصغير، روى عن المبرد وثعلب غيرهم، وكان ثقة في نقله، والأخفش الأوسط هو سعيد بن مسعدة تلميذ سيويه، وأما الكبير فهو أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد، وهناك أخفش آخر وهو: عبدالعزيز بن أحمد المغربي الأندلسي، وغيرهم، ومات علي بن سليمان سنة (٣١٥هـ). انظر ترجمته: البداية والنهاية (١١/١٥٧)، معجم الأدباء (٤/١٢٦).

(٢) انظر: تاج العروس (١٨/٤٥٩).

(٣) انظر: مشكل إعراب القرآن (٢/٥١١).

(٤) انظر: إعراب القرآن (٣/١٣٣).

عَظِيمًا ﴿[الفتح: ٢٩]﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر الأقوال بدون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>

أدلة القول الأول:

١- "عن سعيد بن جبير، في قول الله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ يعني يحفظوا من أبصارهم، فمن هنا صلة في الكلام، يعني قل للمؤمنين يحفظوا ابصارهم عما لا يحل لهم النظر إليه"<sup>(٣)</sup>.

٢- «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا يا رسول الله - ما بد لنا من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني القائلين بأن من للتبعيض:

١- قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث:

"ومعنى لا تتبع النظرة النظرة، أي: لا تجعل نظرتك إلى الأجنبية، تابعة لنظرتك الأولى، التي تقع بغتة، وليست لك النظرة الآخرة؛ لأنها تكون عن قصد، واختيار، فتأثم

(١) انظر: تاج العروس (٢١٠ / ٣٦).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣ / ١٦٧)، زاد المسير (٤ / ٤٤٢).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٣٧٦) (٨ / ٢٥٧٠).

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، ح رقم (٢٣٣٣) (٢ / ٨٧٠)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، ح رقم (٢١٦١) (٤ / ١٧٠٣).

(٥) الحديث أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في نَظْرَةِ الْمَفْاجَأَةِ، ح رقم (٢٧٧٧) (٥ / ١٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

بها، أو تعاقب، وبما رواه مسلم «من حديث جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»، قالوا: فلما كانت النظرة الثانية حراماً لأنها عن اختيار خولف بين حكمها، وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة، إلا أن يكون بينها وبينه من النكاح، أو الحرمة»<sup>(١)</sup>.

٢- «عن جرير بن عبدالله<sup>(٢)</sup> قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»<sup>(٣)</sup>.

٣- «عن مجاهد قال: لو قال إبراهيم التيمي: فاجعل أفئدة الناس تهوي إليهم، لزاحتكم عليه الروم، وفارس، وهذا صريح في فهم الصحابة، والتابعين التبعيض من من»<sup>(٤)</sup>.

أدلة من قال أن من زائدة:

١- قول الله - تعالى -: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧]

ووجه الدلالة من الآية: "ما" نفي و"أحد" في معنى الجمع، فلذلك نعته بالجمع؛ أي فما منكم قوم يحجزون عنه كقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ هذا جمع، لفظه واحد ومعناه الجمع. و"من" زائدة.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: عمدة القاري (١١٩/٢٠).

(٢) جرير بن عبدالله، هو: ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي، الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو وقيل يكنى أبا عبدالله اختلف في وقت إسلامه، وكان جرير جميلاً، مات سنة (٥١هـ)، وقيل (٥٤هـ). انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٢/٦)، الإصابة (٤٧٥/١).

(٣) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: نظر الفجأة، ح رقم (٢١٥٩) (٣/١٦٩٩).

(٤) انظر: الإتيان في علوم القرآن (٥١٨/١).

(٥) انظر: الجامع لاحكام القرآن (٢٧٦ / ١٨)



## التعقيب والترجيح:

يتضح من الدراسة أن ﴿مِنْ﴾ تأتي لمعاني عديدة فهي:

"لابتداء الغاية، وللجنس، وللتبويض، ورفعا للجنس، وللتعجب، وبمعنى على، وللصلة أي: للزيادة ولا تزداد من في الواجب" <sup>(١)</sup>، ومن في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ليست زائدة كما قال الأخفش: لأن "من تزداد في الكلام الوارد بعد نفي أو شبهه نحو: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣]" <sup>(٢)</sup>،

"ودليلنا أن: من حرف، والأصل في الحروف أنها وضعت للمعاني اختصارا من التصريح بالاسم، أو الفعل الدال على ذلك المعنى" <sup>(٣)</sup>، وإنما من هي للتبويض لأن الإنسان، لا يمكن أن يغض بصره كاملا، "لأنهم إنما أمروا أن يغضوا أبصارهم، عما حرم عليهم، لا عما احل لهم فدل على أنها للتبويض، وليست زائدة" <sup>(٤)</sup>.

ولكن يمكن ان يحفظ فرجه كاملا، والمؤمن مأمور بحفظ بصره عن الحرام، لا عن المباحات، لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، ولا يليق بالأدب في كلام الله - تعالى - بقول: إنها صلة، بمعنى: الزيادة و" يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق، الموافقة لأدلة الشرع" <sup>(٥)</sup> وقد رجح الإمام القرطبي ~ أن من للتبويض بقوله "وهذا يقوي قول من يقول: إن من للتبويض" وقوله "وتكون من للتبويض، كما هي في الآية قبلها" وهو الرأي الراجح والله أعلم.

(١) انظر: الصاحبى لابن فارس (٢٧٣).

(٢) انظر: تاج العروس (٢١٢ / ٣٦)، البرهان في علوم القرآن (٨٢ / ٣).

(٣) انظر: اللباب (٣٥٥ / ١).

(٤) انظر: أسرار العربية (٢٣٥ / ١).

(٥) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ١٢- ما المراد بحفظ الفروج في قول الله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾؟

قال الإمام القرطبي ~ :

" قوله -تعالى-: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي: يسترها عن أن يراها من لا يحل. وقيل: ويحفظوا فروجهم، أي: عن الزنى وعلى هذا القول، لو قال: من فروجهم لجاز.

والصحيح أن الجميع مراد، واللفظ عام.

وروى بهز بن حكيم<sup>(١)</sup> بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده قال: قلت: «يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها؟ وما نذر؟ قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قال: الرجل يكون مع الرجل، قال: إن استطعت ألا يراها فافعل، قلت: فالرجل يكون خاليا فقال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس»<sup>(٢)</sup> وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحالها معه، «فقلت: ما رأيت ذلك منه ولا رأيت ذلك مني»<sup>(٣)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

أمرنا الله تعالى بحفظ الفروج في قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وذكر الإمام القرطبي ~ في تفسيرها قولين:

#### القول الأول:

بمعنى سترها عن أعين الناس، وإن كان خاليا، فالله أحق أن يستحيا منه، وقال

(١) بهز بن حكيم، هو: ابن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك، القشيري، البصري، له عدة أحاديث عن أبيه عن جده، صدوق، توفي سنة (١٥٠هـ). انظر ترجمته: تقريب التهذيب (١/١٢٨)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٣).

(٢) الحديث أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في حفظ العورة، ح رقم (٢٧٦٩)(٥/٩٧)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) انظر: الجامع لاحكام القرآن (٦/٥١٤).

بهذا: الطبري، والسمرقندي، واليسابوري، والماوردي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، والبيضاوي، والخازن، وأبو السعود، والسيوطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

بمعنى حفظها عن كل ما حرم الله من زنا، ولواط، وسترها عن أعين الناس، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "الصحيح أن الجميع مراد، واللفظ عام" ووافقه: مقاتل<sup>(١)</sup> والجصاص، وابن زنين، وابن عطية، وابن العربي، والرازي، وابن عبدالسلام، النسفي، وابن تيمية، وأبو حيان، وابن كثير، والثعالبي، وابن عادل، والألوسي، والشوكاني، والسعدي، والشنقيطي، وابن عاشور<sup>(١)</sup>.

وجمع بين القولين بدون ترجيح أي منها: ابن أبي حاتم، والواحدي، وابن

(١) انظر: جامع البيان (١٩ / ١٥٤)، بحر العلوم (٣ / ٢١٠)،  
 (٤٩٧)، النكت والعيون (٣ / ١٦٧)، تفسير السمعاني (٣ / ٥١٩)،  
 (٣ / ٢٣٤)، (٤ / ٣٧٧)، (٤ / ٤٩٨)، إرشاد العقل السليم (٥ / ٤١)،  
 الدر المنثور (٧ / ٢٨٣).

(٢) مقاتل بن سليمان، هو: ابن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن، المروزي، البلخي، الفقيه، اللغوي، نزيل  
 البصرة، المفسر، صاحب الضحاك، من تصانيفه: تفسير القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ، قال عنه  
 البخاري: مقاتل لا شيء البتة، وأجمعوا على تركه، توفي سنة (١٥٠ هـ)، وهو غير مقاتل بن حيان. انظر  
 ترجمته: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦ / ٤٧٠)، الكاشف (٢ / ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء  
 (٧ / ٢٠٢).

(٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، (٢ / ٤٥٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥ / ١٧٢)، تفسير القرآن  
 العزيز (٣ / ٢٣٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤ / ١٧٧)، أحكام القرآن لابن العربي  
 (٣ / ٣٧٨)، مفاتيح الغيب للرازي (١١ / ٣٠٤)، تفسير العز بن عبدالسلام (٢ / ٣٩٧)،  
 (٢ / ٤١١)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢١ / ٣٣٧)، البحر المحيط (٦ / ٤١٢)،  
 تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٢)، الجواهر الحسان (٣ / ٧٥)، اللباب في علوم الكتاب (١٢ / ٨٦)، روح  
 المعاني (١٨ / ١٣٨)، فتح القدير (٥ / ٢٠٧)، تيسير الكريم الرحمن (١ / ٥٦٦)، أضواء البيان  
 (٥ / ٥٠٨)، التحرير والتنوير (٩ / ٤٦٨).

الجوزي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- «عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عريّة الرجل، ولا المرأة إلى عريّة المرأة، ولا يُفْضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفْضي المرأة إلى المرأة في ثوبٍ»<sup>(٢)</sup>

٢- «عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله، الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث حاجات: الغائط، والجنابة، والغسل»<sup>(٣)</sup>.

٣- «عن الربيع في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أْبْصَرِهِمْ﴾ قال: لا ينظر الى عورة احد»<sup>(٤)</sup>.

٤- «عن بهز بن حكيم، قال: قلت: يا رسول الله - الله -: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْذَرُ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَأَفْعَلْ، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث كما قال الإمام ابن حجر<sup>(٦)</sup>:

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠ / ١٠١)، الوجيز (١ / ٥٨٩)، زاد المسير (٤ / ٤٤٢).

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الحَمَام، باب: ما جاء في التَّعْرِي، ح رقم (٤٠١٨) (٤ / ٤١)، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩ / ١٨).

(٣) انظر: الدر المنثور (٨ / ٤٤٠)، قال الألباني: ضعيف جدا. انظر: السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٥ / ٢٧٠).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٣٧٩) (٨ / ٢٥٧٠).

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) ابن حجر، هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناي، العسقلاني، الشافعي أبو الفضل، أصله  
← =

"من سياق الحديث يتضح أنه وارد في كشف العورة، ومفهوم قوله: «الامن زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل، والمرأة للمرأة" (١).

٥- «عن أبي العالية، قال: كل شيء في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن، يقول: من الزنا إلا ما كان من هذه الآية في النور، يقول لا ينظر الرجل الى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» (١).

للقول الثاني:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

ووجه الدلالة من الآيات:

"يقول والذين هم لفروج أنفسهم، وعنى بالفروج في هذا الموضع فروج الرجال، وذلك أقبالهم، ﴿حَفِظُونَ﴾ يحفظونها من أعمالها في شيء من الفروج، إلا على أزواجهم، يقول إلا من أزواجهم، اللاتي أحلهن الله للرجال، بالنكاح أو ما ملكت أيمانهم، يعني بذلك إماءهم، وما التي في قوله «أو ما ملكت أيمانهم» في محل خفض؛ عطفًا على الأزواج ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ يقول فإن من لم يحفظ فرجه عن زوجته، وملك يمينه، وحفظه عن غيره من الخلق، فإنه غير موبخ على ذلك، ولا مذموم، ولا هو بفعله ذلك

= من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، عالم محدث فقيه أديب رحل في طلب العلم، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. من أشهر تصانيفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ). انظر ترجمته: فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمسلسلات (١/ ٣٢١)، اكتفاء القنوع (١/ ١٣٦)، انظر: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ١٤٤).

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٣٨٠) (٨/ ٢٥٧٠).

راكب ذنبا، يلام عليه" (١).

٢- "عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿وَمَحْفُظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ" (٢).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الآراء والأدلة عليها، يتضح أن الأمر بحفظ الفروج هو عام، ويشمل سترها عن الأعين، إلا للضرورة، والبعد عن كل ما حرم - الله - ومن زنا، ولواط، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "الصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام" لقوله تعالى في سورتي المؤمنون و: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) [المعارج: ٢٩ - ٣٠]. و" القول الذي تؤيده آيات قرآنية، مقدم على ما عدم فيه ذلك" (١) وهو الرأي الراجح بإذن الله.

(١) انظر: جامع البيان (١٨ / ٤).

(٢) نظر: المرجع السابق، ح رقم (٥٢٠٨) (١٠ / ١٠١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ١٣- حكم كشف الوجه واليدين للمرأة.

قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ [النور: ٣١].

قال الإمام القرطبي ~ :

"أمر الله ﷻ النساء ألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك،

فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب

وزاد ابن جبير<sup>(١)</sup> الوجه.

وقال سعيد بن جبير أيضاً، وعطاء<sup>(٢)</sup>، والأوزاعي<sup>(٣)</sup> الوجه، والكفان، والثياب.

وقال ابن عباس، وقتادة والمسور بن مخرمة، ظاهر الزينة هو الكحل والسوار، والخضاب إلى نصف الذراع، والقرطة<sup>(٤)</sup>، والفتخ<sup>(٥)</sup> ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل

(١) سعيد بن جبير، هو: ابن هشام الأسدي، سبقت ترجمته ص (١٦٠).

(٢) عطاء، هو: ابن أبي رباح، مولاهم، المكّي، تابعي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال عن عائشة، وأبي هريرة، وقيل: إنه تغير بأخر عمره، ولم يكثر ذلك منه، سنة مات (١١٤هـ). انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، تقريب التهذيب (٣٩١/١) الكاشف (٢/٢١).

(٣) الأوزاعي، هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، سكن بمحلة الأوزاع، والأوزاع بطن من همدان، وولد سنة (٨٠هـ)، الحافظ، الفقيه، العالم، المحدث، الزاهد، إمام أهل الشام، كان ثقة، مأموناً فاضلاً، تحول إلى بيروت، فربط بها إلى أن مات، بها سنة (١٥٧هـ). انظر ترجمته: الوافي بالوفيات (١٢٣/١٨)، طبقات خليفة (٣١٥/١) الكاشف (١/٦٣٨).

(٤) القرط الذي يعلق في شحمة الأذن، انظر: لسان العرب؛ مادة [قرط] (٣٧٤/٧) مختار الصحاح (١/٢٢١).

(٥) الفتخ خواتيم حلق لا فصوص لها، انظر: لسان العرب، مادة [فتخ] (٤٠/٣)، غريب الحديث للحري (٣/١٠٤٧).

من دخل عليها من الناس.

وذكر الطبري عن قتادة<sup>(١)</sup> في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي ﷺ،

وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت<sup>(٢)</sup> أن تظهر إلا وجهها، ويديها إلى هاهنا، وقبض على نصف الذراع<sup>(٣)</sup> ».

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالألتبدي، وأن تتجهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو اصلاح شأن، ونحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه<sup>(٤)</sup>.

قلت: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه، والكفين ظهورهما عادة، وعبادة، وذلك في الصلاة، والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما.

وقد قال ابن خويز منداد<sup>(٥)</sup> من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها، وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها، وكفيها<sup>(٦)</sup>.

(١) قال قتادة: بلغني أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا وقبض نصف الذراع ». انظر: جامع البيان (١١٨/١٨).

(٢) عركت عركت تعرك عراكا، إذا حاضت فهي عارك، وأعركت، وهي معرك، حاضت، وخص اللحياني بالعرك الجارية، انظر: الفائق (٤٢١/٢)، ولسان العرب، مادة [عرك] (٦٧/١٠).

(٣) جامع البيان (٩٣/١٨).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٧٨/٤).

(٥) ابن خويز منداد، هو: محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، الفقيه، المالكي، أبا عبدالله، وقيل: محمد بن أحمد بن عبدالله بن خواز منداد، أبا بكر، من مصنفاته: كتاب كبير في الخلاف، وفي أصول الفقه، ولم يكن بالجد النظر، ولا بالقوي في الفقه، وكان في أواخر المائة الرابعة، انظر: لسان الميزان (٢٩١/٥)، الديباج المذهب (٢٦٨/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥١٩/٦).



## ✽ الدراسة والموازنة:

المراد من المستثنى من الزينة في قوله - تعالى - ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ عدة أقوال هي:

### القول الأول:

أنها ظاهر الثياب وقال به ابن مسعود، ووافقه:

السمرقندي، والبيضاوي، وابن كثير، وابن الجوزي، والسعدي<sup>(١)</sup>.

و استنتج الفقهاء منه " أن المرأة كلها عورة وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك"<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن مفلح<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

أن ظاهر الزينة، هو: الثياب، والوجه قال به: ابن جبير.

### القول الثالث:

أنها الوجه، والكفان، والثياب قال به سعيد بن جبير أيضا، وعطاء، والأوزاعي،

(١) انظر: بحر العلوم (٢/٥٠٩)، أنوار التنزيل (٤/١٨٣)، تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٤)، زاد المسير

(٢/٣١)، روح المعاني (١٨/١٤٠) أضواء البيان (٥/٥١١)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٦).

(٢) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٢/١١٠).

(٣) ابن قدامة، هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، أبو محمد المقدسي، الجماعيلي، ثم

الدمشقي، الصالح، الحنبلي، ولد بقرية جماعيل، بجبل نابلس، بفلسطين، سنة (٥٤١هـ)، وكان ثقة،

نزها، ورعا، عابدا فقيها، محدثا، حجة، في المذهب الحنبلي، من مصنفاته: المغني في شرح الحزقي في الفقه،

توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للدوادري (١/١٧٧). انظر: المغني لابن قدامة،

(٧/٧٨).

(٤) ابن مفلح، هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الحنبلي الصالح، أبو إسحاق، ولد سنة

(٧٤٩هـ)، كان دينيا، ورعا، ومرجعا للفقهاء، قاضي الخنابلة بدمشق، صنف شرح المقنع في الفقه، مات

سنة (٨٠٣هـ). انظر ترجمته: ذيل التقييد (١/٤٥٣)، شذرات الذهب (٧/٣٣٨). انظر: المبدع لابن مفلح

(١/٣٦٣).

وهو قول الجمهور.

#### القول الرابع:

أنه الكحل، والسوار، والحضاب، والقرطة، والفتخ، وقال به ابن عباس، وقتادة، والمسور بن مخرمة، ووافقه: الطبري، والجصاص، وابن حزم<sup>(١)</sup>، والواحدي، وأبو السعود<sup>(٢)</sup>.

#### القول الخامس:

أن على المرأة أن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك، وقال به: ابن عطية، ووافقه: الثعالبي، والألوسي<sup>(٣)</sup>.

#### القول السادس:

أن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها، وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً، أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها، وكفيها وقال به: ابن خويز منداد، ووافقه في ذلك: ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

#### القول السابع:

أن ما ظهر من الزينة هو الوجه، والكفين، والقدمين، ووافقه: الثعالبي،

(١) ابن حزم، هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، اليزيدي، الأموي، مولا هم، القرطبي، الظاهري، أبو محمد، كان أولاً شافعيًا، ثم تحول ظاهريًا، وكان حافظًا، ورعًا، زاهدًا، فقيهاً، عالماً بعلوم اللسان، والبلاغة، والشعر، والسير، والأخبار، من تصانيفه: المحلى والملل، توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر ترجمته: طبقات الحفاظ (١/٤٣٥)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (١/٣٥٨)، اكتفاء القنوع (١/١٧٤)، انظر: المحلى (١١/١٢٩).

(٢) انظر: جامع البيان (١٨/١١٩)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٢)، المحلى (٣/٢١٧)، الوجيز (٢/٧٦٢)، إرشاد العقل السليم (٦/١٧٠).

(٣) انظر: الجواهر الحسان (٣/١١٧)، روح المعاني (١٨/١٤٠).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٧).

والزمخشري، النسفي<sup>(١)</sup>.

### القول الثامن:

أنها الوجه، والكفين بدون زينة من كحل، أو خضاب، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "هذا قول حسن..."، قال به: مجاهد، والشيباني<sup>(٢)</sup>، والسمعاني، وابن العربي، والرازي، وابن قدامة، وأبو حيان، وابن عادل، وابن عاشور<sup>(٣)</sup>.

واستنتج الفقهاء منه: أنه "يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها، ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقول في مذهب أحمد"<sup>(٤)</sup>.

### القول التاسع:

أنها الجلباب، والخمار، ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية، ونحوها قال به: ابن رشد<sup>(٥)</sup>، الشوكاني<sup>(٦)</sup>.

وذكر الأقوال من دون ترجيح أحدها على الآخر: الصنعاني، وابن أبي حاتم،

(١) انظر: الكشف والبيان (٧/٨٧)، الكشف (٣/٢٣٥)، مدارك التنزيل (٣/١٤٣).

(٢) الشيباني، هو: محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله، مولاهم، الفقيه، لينه النسائي، وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم، والفقه قويا في مالك، ولد بواسطة سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة رحمة الله عليه، ولي القضاء أيام الرشيد، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر ترجمته: لسان الميزان (٥/١٢١)، الوافي بالوفيات (٢/٢٤٨).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (٢/٤٤٠)، المبسوط، للشيباني (٣/٥٧)، تفسير السمعاني (٣/٥٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٨٢)، التفسير الكبير (٢٣/١٧٩)، المغني (١/٣٤٩)، البحر المحيط (٦/٤١٢)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/٨٧)، التحرير والتنوير (٩/٤٧٠).

(٤) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٢/١٠٩).

(٥) ابن رشد، هو: احمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد قرطبي، أبو القاسم، ولد قبل موت جده، بشهر سنة (٥٢٠هـ)، وكان من بيت علم وجلالة، ونباهة، فقيها، حافظا، بصيرا بالأحكام، كريم الطبع، حسن الخلق، تولى القضاء في بلده، وتوفي سنة (٥٩٥هـ). انظر ترجمته: الديباج المذهب (١/٥٣-٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧)، انظر: بداية المجتهد (٢/٣)، (١/٨٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٤/٢٣).

والموردي، والبغوي، والسيوطي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

٢- "عن عبدالله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الرداء"<sup>(٢)</sup>.

٣- "عن عبدالله قال: الزينة زينتان فزينة باطنة لا يراها الا الزوج الخاتم والسوار، والظاهرة الثياب"<sup>(٣)</sup>.

٤- "عن عبدالله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: لا خلخال، ولا شنف، ولا قرط، ولا قلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب"<sup>(٤)</sup>.

للقول الثالث:

- «عن عائشة ؓ قالت: ما ظهر منها الوجه، والكفان، وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان، وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي"<sup>(٥)</sup>.

للقول الرابع:

- «عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٣/٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٧٤) النكت والعيون (٣/١٦٨)، معالم التنزيل (٣/٣٣٩)، الدر المنثور (٦/١٨١).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم: (١٤٣٩٩)(٨/٢٥٧٤).

(٣) انظر: المرجع السابق، ح رقم (١٤٣٩٤).

(٤) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢/٤٣١).

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ح رقم (٣٠٣٣)(٢/٢٢٦). ولفظ حديثها، إسناده ضعيف لكن له طريق أخرى بنحوه عند ابن أبي شيبة وغيره. انظر: الرد المفحم (١/١٢٩).

والخاتم»<sup>(١)</sup>.

للقول الخامس:

١- "عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم، تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عبادة من الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال نعم، وذلك في حجة الوداع"<sup>(٢)</sup>.

٢- "عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(٣)</sup>.

للقول السادس:

١- عن عبدالله في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الزينة: القرط، والدبلوج، والخلخال، والقلادة"<sup>(٤)</sup>.

للقول الثامن:

١- سئل ابن عباس، قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ، قال: نعم ولولا مكاني من الصغر، ما شهدت حتى أتى العلم، الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب ثم أتى النساء، ومعه بلال فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ح رقم (١٣٢٧٢)(٧/٨٥). والصحيح الثابت عن ابن عباس وغيره إنما هو: بلفظ: "الوجه والكفان" انظر: الرد المفحم (١/١٣١).

(٢) الحديث أخرجه: المسند المستخرج على صحيح مسلم، ح رقم (٣١٠٤)(٤/١٠).

(٣) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، ح رقم (٤١٠٤)(٤/٦٢)، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٧٤).

يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ، وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ" (١).

"فهذا ابن عباسٍ بحضرة رسول الله ﷺ، رأى أيديهنَّ فَصَحَّ أَنَّ الْيَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْوَجْهَ كَيْسًا عَوْرَةً، وما عداهما ففرض عليها ستره" (٢).

٢- "عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: رقعة الوجه، وباطن الكف" (٣).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة: يتضح أن هذه الآراء الكثيرة، فيها تداخل، وأن بعض المذاهب، يمكن أن يندرج تحتها بعض المذاهب الأخرى، فهناك أشياء محرمة لذاتها، وأشياء محرمة تبعاً، فالمراد من قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو ظاهر الثياب؛ لأن سياق الآية بعدها، يدل على طريقة اللباس ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، وقد بين ابن مسعود طريقة لبس الخمار، وكذلك صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولأن المقصود بالزينة في القرآن: هو ما كان خارجاً عن أصل الشيء، وجعل لتزيينه ولذلك أمر الله ﷻ عباده بأخذ الزينة، وهي الثياب عند المساجد في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْتَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] "فإدخال الكلام في معاني ما قبله، وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له" (٤) فقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾... الآية [النور: ٣١] يبين أن الزينة مراد بها الثياب، وبالنظر في الأحاديث

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: العلم الذي بالمصلى، ح رقم (٩٣٤) (١/٣٣١).

(٢) انظر: المحلى (٣/٢١٧).

(٣) انظر: المرجع السابق، ح رقم (١٤٣٩٦).

(٤) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

الواردة، نجد أن حديث خالد بن دريك مرسل، وحديث قتادة معضل، وحديث ابن مسعود إسناده قوي<sup>(١)</sup>.

وبهذا استدلل الأئمة على "أن المرأة كلها عورة، وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها"<sup>(٢)</sup> و"إذا ثبت الحديث، وكان نصا في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"<sup>(٣)</sup>، بأن المرأة كلها عورة إلا، وجهها وكفيها كما رجح الإمام القرطبي ~ بقوله: "هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما" فهذا يكون في العبادات، كالصلاة، والحج أو عند الضرورة، والحاجة، كإثبات الشخصية في الدوائر الأمنية، والمالية، وغيرها، وليس على الإطلاق، أو أنه يخص المرأة الجميلة، دون القبيحة، وهذا هو الرأي الراجح، وهو مخالف لما رجحه الإمام القرطبي ~ ، والله أعلم.

(١) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٢/ ١١٠).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

## ١٤- معنى كلمة الجيب في قوله -تعالى-: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِمْ﴾ ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِمِحْمَرِهِمْ عَلَىٰ جُيُوبِهِمْ﴾ الآية [النور: ٣١]

قال الإمام القرطبي ~ :

"في هذه الآية دليل على أن الجيب<sup>(١)</sup> إنما يكون في الثوب موضع الصدر، وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف -رضوان الله عليهم-، على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس، وأهل الديار المصرية من الرجال، والصبيان، وغيرهم.

وقد ترجم البخاري -رحمة الله تعالى عليه-: باب جيب القميص من عند الصدر، وغيره، وساق حديث أبي هريرة قال: «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل، والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما، وتراقبيهما» الحديث، وقد تقدم بكأله، وفيه قال أبو هريرة: «فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعيه هكذا في جيبه، فلو رأيت يوسعها، ولا تتوسع»<sup>(٢)</sup>.

فهذا يبين لك أن جيبه ﷺ كان في صدره؛ لأنه لو كان في منكبه<sup>(٣)</sup>، لم تكن يده مضطرة إلى ثدييه، وتراقبه. وهذا استدلال حسن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (٢٨٨/١)، المفردات في غريب القرآن (١٠٢/١)، غريب الحديث للخطابي (٥٧٦/٢).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره، ح رقم (١٠٢١) (٢١٨٥/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل، ح رقم (١٠٢١) (٧٠٨/٢).

(٣) المنكب: وهو ما بين الكتف والعنق، انظر: النهاية في غريب الأثر (١١٢/٥)، تاج العروس (٣٠٦/٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٢١/٦).



## ✽ الدراسة والموازنة:

اختلف الناس في موضع الجيب من ثيابهم، فالجيب في اللغة العربية: القطع من الدرع، والقميص<sup>(١)</sup>، أجوبه، وأجيبه، والجُوب هو القطع.

وذكر الإمام القرطبي ~ في ذلك قولين:

### القول الأول:

أن الجيب يكون: عند المنكب وهو: وهو ما بين الكتف، والعنق.<sup>(١)</sup>

### القول الثاني:

أن الجيب يكون: في فتحة العنق من جهة الصدر، ورجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " فهذا يبين لك أن جيبه عليه السلام كان في صدره، لأنه لو كان في منكبه، لم تكن يداه مضطرة إلى ثدييه، وتراقيه، وهذا استدلال حسن"<sup>(١)</sup>، ووافقه في ذلك: الطبري، والجصاص، والثعلبي، والماوردي، والسمعاني، والزنجشري، والرازي، وابن عبدالسلام، وابن تيمية، والسمين الحلبي، وابن حيان، وابن كثير، والثعالبي، والألوسي، والشوكاني<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الأول:

١- «عن أنس عن النبي ﷺ قال: أقيموا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي،

(١) انظر: لسان العرب، مادة [جوب]، (١/٢٨٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/١١٢)، تاج العروس (٤/٣٠٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٢١).

(٤) انظر: جامع البيان (١٨/١٢٠)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٤)، الكشف والبيان (٧/٨٧)،

النكت والعيون (٣/١٦٨)، تفسير السمعاني (٣/٥٢١)، الكشاف (٣/٢٣٦)، التفسير الكبير

(٢٣/١٧٩)، تفسير العز بن عبدالسلام (٢/٣٩٨)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

(١٥/٣٧٢)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/٢١٧)، البحر المحيط (٦/٤١٢)، تفسير

القرآن العظيم (٣/٢٨٥)، الجواهر الحسان (٣/١١٧)، روح المعاني (١٨/١٤٢)، فتح القدير (٤/٢٣).

وكان أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١- حديث البخيل، والمتصدق الذي سبق ذكره، وأورده البخاري<sup>(١)</sup>.

٢- "عن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني النحر، والصدر، ولا يرى منه شيء، وروى عن مقاتل بن حيان، أنه قال: على صدورهن" <sup>(٢)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقوله -تعالى-: ﴿جُيُوبِهِنَّ﴾: جمع جيب، وهو فتحة العنق، من جهة الصدر، وليس كما هو شائع في هذه الأيام، أنه شق الثياب، الذي توضع فيه النقود، وينبغي أن نفرق بين ما جاء في الآية الكريمة، من نهي النساء عن ابداء صدورهن، وبين الجيب الذي يستعمله غالباً الناس في هذه الأيام، ولا مانع من أن يكون اللفظ مشتركاً بين هذه المعاني، ولكن المقام هو الذي يبين المراد، ولا شك أن الآية تتحدث عن النساء، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: فهذا يبين لك أن جيبه <sup>(٣)</sup> كان في صدره، لأنه لو كان في منكبه، لم تكن يدها مضطرة إلى ثدييه، وتراقبه، وهذا استدلال حسن" <sup>(٤)</sup> وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، ح رقم (٦٩٢) (١/٢٥٤).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: وليضربن بخمورهن على جيوبهن، ح رقم (٤٤٨٠) (٤/١٧٨٢).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٤٠٧) (٨/٢٥٧٦).

(٤) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

## ١٥- هل تدخل المرأة المشركة في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾

: أَوْ نِسَائِهِنَّ ..... ﴿[النور: ٣١]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يعني: المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة، وغيرهم، فلا يحل لأمرأة مؤمنة، أن تكشف شيئاً من بدنها، بين يدي امرأة مشركة، إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.

ثم قال:

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية، أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها، وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأما غيرها فلا لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر ولما ذكرناه، والله أعلم" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

من بين الذين استثناهم الله تعالى في ابداء الزينة النساء اللاتي تختلط بهن المرأة فقال الله - تعالى -: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، وذكر الإمام القرطبي ~ في المراد بمعناها عدة أقوال:

#### القول الأول:

النساء المسلمات حرائر، كن أم أماء، ولا يدخل في ذلك المشركات أبداً، لأنهن قد يصفن النساء المسلمات لرجالهن المشركين، ولو كانت لها أمة مشركة، فلا يجوز لها أن

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٢٣).

تراها، وبه قال ابن عباس، ووافقه: مقاتل، والجصاص، والسمرقندي، والثعلبي، والبعوي، والزنجشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والبيضاوي، وابن جزري، وأبو حيان، وابن كثير، والثعالبي، والسيوطي، وابن عادل، والسعدي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنهن النساء المسلمات الأحرار، ويضاف اليهن ملك اليمين من الإماء، ولو كانت كافرة، فإذا كانت الكافرة أمة لمسلمة، جاز لها أن تنظر إلى سيدتها، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام، وأهل الشرك، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام، وأهل الكفر" ووافقه: الواحدي، والشوكاني، والألوسي<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

أنهن النساء الحرائر فقط، دون الإماء، وقال به: الرازي، والسرخسي<sup>(٣)</sup>، والنسفي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/٤١٧)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٦)، بحر العلوم (٢/٥٠٩)، الكشف والبيان (٧/٨٨)، معالم التنزيل (٣/٣٣٩)، الكشف (٣/٢٣٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٧٩)، زاد المسير (٦/٣٢)، أنوار التنزيل (٤/١٨٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٦٥)، البحر المحيط (٦/٤١٣)، تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٦)، الجواهر الحسان (٣/١١٧)، الدرر المشور (٦/١٨٣)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/٨٩)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٦).

(٢) انظر: الوجيز (٢/٧٦٢)، فتح القدير (٤/٢٤)، روح المعاني (١٨/١٤٣).

(٣) السرخسي، هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط، كان عالماً أصولياً، وقد شاع أنه أتمى المبسوط من غير مراجعة إلى شيء من الكتب، توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ). انظر ترجمته: طبقات الحنفية (٢/٢٨)، أبجد العلوم (٣/١١٧).

(٤) انظر: التفسير الكبير (٢٣/١٧٦)، المبسوط للسرخسي، (١٠/١٥٧)، مدارك التنزيل (٣/١٤٤).

## القول الرابع:

أنهن جميع النساء المؤمنات، ونساء أهل الذمة: وقال به ابن العربي، وابن قدامة<sup>(١)</sup>.  
وذكر الأقوال بدون ترجيح أحدها: الطبري، والسمعاني، وابن عبدالسلام،  
و أبو السعود<sup>(٢)</sup>.

## دليل القول الأول:

- كتب عمر الى أبي عبيدة بن الجراح: ( أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن  
الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع من ذلك، وحلّ دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمية  
عرية<sup>(٣)</sup> المسلمة، قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة، وابتهل، وقال: أيها امرأة تدخل الحمام من  
غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها، فسود الله وجهها، يوم تبيض الوجوه<sup>(٤)</sup>.

## دليل القول الثاني:

١- "عن مجاهد ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قال: نسائهن المسلمات ليس المشركات من  
نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تكشف بين يدي المشركين"<sup>(٥)</sup>.  
٢- "عن ابن عباس ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قال: من المسلمات لا تبديه ليهودية، ولا  
لنصرانية، وهو النحر، والقرط، والوشاح، وما حوله"<sup>(٦)</sup>.  
٣- "عن مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها، أي: لا تكون قابلة عند مشركة، ولا  
تقبلها لأن الله تعالى يقول ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فلسن من نسائهن"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٥)، المغني (٧/ ٨٠).

(٢) انظر: جامع البيان (١٨/ ١٢١)، تفسير السمعي (٣/ ٥٢٢)، تفسير العز بن عبدالسلام (٢/ ٣٩٨)،  
إرشاد العقل السليم (٦/ ١٧٠).

(٣) عرية: من: عري، العُرْيُ بِالضَّمِّ خِلاَفُ اللَّبْسِ. انظر: تاج العروس مادة [عري] (٣٩٠/ ٣٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٢٣).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٤١٦) (٨/ ٢٥٧٧).

(٦) انظر: الدر المنثور (٦/ ١٨٣).

(٧) انظر: المرجع السابق.

دليل القول الثالث:

١- "عن ابن عطاء عن أبيه لما قدم أصحاب النبي ﷺ بيت المقدس، كان قوابل نسائهم اليهوديات، والنصرانيات" (١).

### ✽ التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة، نجد أنه بينما يذهب بعض العلماء، إلى أن قوله - تعالى -: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ تشمل الجميع، ولا يخرج منها المشركة، ولا الكتابية يتضح أنه لا يجوز للمسلمة التكشف، ووضع خمارها عند المشركة، أو الكافرة من النساء، كي لا تصفها للرجال من المشركين، "و ما ورد عن ابن عطاء من أن قوابل نساء الصحابة في بيت المقدس يهوديات، ونصرانيات، فهذا إن صح محمول على حال الضرورة، أو أن ذلك من باب الامتهان، ثم إنه ليس فيه كشف عورة، ولا بد" (١).

وإذا كان رسول الله ﷺ نهى المرأة المسلمة أن تصف أختها المسلمة عند زوجها، لحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ تَنْعُتُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» (١) فمن باب أولى أن لا تتكشف أمام المشركة، و﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قاصرة على المسلمات، أو أن تكون الكافرة أمة لها، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي - بقوله: فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة، جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأما غيرها، فلا لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام، وأهل الكفر"، و"إذا ثبت الحديث، وكان نصا في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه" (١) وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٤١٧) (٨/٢٥٧٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٦).

(٣) الحديث أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ح رقم (٤٢٢٩) (١/٤٤٣).

(٤) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

## ١٦- ستر المرأة ما سوى الوجه والكفين أمام الطفل والشيخ الذي سقطت شهوته؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾  
 : ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾ الآية [النور: ٣١]

قال الإمام القرطبي ~ :

"اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه، والكفين منه<sup>(١)</sup> على قولين: أحدهما: لا يلزم لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. والآخر: يلزمه<sup>(٢)</sup> لأنه قد يشتهي، وقد تشتهي أيضا هي، فإن راهق<sup>(٣)</sup> فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر، ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته، اختلف فيه أيضا على قولين: كما في الصبي، والصحيح بقاء الحرمة قاله: ابن العربي"<sup>(٤)</sup>.

## ✽ الدراسة والموازنة :

هل تستر المرأة ما سوى الوجه، والكفين من الطفل الذي لم يبلغ الحلم، والشيخ الذي سقطت شهوته حكى الإمام القرطبي ~ ، قولين في ذلك:

- (١) الطفل: مادة: ط ف ل وهو الصغير من كل شيء بين، وقال أبو الهيثم: الصَّبِيُّ يُدْعَى طِفْلاً حِينَ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ، إِلَى أَنْ يَخْتَلِمَ، انظر: لسان العرب (١١ / ٤٠١)، تهذيب اللغة (١٣ / ٢٣٥).
- (٢) لعله الصواب أنه يلزمها.
- (٣) راهق: من رَهَقَ رَهَقَةً، كَفَرَحَ غَشِيَهُ وَلَحَقَهُ يَرَهَقُهُ رَهَقًا وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَرَهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ﴾، وفي الحديث «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ فَلْيَرَهَقْهُ»، أي فليغشيه، أو رَهَقَهُ رَهَقًا، إِذَا دَنَا مِنْهُ، وَيُقَالُ رَهَقَ شَخْصٌ فُلَانًا، أَي: دَنَا، وَأَزْفَ، وَطَلَبْتُ فُلَانًا حَتَّى رَهَقْتُهُ، أَي: حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُ سِوَاءَ أَخْذِهِ، أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ، وَرَاهَقَ الْغُلَامُ فَهُوَ مَرَاهِقٌ، إِذَا قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ، وَجَارِيَةٌ مَرَاهِقَةٌ، وَذَلِكَ ابْنُ الْعَشْرِ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ. انظر: تاج العروس، مادة: [رهق] (٢٥ / ٣٨٠)، لسان العرب، مادة: [رهق] (١٠ / ١٣٠).
- (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٢٦).

## القول الأول:

أنها لا تحتجب منه، لأنه لا تكليف عليه، ورجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "لا يلزم لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح" ووافقه: ابن العربي، والرازي، والشوكاني<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أنه لا يلزمها الاحتجاب من الطفل، إذا كان صغيراً، دون سن المراهقة، أما إذا بلغ سن المراهقة، فإنه يأخذ حكم البالغ، فتحتجب منه، لأنه قد يشتهي، وقد تشتهي هي أيضاً، وقال به: الجصاص، وابن قدامة، وابن كثير، والألوسي، والسعدي<sup>(٢)</sup>.  
وذكر هذه الأقوال دون ترجيح بينها: الماوردي، والبغوي، وابن جزي<sup>(٣)</sup>.

## دليل القول الأول:

١- «عن ابن عباس قال: مرَّ على عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السلام بمَعْنَى عُثْمَانَ قال: أو ما تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ قال: صَدَقْتَ، قال: فخلي عنها»<sup>(٤)</sup>.

٢- «عن أبي قتادة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأدلج فتقطع الناس عليه

- (١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٨٩)، التفسير الكبير (٢٣/١٨٢)، فتح القدير (٤/٢٥).
- (٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٧)، المغني (٧/٧٧)، تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٦)، روح المعاني (١٨/١٤٥)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٧).
- (٣) انظر: النكت والعيون (٣/١٧٠)، معالم التنزيل (٣/٣٤٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٦٥).
- (٤) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الحُدُودِ، ح رقم (٤٤٠١)(٤٤٠٢) (٤/١٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب: الحُدُودِ، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدُّ، ح رقم (١٤٢٣)(٤/٣٢)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
- (٥) أبو قتادة، هو: الحارث بن ربيعي بن بلدمة، وقيل النعمان بن ربيعي، الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، توفي سنة (٥٤هـ). انظر ترجمته: الكاشف (٢/٤٥١)، الاستيعاب (٤/١٧٣١)، الإصابة (٧/٣٢٧).



فقال النبي ﷺ: إنه رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن الصبي حتى يحتلم<sup>(١)</sup>.

دليل القول الثاني:

١- «عن عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّمَا أَسْفَلُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: "أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم، التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرين، حذرا من غوائل الشهوة، وإن كن أخواته"<sup>(٤)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، نجد أن الإمام القرطبي ~ رجح القول الأول: وهو أنها لا يلزمها الاحتجاب من الطفل حتى يبلغ لأنه غير مكلف فقال: "لا يلزم لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح".

والقول الثاني: أنه لا يلزمها الاحتجاب من الطفل، حتى يبلغ سن المراهقة، فعند ذلك يأخذ حكم البالغ المكلف، فيجب على المرأة أن تحتجب منه، وذلك للتحديد الذي

(١) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ح رقم (٨١٧١) (٤/٤٣٠).

(٢) عمرو بن شعيب، هو: ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، السهمي، الكوفي، صدوق، كنيته أبو إبراهيم، وأمه أم ولد، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديثه، وتركه غيرهم، توفي سنة (١١٨هـ). انظر ترجمته: المجروحين (٢/٧١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١١٤)، تقريب التهذيب (١/٤٢٣).

(٣) الحديث أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ح رقم (٦٧٥٦) (٢/١٨٧).

(٤) انظر: فيض القدير (٥/٥٢١).

في الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] بأنهم لم يقدرُوا، أو يطيقُوا تبعات الاطلاع على عورات النساء، فإن سن المراهقة تأخذ حكم البلوغ كالمقدمات في البلوغ، وما قارب الشيء أخذ حكمه، وقد نبهنا الرسول ﷺ لذلك في قوله (.....) وفرقوا بينهما في المضاجع)، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، والمغريات، والقنوات الفضائية التي تبث كل ما هب، ودب، هذا الرأي الذي أرجحه، خلافا لما رجحه الإمام القرطبي ~ ، أما حكم الشيخ الكبير فحكى فيه الإمام القرطبي قولين، والرأي الراجح هو ما رجحه الإمام القرطبي ~ ، والله أعلم.

## ١٧- حكم رؤية العبد لشعر وزينة سيدته؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾

ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١]

قال الإمام القرطبي ~ :

" أجمع المسلمون على أن السوءتين عورة من الرجل، والمرأة، وأن المرأة كلها عورة، إلا وجهها، ويديها، فإنهم اختلفوا، فيها، وقال أكثر العلماء في الرجل: من سرتة إلى ركبته عورة، لا يجوز أن ترى.....

ثم قال:

قال أصحاب الرأي<sup>(١)</sup>: عورة المرأة مع عبدها: من السرة إلى الركبة.

ابن العربي: وكأنهم ظنوها رجلا، أو ظنوه امرأة، والله - تعالى - قد حرم المرأة على الإطلاق، لنظر، أو لذة ثم استثنى اللذة للأزواج، وملك اليمين، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصا، العبد منهم.<sup>(٢)</sup>

فما لنا ولذلك؟ هذا نظر فاسد، واجتهاد عن السداد متباعد، وقد تأول بعض الناس قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على الإماء دون العبيد، منهم: سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>،

(١) أهل الرأي: وهم على أصول أهل السنة إلا أنهم توسعوا في القياس، وأشغلوا العلم فيه. وهذا المذهب نشأ أول أمره في الكوفة وتقلده أئمة كبار حتى انتهى إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الذي فتنه وأصله حتى صار مذهبا منضبطا بأصول وقواعد ترجع للكتاب والسنة والإجماع والقياس. انظر: إقامة الحجة على تارك المحجة (١ / ٣٧).

(٢) انظر: النص لابن العربي في أحكام القرآن (٣ / ٣٨٩).

(٣) ابن المسيب، هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي، المدني، أبو محمد، ولد لستين خلثا من خلافة عمر رضي الله عنه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان قد لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وسمع منهم ودخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة (٩١ هـ). انظر ترجمته: صفة الصفو (٢ / ٧٩)، وفيات

← =

فكيف يحملون على العبيد، ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا!

وقد قيل: أن التقدير: أو ما ملكت أيانهن من غير أولي الإربة، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، حكاه المهدي (١) (٢).

### ✽ الدراسة والموازنة:

من ضمن الذين استثناهم الله تعالى لرؤية شعر، وزينة المرأة: ملك اليمين، وحكى الإمام القرطبي ~ فيهم قولين:

#### القول الأول:

أنه يجوز للعبد أن يرى من سيده كل ما هو متعلق بجسدها، من زينتها ما عدا ما بين السرة، والركبة، ونسب هذا لأهل الرأي.

#### القول الثاني:

أنه لا يجوز أن يرى العبد من سيده إلا الشعر، والوجه، والكف، وما يظهر من المواضع التي تنكشف عند العمل كاليدين، والساعدين، وواقفه: الثعلبي، والسمعاني، والزمخشري، وابن عطية، وابن العربي، وابن الجوزي، والنسفي، وابن تيمية، وأبو حيان، والشوكاني، والألوسي، والسعدي (١).

= الأعيان وأبناء أبناء الزمان (٢/ ٣٧٥).

(١) المهدي، هو: أحمد بن عمار، أبو العباس، المقرئ، من أهل المهديّة، العالم، الفاضل، صاحب التفسير، كان مقدما في القراءات، والعربية من مصنفاته: التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، وهو تفسير بالقول من أكبر التفاسير، وأشرفها، وتوفي سنة (٤٣١هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للدواودي (١/ ١١١)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٩٩)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٦٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٥٢٦).

(٣) انظر: الكشف والبيان (٧/ ٨٨)، تفسير السمعاني (٣/ ٥٢٢)، الكشف (٣/ ٢٣٧)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٧٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٩)، زاد المسير (٦/ ٣٣)، مدارك التنزيل (٣/ ١٤٤)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٢/ ١١١)، البحر المحيط (٦/ ٤١٣)، ← =

وذكر الأقوال بدون ترجيح: البغوي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١- «عن أنسٍ أنَّ النبي ﷺ أتى فاطمةً بعبئٍ، قد وهبهُ لها، قال: وَعَلَى فَاطِمَةَ ﷺ ثوبٌ، إذا قنعت به رأسها، لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: إنه ليس عليك بأسٌ؛ إنما هو أبوك وغلأمك<sup>(٢)</sup>».

٢- «عن جابرٍ أنَّ أمَّ سلمةً استأذنت رسولَ الله ﷺ في الحِجامةِ فأمرَ أبا طيبةَ أن يحجمها قال: حسبتُ أنه قال: كان أخاها من الرضاةِ، أو غلامًا لم يحتمل<sup>(٣)</sup>».

٣- «عن عائشة ﷺ قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا، فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم، وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال إن كانت أمهات المؤمنين، يكون لبعضهن المكاتب، فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضي، أرخته دونه، وكان الحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته، وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لبعدها، كما عده ابن عباس ﷺ فيما روينا، من الزينة، التي لا تبديها لمحارمها، وروينا عن إبراهيم الصائغ، قال: قلت لنافع: يخرجها عبدها، قال: لا، لأنهم يرون العبد ضيعة، وظاهر الكتاب أولى بالاتباع، مع ما فيه من السنة<sup>(٤)</sup>».

= فتح القدير (٤/٢٤)، روح المعاني (١٨/١٤٣)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٦).

(١) انظر: معالم التنزيل (٣/٣٣٩).

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته، ح رقم (٤١٠٦) (٤/٦٢). و البيهقي في الكبرى، كتاب: النكاح، ح رقم (١٣٣٢٣) (٧/٩٥).

(٣) الحديث أخرجه: سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته، ح رقم (٤١٠٥) (٤/٦٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: النكاح، ح رقم (١٣٣٢٣) (٧/٩٥).

(٤) الحديث أخرجه: البيهقي في الكبرى، باب: ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها، (٧/٩٥).

### التعقيب والترجيح:

بعد الاطلاع على ما سبق من الأقوال والأدلة، يتضح أنه يجوز للعبد المملوك، أن ينظر لشعر مولاته، وسيدته، لقول النبي ﷺ لابنته فاطمة "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك" (١) أما إذا كاتبها على فك رقه، وكان عنده ما يستطيع أن يؤديه من المكاتبه، أو مبعضا، أو مشتركا، فيجب أن تحتجب منه (٢)، وهو "عندها ينظر إليها، للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها" (٣) وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ ، بقوله في الرد على أصحاب القول الأول: فهذا قول غير مقبول، لا شرعا، ولا عقلا، ولذلك رد الإمام القرطبي ~ ردا قويا بقوله: "هذا نظر فاسد، واجتهاد عن السداد متباعد" و "إذا ثبت الحديث وكان نصا في معنى أحد الأقوال، فهو مرجح له على ما خالفه" (٤) وشدد في ذلك، لأنهم ليس لهم مستند، يستندون إليه، وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.



(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٥)، عون المعبود (١٠/٣١٠).

(٣) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٢/١١١).

(٤) قواعد الترجيح للحربي (٢٧١).

## ١٨- حكم ضم الهاء في (أَيْهَ) من قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قال الإمام القرطبي ~ :

"قرأ الجمهور ﴿أَيْهَ﴾ بفتح الهاء، وقرأ ابن عامر<sup>(١)</sup> بضمها<sup>(٢)</sup>، ووجهه: أن تجعل الهاء من نفس الكلمة، فيكون إعراب المنادى فيها،

وضعف أبو علي<sup>(٣)</sup> ذلك جدا<sup>(٤)</sup> وقال: آخر الاسم هو الياء الثانية من أي<sup>(٥)</sup>، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم، ولو جاز ضم الهاء ههنا، لاقرانها بالكلمة، لجاز ضم الميم في ﴿اللَّهُمَّ﴾ لاقرانها بالكلمة في كلام طويل،

والصحيح: أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ قراءة، فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة، فإن

(١) ابن عامر، هو: عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي، المقرئ، أبو عمران، ثقة من الثالثة، إمام كبير، مقرئ الشام، وأحد الأعلام بعضهم يتكلم في نسبه والصحيح أنه صريح النسب، ولد سنة (٢١هـ)، أخذ القراءة عرضا عن أبي الدرداء، وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان، ولي قضاء دمشق، مات سنة (١١٨هـ). انظر الترجمة: معرفة القراء الكبار (١/٨٢)، تهذيب التهذيب (٥/٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٩٢).

(٢) انظر: السبعة في القراءات (١/٤٥٥)، التيسير في القراءات السبع (١/١٦١).

(٣) أبو علي، هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد، أبو علي، الفارسي، النحوي، صاحب التصانيف، وتقدم بالنحو عند عضد الدولة، وكان متها بالاعتزال لكنه صدوق في نفسه، ويقال له: أيضا أبو علي الفسوي بفتح الفاء والسين المهملة، وبعدها واو، هذه النسبة، إلى مدينة فسا من أعمال فارس، توفي سنة (٣٧٧هـ). انظر ترجمته: لسان الميزان (٢/١٩٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/٨٠)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٢٢٧).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٤/١٨٠).

(٥) أن تكون وصلة إلى نداء ما فيه أل نحو يا أيها الرجل، وإنما خالفت الياء المشددة الياء الساكنة ما قبلها لأن المشددة، وإن دخلها الإعراب فهي أثقل من الخفيفة، فإذا انضم إليها ياء النسبة زادت ثقلا، فلذلك وجب تخفيفها حكما. انظر: مغني اللبيب (١/١٠٩)، علل النحو (١/٥٣٣).

القرآن هو الحجة" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة :

بين الإمام القرطبي أن في الهاء من ﴿أَيُّهُ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قراءتين:

الأولى: بفتح الهاء، وهي قراءة الجمهور.

و الثانية: بضم الهاء، وهي قراءة ابن عامر، وتوجيهها أن تعرب إعراب المنادى، وتكون الهاء من نفس الكلمة، وأيها تكون للنداء" ويجوز في لغة بني أسد أن تحذف ألفها، وأن تضم هاؤها؛ إتباعا وعلى ذلك جاءت قراءة ابن عامر: ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، ﴿أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، ﴿يَا أَيُّهُ السَّاحِرُ﴾ [الزخرف: ٤٩] بضم الهاء في الوصل" (٢).

وقال النحاس: "هذه لغة شاذة، لا وجه لها، لأن ها للتنبية" (٣).

"وقال سيبويه: ولا معنى لقراءة ابن عامر" (٤).

وقال ابن أبي مريم (٥): "و وجه ذلك بعيد، وهو أنه ضم (ها) التي للتنبية بعد حذف الألف منها، وجعلها مع (أي) بمنزلة ما هو من نفس الكلمة، نحو: مررت بهذا الرجل، وهذه المرأة، وهلم يا رجل، فكم جعلوا (ها) للتنبية في هذا المواضع مع ذا وفعل الأمر؛ ملازمة للكلمة وبمنزلة ما هو منها، وإن كانت في الأوائل، جعلها ابن عامر مع (أي) بمنزلة ما هو من نفس الكلمة، وإن كانت في الآخر؛ فلهذا حذف الألف

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦/٥٢٧).

(٢) انظر: مغني اللبيب (١/٤٥٦)، تاج العروس (٤٠/٥٣٥).

(٣) انظر: إعراب القرآن (٣/١٣٤).

(٤) انظر: تاج العروس (٤٠/٥٣٥).

(٥) ابن أبي مريم، هو: نصر بن علي بن محمد أبو عبد الله الشيرازي، الفارسي، الفسوي، يعرف بابن أبي مريم النحوي خطيب شيراز، وعالمها، وأديبها، والمرجوع إليه في الأمور الشرعية، والمشكلات الأدبية، أخذ عن محمود بن حمزة الكرماني، صنف تفسير القرآن، وشرح الإيضاح للفارسي، قرىء عليه سنة (٥٥٥هـ)، وتوفي بعدها. انظر ترجمته: معجم الأدباء (٥/٥٥٣).



منها، وعدّها مع (أي) كالحرف الأخير منه؛ لأن هذه الألف تسقط؛ لالتقاء الساكنين، ثم عدّ الهاء من (أي) بمنزلة الدال من زيد، فضمها للنداء، فقال: (يا أيُّه) ما تقول يا زيد، وترك ضمة الياء على حالها، فجعلها حركة أتباع كما أثبتت حركة الإتياع في نحو قولك: هذا امرؤ، ورأيت امرءاً، ومررتُ بامرئٍ" (١).

ورد عليه الإمام القرطبي ~ بقوله: "والصحيح أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة فإن القرآن هو الحجة"، وقال به: البغوي، وابن الجزري (١)، السمين الحلبي، والزنجشيري، والرازي، والدمياطي (١)، وأبو شامة (١)، وابن زنجلة (١)، وأبو حيان، وابن عادل، والألوسي (١).

- (١) انظر: الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، لابن أبي مريم، (٢/٩١٣).
- (٢) ابن الجزري، هو: أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر، أخو العدل شمس الدين، قرأ الفقه، والأصليين، والعربية، وكان متواضعاً، متودداً، جيد الفهم، توفي سنة (٧٦١هـ). انظر ترجمته: تاريخ الإسلام (٥٢/٤٦٧).
- (٣) الدمياطي، هو: أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبنا، عالم بالقراءات، ولد ونشأ بدمياط، وأخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن، وأقام بدمياط، من مؤلفاته: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، اختصار السيرة الحلبية، وتوفي بالمدينة حاجاً، سنة (١١١٧هـ). انظر ترجمته: الأعلام (١/٢٢٩).
- (٤) أبو شامة، هو: عبدالرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو القاسم المقدسي، ثم الدمشقي، الشافعي، المقرئ، النحوي، الأصولي، صاحب التصانيف، ولد سنة (٥٩٩هـ)، برع في علم اللسان، والقراءات، والعربية، شرح الشاطبية، واختصر تاريخ دمشق، ودرس، وأفتى، وولي مشيخة الإقراء، بالترتبة الأشرفية، مات سنة (٦٦٥هـ). انظر ترجمته: معرفة القراء الكبار (٢/٦٧٣)، طبقات الحفاظ (١/٥١٠).
- (٥) ابن زنجلة، هو: عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، مقرئ، متقن، وفقه مالكي، من مؤلفاته: حجة القراءات، ألفه قبل سنة (٤٠٣هـ)، لم تشر الكتب إلى تاريخ وفاته، وليس له ترجمة في كتب التراجم، والمؤكد أنه كان من رجال المئة الرابعة. انظر: الصاحبي لابن فارس (١٥)، الديباج المذهب (١/٣٥).
- (٦) انظر: معالم التنزيل (٣/٣٤٠)، تحبير التيسير في القراءات العشر (١/٤٨١)، الدر المصون، (٥/٢١٧)، الكشف (٣/٢٣٨)، التفسير الكبير (٢٣/١٨٣)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، (١/٤١٠)، إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع، (١/٢٧٩)، حجة القراءات (١/٤٩٧)،

## دليل القول الثاني:

١- «عن ابن عباس، حدثه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ الْكَلْبُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفُ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَالٍ، وَلَا حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

٢- «عن علي بن قطرب عن أبيه أنه قال: القراءة سنة متبعة لا تقرأ إلا بما أثر عن العلماء ولا تقرأ بما يجوز في العربية دون الأثر»<sup>(٢)</sup>.

٣- «عن عبدالله بن مسعود تَمَارَيْنَا فِي سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْنَا حَمْسٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً سِتُّ وَثَلَاثُونَ آيَةً، قَالَ: فَاَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَا عَلِيًّا ﷺ يُنَاجِيهِ فَقُلْنَا إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي الْقِرَاءَةِ فَأَحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

## التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة، نجد أن قراءة ابن عامر، قراءة متواترة، بسند متصل للرسول - ﷺ -، و"إذا ثبتت القراءة، فلا يجوز ردها، أو رد معناها"<sup>(٤)</sup> لأي سبب، وأقول إن: قول النحاس إن هذه قراءة شاذة غير صحيح، فهي قراءة متواترة، وأوردتها كتب القراءات، المتواترة لتحقق شروط القراءة المقبولة فيها، وهي التواتر، وموافقة وجه من أوجه اللغة العربية، وموافقة رسم المصاحف العثمانية، ولم ترد في أي

= البحر المحيط (٦/٤١٤)، الباب في علوم الكتاب (١٢/٩١)، روح المعاني (١٨/١٤٧).

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ح رقم (٨١٩) (١/٥٦١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٩٦).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/١٠٥).

(٤) انظر: قواعد الترجيح للحري، (٨٩).

كتاب من الكتب التي ألفت في القراءات الشاذة، فدعواه هذه باطلة، وأن "الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له" (١).

وقول سيويوه بانه: لا معنى لقراءة ابن عامر غير صحيح أيضا، فالحكم على القراءة إنما هو حسب الضوابط التي أشرنا إليها من قبل، وهي متحققة فيها، ومثل ذلك يقال في الرد على ابن أبي مريم، ويؤيد هذا كله الأحاديث الصحيحة، التي وردت في نزول القرآن، على سبعة أحرف، وقراءة ابن عامر، واحدة منها. (٢)

وبما أن من ضوابط القراءات المقبولة، أن تكون موافقة للغة العربية، ولو بوجه، وأن تكون متواترة، في السند، المتصل، عن النبي ﷺ، وتكون موافقة لوجه من وجوه اللغة العربية، وإذا ثبتت الرواية لا يرد لها عدم توافقها مع قواعد اللغة العربية ولكن يلزم الأخذ بها؛ لأنها سنة متبعة" (٣).

"ولأن علماء النحو، إنما استمدوا قواعده من كتاب الله - تعالى - وكلام رسوله، وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنية القرآن، بالرواية المقبولة، كان القرآن هو الحكم على علماء النحو، وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة، نحكمها فيه، وإلا كان ذلك عكسا للآية، ومعارضاً لقوله تعالى: ﴿حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾، وغيره من الآيات، وإهمالا للأصل في وجوب الرعاية" (٤).

وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: والصحيح أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٢٨٩).

(٣) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/٨٣٢)، المدخل إلى علم القراءات، دشعبان محمد إسماعيل، (٥٩).

(٤) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٢٩١).

قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة، فإن القرآن هو الحجة، و" معنى القراءة المتواترة، أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة " (١) وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٠٤).

١٩- **المخاطب بقول الله تعالى:** ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [النور: ٣٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ﴾ "هذه المخاطبة تدخل في باب الستر، والصلاح،

أي: زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء،

وقيل: للأزواج،

والصحيح الأول: إذ لو أراد الأزواج لقال ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ بغير همز، وكانت الألف

للوصل<sup>(١)</sup>، وفي هذا دليل على أن المرأة، ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي، وهو قول أكثر العلماء،

وقال أبو حنيفة: إذا زوجت الثيب، أو البكر نفسها، بغير ولي كفاً لها جاز"<sup>(٢)</sup>

### ✽ الدراسة والموازنة:

أمر الله ﷻ بتزويج من لا زوج لها من النساء، وحكى الإمام القرطبي ~ في

ذلك قولين:

#### القول الأول:

أن الخطاب موجه لأولياء الأمور، ولا يصح للمرأة أن تزوج نفسها، ورجحه

الإمام القرطبي ~ بقوله: "والصحيح الأول: إذ لو أراد الأزواج لقال وانكحوا بغير

همز وكانت الألف للوصل، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير

ولي" ووافقه: السمرقندي، وابن جزي، والبعوي، وابن حزم، والزنجشري، وابن عطية،

وابن العربي، والرازي، وابن قدامة، والبيضاوي، والنسفي، وابن تيمية، والثعالبي، وابن

(١) انظر: من كلام ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٣٩١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٥٢٦).

عادل، وأبو السعود، والشوكاني، والسعدي، وابن عاشور، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن الخطاب موجه للأزواج " ووجه الدلالة أنه أضاف النكاح إليهن، ولو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن، لما نهى الولي عن حبسهن عن التزويج"<sup>(٢)</sup> وقال به: الجصاص، وابن عادل<sup>(٣)</sup>.

وذكر القولين دون ترجيح أحد منها: الماوردي<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١ - قال الله - تعالى - على لسان شعيب في قصة موسى عليهما السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]

ووجه الدلالة من الآية :

" وقوله: ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ يقول فان أتممت الثماني الحجج عشرا، التي شرطتها عليك بإنكاحي إياك إحدى ابنتي، فجعلتها عشر حجج فأحسان من عندك، وليس مما اشترطته عليك، بسبب تزويجك ابنتي، وما أريد أن أشق عليك

(١) انظر: بحر العلوم (٢/ ٥١٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٦٦)، معالم التنزيل (٣/ ٣٤١)، المحلى (٩/ ٤٥١)، الكشف (٣/ ٢٣٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٨٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩١)، التفسير الكبير (٢٣/ ١٨٣)، المغني (٧/ ٥)، أنوار التنزيل (٤/ ١٨٤)، مدارك التنزيل (٣/ ١٤٥)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٢/ ١٠٢)، الجواهر الحسان (٣/ ١١٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٩٤)، إرشاد العقل السليم (٦/ ١٧١)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥٦٧)، التحرير والتنوير (٩/ ٤٧٥)، أضواء البيان (٥/ ٥٣٠).

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٥٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٥٦).

(٤) انظر: النكت والعيون (٣/ ١٧١).

باشتراط الثماني الحجج عشر عليك" (١)

٢- «عن عائشة زوج النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يُخْطَبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.....إلى آخر الحديث» (١).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها (١).

٢- «عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (١).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض ما سبق من الأقوال، والأدلة، يتضح أن المقصود بالخطاب هم أولياء الأمور، وأن الأمر لهم بتزويج الأيامي (١)، وأنه لو كان المراد الأزواج - كما يقولون - لكانت الآية بلفظ ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ بهمزة وصل، لأنه يكون معناها تزوجوا، وهذا لم يرد في الآية الكريمة، ولم ترد قراءة بهذا، على أنه لو فسر هذا كما يقولون للأزواج، فإنه

(١) انظر: جامع البيان (٢٠/٦٥).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، (٥/١٩٧٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٧).

(٤) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧).

(٥) الأيامي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء وقيل: أيم، الهمزة والياء والميم ثلاثة أصول متباينة الدخان والحية والمرأة لا زوج لها، مادة [أيم]. انظر: لسان العرب (١٢/٣٩)، معجم مقاييس اللغة (١/١٦٥).

لا ينطبق على الرجال الواردين في قول الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فيجب حملة على الأولياء، ورجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "والصحيح الأول"، أما قول الله تعالى: ﴿وَأَنكحُوا﴾ فالمراد به الأمر بالتزويج، وهذا لا يكون إلا للولي، وهذا ما أخذ به الجمهور، كما تقدم، و"القول الذي تؤيده قرائن في السياق، مرجح على ما خالفه"<sup>(١)</sup> وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).



## ٢٠- حكم الولي في النكاح

قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [النور: ٣٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ﴾ "هذه المخاطبة تدخل في باب الستر، والصلاح،

أي: زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء،

وقيل: للأزواج،

والصحيح الأول: إذ لو أراد الأزواج لقال ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ بغير همز، وكانت الألف

للوصل<sup>(١)</sup>، وفي هذا دليل على أن المرأة، ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي، وهو قول أكثر العلماء،

وقال أبو حنيفة: إذا زوجت الثيب، أو البكر نفسها، بغير ولي كفاً لها جاز"<sup>(٢)</sup>

## ✽ الدراسة والموازنة :

أمر الله ﷻ بتزويج من لا زوج لها من النساء، وجعل من شروط صحة النكاح

الولي، وحكى الإمام القرطبي ~ في ذلك قولين:

## القول الأول:

أنه لا يصح للمرأة أن تنكح نفسها بغير ولي، ورجحه الإمام القرطبي ~ بقوله:

" وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي " ووافقه: السمرقندي،

وابن جزي، والبعغوي، وابن حزم، والزنجشري، وابن عطية، وابن العربي، والرازي،

(١) انظر: من كلام ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٣٩١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٥٢٦).

وابن قدامة، والبيضاوي، والنسفي، وابن تيمية، والثعالبي، وابن عادل، وأبو السعود، والشوكاني، والسعدي، وابن عاشور، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنه يجوز للثيب، أو البكر أن تزوج نفسها، زوج كفؤ  
وقال به: الجصاص، وابن عادل<sup>(٢)</sup>.

وذكر القولين دون ترجيح أحد منها: الماوردي<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١- قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، روى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

٢- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بحرالعلوم (٢/٥١٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٦٦)، معالم التنزيل (٣/٣٤١)، المحلى (٩/٤٥١)، الكشف (٣/٢٣٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٨٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٩١)، التفسير الكبير (٢٣/١٨٣)، المغني (٧/٥)، أنوار التنزيل (٤/١٨٤)، مدارك التنزيل (٣/١٤٥)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٢/١٠٢)، الجواهر الحسان (٣/١١٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/٩٤)، إرشاد العقل السليم (٦/١٧١)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٧)، التحرير والتنوير (٩/٤٧٥)، أضواء البيان (٥/٥٣٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٦٥٦).

(٣) انظر: النكت والعيون (٣/١٧١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله -تعالى- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَدْخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ (٥/١٩٧٠).

(٥) الحديث أخرجه: سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، ح رقم (٢٥) (٣/٢٢٧)، سنن ابن ماجه، كتاب:   
⬅=

٣- «عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» (١).

٤- ذكر الإمام ابن قدامة: "أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنها، وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته.

ورد على قول أبي حنيفة بجواز أن تزوج المرأة نفسها بقوله:

وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها، والصحيح: الأول: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» وهذا يقدم على دليل الخطاب، والتخصيص هنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها، والعلة في منعها: صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها، ورعونتها، وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة، والمروءة، والله أعلم" (٢).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها (٣).

" ووجه الدلالة: أنه أضاف النكاح إليهن، ولو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن،

= النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ح رقم (١٨٨٢)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح رقم (١٣٤٢٩)(٧/١١٢).

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ح رقم (١٣٤٢٨)، (٧/١١٢).

(٢) انظر: المغني (٧/٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٧/٢).

لما نهى الولي عن حبسهن عن التزويج" (١)

٢- «عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا» (٢).

٣- «عن عائشة ﷺ: أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مِثْلِي يَصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَيَفْتَاتُ عَلَيْهِ، فَكَلِمَتُ عَائِشَةَ ﷺ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنْ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرْدَ أَمْرًا قَضَيْتَهُ، فَفَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا، إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ أَنَّهَا مَهْدَتْ تَزْوِيجَهَا، ثُمَّ تَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرَهَا، فَأَضِيفُ التَّزْوِيجَ إِلَيْهَا؛ لِإِذْنِهَا فِي ذَلِكَ، وَتَمْهِيدِهَا أَسْبَابَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٣).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض ما سبق من الأقوال، والأدلة، يتضح أن الولي من شروط النكاح، للأدلة السابقة، وهي أدلة صحيحة، لا يمكن لأحد أن ينكرها،

وأنه لو كان المراد أن تنكح المرأة نفسها - كما يقولون - لكانت الآية بلفظ ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ بهمزة وصل، لأنه يكون معناها تزوجوا، وهذا لم يرد في الآية الكريمة، ولم ترد قراءة بهذا، على أنه لو فسر هذا كما يقولون للأزواج، فإنه لا ينطبق على الرجال الواردين في قول الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فيجب حمله على الأولياء، والولي زوج الرجل، كما يزوج المرأة، وهذا ملخص ما قاله الإمام القرطبي ~ : "وقال الإمام الطبري في حديث حفصة ﷺ حين تأيمنت، وعقد عمر ﷺ عليها النكاح، ولم

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٦٥٦).

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧).

(٣) الحديث أخرجه: البيهقي الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ح رقم (١٣٤٣١) (٧/١١٢).

تعقده هي - إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة، المالكة لنفسها، تزويج نفسها، وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها، لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها، إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها، ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله العلية: « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها، في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها" <sup>(١)</sup>.

ورجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي"، أما قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ فالمراد به الأمر بالتزويج، وهذا لا يكون إلا للولي، وهذا ما أخذ به الجمهور، كما تقدم، و" القول الذي تؤيده قرائن في السياق، مرجح على ما خالفه" <sup>(٢)</sup> وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢/٦٧).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

## ٢١ - معنى قول الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَّعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]

قال الأمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: طول<sup>(١)</sup> نكاح، فحذف المضاف،

وقيل: النكاح ههنا: ما تنكح به المرأة، من المهر، والنفقة، كاللحاف: اسم لما يلتحف به، واللباس: اسم لما يلبس، فعلى هذا لا حذف في الآية، قاله جماعة من المفسرين، وحملهم على هذا قوله - تعالى - : ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فظنوا أن المأمور به بالاستعفاف، إنما هو من عدم المال، الذي يتزوج به، وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف،

وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف، متوجه لكل من تعذر عليه النكاح، بأي وجه تعذر، كما قدمناه والله تعالى أعلم"<sup>(٢)</sup>.

## ✽ الدراسة والموازنة :

حكى الإمام القرطبي ~ في تفسير هذه الآية قولين:

## القول الأول:

أن المراد طول نكاح، وذكر معناه الإمام القرطبي ~ في سورة النساء فقال: "الطول: كل ما يقدر به على النكاح من نقد، أو عرض، أو دين على مليء، وكل ما يمكن

(١) طال يطول طولاً في الإفضال، والقدرة، وفلان ذو طول، أي: ذو قدرة في ماله، بفتح الطاء وطولاً بضم الطاء، في ضد القصر، والمراد هنا القدرة على المهر. انظر: تاج العروس مادة [طول] (٣٩٦/٢٩) مختار الصحاح [طول] (١/١٦٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٣١/٦).

بيعه، وإجارته، فهو طول" (١) فحذف النكاح، وهو المضاف، وكأنهم يريدون: أن من لم يستطع النكاح؛ لأي سبب ورجحه الإمام القرطبي ~ ، بقوله: " وذلك ضعيف بل الأمر بالاستعفاف، متوجه لكل من تعذر عليه النكاح، بأي وجه " وقال به: السمعاني، وابن العربي، والزمخشري، والرازي، والبيضاوي، ابن جُزَي، وأبو حيان، وأبو السعود، والسعدي (٢).

### القول الثاني:

وقيل النكاح ههنا: ما تنكح به المرأة: من المهر، والنفقة، وقال به جماعة من المفسرين: السمرقندي، والبغوي، وابن الجوزي، والنسفي، والزركشي، والشوكاني، والألوسي (٣).

### أدلة القول الأول:

١- «عن عبدالله: كنا مع النبي ﷺ شبَابًا، لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (٤).

(١) انظر: المرجع السابق، (٢٥/٣).

(٢) انظر: تفسير السمعي (٣/٥٢٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٩٥)، الكشاف (٣/٢٤٢)، التفسير الكبير (٢٣/١٨٧)، أنوار التنزيل (٤/١٨٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٦٦)، البحر المحيط (٦/٤١٥)، إرشاد العقل السليم (٦/١٧٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٨)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٧).

(٣) انظر: بحر العلوم (٢/٥١١)، معالم التنزيل (٣/٣٤٢)، زاد المسير (٦/٣٦)، مدارك التنزيل (٣/١٤٥)، الإتيان في علوم القرآن (٢/١٠٠)، فتح القدير (٤/٢٨)، روح المعاني (١٨/١٥٠).

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ح رقم (٤٧٧٩) (٥/١٩٥٠)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ح رقم (١٤٠٠) (٢/١٠١٨).

أدلة القول الثاني:

- "أن الله عَجَّلَ سَمَى الْمَالِ: فَضِلَ اللهُ - تَعَالَى - وَذَلِكَ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، وَمِنْهَا فِي سُورَةِ النَّوْرِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ﴾ [النور: ٣٢] وفيها ﴿وَلَيْسَتَّعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن المراد بقول الله - تعالى -: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ هو عدم استطاعة النكاح - مع القدرة البدنية عليه -، لأي عذر، كعدم موافقة الولي، أو يكون الراغب في النكاح، في بلاد العدو، أو أرض الجهاد، فلا يستطيع النكاح، خوفا على زوجته، أو نفسه<sup>(١)</sup> أو أن لا يملك المال الكافي للزواج، وليست الآية خاصة فقط بمن لا يجد المال الكافي، والقول الثاني يدخل في القول الأول لأن المهر، والنفقة، مما يحتاج له من يريد النكاح وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه" والقول الذي تؤيده آيات قرآنية، مقدم على ما عدم ذلك<sup>(٢)</sup> وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) انظر: حجج القرآن (١/٨٧).

(٢) لا يستحب النكاح مطلقا للمسلم القادر عليه، في دار الحرب، خوفا على ولده من الكفر، والتدين بدينهم، أو الاسترقاق على ولده. بأن تسترق الزوجة، وهي حامل منه، ولا تصدق أنها حامل من مسلم "بتصرف انظر: نهاية المحتاج (٦/١٨١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحربي (٣١٢).



## ٢٢- حكم اجابة السيد مكاتبه عبده عند طلبه ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا.....﴾ [النور: ٣٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"معنى المكاتبه في الشرع: هو أن يكتب الرجل عبده، على مال يؤديه، منجماً<sup>(١)</sup> عليه، فإذا آداه فهو حر، ولها حالتان:

الأولى: أن يطلبها العبد، ويجيبه السيد، فهذا مطلق الآية، وظاهرها،

الثانية: أن يطلبها العبد، ويأبأها السيد، وفيها قولان:

الأول: لعكرمة، وعطاء، ومسروق، وعمرو بن دينار<sup>(١)</sup> والضحاك بن مزاحم، وجماعة أهل الظاهر<sup>(٢)</sup> أن ذلك واجب على السيد.

وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك.

وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر، وافعل بمطلقه على الوجوب، حتى يأتي الدليل

(١) أن يقرر عطاءه في أوقات معلومة، متتابعة، مشاهرة، أو مساناة منه، تنجم المكاتب ونجوم الكتابة، وأصله: أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر، ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، وغيرها فتقول: إذا طلعت النجم حل عليك مالي، أي: الثريا، وكذلك باقي المنازل. انظر: النهاية في غريب الأثر [نجم] (٢٣/٥) (لسان العرب [نجم] (١/٧٠٠)).

(٢) ابن دينار، هو: عمرو بن دينار، المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم، من كبار التابعين، ثقة، ثبت من الرابعة، وشيخ الحرم، في زمانه، ولد في إمرة معاوية، سنة (٤٥هـ)، مات سنة (١٢٦هـ). انظر ترجمته: حلية الأولياء (٣/٣٤٧)، تهذيب التهذيب (٨/٢٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠).

(٣) أهل الظاهر: وهم: طائفة من الفقهاء، ينتحلون مذهب داود بن علي الأصفهاني صاحب الظاهر، وهم يجرون النصوص على ظواهرها- من الكتاب والسنة-، وفيهم كثرة، أولهم صاحب المذهب: داود بن علي بن خلف الأصبهاني. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢٩٧)، شرح نخبة الفكر للقاري (١/٥٦٣).

بغيره، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، واختاره الطبري<sup>(١)</sup>، واحتج داود<sup>(٢)</sup> -أيضا- بأن سيرين<sup>(٣)</sup> أبا محمد بن سيرين، سأل أنس بن مالك<sup>(٤)</sup> الكتابة، وهو مولاه فأبى، أنس، فرفع عمر عليه الدرّة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه أنس، قال داود: وما كان عمر، ليرفع الدرّة على أنس فيما له مباح ألا يفعله.

وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره، لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه، وإن ضوعف له في الثمن، وكذلك لو قال له: أعتقني، أو دبرني، أو زوجني، لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض، وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عري عن قرينة، تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فعلق الوجوب على أمر باطن، وهو علم السيد بالخيرية، وإذا قال العبد: كاتبي، وقال السيد: لم أعلم فيك خيرا، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه، ويعول عليه، وهذا قوي في بابه.<sup>(٥)</sup>

### ✽ الدراسة والموازنة:

ذكر الإمام القرطبي ~ في العبد يطلب المكاتبه من سيده مسألتين:

- (١) انظر: جامع البيان (١٢٧/١٨).
- (٢) داود، هو: داود بن علي الإمام، أبو سليمان الأصبهاني، ثم البغدادي، الفقيه، الظاهري، صاحب التصانيف، كان حافظا، عالما، مجتهدا، زاهدا، ورعا، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلا، فساه: دليلا، وتبعه جمع كثير، يعرفون بالظاهرية، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر ترجمته: شذرات الذهب (١٥٨/٢)، تاريخ بغداد (٣٧٤/٨).
- (٣) سيرين؛ هو: أبو عمرة، والد محمد، وإخوته، أدرك الجاهلية، وسبي في خلافة أبي بكر، بصري، تابعي، ثقة، وكان مكاتبا لأنس بن مالك، روى محمد بن سيرين عن أبيه، حديثا واحدا. انظر ترجمته: الإصابة (٢٧٣/٣)، معرفة الثقات (٤٤٥/١).
- (٤) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ﴾، (٩٠٢/٢).
- (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٣٢/٦).

المسألة الأولى: أن يجيبه السيد إلى طلبه، وهذه لا خلاف فيها بين العلماء.

المسألة الثانية: أن يطلب المكاتبه، ويرفض السيد طلبه، وقد حكى الإمام القرطبي  
~ في هذه الصورة قولين:

### القول الأول:

أن ذلك واجب على السيد، وقال به: عكرمة، وعطاء، ومسروق، وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم، وجماعة أهل الظاهر، ووافقه: الطبري، والواحدي، وابن حزم<sup>(١)</sup>، ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، والشوكاني، والسعدي<sup>(٣)</sup>

### القول الثاني:

أنه لا يجب على السيد أن يكاتبه، وإنما هو مندوب، وقال به: الجمهور، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ في الرد على مذهب المخالفين، حيث قال: "فكذلك الكتابة، لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض،..... وهذا قوي في بابه" وهو محمول على الندب، ووافقه: البغوي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي، وابن مفلح، وأبو السعود، والألوسي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان (١٨/١٢٧)، الوجيز (٢/٧٦٣)، المحلى (٩/٢٢٢).

(٢) استحبه له إجابته إذا علم فيه خيرا، ولم يجب ذلك في ظاهر المذهب، وهو قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعن أحمد: أنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته، وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود وقال إسحاق: أخشى أن يآثم إن لم يفعل، ولا يجبر عليه، ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وظاهر الأمر الوجوب". انظر المغني (١٠/٣٣٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/٢٩)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٨).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٣/٣٤٣)، الكشاف (٣/٢٤٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٨١)، التفسير الكبير (٢٣/١٨٩)، أنوار التنزيل (٤/١٨٥)، مدارك التنزيل (٣/١٤٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٦٦)، المبدع (٦/٣٣٦)، إرشاد العقل السليم (٦/١٧٢)، روح المعاني (١٨/١٥٤).

وذكر القولين دون ترجيح: السمعاني، وابن الجوزي، والسيوطي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- "وتعلق من اوجبها بمطلق الأمر، وافعل بمطلقه على الوجوب، حتى يأتي الدليل بغيره" و صيغة الأمر الخالية عن القرائن تحمل على الوجوب وليس هناك قرينة تصرفها عن الوجوب إلى غيره، كما يقول كثير من علماء الأصول<sup>(٢)</sup>

٢- الخبر المروي عن عمر بن الخطاب الذي سبق ذكره<sup>(٣)</sup>.

٣- "عن مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ كَانَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَفِيهِ: أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِالزُّبَيْرِ: فَدَخَلَ مَعَهُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمًا، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فُلَانٌ كَاتَبَهُ، فَقَطَّبَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ"<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١- أن الإجماع منعقد على أن العبد إذا سأل سيده أن يبيعه لغيره، لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه، وكذا لو قال: أعتقني، أو دبرني، أو زوجني، لم يلزمه ذلك بالاجماع، وكذلك الكتابة، لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض من الطرفين، وذكر هذا الإمام القرطبي ~ بقوله: " وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأل أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه، وإن ضوعف له في الثمن، وكذلك لو قال له: أعتقني

(١) انظر: تفسير السمعاني (٣/٥٢٧)، زاد المسير (٦/٣٧)، الدر المنثور (٦/١٩٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٤٢)، المستصفي للغزالي (١/٤١٧)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٢/١٧).

(٣) أن سيرين أبا محمد بن سيرين، سأل أنس بن مالك الكتابة، وهو مولاه فأبى، أنس، فرفع عمر عليه الدرة، وتلا: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه أنس.

(٤) انظر: المحلى (٩/٢٢٣).

أو دبرني، أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع" (١).

٢- "عن عطاء بن أبي رباح ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فإن شاء كاتب، وإن شاء لم يكاتب" (٢).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن الأمر في قول الله -تعالى- ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قد ناقش الإمام القرطبي ~ الدليل الأول للمذهب الأول: "وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر و(افعل) بمطلقه على الوجوب، حتى يأتي الدليل بغيره" فقال: هذا مسلم، وصحيح إذا عري عن القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، والقرينة هنا موجودة، وهي علم السيد بالخيرية، وهو أمر باطن لا يعلمه إلا السيد، كما أن العبد ملك للسيد، ومال متقوم، فلا يؤخذ من صاحبه إلا برضاً منه، ولا يجبر عليه، حتى ولو كان فيه أجر، ولذلك يترجح رأي "الجمهور، فإنهم لما رأوا أن الأصل هو: أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه، حملوا هذه الآية على الندب" (٣) والاستحباب، وليس على الوجوب، وهو الأصح من مذهب الإمام أحمد، وكثير من علماء الأصول (٤).

ويكون الدليل هو القياس، وقد ذكر الإمام القرطبي ~ هذا الكلام وقاس المكاتبه على البيع لغيره، أو العتق، أو التدبير، وهذا ما رجحه بقوله: "فكذلك الكتابة،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٣٢).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٤٥٥) (٨/٢٥٨٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٨٠).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٢/٤٢)، المستصفي للغزالي (١/٤١٧)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٢/١٧).

لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض..... وهذا قوي في بابه " و " لأن الظاهر أن الأمر للوجوب ما لم يرد دليل بغيره" (١) وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٣٧).

## ٢٣- معنى الخير في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا.....﴾ [النور: ٣٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"واختلف العلماء في قول الله - تعالى - : ﴿خَيْرًا﴾

فقال ابن عباس، وعطاء: المال.

مجاهد المال، والأداء،

والحسن<sup>(١)</sup>، والنخعي<sup>(٢)</sup>، الدين، والأمانة،وقال مالك<sup>(٣)</sup>: سمعت بعض أهل العلم يقولون: هو القوة على الإكتساب،والأداء، وعن الليث<sup>(٤)</sup> نحوه، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) الحسن، هو: ابن يسار البصري، الفقيه، القارئ، الزاهد، العابد، إمام أهل البصرة، من سادات التابعين، وكانت أمه خيرة، مولاة لأم سلمة، وأفتى في زمن الصحابة، وبلغ من سنة (٨٩)، توفي سنة (١١٠هـ). انظر ترجمته: الوافي بالوفيات (١٢ / ١٩٠)، طبقات المفسرين للداودي (١٣ / ١).

(٢) النخعي، هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، الفقيه، أبو عمران، رأى عائشة رضي الله عنها، وكان ورعا، عالما، مخلصا، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة (٩٥هـ). انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١ / ٧٣)، مشاهير الأمصار (١ / ١٠١)، الكاشف (١ / ٢٢٧).

(٣) مالك، هو: ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، صاحب المذهب، وهو أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة (١٧٩هـ). انظر ترجمته: تقريب التهذيب (١ / ٥١٦)، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٣)، الكاشف (٢ / ٢٣٤).

(٤) الليث، هو: ابن سعد، أبو الحارث، الإمام مولى بني فهم من قيس بن غيلان المصري، ثبت من نظراء مالك، ثقة فقيه، إمام، مشهور، مات سنة (١٧٥هـ). انظر ترجمته: الكاشف (٢ / ١٥١)، الثقات (٧ / ٣٦٠)، تقريب التهذيب (١ / ٤٦٤).

(٥) الأم (٨ / ٣١)، أحكام القرآن للشافعي (٢ / ١٦٨).

وقال عبيدة السلماني<sup>(١)</sup>: إقامة الصلاة والخير،

قال الطحاوي: وقول من قال: إنه المال، لا يصح عندنا، لأن العبد مال لمولاه، فكيف يكون له مال، والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين، والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة، والصدق في المعاملة، فكاتبوهم.

وقال أبو عمر: من لم يقل: إن الخير هنا: - المال - أنكر أن يقال: إن علمتم فيهم مالا، وإنما يقال: علمت فيه الخير، والصلاح، والأمانة، ولا يقال علمت فيه المال، وإنما يقال: علمت عنده المال.

قلت: وحديث بريرة<sup>(٢)</sup> يرد قول من قال: إن الخير المال على ما يأتي.....

ثم قال الإمام القرطبي ~ : وفي هذا الحديث ما يدل على أن من تأول في قوله - تعالى -: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أن المال الخير، ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور: هو القوة على الاكتساب، مع الأمانة والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

أورد الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في معنى الخير في قول الله - تعالى -: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وذكر في ذلك عدة أقوال:

(١) عبيدة السلماني، هو: ابن عمرو، وقيل: عبيدة بن قيس الكوفي، تابعي، ثقة، جاهلي، مخضرم، فقيه، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولم ير النبي ﷺ وكان أعور، وكان يقرئ، ويفتي، مات سنة (٧٢هـ). انظر ترجمته: (الكاشف (١/ ٦٩٤)، معرفة الثقات (٢/ ١٢٤)، تقريب التهذيب (١/ ٣٧٩).

(٢) بريرة، هي: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ، كانت مولاة لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ﷺ وجاء الحديث في شأنها «بأن الولاء لمن أعتق»، وعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله ﷺ، فكانت سنة، انظر ترجمتها: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٥)، الإصابة (٧/ ٥٣٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٣٤).



## القول الأول:

أنه المال، وبه قال ابن عباس، وعطاء، ووافقه: ابن عبد البر (١)

## القول الثاني:

أنه المال، والأداء، وبه قال: مجاهد.

## القول الثالث:

أنه الدين، والأمانة، وبه قال الحسن، والنخعي، ووافقه: ابن قدامة (٢)، وأبو السعود (٣)

## القول الرابع:

أنه القوة على الإكتساب، والأداء، وبه قال مالك، والليث، والشافعي، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وفي هذا الحديث ما يدل على أن من تأول في قوله - تعالى -: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أن المال: الخير ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور: هو القوة على الإكتساب، مع الأمانة، ووافقه: الطبري، والثعلبي، والواحدي، والبغوي، وابن العربي، والزنجشري، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن تيمية، وابن مفلح، وابن كثير، والشوكاني، والألوسي، والسعدي (٤).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤ / ٢٩٥).

(٢) "ووجه الأول: ما ذكرنا في عتقه، وينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة، ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه - كرهت كتابته -، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره كتابته، لحصول النفع بالحرية من غير ضرر" انظر: المغني (١٠ / ٣٣٤).

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم (٦ / ١٧٢).

(٤) انظر: جامع البيان (١٨ / ١٢٩)، الكشف والبيان (٧ / ٩٦)، الوجيز (٢ / ٧٦٣)، معالم التنزيل (٣ / ٣٤٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٣٩٨)، الكشف (٣ / ٢٤٣)، التفسير الكبير (٢٣ / ١٩٠)، أنوار التنزيل (٤ / ١٨٦)، مدارك التنزيل (٣ / ١٤٥)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٩ / ٥٢٤)، المبدع (٦ / ٣٣٦)، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٢٨٨)، فتح القدير (٤ / ٢٩)، روح المعاني

## القول الخامس:

أنه إقامة الصلاة، والخير، وبه قال: عبدة السلماني.  
 وذكر الأقوال بدون ترجيح: السمرقندي، والسمعاني، وابن الجوزي  
 والثعالبي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- "قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

ووجه الدلالة في الآية: "﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي مالا، قاله ابن عباس، وغيره"<sup>(٢)</sup>

٢- وقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

ووجه الدلالة في الآية: "وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ يقول - تعالى ذكره - وإن الإنسان لحب المال لشديد"<sup>(٣)</sup>

أدلة القول الثاني:

- حديث عمر رضي الله عنه مع أنس رضي الله عنه الذي سبق ذكره في المسألة السابقة<sup>(٤)</sup>

أدلة القول الثالث:

- "عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا،

= (١٨/١٥٤)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٨).

(١) انظر: بحر العلوم (٢/٥١١)، تفسير السمعاني (٣/٥٢٧)، زاد المسير (٦/٣٧)، الجواهر الحسان (٣/١١٨).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٢١٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٣٠/٢٧٩).

(٤) بأن سيرين أبا محمد بن سيرين، سأل أنس بن مالك الكتابة، وهو مولاه فأبى، أنس، فرفع عمر عليه الدرّة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبه أنس.

ولم تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، - فَعَلْتُ -، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ، فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: ابْتَاعِي، فَأَعْتَقِي، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" (١).

أدلة القول الرابع:

- «عن يحيى بن أبي كثير، قال قال رسول الله ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قال: إن علمتهم منهم حرفة، ولا ترسلوهم كلا على الناس» (٢).

دليل القول الخامس:

- لم يذكر الإمام القرطبي ~ دليلا عليه، وهوليس بعيد عن المذاهب السابقة.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن اختلاف الأقوال في معنى الخير، هو اختلاف تنوع "والخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف: يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد" (١)، ولذلك فإنه يمكن الجمع بين الأقوال.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كِتَاب: الشُّرُوطِ، بَاب: الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ، ح رقم (٢٥٦٨)، (٢/٩٦٨)، ومسلم، بَاب: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ح رقم: (١٥٠٤)(٢/١١٤١).

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود في المراسيل (١/١٧٠).

(٣) "اختلاف تنوع: هو أن يعبر كل واحد منهم عن المراد، بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى، غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى، بمنزلة الأسماء المتكافئة، التي بين المترادفة، والمتباينة، كما قيل في اسم السيف: الصارم، والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله ﷺ، وأسماء القرآن، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر، بل الامر كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ أنظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير (١٣/٣٣٣).

فمن قال: إن الخير هو إقامة الصلاة، فقط، فقد أخطأ، لأنه يجوز مكاتبة العبد غير المسلم، والإسلام يحث على ذلك، فربما كانت مكاتبته، وعتقه سبباً في دخوله في الإسلام، وحث ديننا الحنيف على عتق الرقاب، لقول الله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ (١٣) [البلد: ١٣]، ولم يشترط الإيذان للعتق إلا في القتل (خطأً أو عمداً)، وباقي الكفارات، ككفارة اليمين، لا يلزمها الإيذان، وأما من قال: إن الخير هو المال، فقد جانب الصواب، فقد كوتبت جويرية بنت الحارث<sup>(١)</sup>، وبريرة، ولم يكن لهما مال، ولم ينكره النبي ﷺ، وحديث داود في المراسيل عن أمر النبي ﷺ بمكاتبة المماليك: «إن علمتهم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس»<sup>(٢)</sup> وإن كان مرسلًا، إلا أنه يوضح أن الخير هو القدرة على الكسب بالحلال، مع اتصافه بالأمانة في أداء المال المتفق عليه، ولذلك يمكن الجمع بين الأقوال، وهو مخالف لما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "أن من تأول في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أن المال الخير، ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب، مع الأمانة" و"<sup>(٣)</sup> وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) جويرية، هي: بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة، وجذيمة هو: المصطلق من خزاعة، زوج النبي ﷺ، سبها رسول الله ﷺ يوم المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، في سنة خمس من الهجرة، وقيل: في سنة ست، ولم يختلفوا أنه أصابها في تلك الغزوة، وكانت قبله، تحت مسافع بن صفوان المصطلق، وكانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، ماتت سنة (٥٥٠هـ). انظر ترجمتها: الاستيعاب (٤/ ١٨٠٤)، الإصابة (٧/ ٥٦٥)، تقريب التهذيب (١/ ٧٤٥).

(٢) انظر: المراسيل لأبي داود (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٢٤- معنى النور في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [النور: ٣٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

"النور في كلام العرب: الأضواء المدركة بالبصر، واستعمل مجازاً- فيما صح من المعاني، ولاح، فيقال منه: كلام له نور، ومنه الكتاب المنير<sup>(١)</sup>....."

ثم قال:

فيجوز أن يقال لله -تعالى-: نور من جهة المدح، لأنه أوجد الأشياء، ونور جميع الأشياء منه ابتداءؤها، وعنه صدورها، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة جل، وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً..... ثم قال:

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية

ف قيل: المعنى: أي به، وبقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها، فالكلام على التقريب للذهن، كما يقال: الملك: نور أهل البلد، أي به قوام أمرها، وصلاح جملتها، لجريان أمره على سنن السداد، فهو في الملك مجاز، وهو في صفة الله حقيقة محضة، إذ هو الذي أبدع الموجودات، وخلق العقل نوراً هادياً، لأن ظهور الموجود به حصل، كما حصل بالضوء ظهور المبصرات، - تبارك، وتعالى- لا رب غيره، قال معناه: مجاهد، والزهري، وغيرهما.

قال ابن عرفة<sup>(١)</sup>: أي منور السماوات، والأرض وكذا قال: الضحاك، والقرطبي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن (١/٥٠٨)، تهذيب اللغة (١٥/١٧٠).

(٢) ابن عرفة، هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي، نبطويه، نسبتها له بالنفط لدمامته، وأدمته وقدر على وزن سيبويه، لأنه كان يجري على طريقته في النحو، ويدرس كتابه، ولد سنة (٢٤٤هـ)، وكان عالماً بالعربية، واللغة، والحديث، حافظاً للقرآن، فقيهاً، مسنداً في الحديث، ثقة، صدوق، من مصنفاته التفسير المشهور باسمه، توفي سنة (٣٢٣هـ). انظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٦٣)، لسان الميزان (١/١٠٩)، الوافي بالوفيات (٦/٨٥).

(٣) القرطبي، هو: محمد بن كعب القرطبي، يكنى أبا حمزة، المدني، ثم الكوفي، كان ثقة، عالماً، ورعاً، كثير الحديث، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ فقد قال ← =

وقال مجاهد: مدبر الأمور، في السماوات، والأرض،  
 أبي بن كعب، والحسن، وأبو العالية: مزين السماوات بالشمس، والقمر،  
 والنجوم، ومزين الأرض بالأنبياء، والعلماء، والمؤمنين،  
 وقال ابن عباس، وأنس: المعنى الله هادي أهل السماوات، والأرض.  
 والأول أعم للمعاني، وأصح مع التأويل." (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

عرف الإمام القرطبي ~ النور، وحكى اختلاف العلماء في تأويل معناه في الآية،  
 وذكر عدة أقوال:  
 القول الأول

أن المعنى: به، وبقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها،  
 قال معناه: مجاهد، والزهري، وغيرهما، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله:  
 "والأول أعم للمعاني، وأصح مع التأويل" ووافقه: الثعلبي، والبيضاوي، وابن تيمية،  
 وابن كثير، والثعالبي، والشوكاني، والسعدي (١)

### القول الثاني:

أن المعنى: منور السماوات، والأرض، وقال به ابن عرفة، والضحاك و  
 القرظي. ووافقه: الزمخشري (١).

= البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة، مات سنة (١١٧هـ) وقيل: (١١٨هـ). انظر ترجمته:  
 صفة الصفوة (٢/١٣٢)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/٣٥٧)، تقريب التهذيب (١/٥٠٤).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٤٢).

(٢) انظر: الكشف والبيان (٧/١٠١)، أنوار التنزيل (٤/١٨٧)، دقائق التفسير (٢/٤٧٠)، تفسير القرآن  
 العظيم (٣/٢٩٠)، الجواهر الحسان (٣/١٢٠)، فتح القدير (٤/٣٦)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٨).

(٣) انظر: الكشاف (٣/٢٤٥).

## القول الثالث:

أن المعنى: مدبر الأمور في السماوات، والأرض، وقال به: مجاهد، ولا يخرج عن القول الأول.

## القول الرابع:

أن المعنى: مزين السماوات بالشمس، والقمر، والنجوم، ومزين الأرض بالأنبياء، والعلماء، والمؤمنين، وقال به: أبي بن كعب، والحسن، وأبو العالية.

## القول الخامس:

أن المعنى: الله هادي أهل السماوات، والأرض، وقال به ابن عباس، وأنس، ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والسمعاني، والبغوي، والرازي، وابن جزي، وأبو السعود<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض الأقوال دون ترجيح أي منها: ابن أبي حاتم، والماوردي، وابن الجوزي، وابن عادل<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الأول:

١- «عن زيد بن أرقم قال: سمعت النبي ﷺ يقول في دبر صلاة الغداة، وفي دبر الصلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد بأنك انت الرب، وحدك لا شريك، لك اللهم ربنا، ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمدا عبدك، ورسولك، اللهم ربنا، ورب كل شيء، أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصا لك، وأهلي في كل ساعة في الدنيا، والآخرة ذا الجلال، والأكرام اسمع، واستجب، الله أكبر،

(١) انظر: جمع البيان (١٨/ ١٣٥)، بحر العلوم (٢/ ٥١٢)، تفسير السمعي (٣/ ٥٢٩)، معالم التنزيل (٣/ ٣٤٥)، التفسير الكبير (٢٣/ ١٩٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٦٧)، إرشاد العقل السليم (٦/ ١٧٥).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩٣)، النكت والعيون (٣/ ١٧٣)، زاد المسير (٦/ ٣٩)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ١٠٢).

الله أكبر، الله نور السموات، والأرض، الله أكبر، الله أكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر، الله أكبر" (١).

ووجه الدلالة من الدعاء "الله أكبر، الله نور السموات".

٢- «عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل: اللهم لك الحمد، أنت رب السموات والأرض، لك الحمد أنت قسيم السموات، والأرض، ومن فيهن، لك الحمد أنت نور السموات، والأرض قولك: الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت فاعفر لي ما قدمت، وما أخرت، وأسررت، وأعلنت، أنت إلهي، لا إله لي غيرك» (٢).

ووجه الدلالة من الدعاء "لك الحمد أنت نور السموات"

أدلة القول الثاني:

- «عن عائشة رضي الله عنها رفعتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: أعود بوجه الله الكريم، الذي أشرفت له الأرض، وأضاءت له الظلمات من زوال نعمته، وفجأة نقمته، ومن درك الشقاء، ومن شر كتاب قد سبق» (٣).

أدلة القول الرابع:

- «عن ابن عباس في قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يدبر الأمر فيهما، نجومها، وشمسها، وقمرهم» (٤).

(١) انظر: (الدر المنثور (٦/١٩٦) وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي.

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، ح رقم (٦٩٥٠) (٦/٢٦٨٩)، باب: قول الله - تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢)، ح رقم (٧٠٠٤) (٦/٢٧٠٩).

(٣) الحديث أخرجه: الدعاء للطبراني، ح رقم (١٣٩٩) (١/٤١٣) وعن ابن عباس في الدر المنثور (٦/١٩٥).

(٤) انظر: الدر المنثور (٦/١٩٦).



أدلة القول الخامس:

- "عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال: الله هادي أهل السموات، والأرض" (١).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن النور هو ضد الظلام، ويكون في الأجسام النيرة، مثل الشمس، والقمر، والكواكب، أو يكون في الشعاع، الصادر عن هذه الأجسام، أو يكون ناتجا من صفاء اللون، كالنور المنبعث من اللؤلؤ، والجواهر، أما نور الله سبحانه مختلف عن هذه الأنواع، فهو منزه عن التشبيه، والتمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وهو سبحانه خالق، ومنشئ النور ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وإن من بعض معاني نوره سبحانه أن يدل على الهدايه، لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥]، ويرد على من قال: أن النور هو الهداية بقول ابن تيمية: "هو ضعيف، لأن ذكر الهادي بعده يكون تكرارا، وقيل منور السماوات بالكواكب، وقيل بالأدلة، والحجج الباهرة، والنور جسم لطيف شفاف فلا يجوز على الله، والتأويل مروى عن ابن عباس، وأنس، وهذا يبطل دعواه أن التأويل يبطل الظاهر، ولم ينقل عن السلف، ولو كان نورا حقيقة، كما يقوله المشبهة (١) لوجب أن يكون الضياء ليلا، ونهارا، على الدوام" (٢).


ولهذا فإن تسمية الله سبحانه بالنور: هو من جهة المدح، لأنه أوجد الأشياء، ونور جميع الأشياء منه، ابتداءؤها، وعنه صدورها، وهو - سبحانه - ليس من الأضواء المدركة، -

(١) انظر: الدر المنثور (٦/ ١٩٩).

(٢) انظر: المشبهة هم: الذين يشبهون المخلوق بالخالق، في العبادة، والتعظيم، والخضوع، والحلف به، والنذر له، والسجود له، والعكوف عند بيته، وحلق الرأس له، والإستغاثة به، والتشريك بينه، وبين الله في قوهم: ليس لي إلا الله، وأنت، وأنا متكلم على الله، وعليك، وهذا من الله، ومنك، وأنا في حسب الله، وحسبك، وما شاء الله، وشئت، وهذا لله، ولك. انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر: دقائق التفسير (٢/ ٤٧٠).

جل، وتعالى- عما يقول الظالمون علوا كبيرا، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله:  
 "والأول أعم للمعاني، وأصح مع التأويل" و"إدخال الكلام في معاني ما قبله، وما بعده  
 أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له"<sup>(١)</sup>، وهو الرأي الراجح بإذن الله،  
 والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٢٥).

## ٢٥- معنى الكوكب الدرّي في قول الله تعالى: ﴿كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾

قال الإمام القرطبي ~ :

"﴿كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ أي: في الإنارة، والضوء، وذلك يحتمل معنيين:

أما أن يريد أنها بالمصباح كذلك،

وأما أن يريد أنها في نفسها، لصفائها، وجودة جوهرها كذلك،

وهذا التأويل أبلغ في التعاون على النور،

قال الضحاك: الكوكب الدرّي: هو الزهرة" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في معنى قول الله - تعالى -: ﴿كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أنه: الإنارة، والضوء بالمصباح، ووافقه: أبو حيان (٢).

#### القول الثاني:

أنه: صفاء الإنارة، وجودة جوهرها، ورجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وهذا التأويل أبلغ في التعاون على النور" ووافقه: السمرقندي، والزخشي، والشعالبي، وأبو السعود، والشوكاني (٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٤٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٤١٩).

(٣) انظر: الكشاف (٣/٢٤٧)، الجواهر الحسان (٣/١٢١)، إرشاد العقل السليم (٦/١٧٦)، فتح القدير

(٤/٣٣).

## القول الثالث:

أن: الكوكب الدرّي: هو الزهرة، قاله: الضحاك ووافقه: الطبري، والماوردي، والسمعاني، والرازي، وابن عبدالسلام، والبيضاوي، وابن كثير، والسعدي<sup>(١)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

١- « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوبِهِمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا تَبَاغُضُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسِدُ لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ يَرَى مُخَّ سَوْقِيهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ »<sup>(٢)</sup>.

٢- "عن أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله: ﴿كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ يقول: كوكب مضيء"<sup>(٣)</sup>.

٣- "عن قتادة قوله: ﴿كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ قال: إن دري منير مضيء"<sup>(٤)</sup>.

## أدلة القول الثالث:

١- "عن الضحاك في قوله: ﴿كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ قال: هي الزهرة"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان (١٨/١٣٥)، النكت والعيون (٣/١٧٣)، تفسير السمعاني (٣/٥٣٠)، التفسير الكبير (٢٣/٢٠٦) تفسير العز بن عبدالسلام (٢/٤٠١)، أنوار التنزيل (٤/١٨٨)، تفسير القرآن العظيم (٣/٢٩١)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٨).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة، ح رقم: (٣٠١٤) (١١/٣١).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٥٨٧).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٥٨٨).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٥٨٥) (٨/٢٥٩٨).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن الله ﷻ وصف نوره بـ ﴿كَوْكَبٌ﴾، ولم يشبهه بالشمس، والقمر، وذلك لأن الشمس، والقمر يلحقهما الكسوف، والنجوم لا يلحقها الكسوف، وأما قوله: ﴿دُرِّيٌّ﴾ فهو: نسبة إلى الدر، وهو الجواهر؛ لصفاء لونه ولمعانه، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " وهذا التأويل أبلغ في التعاون على النور " و" يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب، دون الشاذ، والضعيف، والمنكر " (١) وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٢٦- هل الزيتون من شجر الدنيا في قول الله تعالى:

﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

" قال ابن عباس: في الزيتون منافع، يسرج بالزيت، وهو إدام ودهان ودباغ، ووقود يوقد بحطبه وتفله، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرماد يغسل به الابريس. وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان، وتنت في منازل الانبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبيا بالبركة، منهم إبراهيم، ومنهم محمد ﷺ فإنه قال: « اللهم بارك في الزيت والزيتون »<sup>(١)</sup>، قاله مرتين.

ثم قال:

وقال الحسن: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، وإنما هو مثل ضربه الله تعالى لنوره، ولو كانت في الدنيا لكانت إما شرقية وإما غربية.

الثعلبي: وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا، لأنها بدل من الشجرة فقال: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في شجرة الزيتون في قول الله - تعالى - : ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾:

## القول الأول:

أنها ليست من شجر الدنيا، وإنما هو مثل ضربه الله - تعالى - لنوره، ووافقه: الثعلبي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الكشف والبيان (١ / ١٥٩٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٤٤).

(٣) انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣ / ١٢١).

## القول الثاني:

أن ظاهر القرآن بين أنها من شجر الدنيا، لأنها بدل من الشجرة، فقال: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكر قول: "ابن عباس: وهي أول شجرة نبتت في الدنيا.....، والحديث «اللهم بارك في الزيت والزيتون» " ووافقه: النيسابوري، والثعلبي والواحدي، والبغوي، الزمخشري، وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، وابن جزي، وأبو حيان، وابن كثير، وابن عادل، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي<sup>(١)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ١﴾ وَطُورِ سَيْنِينَ ٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ٣﴾

[التين: ١-٣]

## ووجه الدلالة من الآية:

"﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ١﴾ هو تينكم الذي تأكلونه، وزيتونكم هذا الذي تعصرون منه الزيت، قيل: خص التين بالقسم، لأنها فاكهة مختصة، لا عجم فيها شبيهة بفواكه الجنة، والزيتون شجرة مباركة، جاء بها الحديث، وهو تمر، ودهن يصلح للاصطباح، والاصطباح"<sup>(١)</sup>

٢ - «عن عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّئِدْمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الكشف والبيان (٧ / ١٠٤)، الكشف والبيان (٧ / ١٠٣)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ٧٦٥)، معالم التنزيل (٣ / ٣٤٦)، الكشف (٣ / ٢٤٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤ / ١٨٥)، التفسير الكبير (٢٣ / ٢٠٦)، أنوار التنزيل (٤ / ١٨٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣ / ٦٨)، البحر المحيط (٦ / ٤٢٠)، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٢٩١)، اللباب في علوم الكتاب (١٢ / ١٠٧)، إرشاد العقل السليم (٦ / ١٧٦)، فتح القدير (٤ / ٣٦)، روح المعاني (١٨ / ١٦٨).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٤ / ٥٠٤).

(٣) الحديث أخرجه: سنن ابن ماجه، كتاب: الْأَطْعِمَةِ، باب: الزَّيْتِ، ح رقم (٣٣١٩) (٢ / ١١٠٣). صححه

ووجه الدلالة من شرح الحديث:

" «من شجرة» أي من ثمرة شجرة «مباركة» لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لأنها لا تكاد تنبت إلا في شريف البقاع التي بورك فيها ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس ولا يدرك قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة هو مبارك وفيه بركة." (١)

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله تعالى ﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ أنها شجرة الزيتون وهي من شجر الدنيا وليست من شجر الجنة، فإن الله ﷻ يصف لهم ما يشاهدونه، وشجر الجنة لم يروه، ولقد أكد في سياق الآية على جودة زيتها، بقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ وهو ما رجحه الإمام القرطبي بذكر قول: " ابن عباس: وهي أول شجرة نبتت في الدنيا.....، والحديث: « اللهم بارك في الزيت والزيتون» " و (١) ، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

= الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٧ / ٣١٩).

(١) انظر: فيض القدير (١ / ٩٠).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).



## ٢٧- المراد بقول الله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ [النور: ٣٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

"اختلف العلماء في قوله -تعالى- ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾

فقال ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم: الشرقية: التي تصيبها الشمس إذا شرقت، ولا تصيبها إذا غربت؛ لأن لها سترا، والغربية: عكسها، أي: أنها شجرة في صحراء، ومُنْكَشَف من الأرض، لا يوارئها عن الشمس شيء، وهو أجود لزيتها، فليست خالصة للشرق؛ فتسمى شرقية، ولا للغرب؛ فتسمى غربية، بل هي شرقية، غربية،

وقال الطبري: عن ابن عباس أنها شجرة في دوحه، قد أحاطت بها، فهي غير منكشفة من جهة الشرق، ولا من جهة الغرب.

قال ابن عطية: وهذا قول لا يصح عن ابن عباس، لأن الثمرة التي بهذه الصفة، يفسد جناها، وذلك مشاهد في الوجود.

وقال الحسن: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، وإنما هو مثل ضربه الله -تعالى- لنوره، ولو كانت في الدنيا، لكانت إما شرقية، وإما غربية

الثعلبي: وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا، لأنها بدل من الشجرة فقال:

﴿زَيْتُونَةٍ﴾

وقال ابن زيد: إنها من شجر الشام، فإن شجر الشام لا شرقي، ولا غربي: وشجر الشام: هو أفضل الشجر" (١)

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٤٤).

## ✽ الدراسة والموازنة:

بعد أن بين الإمام القرطبي ~ أن شجرة الزيتون من شجر الدنيا ، حكى اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى - : ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾:

### القول الأول:

أنها شجرة في صحراء، ومنكشف من الأرض، لا يوارىها عن الشمس شيء، وهو أجود لزيتها، فليست خالصة للشرق، فتسمى شرقية، ولا للغرب، فتسمى غربية، بل هي شرقية، غربية، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكر قول: "ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم: الشرقية التي تصيبها الشمس إذا شرقت، ولا تصيبها إذا غربت، لأن لها سترًا، والغربية عكسها.." ووافقه: الطبري، والثعلبي، والواحدي، والبغوي، وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، وابن كثير، وابن عادل، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنها شجرة في دوحة، قد أحاطت بها، فهي غير منكشفة من جهة الشرق، ولا من جهة الغرب، ووافقه: السمرقندي<sup>(٢)</sup>

### القول الثالث:

أنها من شجر الشام، فإن شجر الشام لا شرقي، ولا غربي، وشجر الشام: هو أفضل الشجر، ووافقه: الزمخشري، وابن عبدالسلام، وابن جزي، والنسفي، وأبو حيان،

(١) انظر: جامع البيان (١٤٢/١٨)، تفسير الثعلبي (١٠٣/٧)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٧٦٥/٢)، معالم التنزيل (٣٤٦/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٨٥/٤)، التفسير الكبير (٢٠٦/٢٣)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٨٩/٤)، تفسير القرآن العظيم (٢٩١/٣)، اللباب في علوم الكتاب (١٠٧/١٢)، إرشاد العقل السليم (١٧٦/٦)، فتح القدير (٣٦/٤)، روح المعاني (١٦٨/١٨).

(٢) انظر: بحر العلوم (٥١٣/٢).

والسعدي<sup>(١)</sup>.

وذكر الأقوال دون ترجيح: ابن أبي حاتم، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿..... يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ.....﴾ [النور: ٣٥].

ووجه الدلالة من الآية:

"أنها في مستوى من الأرض، في مكان فسيح بارز ظاهر ضاح للشمس، تفرعه من أول النهار إلى آخره، ليكون ذلك أصفى لزيبتها وألطف؛ ولهذا قال: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني: لضوء إشراق الزيت."<sup>(٣)</sup>

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله تعالى ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ أنها شجرة في صحراء، ومنكشف من الأرض، لا يوارىها عن الشمس شيء، وهو أجود لزيبتها، فليست خالصة للشرق؛ فتسمى شرقية، ولا للغرب؛ فتسمى غربية، بل هي شرقية، غربية، وليست هي شجرة في دوحة، فإن الشمس لا تصل إليها، ولا هي من شجر الجنة، فإن الله ﷻ يصف لهم ما يشاهدونه، وشجر الجنة لم يروه، ولا تختص الشجرة بأرض الشام، فإن الزيتون في أماكن غيرها، ولقد أكد في سياق الآية على جودة زيبتها، بقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ وهو ما رجحه الإمام القرطبي بذكر قول: "ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم: الشرقية: التي تصيبها

(١) انظر: الكشاف (٣/٢٤٦)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/٤٠٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٦٨)، مدارك التنزيل (٣/١٤٧)، البحر المحيط (٦/٤٢٠)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٦٨).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٦٠٠)، زاد المسير (٦/٤٣).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٦/٦٠).

الشمس إذا شرقت، ولا تصيبها إذا غربت، لأن لها سترا، والغريبة: عكسها.. " ولأن "

.. ( )

وهو الرأي الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٢٥).

## ٢٨- المراد بالبيوت في قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ... ﴾ [النور: ٣٦]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ ﴾

واختلف الناس في البيوت هنا، على خمسة أقوال:

الأول: أنها المساجد، المخصوصة، لله - تعالى - بالعبادة، وأنها تضيء لأهل السماء، كما تضيء النجوم لأهل الأرض، قاله: ابن عباس، ومجاهد، والحسن،

الثاني: هي بيوت بيت المقدس، عن الحسن أيضا،

الثالث: بيوت النبي ﷺ عن مجاهد أيضا،

الرابع: هي البيوت كلها قاله: عكرمة،

وقوله: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ يقوي أنها المساجد

وقول خامس: أنها المساجد الأربعة، التي لم يبنها إلا نبي: الكعبة، وبيت أريحا<sup>(١)</sup>، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، قاله: ابن بريده<sup>(٢)</sup>،

قلت: الأظهر القول الأول<sup>(٣)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

بعد أن ذكر الله ﷻ النور في قوله - تعالى - : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ بين أن نور الإيمان يكون ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ ﴾، وحكي الإمام القرطبي ~ اختلاف

(١) أريحا، هي: أرض بيت المقدس.

(٢) ابن بريده، هو: عبدالله بن بريده بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل، قاضي مرو، تابعي، ثقة، أخو سليمان بن بريده، وكانا توأمين، مات سنة (١١٥هـ). انظر:، طبقات الحفاظ (١/٤٧)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٥٠).

العلماء في المراد بالبيوت عدة أقوال:

### القول الأول:

أنها المساجد، المخصصة، لله - تعالى - بالعبادة، وأنها تضيء لأهل السماء، كما تضيء النجوم لأهل الأرض، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: ﴿سَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ يقوي أنها المساجد، " ثم استثناسه بحديث أنس السابق ذكره، فقال: "قلت: الأظهر القول الأول" والحديث وإن كان فيه ضعف، قال العلماء: يؤخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، ويقويه أيضا ظاهر القرآن الكريم، ووافقه:

الصنعاني، والطبري، والجصاص، والسمرقندي، وابن زمنين، والثعلبي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، الرازي، وابن قدامة، وابن عبدالسلام، والبيضاوي، والنسفي، ابن جزي، وابن كثير، وابن عادل، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، والسعدي، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنها بيوت بيت المقدس، قاله: الحسن.

### القول الثالث:

أنها بيوت النبي ﷺ ورد عن مجاهد.

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٦١ / ٣)، جامع البيان (١٤٥ / ١٨)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٨ / ٥)، بحر العلوم (٥١٤ / ٢)، تفسير القرآن العزيز (٢٣٥ / ٣)، الكشف والبيان (١٠٦ / ٧)، تفسير السمعاني (٥٣٤ / ٣)، معالم التنزيل (٣٢٨ / ١)، الكشف (٢٤٧ / ٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٨٥ / ٤)، التفسير الكبير (٤ / ٢٤)، المغني (٥٨ / ١٠)، تفسير العز بن عبدالسلام (٤٠٣ / ٢)، أنوار التنزيل (٣٨٣ / ٤)، مدارك التنزيل (١٤٨ / ٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٨ / ٣)، تفسير القرآن العظيم (٢٩٣ / ٣)، اللباب في علوم الكتاب (١١٠ / ١٢)، إرشاد العقل السليم (١٧٨ / ٦)، فتح القدير (٣٤ / ٤)، روح المعاني (١٧٤ / ١٨)، تيسير الكريم الرحمن (٥٦٩ / ١)، أضواء البيان (٥٣٩ / ٥).

## القول الرابع:

أنها البيوت التي يسكنها الناس، وتشمل أيضا الكنائس، والبيع.

## القول الخامس:

أنها المساجد الأربعة التي لم بينها إلا نبي: الكعبة، وبيت أريحا، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، قاله: ابن بريدة.

وذكر بعض الأقوال دون ترجيح: الماوردي، وابن العربي، وابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

## أدلة القول الأول:

١- "عن قتادة: ﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ قال: هي المساجد.

هي المساجد، أذن الله في بنائها، ورفعها، وأمر بعمارتها، وبطهورها"<sup>(٢)</sup>.

٢- "عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ قال: هي المساجد تكرم، ونهى عن اللغو فيها ﴿ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ يتلى فيها كتابه ﴿ يُسَبِّحُ ﴾ يصلي له فيها بالغدوة صلاة الغداة والأصال صلاة العصر وهما أول ما فرض الله من الصلاة وأحب أن يذكرهما ويذكرهما عباده"<sup>(٣)</sup>.

٣- "وقد ذكر لنا أن كعباً كان يقول: إن في التوراة مكتوباً ألا إن بيوتي في الأرض المساجد وأنه من توضأ فاحسن وضوءه ثم زارني في بيتي اكرمته وحق على المزور كرامة الزائر"<sup>(٤)</sup>.

٤- «عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: من أحب الله ﷻ فليحبني ومن أحبني فليحب أصحابي ومن أحب أصحابي فليحب القرآن ومن أحب القرآن فليحب

(١) انظر: النكت والعيون (٣ / ١٧٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٠٥)، زاد المسير (٦ / ٤٦).

(٢) انظر: الدر المنثور (٦ / ٢٠٢).

(٣) انظر: الدر المنثور (٦ / ٢٠٢).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٦٣٦) (٨ / ٢٦٠٥).

المساجد فإنها أفنية الله أبنيته أذن الله في رفعها وبارك فيها ميمونة ميمون أهلها، محفوظة محفوظ أهلها هم في صلاتهم والله تعالى في حوائجهم هم في مساجدهم والله من ورائهم<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الرابع:

١- قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ مِمَّا بِيَمِينِكَ وَيُؤْتِكُم مِّنْهُ مِمَّا تَشَاءُونَ ﴾ [يونس: ٨٧]

٢- قال الله - تعالى - : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٤٠]

ووجه الدلالة من الآية:

"وقوله ﴿ وَمَسَاجِدٌ ﴾ أي: مساجد المؤمنين، وقال بعضهم: الصوامع للنصارى، والبيع لليهود، والصلوات هي: المساجد في الطرق، للمسافرين، من المؤمنين، وأما المساجد هي: المساجد في الأمصار<sup>(١)</sup>.

٣- «عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: إن الله فضلني على الأنبياء، أو قال فضل أمتي على الأمم بأربع: بعثني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي، ولأمتي مسجدا، وطهورا فأيا رجل أدركته الصلاة، فعنده مسجد، وعنده طهور، ونصرني بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحلت لي المغانم»<sup>(٢)</sup>.

٤- «عن عكرمة: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ قال: البيوت كلها»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٥) ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٤٨).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (٣/ ٤٤٢).

(٣) انظر: مسند الروياني، ح رقم (١٢٦٠) (٢/ ٣٠٨).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم حديث رقم (١٤٦٣٠) (٨/ ٢٦٠٥).



٥- "عن عكرمة: ﴿ فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ قال: هي المساكن، المسكن، يعمرونه، ويذكرون الله فيها، وليست بالمساجد" (١).

أدلة القول الخامس:

١- قال الله - تعالى -: ﴿ لَا نَقْمُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]

ووجه الدلالة في الآية: " ﴿ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ ﴾ قال قتادة وغيره: الضمير عائد على مسجد الرسول، و ﴿ الرجال ﴾ جماعة الأنصار. " (٢).

٢- "عن ابن بريدة يعني قوله: ﴿ فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ قال: إنما هي أربع مساجد، لم يبنهن الا نبي: الكعبة بناها ابراهيم، واسماعيل، فجعل قبلة، وبيت اريحا: بيت المقدس، بناه داود، وسليمان، ومسجد المدينة، بناه رسول الله ﷺ" (٣). ومسجد المدينة: يشمل المسجد النبوي، ومسجد قباء، وقول ابن بريدة، تخصيص، بلا دليل، قوي، فالمساجد: ما بناه الأنبياء، وما بناه غيرهم.

والأقوال الأخرى اراء اجتهادية، ليس عليها دليل، فلا يعول عليها، بعضها ضعيف، كقول مجاهد: أنها بيوت النبي ﷺ، فهو غير معقول، ولا مقبول.

### التعقيب والترجيح:

بعد دراسة ما سبق من الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن الراجح من الآراء السابقة، أن البيوت هي المساجد، وهذا ما قاله جمهور المفسرين، ويدل عليه أمران: تخصيص الله ﷻ البيوت بقوله: ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾، والمراد به بناؤها، وعمارتها لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وفيها يرفع الأذان، وقول الله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ ﴾، والذكر، والصلاة، والتسبيح يكون في المساجد، وأمر الله ﷻ بالذهاب إلى

(١) انظر: المرجع السابق، ح رقم (١٤٦٣١).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٨٢).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ح رقم (١٤٦٢٨) (٨/ ٢٦٠٤).

المساجد، والصلاة فيها، وأقوى وسائل الترجيح ما تؤيده آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة " لأن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك " (١)، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " وقوله: ﴿سُبْحٰنَ لَهٗ فِیہَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ يقوي أنها المساجد"، ثم استثناسه بحديث أنس السابق ذكره، فقال: " قلت الأظهر القول الأول " وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

٢٩- المراد بالنور في قول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

"﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ يهتدي به، حين اظلمت عليه الأمور،

وقال ابن عباس: أي: من لم يجعل الله له ديناً، فما له من دين، ومن لم يجعل الله له نوراً، يمشي به يوم القيامة، لم يهتد إلى الجنة، كقوله - تعالى - : ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]

وقال الزجاج: ذلك في الدنيا، والمعنى من لم يهده الله، لم يهتد. (١)

### ☆ الدراسة والموازنة :

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بالنور في قول الله - تعالى :  
﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ قولين :

#### القول الأول:

أنه في الآخرة فمن لم يجعل الله له ديناً، فما له من دين، و لم يجعل الله له نوراً، يمشي به يوم القيامة، و لم يهتد إلى الجنة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بالآية: " ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] " ووافقه: البغوي، والرازي، والخازن، والألوسي. (١)

#### القول الثاني:

أن ذلك في الدنيا، والمعنى من لم يهده الله، لم يهتد، ووافقه: وابن عطية، وأبو حيان،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٦٧).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٣ / ٣٥٠)، التفسير الكبير (٨ / ٢٤)، لباب التأويل (٥ / ١١)، روح المعاني (١٨ / ١٨١).

والثعالبي، وابن عادل. (١)

أدلة القول الأول:

١- قول الله - تعالى - ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرانِكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد: ١٢]

ووجه الدلالة من الآية:

:"

:

." (١)

٢- قول الله - تعالى - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨]

ووجه الدلالة من الآية:

" يقول جل ثناؤه مخبراً عن المؤمنين يوم القيامة: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا﴾، يسألون ربهم أن يبقي لهم نورهم، فلا يطفئه حتى يجزوا الصراط، وذلك حين يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ " (١).

(١) انظر: المحرر الوجيز (٥ / ٨٢)، البحر المحيط (٦ / ٤٢٣)، الجواهر الحسان (٣ / ٨٢)

، الباب في علوم الكتاب (١٢ / ١١٩).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٦ / ٣٠٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٣ / ٤٩٥).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بالنور في قول الله -تعالى- ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ هو: النور في الآخرة فمن لم يجعل الله له ديناً، فما له من دين، ومن لم يجعل الله له نوراً، يمشي به يوم القيامة، لم يهتد إلى الجنة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بقول الله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] " و هو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

### ٣٠- سبب نزول قول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

"وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في عتبة بن ربيعة، كان يلتبس الدين في الجاهلية، ولبس المسوح ثم كفر في الإسلام<sup>(١)</sup>

الموردي في شيبه بن ربيعة وكان يترهب في الجاهلية ويلبس الصوف، ويطلب الدين، فكفر في الإسلام.

قلت: وكلاهما مات كافرا، فلا يبعد أن يكونا، هما المراد بالآية، وغيرهما،

وقد قيل: نزلت في عبدالله بن جحش، وكان أسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم تنصر بعد إسلامه.

وذكر الثعلبي، قال أنس: قال النبي ﷺ: إن الله - تعالى - خلقني من نور، وخلق أبا بكر من نوري، وخلق عمر، وعائشة من نور أبي بكر، وخلق المؤمنين من أمتي، من نور عمر، وخلق المؤمنات، من أمتي، من نور عائشة، فمن لم يجنبي، ويجب أبا بكر، وعمر، وعائشة، فماله من نور، فنزلت: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>(١)</sup> (١).

#### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في سبب نزول قول الله -تعالى-:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ عدة أقوال:

#### القول الأول:

أنها نزلت في عتبة بن ربيعة، كان يلتبس الدين في الجاهلية، ولبس المسوح، ثم كفر

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/٤٢١).

(٢) انظر: الكشف والبيان (٧/١١١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٦٧).

في الإسلام، ووافقه: البغوي، والرازي، والبيضاوي، وأبو حيان، والألوسي.<sup>(١)</sup>

#### القول الثاني:

أنها نزلت في شيبه بن ربيعة وكان يترهب في الجاهلية، ويلبس الصوف، ويطلب الدين فكفر في الإسلام، ووافقه: الماوردي، ابن عبد السلام.<sup>(٢)</sup>

#### القول الثالث:

أنها نزلت في عبد الله بن جحش، وكان أسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم تنصر بعد إسلامه.

#### القول الرابع:

عن أنس: قال النبي ﷺ: إن الله - تعالى - خلقني من نور، وخلق أبا بكر من نوري، وخلق عمر، وعائشة من نور أبي بكر، وخلق المؤمنين من أمتي، من نور عمر، وخلق المؤمنات، من أمتي، من نور عائشة، فمن لم يحبني، ويحب أبا بكر، وعمر، وعائشة، فماله من نور، فنزلت: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

بحثت عن الحديث في كتب الحديث المسنده ولم أجده، ووجدت جزءاً منه "خلقني الله من نوره وخلق أبا بكر من نوري وخلق عمر من نور أبي بكر وخلق أمتي من نور عمر وعمر سراج أهل الجنة"

"من حديث أبي هريرة، من طريق أحمد بن يوسف المسيحي، عن أبي شعيب السوسي عن الهيثم بن جميل، عن أبي معشر عن المقبري، عن أبي هريرة، وقال أبو نعيم: هذا باطل أبو معشر، والهيثم وأبو شعيب متروكون، وقال الذهبي في الميزان:

(١) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٣٥٠)، التفسير الكبير (٨/ ٢٤)، أنوار التنزيل (٤/ ١٩٣)، البحر المحيط (٦/ ٤٢٣)، روح المعاني (١٨/ ١٨١).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/ ١٧٦)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٤٠٥).

هذا كذب ما حدث به واحد من الثلاثة وإنما الآفة عندي من المسيحي" (١).

وهو من الأحاديث الواهية الموضوعة المفتراه على رسول الله ﷺ.

أدلة القول الأول والثاني:

١- «عن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا، فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بِنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَعُتْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرٍ، قَتَلَى، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَنَسِيْتُ السَّابِعَ، وَقَالَ يُوسُفُ بِنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمِّيَّةُ بِنِ خَلْفٍ، وَقَالَ: شُعْبَةُ أُمِّيَّةُ، أَوْ أَبِي، وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ" (٢).

ووجه الدلالة من الحديث، أن عتبة، وشيبة بن الربيعه ماتا كافرين، في بدر كما

قال الإمام النووي في شرح الحديث:

"قوله" والذي بعث محمدا ﷺ بالحق، لقد رأيت الذين سمى، صرعي، يوم بدر،

ثم سحبا، إلى القليب، « قليب بدر» هذه احدى دعواته ﷺ المجابة،" (٣).

(١) انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (١ / ٣٨٣).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين، ح رقم (٢٧٧٦)(٣/١٠٧٢) و كتاب: الحج، أبواب: فضائل المدينة، ح رقم (١٧٩٠)(٢/٦٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ح رقم (١٧٩٤)(٣/١٤١٩).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٥٢).



### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، في سبب نزول قول الله -تعالى- ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ يتبين عموم الآية للأسباب التالية:

١- لم أجد أسباب النزول في تفسير الآية مسندة في كتب التفسير ولا في كتب الحديث.

٢- مما يؤيد العموم في الآية، صيغة العموم ﴿وَمَنْ﴾ "فالعامة لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وصيغته، أي وما ومن شرطاً واستفهاماً وموصولاً"<sup>(١)</sup>.

٣- أما حديث أنس الذي ذكره الثعلبي، فهو من الأحاديث الموضوعة . وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالعموم لقوله: "وكلاهما مات، كافراً، فلا يبعد أن يكونا، هما المراد بالآية، وغيرهما" و"<sup>(٢)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢ / ٤١)

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٤١).

### ٣١- المراد بالماء في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ...﴾ [النور: ٤٥].

قال الإمام القرطبي ~ :

﴿مِّن مَّاءٍ﴾ لم يدخل في هذا الجن، والملائكة، لأننا لم نشاهدهم، ولم يثبت أنهم خلقوا من ماء، بل في الصحيح: «إن الملائكة خلقوا من نور والجن من نار»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقال المفسرون: ﴿مِّن مَّاءٍ﴾ أي من نطفة، قال النقاش: أراد أمنية الذكور،

وقال جمهور النظرة<sup>(٣)</sup>: أراد: أن خلقة كل حيوان، فيها ماء، كما خلق آدم من الماء، والطين، وعلى هذا يتخرج قول النبي ﷺ: للشيوخ، الذي سأله في غزاة بدر، ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء»<sup>(٤)</sup> الحديث،

وقال قوم: لا يستثني الجن، والملائكة، بل كل حيوان خلق من الماء، وخلق النار من الماء، وخلق الريح من الماء، إذ أول ما خلق الله -تعالى- من العالم الماء ثم خلق منه كل شيء.

قلت: ويدل على صحة هذا قوله -تعالى-: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ المشي على البطن للحيات، والحوت، ونحوه، من الدود، وغيره، وعلى الرجلين للإنسان، والطيور إذا مشى، والأربع لسائر الحيوان.<sup>(٥)</sup>

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، باب: في أَحَادِيثَ مُتَّفَرِّقَةٍ، ح رقم (٢٩٩٦)(٤/٢٢٩٤).

(٢) انظر: في تفسير الآية (٢٧) سورة الحجر، الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٨٥).

(٣) النظر و النظران بفتحيتين، تأمل الشيء بالعين، وقد نظر إلى الشيء، والنظر أيضا: الانتظار يقال منها نظره ينظره بالضم، هم الذين يستنبطون المعاني، والأحكام بالاجتهاد، والتفكير، والقياس، انظر: مختار الصحاح مادة [نظر] (١/٢٧٨)، تفسير البحر المحيط (٣/٣١٩).

(٤) الحديث أخرجه: ابن اسحاق في السيرة النبوية (٣/٦٦٣)، والطبري في تاريخه (٢/٢٧).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٧٢).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بالماء، وذكر فيه ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أن المراد به الماء المعروف، ويستثنى منه الملائكة، والجن، فالملائكة خلقت من نور، والجن خلقت من نار، وبه قال: الألويسي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن المراد بالماء النطفة، وهي: أمانة الذكور، وبه قال: الطبري، والسمرقندي، وابن زمنين، والواحدي، والبغوي، والزخشي، والبيضاوي، والنسفي، والثعالبي، والسيوطي، وأبو السعود، والشوكاني، وابن عاشور<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

أن المراد به الماء، المعروف أيضا، ولا يستثنى منه شيء لا الملائكة، ولا الجن حتى النار فالماء أصل خلق الكون، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "قلت: ويدل على صحة هذا قوله - تعالى ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ المشي على البطن للحيات، والحوت، ونحوه من الدود، وغيره، وعلى الرجلين للإنسان، والطير إذا مشى، والأربع لسائر الحيوان" ووافقه: الجصاص، والثعلبي، والسمعاني، والرازي، وأبو حيان، وابن عادل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: روح المعاني (٣٦/١٧).

(٢) انظر: انظر: جامع البيان (١٥٥/١٨)، بحر العلوم (٥١٨/٢)، تفسير القرآن العزيز (٢٤١/٣)، الوجيز (٧٦٧/٢)، معالم التنزيل (٣٥١/٣)، الكشف (٢٥١/٣)، مدارك التنزيل (١٩٥/٤)، (٣/١٥١)، الجواهر الحسان (٣/١٢٥)، الدر المنثور (٦/٢١٢)، إرشاد العقل السليم (٦/١٨٥)، فتح القدير (٤/٤٢)، التحرير والتنوير (ج ١٠/٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٨٩)، الكشف والبيان (٧/١١٣)، تفسير السمعاني (٣/٥٤٠)، التفسير الكبير (٢٤/١٥)، البحر المحيط (٦/٤٢٧)، اللباب في علم الكتاب (١٢/١٢٨).

وذكر الأقوال بدون ترجيح: ابن أبي حاتم، والماوردي، وابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١ - ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧].

ذكر الإمام القرطبي ~ في تفسير هذه الآية:

"قوله - تعالى ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ (٢٧) أي: من قبل خلق آدم، وسمي جانا، لتواريه عن الأعين، وفي صحيح مسلم، من حديث ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسَ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّ الْكُفْرُ»<sup>(١)</sup>، من نار السموم، قال ابن مسعود: نار السموم التي خلق الله منها الجان: جزء من سبعين جزءا، من نار جهنم، وقال ابن عباس: السموم: الريح الحارة، التي تقتل، وعنه: أنها نار، لا دخان لها، والصواعق تكون منها، وهي نار تكون بين السماء، والحجاب، فإذا أحدث الله أمرا، أخرجت الحجاب، فهوت الصاعقة، إلى ما أمرت، فالهدة، التي تسمعون، خرق ذلك الحجاب، وقال الحسن: نار السموم: نار دونها حجاب، والذي تسمعون، من انغطاط السحاب صوتها، وعن ابن عباس - أيضا - قال: كان إبليس من حي، من أحياء الملائكة، يقال لهم: الجن، خلقوا من نار السموم، من بين الملائكة، قال: وخلق الجن، الذين ذكروا في القرآن، من مارج من نار.

قلت: هذا فيه نظر، فإنه يحتاج إلى سند، يقطع العذر، إذ مثله لا يقال من جهة الرأي، وقد خرج مسلم من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلق الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما، وصف لكم».

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٢٠)، النكت والعيون (٣/ ١٨٠)، زاد المسير (٦/ ٥٣).

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: البر، والصلة والآداب، باب: خَلَقَ الْإِنْسَانَ خَلْقًا لَا يَتِمُّ الْكُفْرُ، ح رقم (٢٦١١) (٤/ ٢٠١٦).

فقوله: «خلقت الملائكة من نور» يقتضي العموم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٢- "عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا، وَوُصِفَ لَكُمْ"<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حجر في شرح الحديث: "ملك: بفتح اللام فقييل: مخفف من مالك، وقيل: مشتق من الألوكة، وهي الرسالة، وهذا قول سيبويه، والجمهور، وأصله: لأك، وقيل: أصله الملك بفتح ثم سكون، وهو الأخذ بقوة، وقال جمهور أهل الكلام، من المسلمين: الملائكة أجسام، لطيفة، أعطيت قدرة على التشكل، بأشكال مختلفة، ومسكنها السماوات، وأبطل من قال: أنها الكواكب، أو أنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها، وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة، السمعية شيء منها، وقد جاء في صفة الملائكة، وكثرتهم، أحاديث منها: ما أخرجه مسلم، عن عائشة، مرفوعاً: خلقت الملائكة من نور الحديث"<sup>(٣)</sup>.

و الملائكة هم: "عباد الله المكرمون، والسفرة بينه -تعالى- وبين رسله ﷺ الكرام خلقاً، والكرام على الله -تعالى- البررة الطاهرين ذاتا صفة، وأفعالا المطيعين لله ﷻ، وهم عباد من عباد الله عز، وجل خلقهم الله -تعالى- من النور لعبادته ليسوا بناتا لله ﷻ، ولا أولادا، ولا شركاء معه، ولا أندادا -تعالى- الله عما يقول الظالمون، والجاحدون، والملحدون علوا كبيرا"<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١- قول الله -تعالى-: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٨٥).

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد، والرقائق، باب: في أحاديث متفرقة، ح رقم (٢٢٩٩٦/٤) (٢٢٩٩٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/ ٣٠٦).

(٤) انظر: معارج القبول (٢/ ٦٥٦).

٢- قول الله -تعالى-: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦].

٣- "عن عبدالرحمن بن زيد، في قول الله ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ قال: الماء النطفة من الفحول" (١).

أدلة القول الثالث:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء:٣٠]

ووجه الدلالة في الآية:

"يعني أن كل شيء حي، فهو مخلوق، من الماء، لقوله -تعالى- ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ قال أبو العالية: يعني النطفة، فإن قيل: قد خلق الله بعض ما هو حي من غير الماء. قيل: هذا على وجه التفكير، يعني أن أكثر الأحياء، في الأرض مخلوق من الماء، أو بقاءه بالماء" (٢).

٢- "عن وهب بن منبه، قال: قال عزير: يا رب، اللهم، بكلمتك خلقت جميع خلقك، فاني على مشيئتكم لم تات فيه مؤونة، ولم تنصب فيه نصباً كان عرشك على الماء، والظلمة على الهواء، والملائكة يحملون عرشك، ويسبحون بحمدك، والخلق مطيع لك خاشع من خوفك لا يرى في نور الانورك، ولا يسمع فيه صوت الا سمعك ثم فتحت خزانة النور، وطريق الظلمة فكانا ليلاً، ونهاراً يختلفان بأمرك" (٣).

٢- "عن سعيد بن المسيب، قال: قال كعب الأحبار: كانت الكعبة غثاء، على الماء، قبل أن يخلق الله السموات، والأرض بأربعين سنة، ومنها دحيت الأرض" (٤).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٧٢٥) (٨/٢٦٢٠).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٣/٢٤٣).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٧٢٧) (٨/٢٦٢٠).

(٤) انظر: الدر المنثور (١/٣١٠).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة في المراد بالماء، في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ ليس هو النطفة، أو أمنيّة الذكور، وذلك لأن كثيراً من الحيوانات، لا تتكاثر من المني، أو نطف الذكور: "فإنّ «ماء» صلة «كُلِّ دَابَّةٍ»، وليس هو من صلة «خَلَقَ»، والمعنى: أنّ كلّ دَابَّةٍ، متولدة من الماء، فهي مخلوقة لله - تعالى -" (١).

والحكمة من اختيار الماء، في أن يكون، أصل الخلق: أنه لا يمكن إمساكه، أو تطويعه، أو البناء عليه، فهو معجز، ودلالة على عظمة الخالق (٢).

وهذا يدل على أن الماء هو أصل خلق الكون ثم خلقت الأرض، والسماء، وكذلك الملائكة، والجن، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "قلت: ويدل على صحة...." و القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه" (٣)، وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) انظر: اللباب في علم الكتاب (١٢ / ١٢٨).

(٢) والحكمة من اختيار الماء ليكون أصل الخلق: أن ذلك أعجب، لأنه ليس شيء، من الأشياء، أشد طوعاً من الماء، لأن الإنسان لو أراد أن يمسكه بيده، أو أراد أن يبني عليه، أو يتخذ منه شيئاً، لا يمكنه، والناس يتخذون من سائر الأشياء، أنواع الأشياء، فالله - تعالى - أخبر أنه يخلق من الماء، ألواناً من الخلق، وهو قادر على كل شيء". انظر: بحر العلوم (٢ / ٥١٨).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

٣٢- سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٤٧].

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾

قال الطبري وغيره: إن رجلا من المنافقين، اسمه بشر:، كانت بينه، وبين رجل، من اليهود خصومة، في أرض، فدعاه اليهودي، إلى التحاكم، عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلا فأبى من ذلك، وقال: إن محمدا يحيف علينا، فلنحكم كعب بن الأشرف، فنزلت الآية فيه.

وقيل: نزلت في المغيرة بن وائل، من بني أمية، كان بينه، وبين علي بن أبي طالب ﷺ خصومة، في ماء، وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليا، إلى رسول الله ﷺ، وقال: إنه ييغضني، فنزلت الآية" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في سبب نزول قول الله - تعالى -  
﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ قولين:

### القول الأول:

أن رجلا، من المنافقين، اسمه: بشر، كانت بينه، وبين رجل، من اليهود، خصومة، في أرض، فدعاه اليهودي، إلى التحاكم، عند رسول الله ﷺ وكان المنافق مبطلا، فأبى من ذلك، ورجحه الإمام القرطبي ~ بنقله لقول الإمام الطبري بصيغة الجزم: "إن رجلا من المنافقين، اسمه بشر....." ووافقه: السمرقندي، والواحدي، والزنجشري، وابن العربي، وابن عبد السلام، والنسفي (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٦٩).

(٢) انظر: بحر العلوم (٢/ ٥١٩)، الوجيز (٢/ ٧٦٧)، الكشاف (٣/ ٢٥٣)، أحكام القرآن لابن العربي

(٣/ ٤٠٧)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٤٠٧)، مدارك التنزيل (٣/ ١٥٢).



## القول الثاني:

أنها نزلت في المغيرة بن وائل، من بني أمية، كان بينه، وبين علي بن أبي طالب عليه السلام خصومة، في ماء، وأرض، فامتنع المغيرة أن يحاكم عليا، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنه ييغضني.

أدلة القول الأول:

" قول الله تعالى ﴿وَإِذَا دُعُوا﴾ الآية قال المفسرون: هذه الآية، والتي بعدها في بشر المنافق وخصمه اليهودي حين اختصما في أرض، فجعل اليهودي يحره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما، وجعل المنافق يحره إلى كعب ابن الاشرف ويقول: إن محمدا يحيف علينا" (١).

## التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، في سبب نزول قول الله تعالى ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ نجد قولين، الأول: قصة بشر المنافق، وخصومته، مع رجل من اليهود، والثاني: قصة المغيرة بن وائل، في خصومته مع علي بن أبي طالب ولم أجد في كتب التفسير، والحديث المسندة، روايات تؤكد قول من الأقوال، ، ويمكن الجمع بين الروايات المذكورة، وأن الآية نزلت على السببين جميعا، " وإذا تعددت الروايات في سبب النزول نظر إلى الثبوت فاقصر على الصحيح ثم العبارة فاقصر على الصريح ، فان تقارب الزمان حمل على الجميع ، وإن تباعد حكم تكرار النزول" (١) وهو الرأي الراجح، ، وهو مخالف لما رجحه الإمام القرطبي ~ بنقله لقول الإمام الطبري بصيغة الجزم: " إن رجلا من المنافقين اسمه بشر.... " والله أعلم.

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي (١ / ٢٢١).

(٢) انظر: قواعد التفسير جمعا ودراسة/ خالد بن عثمان السيت (٦٩).

٣٣- سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

"نزلت في أبي بكر وعمر } قاله مالك.

وقيل: إن سبب هذه الآية: أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكوا جهد مكافحة العدو، وما كانوا فيه، من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم فنزلت الآية. وقال أبو العالية: مكث رسول ﷺ بمكة عشر سنين بعدما أوحى إليه خائفًا هو وأصحابه، يدعون إلى الله سرا وجهرا، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح. فقال رجل: يا رسول الله، أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: "لا تلبثون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتبيا ليس عليه حديدة"<sup>(١)</sup>. ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا.

قال النحاس: فكان في هذه الآية دلالة على نبوة رسول الله ﷺ؛ لأن الله جل وعز أنجز ذلك الوعد"<sup>(٢)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في سبب نزول قول الله تعالى - ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾ على قولين:

#### القول الأول:

أنها نزلت في أبي بكر، وعمر } قاله مالك.

(١) الحديث أخرجه: في جامع البيان (١٧/٣٤٨)، وابن أبي حاتم (٨٢٦٢٩)(١٤٧٧٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٥٧٦).

## القول الثاني:

أن سبب نزولها: أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكوا جهد مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم، وهو ما رجحه الإمام القرطبي بالحديث الشريف: "لا تلبثون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتيا ليس عليه حديدة"، ووافقه: ابن العربي، وابن الجوزي، وأبو حيان، والشوكاني، والألوسي<sup>(١)</sup>.

ولم أجد أدلة للقول الأول.

## أدلة القول الثاني:

١- « عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة، وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح، ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش، حتى نبيت آمنين، مطمئنين، لا نخاف إلا الله، فنزلت: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ إلى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- «قوله - تعالى - ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية، قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة، وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب، عن قوس واحدة، وكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح، ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش، حتى نبيت آمنين، مطمئنين، لا نخاف إلا الله، فنزلت: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾ الآية، و عن البراء، قال: فينا نزلت

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٠٩)، زاد المسير (٦/٥٧)، البحر المحيط (٦/٤٣١)، فتح القدير (٤/٤٩)، روح المعاني (١٨/٢٠٢).

(٢) الحديث أخرجه: الحاكم في مستدركه على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ح رقم (٣٥١٢) (٢/٤٣٥)، و رواه الطبري في تفسيره، بزيادة يسيرة، وأشار إليه الواحدي في أسباب النزول، وهو مرسل. انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٢/٤٤٧).

هذه الآية، ونحن في خوف شديد»<sup>(١)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن سبب نزول قول الله - تعالى ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾: هو أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكوا جهد مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكر الحديث الشريف: " لا تلبثون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتبباً ليس عليه حديدة"، والحديث أخرجه: الحاكم في مستدركه على الصحيحين، وقال عنه: أنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، " وإذا تعددت الروايات في سبب النزول نظر إلى الثبوت فاقصر على الصحيح ثم العبارة فاقصر على الصريح، فان تقارب الزمان حمل على الجميع، وإن تباعد حكم تكرار النزول"<sup>(٢)</sup>، وهو الرأي الراجح والله أعلم.

(١) انظر: لباب النقول (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: قواعد التفسير جمعاً ودراسة/ خالد بن عثمان السيت (٦٩).

٣٤- ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ..... ﴾ [النور: ٥٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

" هذه تتضمن خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ لأنهم أهل الإيـمان، وعملوا الصالحات، وقد قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون»<sup>(١)</sup> ...

ثم قال:

وقال قوم: هذا وعد لجميع الأمة، في ملك الأرض، كلها تحت كلمة الإسلام، كما قال علاء الدين: «زويت لي الأرض، فرأيت مشارقتها، ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: فصح أن الآية عامة، لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة؛ إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر، ممن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم: التمسك بالعموم"<sup>(٣)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في تفسير قول الله - تعالى -: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ﴾ فذكر في ذلك قولين:

#### القول الأول:

أن الوعد خاص بخلافة الخلفاء، الأربعة، الراشدين: أبو بكر، وعمر، وعثمان،

(١) الحديث أخرجه: ابن حبان في صحيحه، ح رقم (٦٩٤٣) (٣٩٢ / ١٥) والبزار في مسنده، ما أسند سفينة عن النبي، (٩ / ٢٧٩).

(٢) الحديث أخرجه: ابن ماجه في سننه، كِتَاب: الْفِتْنِ، بَاب: مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتْنِ، ح رقم (٣٩٥٢) (٢ / ١٣٠٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٧٨).

وعلي عليه السلام ووافقه: الجصاص، والسمعاني، والزنجشري، وابن العربي، والرازي، وابن عبد السلام، والبيضاوي، وأبو السعود<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن الوعد عام، لأمة محمد صلى الله عليه وآله وهو من دلائل النبوة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "فصح أن الآية عامة، لأمة محمد صلى الله عليه وآله غير مخصوصة؛ إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب له التسليم ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم" ووافقه: الثوري، وابن زنين، والطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي، والبعوي، وابن الجوزي، والنسفي، وابن تيمية، وأبو حيان، وابن كثير، والثعالبي، والشوكاني، والألوسي، والسعدي<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١ - «عن سفينة<sup>(١)</sup>، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٥)، تفسير السمعي (٥٤٤/٣)، الكشاف (٢٥٧/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٩/٣)، التفسير الكبير (٢٢/٢٤)، تفسير العز بن عبد السلام (٤٠٩/٢)، أنوار التنزيل (١٩٨/٤)، إرشاد العقل السليم (١٩٠/٦).

(٢) انظر: تفسير الثوري (٢٢٥/١)، تفسير القرآن العزيز (٢٤٢/٣)، جامع البيان (١٥٨/١٨)، بحر العلوم (٥٢١/٢)، الكشف والبيان (١١٤/٧)، الوجيز (٧٦٨/٢)، معالم التنزيل (٣٥٤/٣)، زاد المسير (٥٨/٦)، مدارك التنزيل (١٥٤/٣)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٤٤/٣٥)، البحر المحيط (٤٣١/٦)، تفسير القرآن العظيم (٣٠١/٣)، الجواهر الحسان (١٢٦/٣)، فتح القدير (٤٧/٤)، روح المعاني (٢٠٢/١٨)، تيسير الكريم الرحمن (٥٧٣/١).

(٣) سفينة، هو: سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله - قيل كان اسمه مهران، وقيل غير ذلك، يكنى أبا عبد الرحمن، لقب سفينة لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر، وكان أصله من فارس، فاشترته أم سلمة، ثم أعتقته، واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله - وعن أم سلمة، انظر ترجمته: الإصابة (١٣٢/٣)، تقريب التهذيب (٢٤٥/١).

(٤) الحديث أخرجه: ابن حبان في صحيحه، ح رقم (٦٩٤٣) (٣٩٢/١٥) و البزار في مسنده، ما أسند سفينة

٢- «عن عبدالرحمن بن عبدالحميد المصري يقول: أرى ولاية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في كتاب الله ﷻ يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية»<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]

ووجه الدلالة في تفسير الآية:

"هذا تذكير من الله ﷻ أصحاب رسول الله ﷺ ومناصحة .

يقول أطيعوا الله ورسوله أيها المؤمنون، واستجيبوا له إذا دعاكم لما يحييكم، ولا تخالفوا أمره، وإن أمركم بما فيه عليكم المشقة، والشدة فإن الله يهونه عليكم بطاعتكم إياه، ويعجل لكم منه ما تحبون كما فعل بكم إذ آمنتم به، واتبعتموه، وأنتم قليل يستضعفكم الكفار فيفتنونكم عن دينكم، وينالونكم بالمكروه في أنفسكم، وأعراضكم تخافون منهم أن يتخطفوكم فيقتلوكم، ويصطلموا جميعكم فأواكم يقول فجعل لكم مأوى تأوون إليه منهم، ﴿وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ يقول وقواكم بنصره عليهم حتى قتلتم منهم من قتلتم ببدر واختلف أهل التأويل في الناس الذين عنوا بقوله أن يتخطفكم الناس فقال بعضهم كفار قريش"<sup>(١)</sup>.

٢- قول الله - تعالى -: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُفِي فِي الْأَرْضِ وَنُرَى فِرْعَوْنُ وَهَمَلَنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [القصص: ٥-٦]

٣- "عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة، وأوتهم

= عن النبي، (٢٧٩/٩).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٧٦٤) (٨/٢٦٢٨).

(٢) جامع البيان (٩/٢١٩).

الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة، كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح، ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت، آمنين، مطمئنين، لا نخاف إلا الله فنزلت: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ إلى ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ يعني بالنعمة ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٤- الحديث الذي ذكره الإمام القرطبي ~ "لا تلبثون إلا قليلا حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتبيا ليس عليه حديدة"<sup>(٢)</sup>.

٥- «عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ<sup>(٣)</sup>، قال: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفَرُ لَهُ، فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِأَثْنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ، أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ، مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذُّبَّابَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٦- «عن الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٥)</sup>، يقول: سمعت: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: لَا يَبْقَى عَلَى

(١) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: التفسير، ح رقم (٣٥١٢) (٢/٤٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) الحديث أخرجه: في جامع البيان (١٧/٣٤٨)، وابن أبي حاتم (٨٢٦٢٩) (١٤٧٧٢).

(٣) خباب بن الأرت، هو: ابن جندلة بن سعد بن خزيمه بن كعب بن سعد بن زيد مناة من تميم أبو يحيى التميمي، وقيل: أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله وشهد بدرًا، مات بالكوفة، سنة (٣٧هـ). انظر ترجمته: الثقات (٣/١٠٦)، تقريب التهذيب (١/١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٢٣).

(٤) لا يوجد في صحيح مسلم، وإنما أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ح رقم (٣٤١٦) (٣/١٣٠٨).

(٥) المقداد بن الأسود، هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي ثم الزهري حالف أبوه كندة وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور من السابقين، شهد



ظَهَرَ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبِرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بَعَزَّ عَزِيزٍ، أَوْ ذُلٌّ ذَلِيلٍ،  
أَمَا يُعْزُهُمُ اللَّهُ رَبِّكَ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِئُهُمْ، فَيَدِينُونَ لَهَا" (١).

٧- حديث زويت الأرض السابق ذكره.

ووجه الدلالة من الحديث: "زويت لي الأرض" أي: جمعت، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ملكه، يكون معظم امتداده في جهتي المشرق، والمغرب، وهكذا وقع" (١).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن الوعد في قول الله ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ فهمه بعضهم بأنه وعد خاص بالخلفاء، الأربعة، الراشدين، وخلافتهم للمسلمين، بعد موت النبي ﷺ والصحيح: أنه عام لأمة محمد ﷺ لقول الله -تعالى-: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (٥) وهو من البشارات، ودلائل النبوة؛ إذ أخبر النبي ﷺ أنه: «لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر، ولا وبر، إلا أدخله الله كلمة الإسلام، بعز عزيز، أو ذل ذليل، إما يعزهم الله، فيجعلهم من أهلها، وإما يذلهم فيدينون لها» (١)، وتم ذلك، وانتشر الإسلام، في أرجاء الأرض، كلها، "واللفظ العام، يغلب على الظن حملة على مقتضى شموله" (١)

= بدرا والمشاهد مات في سنة (٣٣هـ)، وقبره بالبقيع -ﷺ-. انظر ترجمته: الكاشف (٢/٢٩٠)، تقريب التهذيب (١/٥٤٥)، سير أعلام النبلاء (١/٣٨٥).

(١) مسند أحمد بن حنبل، من حديث المُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ، ح رقم: (٢٣٨٦٥) (٤/٦)، ومن حديث تميم الداري ﷺ، ح رقم: (١٦٩٩٨) (٤/١٠٣)، والبيهقي في الكبرى، باب: إظهار دين النبي ﷺ على الأديان، ح رقم (١٨٣٩٩/١٨٤٠٠)، (٩/١٨١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: الفتن والملاحم، ح رقم (٨٣٢٤) (٤/٤٧٦)، و(٨٣٢٦) (٤/٤٧٧). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه

(٢) شرح سنن ابن ماجه (١/٢٨٣).

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/٧٧٦).

وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " فصح أن الآية عامة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر، ممن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم: التمسك بالعموم " و " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " <sup>(١)</sup> وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

٣٥ - سبب نزول قول الله - تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]

قال الإمام القرطبي ~ :

" قال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مرثد<sup>(١)</sup>، دخل عليها غلام لها، كبير، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فنزلت عليه الآية.

وقيل: سبب نزولها دخول مدلج الأنصاري<sup>(٢)</sup>، على عمر<sup>(٣)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في سبب نزول قول الله - تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قولين:

#### القول الأول:

أنها نزلت في أسماء بنت مرثد، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول مقاتل بصيغة الجزم: " نزلت في أسماء بنت مرثد" ووافقه: الرازي، وابن كثير<sup>(٤)</sup>.

#### القول الثاني:

دخول مدلج على عمر، ووافقه: السمرقندي، والزنجشري، وابن العربي،

(١) أسماء، هي: بنت مرثد من بني حارثة، روى عنها حديثها في الاستحاضة، ذكرها أبو عمر، وقال: لا يصح حديثها انفرد به حرام بن عثمان، وهو ضعيف عند جميعهم، ووصله إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكامه من طريق الدراوردي، انظر ترجمتها: الإصابة (٧/ ٤٩٣)، الاستيعاب (٤/ ١٧٨٥).

(٢) مدلج الأنصاري: له ذكر في حديث، أخرجه بن منده من طريق السدي الصغير، عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس. انظر ترجمته: الإصابة (٦/ ٦١)، اسد الغابة (٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٨٠).

(٤) انظر: التفسير الكبير (٢٤/ ٢٦)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٠٤).

والنسفي، وأبو حيان. (١)

وذكر الأقوال دون ترجيح: الثعلبي، والبغوي، وابن الجوزي، والبيضاوي، وأبو السعود، والسيوطي. (٢)

أدلة القول الأول:

١- «روي أن مدلج بن عمر، وكان غلاماً أنصاريًا، أرسله رسول الله ﷺ وقت الظهر، إلى عمر ﷺ ليدعوه، فدخل عليه، وهو نائم، وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر: لوددت أن الله ﷻ نهى آباءنا، وأبناءنا، وخدمنا أن يدخلوا علينا، هذه الساعات، إلا بإذن، ثم انطلق معه، إلى النبي ﷺ فوجده، وقد نزلت عليه هذه الآية، يعني قوله -تعالى- ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية».

وقيل: نزلت في أسماء بنت مرثد: قالت إنا لندخل على الرجل، والمرأة، ولعلهما يكونان في لحاف واحد.

وقيل: دخل عليها غلام، كبير، في وقت، كرهت دخوله، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا، وغلماننا يدخلون علينا، في حال، نكرهها فأنزل الله -تعالى- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّزْنَ كُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قلت: الأول: نقله الثعلبي ثم البغوي، والواحدي في أسباب النزول، عن ابن عباس من غير سند.

والثاني: نقله الثعلبي، والواحدي، عن مقاتل" (٣).

(١) انظر: بحر العلوم (٢/٥٢٢)، الكشاف (٣/٢٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤١٥)، مدارك التنزيل (٣/١٥٦)، البحر المحيط (٦/٤٣٢).

(٢) انظر: الكشف والبيان (٧/١١٦)، معالم التنزيل (٣/٣٥٥)، زاد المسير (٦/٦٠)، أنوار التنزيل (٤/١٩٩)، إرشاد العقل السليم (٦/١٩٣)، الدر المنثور (٦/٢١٨).

(٣) انظر: تخریج الأحاديث والآثار (٢/٤٤٩).

## أدلة القول الثاني:

١- «عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله -تعالى- ذكر العورات، الثلاث، وذلك أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً له، يقال له: مُدْلج من الأنصار، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليدعوه، فانطلق إليه، فوجده نائماً، فدفع الباب، وسلم، فاستيقظ عمر، وانكشف منه شيء، وراه الغلام، وعرف عمر أنه رآه فقال عمر: وَدِدْتُ أَنْ اللَّهُ ﷻ نَهَى أَبْنَاءَنَا، وَنِسَاءَنَا، وَخَدَمَنَا أَنْ يَدْخُلُوا، هذه الساعات، فنزلت هذه الآية، فلما نزلت، حمد الله، وأثنى عليه، ودعا النبي للغلام» (١).

٢- «عن عُمرُ وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ، وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي مُعَاتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ أَنْتَهَيْتَنَّ أَوْ لَيْدَلْنَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُمْ حَتَّى آتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ يَا عُمرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدَلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مُسْلِمَاتٍ ﴿الآيَةَ﴾» (١)

## ﴿التعقيب والترجيح﴾:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، نجد أن قول الله -تعالى- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فيه أكثر من رواية، الأولى: أنها نزلت في أسماء بنت مرثد، دخل عليها غلام لها، كبير، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، والثانية أنها نزلت في عمر، أنه وافق ربه في ثلاث، ويرد عليها بأنها ليست كذلك لقول عمر رضي الله عنه "


(١) انظر: أسد الغابة (٥/١٣٨).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الصَّلَاةِ، باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، ح رقم (٤١٢٣)

(١٣/٤٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، باب: مِنْ فَضَائِلِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح رقم

(٤٤١٢) (١٢/١١٩).

وافقت ربي في ثلاث في الحجاب وفي أسارى بدر وفي مقام إبراهيم<sup>(١)</sup>، وهذه الآية ليست منها، ولم أجد في كتب التفسير، والحديث المسندة أي من الروايتين مسندة، وعلى هذا فإن المسألة لا ترجيح فيها، وهو مخالف لما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول مقاتل، بصيغة الجزم: "نزلت في أسماء بنت مرثد" وإذا تعددت الروايات في سبب النزول نظر إلى الثبوت فاقصر على الصحيح ثم العبارة فاقصر على الصريح، فان تقارب الزمان حمل على الجميع، وإن تباعد حكم تكرار النزول<sup>(٢)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (١ / ١٠١).

(٢) انظر: قواعد التفسير جمعاً ودراسة/ خالد بن عثمان السيت (٦٩).

## ٣٦- المراد بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدْنَكُمْ﴾

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿النور: ٥٨﴾

قال الإمام القرطبي ~ :

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَعْتِدْنَكُمْ﴾ على ستة أقوال:

الأول: أنها منسوخة، قاله: ابن المسيب، وابن جبير،

الثاني: أنها ندب، غير واجبة، قاله أبو قلابة<sup>(١)</sup>، قال: إنما أمروا بهذا، نظرا لهم،الثالث: عنى بها النساء، قاله: أبو عبدالرحمن السلمي<sup>(٢)</sup>،

وقال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء، وهو القول الرابع،

الخامس: كان ذلك واجبا، إذ كانوا لا غلق لهم، ولا أبواب، ولو عاد الحال، لعاد

الوجوب، حكاه المهدوي عن ابن عباس.

السادس: أنها محكمة، واجبة، ثابتة على الرجال، والنساء، وهو قول أكثر أهل

العلم، منهم القاسم، ، وجابر بن زيد والشعبي.

وأضعفها: قول السلمي؛ لأن (الذين) لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون

للنساء (اللاتي) و(اللواتي)،

ثم قال:

(١) عبدالله، هو: ابن زيد أبو قلابة الجرمي، من أئمة التابعين، هرب من القضاء فسكن داريا، أسند أبو قلابة عن أنس، وغيره من الصحابة ومات بالشام سنة (١٠٤هـ). انظر ترجمته: الكاشف (١/ ٥٥٤)، صفة الصفوة (٣/ ٢٣٨).

(٢) أبو عبدالرحمن السلمي، هو: عبدالله بن حبيب بن ربيعة، بفتح الموحدة، وتشديد الياء، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، من أولاد الصحابة، ولد في حياة النبي ﷺ، قرأ القرآن، وجوده، ومهر فيه، ثقة، ثبت، توفي سنة (٧٤هـ). انظر ترجمته: معرفة القراء الكبار (١/ ٥٢)، تقريب التهذيب (١/ ٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٧).

قلت: هذا متن، حسن، وهو يرد قول سعيد، وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل، على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال، ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال، فحكمها قائم كما كان بل حكمها لليوم ثابت، في كثير من مساكن المسلمين، في البوادي، والصحاري، ونحوها" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في قول الله - تعالى - ﴿لَيْسَتَازِنَكُمُ﴾

وهل الآية منسوخة، أم محكمة، وذكر في ذلك ستة أقوال:

#### القول الأول:

أن الآية منسوخة.

#### القول الثاني:

أن حكم الاستئذان، هو على الاستحباب، والندب، وليس على الوجوب

#### القول الثالث:

أن المعني بها هن النساء فقط، ووافقه: ابن عبدالسلام (٢).

#### القول الرابع:

أن المراد بهم الرجال، دون النساء، ووافقه: ابن عبدالبر (٣).

#### القول الخامس:

أن الحكم بالاستئذان، واجب على الرجال، والنساء، في كل الازمان، والأماكن، وأن الآية محكمة، غير منسوخة، وهو القول الذي رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "قلت: هذا متن، حسن، وهو يرد قول سعيد، وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل، على نسخ

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٨١).

(٢) انظر: تفسير العزبن عبدالسلام (٢/٤٠٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٨/٣٨٩).



الآية، ولكن على أنها كانت على حال، ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال، فحكمها قائم، كما كان، بل حكمها إلى اليوم ثابت، في كثير من مساكن المسلمين، في البوادي، والصحاري، ونحوها" ووافقه: الصنعاني، والطبري، والسمعاني، والزنجشيري، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي، وأبو حيان، وابن كثير، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، والسعدي<sup>(١)</sup>.

وذكر القوال دون ترجيح: الماوردي، والواحدي، والبغوي، والسيوطي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١- "عن الشعبي ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ليست بمنسوخة، قلت: إن الناس لا يعملون بها، قال: الله عَلَيْكُمْ المستعان"<sup>(٣)</sup>.

٢- عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ترك الناس ثلاث آيات، فلم يعملوا بها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ إلى آخر الآية، والآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنفَعَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣- "عن عكرمة: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٣/٦٢)، جامع البيان (١٨/١٦١)، تفسير السمعاني (٣/٥٤٦) الكشاف (٣/٢٥٧)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٩٣)، زاد المسير (٦/٦٢)، التفسير الكبير (٢٤/٢٦)، أنوار التنزيل (٤/١٩٩)، مدارك التنزيل (٣/١٥٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧١)، البحر المحيط (٦/٤٣٣)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٤)، إرشاد العقل السليم (٦/١٩٣)، فتح القدير (٤/٥٠)، روح المعاني (١٨/٢٠٩)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٧٣).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/١٨٤)، الوجيز (٢/٧٦٩)، معالم التنزيل (٣/٣٥٦)، الدر المنثور (٦/٢١٧).

(٣) انظر: الدر المنثور رقم (١٤٧٨٩) (٦/٢١٧).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٧٨٩) (٨/٢٦٣٢).

الآية، التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد، قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّوْا بِالَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ فِي آبَائِكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ قرأ القعنبي إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قال ابن عباس: إن الله حلِيمٌ، رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السُّرَّ، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُورٌ، ولا حِجَالٌ فَرَبًّا دخل الخَادِمُ، أو الولدُ، أو يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، والرَّجُلُ على أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللهُ بِالسُّتُورِ، وَالْحَيْرِ، فلم أرَ أَحَدًا، يَعْمَلُ بِذَلِكَ، بَعْدُ" (١).

أدلة القول الثالث:

١- "عن أبي عبد الرحمن، قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّوْا بِالَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: هي في النساء خاصة، والرجال يستأذنون على كل حال، بالليل، والنهار" (١).

٢- "عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ؓ في قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّوْا بِالَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: النساء، فإن الرجال يستأذنون" (١).

أدلة القول الرابع:

١- "عن ابن عمر ﴿لِيَسْتَعِزَّوْا بِالَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: هي في الرجال، دون النساء" (١).

وذكر النحاس أن: "هذا القول الرابع، يستحسنه أهل النظر، لأن الذين، في كلام

(١) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، قال: حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءٍ، يُفْسِدُ هَذَا، كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، ح رقم (٥١٩٢) (٤/٣٤٩).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٧٩٢) (٨/٢٦٣٣).

(٣) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: التفسير، تفسير سورة النور بسم الله الرحمن الرحيم، ح رقم (٣٥١٣) (٢/٤٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) الحديث أخرجه: الطبري في جامع البيان (١٨/١٦١).

العرب للرجال، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء، فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده ليث بن أبي سليم<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عباس يقول: آية، لم يؤمر بها أكثر الناس: آية الاستئذان، وإني لأمر جاريتي، هذه، تستأذن علي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الخامس:

١- "عن ابن عباس: أن رجلين سألاه عن الاستئذان، في الثلاث عورات، التي أمر الله بها، في القران، فقال لهم ابن عباس: إن الله ستر، يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور، على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، أو يتيمة، في حجره، وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا، في تلك العورات، التي سمى الله، ثم جاء الله ﷻ بعد بالستور، فبسط عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجال، فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم، من الاستئذان، الذي امروا به"<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه النحاس: "وهذا القول الخامس، متنه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال، ثم زالت، فإن كان مثل تلك الحال، فحكمها قائم كما كان"<sup>(٤)</sup>.

٢- "عن مقاتل بن حيان ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ من أحراركم، من الرجال، والنساء"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٩٤).

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث، ح رقم (٥١٩١) (٤/٣٤٩). قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١١/١٩١).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٧٨٧) (٨/٢٦٣٢).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٩٤).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٨٠٢) (٨/٢٦٣٤).

وقال النحاس: "والقول السادس أنها محكمة، واجبة، ثابتة، على الرجال، والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم، كما حدثنا محمد بن جعفر، الأنباري، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ثلاث، آيات، من القرآن، قد ترك الناس العمل بهن، قال عطاء: حفظت اثنتين، ونسيت واحدة، في قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] حتى يختم الآية، وفي الرجل، أن يقول للآخر: أنا أكرم" (١).

٣- "عن مقاتل بن حيان: قوله ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ وهذا من المفروض، يحق على الرجل، أن يأمر بذلك، من كان من حر، أو عبد أن لا يدخلوا، تلك الساعات، الثلاث، إلا بإذن" (٢).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن الأمر بالاستئذان، في قول الله - تعالى:- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّكُمْ﴾ خاص بكل من يوجد داخل البيت، ويطوفون فيه، من الرجال، والنساء، وحتى الأطفال، الذين لم يبلغوا الحلم، والخدم، فهي خصت العام، الذي في قول الله - تعالى:- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] والذي يشمل كل البيوت، وخصت ثلاثة، أوقات يجب فيها الاستئذان، وهي: من قبل صلاة الفجر، وعند القيلولة في الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء (٣)، ويرد على من قال: بأن الآية منسوخة، بقول ابن العربي: "وهذا ضعيف جداً، بما بيناه في غير موضع، من أن شروط النسخ، لم تجتمع فيه، من المعارضة، ومن التقدم، والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به" (٤) والآية

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٩٤).


(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٨١٠) (٨/٢٦٣٦).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤١٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤١٣).

محكمة، والعمل بها قائم، وليست منسوخة، ولكنها مما تهاون به الناس" (١).

وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " قلت: هذا متن، حسن، وهو يرد قول سعيد، وابن جبير فإنه ليس فيه دليل، على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال، ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال، فحكمها قائم، كما كان، بل حكمها لليوم، ثابت في كثير من مساكن المسلمين، في البوادي، والصحاري، ونحوها" وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.



(١) "قاله ابن جبير: انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٥٩٤)، الناسخ والمنسوخ للكرمي (١/١٥٥).

## ٣٧- حكم ترك الجلباب للقواعد من النساء.

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ إنما خص القواعد<sup>(١)</sup> بذلك، لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا يذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن، ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ، المتعب لهن.

قرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس: أن يضعن من ثيابهن بزيادة (من)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: وهو الجلباب، وروي عن ابن مسعود - أيضا - : من جلايبهن، والعرب تقول: امرأة واضع، لتي كبرت، فوضعت خمارها.

وقال قوم: الكبيرة، التي أيست من النكاح، لو بدا شعرها، فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار.

والصحيح: أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب، الذي يكون فوق الدرع، والخمار، قاله ابن مسعود، وابن جبير، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

(١) قيل إن: المعنى: اللواتي قعدن عن الولد، وقيل: يراد بهذا العجوز، الكبيرة التي قعدت عن التصرف، لأنها قد تقعد عن الولد، وفيها بقية، وقال ربيعة: هي التي إذا رأيتها استقدرتها. انظر: معاني القرآن (٥٥٥/٤).

(٢) "ومن قرأ: يضعن من ثيابهن، فلائنه: لا يوضع كل الثياب، وإنما يوضع بعضها، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: هو الجلباب، إلا أن يكون أمة، فليس عليها جناح، أن تضع خمارها". انظر: حجة القراءات (٥٠٦/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٨٥/٦).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في وضع القواعد من النساء بعضا من ثيابهن، فذكر في ذلك قولين:

### القول الأول:

أن تضع الكبيرة من النساء، التي لا ترغب في النكاح، درعها، وخمارها، وتظهر شعرها.

### القول الثاني:

أن يباح لها التخفف، وتضع الجلباب فقط، وهي كالشابة في التستر، ولا تضع الدرع، والخمار، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "والصحيح: أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة، تضع الجلباب، الذي يكون فوق الدرع، والخمار" ووافقه: الصنعاني، ومجاهد، والطبري، والسمرقندي، وابن زمنين، والثعلبي، والواحدي، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، وابن العربي، وابن الجوزي، والرازي، وابن قدامة، وابن عبدالسلام، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي، وأبو حيان، وابن كثير، والثعالبي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، والسعدي<sup>(١)</sup>.

وذكر القولين دون ترجيح: السيوطي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٦٣/٣)، تفسير مجاهد (٤٤٤/٢)، جامع البيان (١٦٥/١٨)، بحر العلوم (٥٢٣/٢)، تفسير القرآن العزيز (٢٤٦/٣)، الكشف والبيان (١١٧/٧)، الوجيز (٧٧٠/٢)، معالم التنزيل (٣٥٦/٣)، الكشف (٢٦٠/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٩٥/٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٥)، زاد المسير (٦٣/٦)، التفسير الكبير (٣٠/٢٤)، المغني (٧٨/٧)، تفسير العز بن عبدالسلام (٤١١/٢)، أنوار التنزيل (٢٠٠/٤)، مدارك التنزيل (١٥٧/٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٢/٣)، البحر المحيط (٤٣٤/٦)، تفسير القرآن العظيم (٣٠٥/٣)، الجواهر الحسان (١٢٦/٣)، إرشاد العقل السليم (١٩٥/٦)، فتح القدير (٥٢/٤)، روح المعاني (٢١٦/١٨)، تيسير الكريم الرحمن (٥٧٥/١).

(٢) انظر: الدر المنثور (٢٢١/٦).

## أدلة القول الأول:

١- "عن السدي<sup>(١)</sup>، قال: كان كَرِيْكَ<sup>(٢)</sup> لي يقال له، مسلم، ان مولى لامرأة حذيفة<sup>(٣)</sup> بن اليمان<sup>(٤)</sup>، فجاء يوما الى السوق، واثر الحناء في يده، فسالته عن ذلك، فاخبرني انه خضب رأس مولاته، وهي امرأة حذيفة فانكرت ذلك، فقال: إن شئت أن أدخلك عليها، قالت: نعم، فادخلني عليها، فاذا امرأة جليلة، فقلت: إن مسلما حدثني انه خضب رأسك، قالت: نعم، يا بني إني من القواعد، اللاتي لا يرجون نكاحا، وقد قال الله في ذلك ما سمعت"<sup>(٥)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

١- "عن قتادة قوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ قال: وهي المرأة، القاعدة، التي لا تحيض، ولا تحدث نفسها بالباءة، رخص الله لها أن تضع من جلبابها"<sup>(٦)</sup>.

(١) السدي، هو: إسماعيل بن عبدالرحمن ابن أبي ذؤيب السدي، الإمام، أبو محمد، السدي الكبير، الحجازي، الكوفي، الأعور، المفسر، مولى قريش، روى له مسلم، والأربعة، وهو غير السدي الصغير: محمد بن مروان، أحد المتروكين، كان يقعد في سدة باب الجامع، فسمى السدي، توفي سنة (١٢٧هـ). انظر ترجمته: تاريخ الإسلام (٣٧/٨)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/١)، الوافي بالوفيات (٨٦/٩).

(٢) الكَرِيْ: كَغَنِي الذي أَكْرَيْتَهُ بَعِيرِكَ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ لَا يَكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَا كَرِيْكَ، وَأَنْتَ كَرِيْ. انظر: مادة [كَرِيْ] تاج العروس (٣٩٣/٣٩)، (شريك) تفسير القرآن العظيم (/٣٠٥).

(٣) امرأة حذيفة بن اليمان، هي: جمانة بنت الحسن بن حبة ولدت في العهد النبوي وتزوجها حذيفة بن اليمان ذكرها بن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ. انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٦٧/٧).

(٤) حذيفة بن اليمان، هو: وهو حذيفة بن حسل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة، من بنى عبس، يكنى أبا عبدالله، واسم اليمان: حسيل بن جابر، واليمان لقب، لأنه: أصاب في قومه دما فهرب إلى المدينة، فحالف بنى عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان، لأنه حالف اليمانية. من كبار الصحابة، شهد وأبوه، أحدا فاستشهد اليمان بها، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة (٣٦هـ)، انظر ترجمته: الاستيعاب (١/٣٣٤)، الإصابة (٤٤/٢).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٤٨٣٠) (٨/٢٦٣٩).

(٦) انظر: المرجع السابق، ح رقم (١٤٨٣٤).



٢- "عن عاصم الأحول<sup>(١)</sup> قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين<sup>(٢)</sup> وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله -تعالى-: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ وهو: الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الجلباب"<sup>(٣)</sup>.

٣- "عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلزَّوْجِ مَا تَحْتَ الدَّرْعِ، وَلِلْإِبْنِ، وَالْأَخِ مَا فَوْقَ الدَّرْعِ، وَلِغَيْرِ ذِي مُحْرِمٍ: أَرْبَعَةُ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَجِلْبَابٌ، وَإِزَارٌ»<sup>(٤)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن قول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ استثنى الكبيرات، من النساء، اللاتي قعدن عن الحمل، والولادة، ولا رغبة لهن في النكاح، ورخص لهن في التخلي عن بعض ثيابهن، كما ورد في مصحف ابن مسعود: ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾؛ تخفيفاً عليهن، لضعفهن، وعجزهن، مثل: أن تضع الجلباب، أو الرداء، الذي فوق الخمار، الذي يغطي شعرها، ولا تظهر من بدنها أكثر من الوجه، والكفين "فرخص للعجوز، التي لا تطمع في النكاح، أن تضع ثيابها، فلا تلقى عليها جلبابها، ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في

(١) عاصم الأحول، هو: ابن سليمان، ويكنى أبا عبدالرحمن مولى لبني تميم، وكان ثقة، وكان من أهل البصرة، وكان قاضياً على المدائن، ومات سنة (١٤١هـ). انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٧/٣١٩)، مشاهير الأمصار (١/٩٨).

(٢) حفصة بنت سيرين، هي: أم الهذيل، الأنصارية، البصرية، التابعة، روت عن أم عطية، وغيرها، كانت عديمة النظر في وقتها، فقيهة، صادقة، فاضلة، كبيرة القدر، وتوفيت في حدود (١١٠هـ). انظر ترجمتها: الوافي بالوفيات (٣/٦٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٠٧).

(٣) الحديث أخرجه: البيهقي في الكبرى، باب: ما جاء في القواعد من النساء، ح رقم (١٣٣١٢) (٧/٩٣).

(٤) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب، ح رقم (٤٩٧٧) (٣/٣٢٦).

غيرها" (١).

"ولا خلاف في أن شعر العجوز، عورة، لا يجوز للأجنبي، النظر إليه، كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس، كانت كالشابة، في فساد صلاتها" (٢).

وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "والصحيح: أنها كالشابة، في التستر، إلا أن الكبيرة، تضع الجلباب، الذي يكون فوق الدرع، والخمار" و"إدخال الكلام في معاني ما قبله، وما بعده، أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل، يجب التسليم له" (٣) وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.



(١) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير (١٥/٣٧٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٩٦).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٢٥).

## ٣٨- حكم الأكل في بيوت الأقارب.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ...﴾

[النور: ٦١]

## قال الإمام القرطبي ~ :

"اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، على أقوال ثمانية، أقربها: هل هي منسوخة، أو ناسخة أو محكمة، فهذه ثلاثة أقوال:

الأول: إنها منسوخة من قوله -تعالى-: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، قاله عبدالرحمن بن زيد<sup>(١)</sup>، قال: هذا شيء قد انقطع، كانوا في أول الإسلام، ليس على أبوابهم أغلاق، وكانت الستور مرخاة، فربما جاء الرجل، فدخل البيت، وهو جائع، وليس فيه أحد، فسوغ الله ﷻ أن يأكل منه، ثم صارت الأغلاق على البيوت، فلا يحل لأحد أن يفتحها، فذهب هذا، وانقطع، قال ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup> الحديث خرجه الأئمة.

الثاني: أنها ناسخة، قاله جماعة، روى علي بن أبي طلحة<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس، قال: لما

(١) عبدالرحمن، هو: ابن زيد بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ، واستشهد أبوه باليامة، وولي هو إمرة مكة، ليزيد بن معاوية، ومات سنة بضع وستين، وقيل: كان اسمه محمدا فغيره عمر، انظر ترجمته: تقريب التهذيب (١/٣٤٠).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، باب: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ، ح رقم (٢٣٠٣)(٢/٨٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللَّقْطَةُ، باب: تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا، ح رقم (١٧٢٦)(٣/١٣٥٢).

(٣) علي بن أبي طلحة، هو: مولى بني هاشم، حمصي، أبو الحسن، الهاشمي، سكن الشام، كان بالشام، تكلم في

أنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]  
قال: المسلمون: إن الله ﷻ قد نهانا أن نأكل أموالنا، بيننا بالباطل، وإن الطعام من أفضل  
الأموال، فلا يجل لأحد منا، أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله ﷻ:  
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إلى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾..

ثم قال:

الثالث: أنها محكمة، قاله جماعة من أهل العلم، ممن يقتدى بقولهم، منهم: سعيد بن  
المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

ثم قال: الصديق: من يصدقك، في مودته وتصدقته في مودتك.

ثم قيل: إن هذا منسوخ بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ  
يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣]، وقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾ [النور: ٢٨]  
الآية وقوله ﷺ: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»<sup>(١)</sup>

وقيل: هي محكمة، وهو أصح.<sup>(٢)</sup>

### ✽ الدراسة والموازنة:

ذكر الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في حكم الآية، المتقدمة، وهل هي  
منسوخة؟ وحكي فيه ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أن قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، منسوخ، وأن ذلك كان في

= تفسيره، فقيل: إنه لم ير ابن عباس، مات سنة (١٢٠هـ). انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٦/ ٢٨١)، طبقات  
خليفة (١/ ٣١٢).

(١) الحديث أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ح رقم  
(٢٠٧١١) (٥/ ٧٢)، و الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، ح رقم (٩٢) (٣/ ٢٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٩٣).

بداية الإسلام، عندما كانت البيوت بلا ستور، أو أبواب، وبه قال: البيضاوي، والرازي، والألوسي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن الآية ناسخة لقوله - تعالى - ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وبه قال: الجصاص، والمقري<sup>(١)</sup>، وابن حزم، والبارزي<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

أن الآية محكمة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "هي محكمة، وهو أصح، ووافقه: الطبري، والنحاس، وابن عطية، وابن الجوزي، والثعالبي، والشوكاني<sup>(١)</sup>.

وذكر الأقوال دون ترجيح: ابن جُزي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أنوار التنزيل (٤/ ٢٠٢)، التفسير الكبير (٢٤/ ٣٢)، روح المعاني (١٨/ ٢٢٠).

(٢) هبة الله، هو: ابن سلامة، أبو القاسم، البغدادي، الضرير، المفسر، كان من أعلم الناس، وأحفظهم للتفسير، وله كتاب الناسخ، والمنسوخ مات في رجب سنة (٤١٠هـ)، انظر ترجمته: طبقات المفسرين (١/ ١٢٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٨).

(٣) هبة الله، هو: ابن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم، البارزي، الجهني الحموي، الشافعي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، صنف كثير من المجلدات، وأفتى، ودرس، وولي قضاء حماة، وعمي في آخر عمره، توفي بمدينة حماة سنة (٧٣٨هـ). انظر ترجمته: الوفيات (١/ ٢٢٦)، معجم الذهبي (١/ ١٩٥)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٧)، الناسخ والمنسوخ للمقري (١/ ٧٣)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١/ ٣٣)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لهبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم، (١/ ٣٠).

(٥) انظر: جامع البيان (٥/ ٣٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٦٠٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٩٧) نواسخ القرآن (١/ ١٢٦) الجواهر الحسان (٣/ ١٢٩)، فتح القدير (٤/ ٥٣).

(٦) انظر: البحر المحيط (٩/ ١٧٩).

أدلة القول الأول:

١- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

ووجه الدلالة من الآية:

"ولما كان نزول الآية في شيء خاص وقع للصحابة، لم يدل ذلك على أنه لا يجوز دخول بيوت النبي إلا إن كان عن إذن ﴿إلى طعام غير ناظرين إناه﴾، لا يجوز دخول بيوته، عليه السلام، إلا بإذن، سواء كان لطعام أم لغيره" (١).

٢- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

ووجه الدلالة من الآية:

"أمرهم، أن لا يدخلوا بيوتها، غير بيوتهم، حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده، وينبغي أن: يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له، وإلا انصرف" (٢).

٣- «عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّجِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ؟ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تُخْزَنُ لَهُمْ، ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ، أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ، مَاشِيَةً أَحَدٍ، إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٣).

ووجه الدلالة من الحديث: "أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع، بالطعام المخزون، المحفوظ، في الخزانة، في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه، وفي الحديث فوائد، منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه، والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن، وغيره،

(١) انظر: جامع البيان (٢٢/٣٤).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٢٧٩).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، باب: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ، ح رقم (٢٣٠٣)

(٢/٨٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللَّقْطَةُ، باب: تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا، ح رقم

(١٧٢٦) (٣/١٣٥٢).

وسواء المحتاج، وغيره، إلا المضطر، الذي لا يجد ميتة، ويجد طعاما لغيره، فيأكل الطعام، للضرورة" (١).

٤- الحديث الذي أورده الإمام القرطبي - (١).

أدلة القول الثاني:

٢- ذكر الإمام الكرمي (١) حكم الآية، فقال: "﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ومنسوخة، كما قال بعضهم: بقوله ~~عَلَىٰ أَنْ تَأْكُلُوا~~: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»، وهو حجة الحنابلة حيث قالوا: يحرم على الشخص أن يأكل من بيت قريبه، أو صديقه بلا إذن صريح، أو قرينة، فإن قلت: ثبت بهذا نسخ الكتاب بالسنة.

قلت: قال بعض المحققين الناسخ قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣] فهذا، وإن كان ظاهرا أنه المراد لكن السنة بينت ما المراد به فليحرق" (١).

أدلة القول الثالث:

١- عن "أنس بن مالك" قال: كان أبو طلحة (١) أكثر الأنصار بالمدينة مالا من

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكةا، (٢٨/١٢).

(٢) «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» سبق تخريجه.

(٣) الكرمي، هو: مرعي بن يوسف ابن أبي بكر ابن أحمد ابن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، نسبة لطولكرم قرية بقرب نابلس، ثم المقدسي، أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر المتوفى سنة (١٠٣٣هـ). انظر: المدخل (١/٤٤٢)، خلاصة الأثر (١/٣٦٧).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للكرمي (١/٩٠).

(٥) أبو طلحة، هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، زوج أم

نَحْلُ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.... الخ" (١).

٢- «عن أنس بن مالك (١) ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ (٢) فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ، تَحْتَ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ.....» (١).

= سليم، أم أنس بن مالك، شهد العقبة الثانية، والمشاهد كلها، مع رسول الله ﷺ، وكان آدم مربوعاً، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة، توفي سنة (٣١١هـ) وقيل: توفي سنة (٣٤هـ). انظر ترجمته: الاستيعاب (٤/١٦٩٧)، الإصابة (٧/٢٣١)، الوافي بالوفيات (١٥/١٩).

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ح رقم (١٣٩٢)(٢/٥٣٠)، كتاب: الوصايا، باب: من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ح رقم (٢٦٠٧)(٣/١٠١٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ح رقم (٤٢٧٩)(٤/١٦٥٩)، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الخدود، ح رقم (٢٦١٧)(٣/١٠١٩)، كتاب: الأثرية، باب: استعداب الماء، ح رقم (٥٢٨٨)(٥/٢١٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة، ح رقم (٩٩٨)(٢/٦٩٣).

(٢) أنس بن مالك هو: ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، البصري خادم رسول الله ﷺ، واحد المكثرين من الرواية عنه، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، وخالته أم حرام، توفي سنة (٩٢هـ)، وقيل (٩٣هـ)، انظر ترجمته: الاستيعاب (١/١٠٩)، الإصابة (١/١٢٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٦).

(٣) أم حرام، هي: بنت ملحان بن خالد بن الوليد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم، وخالة أنس ابن مالك، وكان رسول الله ﷺ يكرمها، ويזורها، ودعا لها بالشهادة فخرجت مع زوجها عبادة، غازية في البحر، إلى جزيرة قبرص، فصرعتها فهانت، ودفنت في موضعها، في خلافة عثمان. انظر ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٩٣١)، الإصابة (٨/١٨٩).

(٤) الحديث بتمامه أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد، والشهادة للرجال والنساء، ح رقم (٢٦٣٦)(٢٦٤٦)(٢٧٣٧)(٣/١٠٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: ← =



### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا ضعف القول الأول، وهو: حكم الآية كان في صدر الإسلام، ثم نسخت بآية الأحزاب: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وغيرها من الأحاديث، التي سبق ذكرها، فهي تبين عدم أباحة أكل أي طعام بدون إذن من صاحبه، وكذلك ضعف القول الثاني وهو أن: الناس بعد نزول قول الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] تخرجوا من أكل أي طعام، باعتبار أن الطعام من أحب الأموال، عند المرء، فهي نزلت في الأموال المحرمة، كالقمار، والتعدي، وغصب أموال الغير، بدون وجه حق، والصحيح: أنها محكمة، وليست ناسخة، ولا منسوخة، وهي تبيح الأكل في بيوت الأقرباء، الذين ذكرهم الله ﷻ في الآية، وذلك بعد الإذن لهم بالدخول، و"هذه الآية كلها محكمة، والخرج، المرفوع عن أهل الضر، مختلف فيه، فمن المفسرين: من يقول المعنى: ليس عليكم في مؤاكلتكم حرج؛ لأن القوم تخرجوا، وقالوا: الأعمى: لا يبصر موضع الطعام، الطيب، والمريض: لا يستوفي الطعام، فكيف نؤاكلهم؟ وبعضهم يقول: بل كانوا يضعون مفاتحهم، إذا غزوا عند أهل الضر، ويأمرونهم أن يأكلوا، فيتورع أولئك عن الأكل، فنزلت هذه الآية، وأما البيوت، المذكورة، فيباح للإنسان الأكل منه، لجريان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلها، وكل ذلك محكم، وقد زعم بعضهم أنها منسوخة، بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وليس هذا بقول فقيه<sup>(١)</sup>، لفعله ﷺ، وشربه الماء من بئرحاء<sup>(٢)</sup> وإذا جاز الشرب، من ماء الصديق، بغير إذنه، جاز الأكل، من ثاره، وطعامه، إذا علم ان نفس صاحبه، تطيب به، لتفاهته، ويسر مؤونته، ولما بينهما من المودة<sup>(٣)</sup>، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وقيل: هي محكمة، وهو أصح

= الإِمَارَةِ، بَاب: فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ، ح رقم (١٩١٢) (٣/١٥١٨).

(١) انظر: نواسخ القرآن (١/٢٠١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٢٠١).

"و" لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها" (١)، وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٩).

## ٣٩- المراد بالبيوت الواردة في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا

فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً...﴾ [النور: ٦١].

قال الإمام القرطبي ~ :

"اختلف المتأولون في أي البيوت أراد:

فقال إبراهيم النخعي، والحسن: أراد المساجد، والمعنى: سلموا على من فيها من ضيفكم، فإن لم يكن في المساجد أحد، فالسلام: أن يقول المرء: السلام على رسول الله، وقيل يقول: السلام عليكم، يريد الملائكة، ثم يقول: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، وذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، قال: «إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المراد بالبيوت: البيوت، المسكونة، أي: فسلموا على أنفسكم، قاله جابر بن عبدالله<sup>(٣)</sup> وابن عباس أيضا، وعطاء بن أبي رباح، وقالوا: يدخل في ذلك البيوت، غير المسكونة، ويسلم المرء فيها على نفسه، بأن يقول: السلام علينا، وعلى عباد الله، الصالحين.

(١) معمر، هو: ابن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، فاضل، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من مصنفاته: كتاب المغازي، توفي سنة (١٥٣هـ). انظر ترجمته: الكاشف (٢/ ٢٨٢)، تقريب التهذيب (١/ ٥٤١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٤٦٦).

(٢) الحديث أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه، باب: ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه، (١/ ٤٢٧).

(٣) جابر، هو: ابن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، السلمي، أبو عبدالله، صحابي، ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، ومات بالمدينة بعد (٧٠هـ)، انظر ترجمته: تقريب التهذيب (١/ ١٣٦)، الإصابة (١/ ٤٣٤).

ثم قال:

قلت: هذا الحديث، ثبت معناه مرفوعاً من حديث جابر، خرجه مسلم.

وفي كتاب أبي داود، عن أبي مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم، إني أسألك خير الولوج، وخير الخروج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا، توكلنا، ثم ليسلم على أهله»<sup>(١)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بالبيوت، في قول الله تعالى:  
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أن المراد بالبيوت المساجد، فقط، ووافقه: ابن عطية.<sup>(١)</sup>

#### القول الثاني:

أن المراد بالبيوت: البيوت، المسكونة، ووافقه: السمرقندي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جُزي، وأبو السعود.<sup>(٢)</sup>

#### القول الثالث:

أن المراد بذلك: البيوت على عمومها، ويدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، والمساجد، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ باستشهاده بالحديث، الصحيح: «إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير الولوج، وخير الخروج، باسم الله، ولجنا

(١) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، ح رقم (٥٠٩٦) (٤/٣٢٥)، ضعفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١١ / ٩٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٩٦).

(٣) انظر: بحر العلوم (٢/٥٢٥)، أنوار التنزيل (٤/٢٠٢)، مدارك التنزيل (٣/١٥٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧٣)، إرشاد العقل السليم (٦/١٩٧).

وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا، توكلنا، ثم ليسلم على أهله»، ووافقه: الصنعاني، والطبري، والنحاس، وابن زمنين، والخصاص، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عبدالسلام، والرازي، وأبو حيان، وابن كثير، والثعالبي، وابن عادل، والشوكاني، والألوسي، والسعدي<sup>(١)</sup>.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي، والسيوطي<sup>(٢)</sup>.

لم أجد أدلة القول الأول.

أدلة القول الثاني:

١ - الحديث الذي ذكره الإمام القرطبي ~<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة في شرح الحديث: "إذا ولج الرجل" أي دخل «خير المولج» وفيه إيهام إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠] وهو يشمل كل دخول، وخروج، وإن نزل القرآن في فتح مكة، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثالث:

١ - «عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخلتم بيوتا، فسلموا على

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٣/٦٥)، جامع البيان (١٨/١٧٣)، معاني القرآن (٤/٥٦٣)، تفسير القرآن العزيز (٣/٢٤٨)، أحكام القرآن للخصاص (٥/٢٠٠)، الكشف والبيان (٧/١١٩)، الوجيز (٢/٧٧١)، تفسير السمعاني (٣/٥٥٣)، معالم التنزيل (٣/٣٥٨)، الكشاف (٣/٢٦٣)، التفسير الكبير (٢٤/٣٣)، تفسير العز بن عبدالسلام (٢/٤١٤)، البحر المحيط (٦/٤٣٥)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٧)، الجواهر الحسان (٣/١٢٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/١٥١)، فتح القدير (٤/٥٧)، روح المعاني (١٨/٢٢٢)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٧٥).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/١٨٧)، زاد المسير (٦/٦٧)، الدر المنثور (٦/٢٢٥).

(٣) «عن أبي مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولج الرجل بيته...» (سبق تخريجه).

(٤) انظر: عون المعبود، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، ح رقم (٥٠٩٦) (١٣/٢٩٧).

أهلها، واذكروا اسم الله، فإن أحدكم إذا سلم، حين يدخل بيته، وذكر اسم الله -تعالى- على طعامه - يقول الشيطان لأصحابه: لا مييت لكم، ههنا، ولا عشاء، وإذا لم يسلم أحدكم، إذا دخل، ولم يذكر اسم الله على طعامه، قال الشيطان لأصحابه: أدركتم المييت والعشاء<sup>(١)</sup>.

٢- «عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه <sup>(١)</sup> عن رسول الله صلوات الله عليه قال: ثلاثة، كلهم ضامن على الله، رجل خرج غازيا في سبيل الله، فهو ضامن على الله، حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر، أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله، حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده، بما نال من أجر، أو غنيمة، ورجل، دخل بيته بالسلام، فهو ضامن على الله.»<sup>(٢)</sup>.

٣- «عن إبراهيم كان إذا دخل المسجد قال: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٤- «عن أنس بن مالك، قال: خدمت رسول الله صلوات الله عليه عشر سنين، وروي سبع سنين، فما قال لشيء فعلته، لم فعلته، ولا قال لي لشيء كسرته، لما كسرته، وكنت واقفا على رأسه، أصب الماء على يديه، فرفع رأسه إلي، فقال: ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها، قلت: بلى، بأبي أنت، وأمي، يا رسول الله، قال: متى لقيت من أمتي أحدا، فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم، يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى،

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الأشرية، باب: آداب الطعام والشرب وأحكامها، ح رقم (٢٠١٨)، (٣/١٥٩٨).

(٢) أبو أمامة، هو: صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور سكن حمص بالشام ومات بها سنة (٨٦هـ). انظر ترجمته: الكاشف (١/٥٠٢)، تقريب التهذيب (١/٢٧٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩).

(٣) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: الجهاد، ح رقم (٢٤٠٠)، (٢/٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ح رقم (٣٤١٨) (١/٢٩٨).

فإنها صلاة الأبرار الأوابين»<sup>(١)</sup>.

### ✽ التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن المراد بالبيوت في قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ عموم البيوت، سواء كانت مسكونة، أو فارغة، ويدخل فيها المساجد، لأنه ذكر البيوت على العموم، ولم يخصص " وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله جل ثناؤه - قال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ ولم يخصص من ذلك بيتا، دون بيت، وقال: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني بعضكم على بعض، فكان معلوما، إذ لم يخصص ذلك على بعض البيوت، دون بعض، وأنه معنى به جميعها مساجدها، وغير مساجدها"<sup>(٢)</sup>، و" يجب حمل نصوص الوحي على العموم، ما لم يرد نص بالتخصيص"<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره للحديث عن رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير الولوج، وخير الخروج باسم الله، ولجنا وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»<sup>(٤)</sup>، وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) انظر: تخريج الأحاديث والآثار (٢/٤٥١).

(٢) انظر: جامع البيان (١٨/١٧٥).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

(٤) الحديث سبق تخريجه.

## ٤٠ - حكم السلام عند دخول البيوت.

قال الله - تعالى -: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً...﴾

[النور: ٦١].

## قال الإمام القرطبي ~ :

" قال ابن العربي: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص، وأطلق القول؛ ليدخل تحت هذا العموم كل بيت، كان للغير، أو لنفسه، فإذا دخل بيتا، لغيره، استأذن، كما تقدم، فإذا دخل بيتا لنفسه، سلم، كما ورد في الخبر، يقول: السلام علينا، وعلى عباد الله، الصالحين، قاله ابن عمر<sup>(١)</sup>. وهذا إذا كان فارغا، فإن كان فيه أهله، وخدمه، فليقل: السلام عليكم، وإن كان مسجدا، فليقل: السلام علينا، وعلى عباد الله، الصالحين. وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ.

قال ابن العربي: والذي أختاره إذا كان البيت فارغا: ألا يلزم السلام؛ فإنه إن كان المقصود الملائكة، فالملائكة لا تفارق العبد، بحال، أما إنه إذا دخلت بيتك، يستحب لك ذكر الله، بأن تقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

وقال القشيري في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾: والأوجه: أن يقال: إن هذا عام، في دخول كل بيت، فإن كان فيه ساكن، مسلم يقول: السلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته، وإن لم يكن فيه، ساكن، يقول: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان في البيت، من ليس بمسلم، قال: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام علينا، وعلى عباد الله، الصالحين.

(١) عبدالله، هو: ابن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي، أمه زينب بنت مظعون، الجمحية، ولد بعد المبعث، بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو بن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة (٧٣هـ) في آخرها، أو أول التي تليها، انظر ترجمته: تقريب التهذيب (١/ ٣١٥)، الإصابة (٤/ ١٨١).



وذكر ابن خويز منداد قال: كتب إلي أبو العباس الأصم<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن وهب، قال حدثنا جعفر بن ميسرة: عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلتم بيوتا، فسلموا على أهلها، واذكروا اسم الله؛ فإن أحدكم إذا سلم، حين يدخل بيته، وذكر اسم الله - تعالى - على طعامه، يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم، ههنا، ولا عشاء، وإذا لم يسلم أحدكم، إذا دخل، ولم يذكر اسم الله، على طعامه، قال الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت، والعشاء»<sup>(٢)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد ب﴿فَسَلِّمُوا﴾ في قول الله - تعالى -: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ قولين:

#### القول الأول:

لا يلزمه السلام، إذا كان البيت فارغاً، وهو ما اختاره ابن العربي.

#### القول الثاني:

أنه يلزمه السلام، سواء أكان البيت فارغاً، أم لا، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره أقوال العلماء، وللحديث عن رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم.....» ووافقه: الصنعاني، والطبري، والخصاص، وابن زمنين، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن عبد السلام، والنسفي، وابن جزي، وأبو حيان، وابن كثير، والثعالبي، وابن عادل، والشوكاني،

(١) أبو العباس الأصم، هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي، مولاهم، ولد في سنة (٢٤٧هـ)، طراً عليه الصمم، فاستحكم، وكان ثقة، صادقاً، ضابطاً، لما سمعه، ويسمعه، كف بصره، قبل موته بشهر، ومات سنة (٣٤٦هـ). انظر ترجمته: البداية والنهاية (١١/ ٢٣٢).

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الأثرية، باب: آداب الطعام والشرب وأحكامها، ح رقم (٢٠١٨) (٣/ ١٥٩٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٩٥).

والألوسي.<sup>(١)</sup>

لم أجد أدلة القول الأول.

أدلة القول الثاني:

١- الحديث الذي ذكره الإمام القرطبي ~<sup>(١)</sup>.

٢- «عن إبراهيم، كان إذا دخل المسجد، قال: بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا، لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٣- "عن عطاء، قال: إذا لم يكن فيه أحد، فقل: السلام علينا، من ربنا"<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في شرح الحديث كما قال الإمام ابن حجر: "ويدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد لقوله - تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية،"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٣/٦٥)، جامع البيان (١٨/١٧٥)، أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٠٠)، تفسير القرآن العزيز (٣/٢٤٨)، بحر العلوم (٢/٥٢٥)، الكشف والبيان (٧/١١٩)، الوجيز (٢/٧٧١)، تفسير السمعاني (٣/٥٥٣)، معالم التنزيل (٣/٣٥٩)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/٤١٤)، مدارك التنزيل (٣/١٥٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧٣)، البحر المحيط (٦/٤٣٥)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٦)، الجواهر الحسان (٣/١٢٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/١٥١)، فتح القدير (٤/٥٧)، روح المعاني (١٨/٢٢٢).

(٢) عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ.....» (سبق تخريجه).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ح رقم (٣٤١٨) (١/٢٩٨).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٥٦).

(٥) انظر: فتح الباري (١١/٢١).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن الأمر بالسلام، عند دخول البيوت، في قول الله - تعالى - : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ هو عام في كل البيوت، سواء كانت مسكونة، أو فارغة، ويدخل فيها المساجد، لأمره ﷺ بإفشاء السلام على العموم، وفي كل حال، وأنه من شعب الإيمان، وكذلك بالأحاديث المرفوعة، التي وردت بالأمر بالسلام، عند دخول البيوت، ولو لم يكن فيها أحد، ويقويها أحاديث أذكار الدخول، الصحيحة التي وردت عن النبي ﷺ، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لأقوال العلماء، و للحديث عن رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير الولوج وخير الخروج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله»<sup>(١)</sup> و" إذا ثبت الحديث، وكان في معني أحد الأقوال، فهو مرجح له، على ما خالفه"<sup>(٢)</sup> وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

## ٤١- ما هو المأذون فيه في قول الله تعالى:

﴿فَإِذَا أَسْتَدْنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

"وقد قال ﴿فَأُذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.

فبين بذلك انه مخصوص في الحرب،

قلت: القول بالعموم أولى، وأرفع، وأحسن، وأعلى ﴿فَأُذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾

فكان النبي ﷺ بالخيار إن شاء أن يأذن، وإن شاء منع،" (١).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في ما هو المأذون فيه، في قول الله -

تعالى - ﴿فَأُذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾:

القول الأول:

أن الأذن مخصوص في وقت الحرب.

القول الثاني:

أن الأذن يكون في كل ما يجمعهم من حرب أو صلاة في جمعة أو جماعة أو

تساور في أمر نزل، فيكون القول بالعموم، ورجحه الإمام القرطبي ~ بقوله "

قلت: القول بالعموم أولى، وأرفع، وأحسن، وأعلى"، ووافقه: الطبري، والثعلبي،

والسمرقندي، والبعوي، والبيضاوي، وابن كثير، وأبو السعود، والألوسي، والشوكاني (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٨٨).

(٢) انظر: جامع البيان (١٨ / ١٧٧)، الكشف والبيان (٧ / ١٢١)، بحر العلوم (٣ / ٢٣٢)، معالم التنزيل

(٦ / ٦٦)، أنوار التنزيل (٤ / ٣٩١)، تفسير القرآن العظيم (٦ / ٨٨)، إرشاد العقل السليم (٥ /

٧٨)، روح المعاني (١٨ / ٢٢٤)، فتح القدير (٤ / ٥٨).

أدلة القول الثاني:

١- « لقوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٦٢] [ش (الآية) وتتمتها] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (أمر جامع) طاعة يجتمعون عليها كصلاة الجمعة والعيدين والجهاد. (شأنهم) أمرهم وحاجتهم. (١) »

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المأذون فيه في قول الله - تعالى - ﴿فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، هو عام في استئذان بعض المؤمنين رسول الله ﷺ في بعض شأنهم، في كل وقت، ولم يخصص الاستئذان بوقت الحرب، ويدل عليه، ما يؤيد العموم في الآية، صيغة العموم ﴿لِمَن﴾ "فالعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وصيغته، أي وما ومن شرطاً واستفهاماً وموصولاً" (١). وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ ، بقوله: قلت: القول بالعموم أولى، وأرفع، وأحسن، وأعلى، "و"، " (١) وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - البغا - ، كتاب: الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام، (٣/١٠٨٢).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/٤١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

٤٢- سبب نزول قول الله -تعالى-: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"وروى أن هذه الآية، نزلت في حفر الخندق، حين جاءت قريش، وقائدها: أبو سفيان، وخطبان، وقائدها: عيينة بن حصن، فضرب النبي ﷺ الخندق على المدينة، وذلك في شوال، سنة خمس من الهجرة،

فكان المنافقون، يتسللون؛ لواذا<sup>(١)</sup> من العمل، ويعتذرون بأعذار كاذبة، ونحوه.

روى أشهب<sup>(٢)</sup>، وابن عبدالحكم، عن مالك، وكذلك قال: محمد بن إسحاق،

وقال مقاتل: نزلت في عمر رضي الله عنه، استأذن النبي ﷺ في غزوة تبوك، في الرجعة فأذن له، وقال: «انطلق فو الله ما أنت بمنافق»<sup>(٣)</sup>؛ يريد بذلك أن يسمع المنافقين.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما إنما استأذن عمر رضي الله عنه في العمرة، فقال رضي الله عنه لما أذن له: «يا أبا حفص، لا تنسنا في صالح دعائك»<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(١) لواذا، من: ل و ذ، لاذ به لجأ إليه، وعاذ به وبابه، قال: و لياذا أيضا بالكسر، ولاوذ القوم ملاوذة، ولواذا، أي: لاذ بعضهم ببعض، ومنه قوله تعالى ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ ولو كان من لاذ، لقال: لياذا. مختار الصحاح، مادة: [ل و ذ] [٢٥٣/١].

(٢) أشهب، هو: ابن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو، المصري، يقال: اسمه مسكين، من أهل مصر، ثقة، فقيه، روى عن مالك بن أنس، روى عنه: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كان مولده سنة (١٤٠هـ) - ومات سنة (٢٠٤هـ). انظر ترجمته: تقريب التهذيب (١/١١٣)، الثقات (٨/١٣٦).

(٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/٤٢٨).

(٤) الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، ح رقم (١٤٩٨) (٢/٨٠)، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب آداب السفر، باب: التوديع، ح رقم (١٠٠٩٥) (٥/٢٥١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٨٨).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في سبب نزول قول الله - تعالى - ﴿...﴾ على قولين:

### القول الأول:

أن المنافقين كانوا يتسللون، لو اذا من العمل، ويعتذرون بأعذار، كاذبة، ونحوه، ورجحه الإمام القرطبي ~ بذكره قول ابن عباس رضي الله عنهما في الرد على القول الثاني: " وقال ابن عباس رضي الله عنهما إنما استأذن عمر رضي الله عنه في العمرة " ووافقه: الثعلبي، والزنجشري، وابن عطية، والرازي، والنسفي، وأبو حيان، والسيوطي <sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنها نزلت في عمر رضي الله عنه، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك، في الرجعة، ووافقه: السمرقندي، والسمعاني <sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١- «عن عمر رضي الله عنه قال: استأذنتُ النبي صلى الله عليه وسلم في العُمرة، فأذِنَ لي، وقال: لَا تَنْسَنَا، يَا أَحْيَى، مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا» <sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث:

" « استأذنت النبي في العمرة » أي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية

(١) انظر: الكشف والبيان (٧/ ١٢١)، الكشف (٣/ ٢٦٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١٩٧)، التفسير الكبير (٢٤/ ٣٥)، مدارك التنزيل (٣/ ١٥٩)، البحر المحيط (٦/ ٤٣٧)، الدر المنثور (٦/ ٢٢٩).

(٢) انظر: بحر العلوم (٢/ ٥٢٦)، تفسير السمعاني (٣/ ٥٥٤).

(٣) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الصَّلَاة، باب: الدُّعَاء، ح رقم (١٤٩٨) (٢/ ٨٠)، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب آداب السفر، ٣٦١ باب: التوديع، ح رقم (١٠٠٩٥) (٥/ ٢٥١)، ضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣/ ٤٩٨)

« فأذن لي » أي فيها" (١)

أدلة القول الثاني:

١- قال مقاتل: «انطلق فو الله ما أنت بمنافق» (٢).

ووجه الدلالة: كما قال الإمام العيني:

" ولم يأمره الله - تعالى - بالإذن لكلهم، بل قال: ﴿فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، قال مقاتل: نزلت في عمر - رضي الله عنه - استأذن في الرجوع إلى أهله، في غزوة تبوك، فأذن له، وقال: انطلق، ما أنت بمنافق، يريد بذلك تسميع المنافقين، وهذه الآية، أصل أن لا يبرح أحد من السلطان، إذا جمع الناس، لأمر من أمور المسلمين، يحتاج فيه إلى اجتماعهم، إلا بإذنه، فإن رأى أن يأذن له، أذن وإلا لم يأذن له" (٣).

٢- " عن مالك أن هذه الآية، إنما كانت في حرب رسول الله، يوم الخندق" (٤).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، التي وردت في سبب نزول قول الله - تعالى -  
﴿فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، نجد أن حديث عمر « استأذنتُ النبي صلى الله عليه وسلم في  
الْعُمْرَةِ..... »، ضعفه الألباني، والحديث الذي ذكره مقاتل، «انطلق فو الله ما أنت  
بمنافق»، لم أجده في كتب التفسير، والحديث المسندة، وعلى هذا فإن المسألة لا ترجيح  
فيها، وهو خالف لما رجحه الإمام القرطبي - بذكره قول ابن عباس - رضي الله عنه - في الرد  
على القول الثاني: " وقال ابن عباس } إنما استأذن عمر رضي الله عنه في العمرة "، وإذا  
تعددت الروايات في سبب النزول نظر إلى الثبوت فاقصر على الصحيح ثم العبارة

(١) انظر: عون المعبود (٤ / ٢٥٦).

(٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢ / ٤٢٨).

(٣) انظر: عمدة القاري (١٤ / ٢٢٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٢٨).



فاقتصر على الصريح ، فان تقارب الزمان حمل على الجميع ، وإن تباعد حكم تكرار النزول" (١) ، وهو الرأي الراجح ، والله أعلم .



(١) انظر: قواعد التفسير جمعاً ودراسة/ خالد بن عثمان السيت (٦٩).

٤٣- المراد بالأمر الجامع في قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ.....﴾ [النور: ٦٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

"اختلف في الأمر الجامع ما هو:

فقيل: المراد به: ما للإمام من حاجة، إلى تجمع الناس فيه، لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة، في الدين، أو لترهيب عدو باجتماعهم، وللحروب، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإذا كان أمر يشملهم نفعه، وضره، جمعهم، للتشاور في ذلك، والإمام الذي يترب إذنه، هو إمام الإمرة، فلا يذهب أحد لعذر، إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه، ارتفع عنه الظن السيئ.

وقال مكحول<sup>(١)</sup>، والزهري<sup>(٢)</sup>: الجمعة من الأمر الجامع، وإمام الصلاة، ينبغي أن يستأذن، إذا قدمه إمام الإمرة، إذا كان يرى المستأذن.

ثم قال: وظاهر الآية، يقتضي أن يستأذن أمير الإمرة، الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي، في حبس ذلك الرجل؛ لأمر من أمور الدين.

فاما إمام الصلاة فقط، فليس ذلك إليه، لأنه وكيل على جزء، من أجزاء الدين، للذي هو في مقعد النبوة.

(١) مكحول الشامي، هو: أبو عبدالله، واسم أبيه: أبو مسلم، شهراب بن شاذل من أهل هراة، وقيل أبو مسلم كنيته، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، سكن دمشق، وكان من فقهاء أهل الشام، مات سنة (١١٢ هـ) بالشام. انظر ترجمته: الثقات (٥/٤٤٦)، تقريب التهذيب (١/٥٤٥)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٨٦/١).

(٢) الزهري، هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب المدني، نزل الشام، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، فقيها، فاضلا، مات سنة (١٢٤ هـ). انظر ترجمته: طبقات الحفاظ (١/٤٩).

قلت: والصحيح: الأول؛ لتناوله جميع الأقوال، واختار ابن العربي ما ذكره في نزول الآية، عن مالك وابن إسحاق<sup>(١)</sup> وأن ذلك مخصوص في الحرب، قال: والذي يبين ذلك أمران:

أحدهما: قوله في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون، ويخرجون عن الجماعة، ويتركون رسول الله ﷺ فأمر الله جميعهم ألا يخرج أحد منهم، حتى يأذن له رسول الله ﷺ، وبذلك يتبين إيمانه. الثاني: قوله: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وأي إذن في الحدث، والإمام يخطب وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه؟ وقد قال: ﴿فَأَذِنَ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ﴾ فيين بذلك أنه مخصوص في الحرب.

قلت: القول بالعموم أولى، وأرفع، وأحسن، وأعلى"<sup>(٢)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في الأمر، الجامع، الوارد في الآية، الكريمة، فذكر فيه ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أن الأمر الجامع: هو كل ما يجمع الإمام الناس له، من خير، أو شر وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "والصحيح: الأول؛ لتناوله جميع الأقوال" ووافقه: مقاتل، والطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزنجشري، وابن عطية، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن عبدالسلام، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي، وأبو حيان، وابن كثير، والثعالبي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي،

(١) ابن إسحاق، هو: ابن زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق، الإمام، المجود، الحافظ، مقرئ، البصرة أبو محمد الحضرمي مولا هم البصري أحد العشرة، ولد بعد الثلاثين ومئة، سير أعلام النبلاء (١٠/١٦٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٥٩٦).

والسعدي. (١)

### القول الثاني:

أن الأمر الجامع: هو صلاة الجمعة، واستئذان بعض المضطرين للخروج منها،  
وبه قال: الصنعاني. (٢)

### القول الثالث:

أن الأمر الجامع خاص بالاستئذان من الإمام، وقت الحرب، وبه قال ابن العربي  
ووافقه: الجصاص، ابن زنين. (٣)

وذكر الأقوال دون ترجيح: الرازي، والسيوطي. (٤)

أدلة القول الأول:

١ - قال الله - تعالى - : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ  
لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

ووجه الدلالة من الآية: " إن الله رَعَبُكُمْ أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، فيما حربه،

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/٤٢٧)، جامع البيان (١٨/١٧٥)، بحر العلوم (٢/٥٢٦)، الكشف  
والبيان (٧/١٢١)، الوجيز (٢/٧٧٢)، تفسير السمعاني (٣/٥٥٣)، معالم التنزيل (٣/٣٥٩)،  
الكشاف (٣/٢٦٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي  
(٣/٤٢٨)، زاد المسير (٦/٦٧)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/٤١٤)، أنوار التنزيل (٤/٢٠٣)،  
مدارك التنزيل (٣/١٥٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧٣)، البحر المحيط (٦/٤٣٦)، تفسير القرآن  
العظيم (٣/٣٠٧)، الجواهر الحسان (٣/١٢٩)، إرشاد العقل السليم (٦/١٩٧)، فتح القدير  
(٤/٥٧)، روح المعاني (١٨/٢٢٣)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٧٦).

(٢) انظر: تفسير الصنعاني (٣/٦٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٠٠)، تفسير القرآن العزيز (٣/٢٥٠).

(٤) انظر: التفسير الكبير (٢٤/٣٤)، الدر المنثور (٦/٢٢٩).

من أمر عدوه، ومكايد حربيه، تألفا منه بذلك، من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة، التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفا منه أمته ما في الأمور، التي تحزبهم من بعده، ومطلبها، ليقصدوا به في ذلك، عند النوازل، التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم،" (١).

أدلة القول الثاني:

١- "عن الزهري في قوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ قال: في الجمعة، قال معمر: وقد سمعت قتادة يقول: في الجمعة، وفي الغزو أيضاً" (٢).

أدلة القول الثالث:

١- «عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد، لفعلنا... الخ» (٣).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح لنا أن الأمر، الجامع، ليس هو صلاة الجمعة؛ لأن المحدث، لا يلزمه الاستئذان من الإمام؛ للخروج من المسجد، وأن إمام الصلاة، مكلف بإقامة الصلاة، وهي جزء من مهام إمام المسلمين، ولأن الاستئذان يكون في الأمر، الذي يهم عامة المسلمين، وهو ليس الاستئذان من الإمام في وقت الحرب، فمع أنه سبب لنزول الآية، في غزوة الخندق، إلا أن فعله ﷺ، وجمعه للناس، واستشارتهم في حادثة الإفك، وفي مكان نزولهم، في غزوة بدر، وغيرها مما يخص المسلمين، ولكن الأمر الجامع هو: ما يخص المسلمين في جميع أمورهم، من خير، أو شر،

(١) انظر: جامع البيان (٤/١٥٣).

(٢) الحديث أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه، باب: الاستئذان، ح رقم (٥٥٠٨) (٣/٢٤٢).

(٣) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة بدر، ح رقم (١٧٧٩) (٣/١٤٠٣).

ويجب جمعهم فيه؛ لإبلاغهم به، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "القول بالعموم أولى، وأرفع، وأحسن، وأعلى، ثم قال: والصحيح: الأول لتناوله جميع الأقوال" و"يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"<sup>(١)</sup>، وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم..



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

ثانياً: ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير

# سورة الفرقان

## ٤٤- المراد من قول الله -تعالى-: ﴿تَبَارَكَ﴾

قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ﴾ تبارك: اختلف في معناه

فقال الفراء: هو في العربية، و(تقدس)، واحد، وهما للعظمة.

وقال الزجاج: تبارك تفاعل من البركة، قال: ومعنى البركة: الكثرة من كل

ذي خير.

وقيل: تبارك تعالى.

وقيل: تعالى عطاؤه أي: زاد، وكثر.

وقيل: المعنى: دام، وثبت إنعامه، قال النحاس: وهذا أولها، في اللغة، وفي

الاشتقاق من برك الشيء، إذا ثبت، ومنه برك الجمل، والطير على الماء، أي: دام، وثبت،

فأما القول الأول، فمخلط، لأن التقديس إنما هو من الطهارة، وليس من ذا في شيء.

قال الثعلبي: ويقال تبارك الله، ولا يقال: متبارك، ولا مبارك؛ لأنه ينتهي في

أسمائه، وصفاته إلى حيث ورد التوقيف.

وقال الطرماح<sup>(١)</sup>: تباركت لا معط لشيء منعه، وليس لما أعطيت يا رب مانع،

وقال آخر: تباركت ما تقدر يقع، ولك الشكر.

قلت: قد ذكر بعض العلماء في أسمائه الحسنی: المبارك، وذكرناه -أيضاً- في كتابنا

(١) الطرماح: ابن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر بن ثعلبة، ويكنى أبا نفر، وأبا ضبيبة،

والطرماح: الطويل القامة، وقيل: إنه كان يلقب الطراح، وهو من فحول الشعراء الإسلاميين،

وفصحائهم، ومنشؤه بالشأم، وانتقل إلى الكوفة بعد ذلك مع من وردها من جيوش أهل الشأم، واعتقد

مذهب الشراة الأزارقة. انظر ترجمته: الأغاني (٤٣/١٢).



فإن كان، وقع اتفاق على أنه لا يقال فيسلم للإجماع، وإن كان وقع فيه اختلاف، فكثير من، الأسماء اختلف في عده كالدهر، وغيره" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقول الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ﴾  
عدة أقوال:

#### القول الأول:

أن ﴿تَبَارَكَ﴾، وتقدس معناهما واحد، وهما للعظمة.

#### القول الثاني:

أن ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة، قال: ومعنى البركة: الكثرة من كل ذي خير، ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، وابن جُزي، وابن كثير، والسيوطي، والسعدي، والشنقيطي (١).

#### القول الثالث:

أن ﴿تَبَارَكَ﴾ معناها: تعالى.

#### القول الرابع:

أن ﴿تَبَارَكَ﴾ معناها: تعالى عطاؤه، أي: زاد وكثر، ووافقه: النسفي، وأبو السعود، والألوسي (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٧).

(٢) انظر: جامع البيان (١٨/١٧٩)، بحر العلوم (٢/٥٢٨)، تفسير السمعاني (٤/٥)، معالم التنزيل

(٣) (٣/٣٦٠)، الكشف (٣/٢٦٧)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٩٩)، التفسير الكبير

(٤/٣٩)، أنوار التنزيل (٤/٢٠٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧٤)، تفسير القرآن العظيم

(٣/٣٠٩)، الدر المنثور (٦/٢٣٥)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٧٧)، أضواء البيان (٦/٤).

(٣) انظر: مدارك التنزيل (٣/١٦٠)، إرشاد العقل السليم (٦/٢٠٠)، روح المعاني (١٨/٢٣٠).

## القول الخامس:

أن معناه: دام، وثبت إنعامه، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول النحاس: " وهذا أولها، في اللغة، والاشتقاق: من برك الشيء إذا ثبت، ومنه برك الجمل، والطير على الماء، أي: دام، وثبت، فأما القول الأول، فمخلط، لأن التقديس إنما هو من الطهارة، وليس من ذا في شيء " ووافقه: الواحدي، والشوكاني<sup>(١)</sup> وذكر الأقوال دون ترجيح: القاسمي<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

١- قول الله - تعالى -: ﴿ تَبْرَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمَلَكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك: ١]

:

"

" ( ) .

## أدلة القول الرابع:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿ تَبْرَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٧٨]

":

" ( )

## أدلة القول الخامس:

١ - «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وما أنا من المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي،

(١) انظر: الوجيز (٢/ ٧٧٣)، فتح القدير (٤/ ٦٠).

(٢) انظر: محاسن التأويل (٧/ ٤٣٢).

(٣) انظر: أضواء البيان (٨/ ٢٢٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٠/ ٢١٠).

وَسُكِّي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،  
اللَّهُمَّ، أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي،  
فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي  
لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ،  
وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ، وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ، وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ،  
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ  
سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمَخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ  
السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ  
اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ  
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ  
بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (١).

٢- «عن الحسن علمني رسول الله ﷺ كلمات، أقولهن في الوتر، في القنوت: اللهم،  
اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت،  
وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من، واليت تباركت  
ربنا، وتعاليت» (١).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يترجح أن قول الله - تعالى -: ﴿تَبَارَكَ﴾ هو:  
تبارك تفاعل من البركة ف﴿تَبَارَكَ﴾ فعل جامد، ولا يتصرف، فلا يجيء منه مضارع، ولا

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: صَلَاة الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: الدُّعَاءِ فِي صَلَاة اللَّيْلِ  
وَقِيَامِهِ، ح رقم (٧٧١)(١/٥٣٤).

(٢) الحديث أخرجه: النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الوتر أبواب الوتر، الدعاء في الوتر، ح رقم  
(١٤٤٢)(١٤٤٣٣)(١/٤٥١). صححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (٤ / ٣٨٩)

أمر " و﴿تَبَارَكَ﴾ فعل مختص بالله -تعالى- لم يستعمل في غيره، ولذلك لم يصرف منه مستقبل، ولا اسم فاعل، وهو صفة فعل، أي: كثرت بركاته"<sup>(١)</sup>، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول النحاس: "وهذا أولها في اللغة، والاشتقاق، من برك الشيء....." وهو ليس من أسماء الله الحسنى، مع أن الإمام القرطبي ~ ، عد المبارك منها، في كتابه الأسنى<sup>(٢)</sup> "فقد ذكر أسماء كثيرة، لم ترد بصيغة الاسم، وأكثرها على صيغة الفعل، ومنها ما أثبتته على أنه اسم، ولا يجوز اشتقاق الأسماء من الأفعال، مع القول بأن أسماء الله مشتقة من أفعاله، وعليه، فإنه يجوز أن يشتق من الأسماء أفعال، مع عدم جواز اشتقاق الأسماء من الأفعال"<sup>(٣)</sup> "فصفات الله -تعالى- توقيفية، لا مجال، للعقل فيها، فلا نثبت لله -تعالى- من الصفات إلا ما دل الكتاب، والسنة على ثبوته"<sup>(٤)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٩٩).

(٢) انظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وصفاته للقرطبي، (١١٥).

(٣) انظر: أسماء الله الحسنى، رسالة ماجستير (٢٩٦).

(٤) القاعدة السابعة في أسماء الله وصفاته، انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين (٦٨).

## ٤٥- مرجع الضمير المستتر في قول الله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]

قال الإمام القرطبي ~ :

﴿عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ يريد محمداً ﷺ ﴿لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا﴾ اسم يكون فيها مضمير يعود على عبده، وهو أولى، لأنه أقرب إليه، ويجوز أن يكون: يعود على الفرقان. <sup>(١)</sup>.

## ﴿الدراسة والموازنة﴾:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في عودة الضمير في اسم يكون: في قوله تعالى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا﴾ علي قولين:

## القول الأول:

أن اسم يكون يعود على محمد ﷺ ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، وابن جزي، وابن كثير، والألوسي، والسعدي، والشنقيطي <sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أن اسم يكون يعود على الفرقان، وهو القرآن الكريم. وذكر القولين دون ترجيح: ابن الجوزي، والنسفي، وأبو السعود، والشوكاني، والقاسمي <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٧).

(٢) انظر: جامع البيان (١٨/١٧٩)، بحر العلوم (٢/٥٢٨)، الوجيز (٢/٧٧٣)، تفسير السمعي (٤/٥) معالم التنزيل (٣/٣٦٠)، الكشاف (٣/٢٦٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٩٩) التفسير الكبير (٢٤/٤٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧٤)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٩)، روح المعاني (١٨/٢٣١)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٧٧)، أضواء البيان (٦/٣).

(٣) انظر: زاد المسير (٦/٧١)، مدارك التنزيل (٣/١٦٠)، إرشاد العقل السليم (٦/٢٠٠)، فتح القدير (٤/٦٠)، محاسن التأويل (٧/٤٣٢).

أدلة القول الأول:

١- قول الله - تعالى - ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

ووجه الدلالة من الآية:

" ﴿ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ أي: جميعكم، وهذا في شرفه، وعظمه ﷺ أنه خاتم النبيين، وأنه مبعوث إلى الناس كافة" (١).

أدلة القول الثاني:

٢- قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

ووجه الدلالة من الآية:

"يقول - تعالى -: ذكره - لنبية محمد ﷺ قل: يا محمد، لهؤلاء المشركين، الذين يكذبون، ويحسدون نبوتك، من قومك: أي: شيء أعظم شهادة، وأكبر، ثم أخبرهم بأن أكبر الأشياء شهادة الله، الذي لا يجوز أن يقع في شهادته، ما يجوز أن يقع في شهادة غيره، من خلقه، من السهو، والخطأ، والغلط، والكذب" (٢).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يترجح أن أسم يكون المضمرة يعود على محمد ﷺ وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وهو أولى، لأنه أقرب إليه" و"الأصل: إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل، بخلافه" (٣) وهو الرأي الراجح، والله أعلم..

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٧/ ١٦١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

٤٦- المراد ب ﴿وَجَعَلَ لَكَ﴾ في قول الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ

ذَلِكَ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَجَعَلَ لَكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

﴿وَجَعَلَ لَكَ﴾ بالرفع، أي: وسيجعل لك في الآخرة قصورا

قال مجاهد: كانت قريش، ترى البيت من حجارة قصر، كائنا ما كان،

والقصر في اللغة: الحبس، وسمي القصر قصراً، لأن من فيه مقصور عن أن يوصل

إليه.

وقيل: العرب تسمي بيوت الطين: القصر، وما يتخذ من الصوف، والشعر:

البيت، حكاه القشيري.

ﷺ

:

﴿

"

" :

﴿( )﴾ ( ) .

### ﴿الدراسة والموازنة﴾:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى -: ﴿وَجَعَلَ

لَكَ﴾ على قولين:

القول الأول:

أن يجعل القصور للنبي ﷺ في الآخرة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله:

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١ / ٥٠٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٠).

وسيجعل لك في الآخرة قصورا، والاستشهاد بالحديث الشريف: " ﷺ :  
 ...."، ووافقه: البغوي، والبيضاوي،  
 النسفي، والحازن، وابن كثير، والألوسي، والقاسمي، والسعدي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن القصور تكون في الدنيا كما قالت: قريش، ووافقه: الثعلبي، والشوكاني<sup>(٢)</sup>.  
 الطبري<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١- «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما جبريل عند النبي ﷺ إذ قال « هذا ملك تدلى من السماء إلى الأرض . ما نزل إلى الأرض قط قبلها ، استأذن ربه في زيارتك ، فأذن له ، فلم يلبث ان جاء فقال : السلام عليك يا رسول الله قال : وعليك السلام قال : إن الله يخبرك إن شئت أن يعطيك من خزائن كل شيء ومفاتيح كل شيء ، لم يعط أحداً قبلك ، ولا يعطيه أحداً بعدك ، ولا ينقصك مما دخر لك عنده شيئاً فقال : لا بل يجمعها لي في الآخرة جميعاً فنزلت ﴿﴾»<sup>(٤)</sup>.

٢- «عن أبي هريرة ؓ قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذه خَدِيجَةٌ، قد أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أو طَعَامٌ، أو شَرَابٌ، فإذا هِيَ أَتَتْكَ، فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ، من رَبِّهَا، وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ من قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٣٦٢)، أنوار التنزيل (٤/ ٣٩٤)، مدارك التنزيل (٢/ ٤٣٦)، لباب التأويل (٥/ ٨٠)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣١١)، روح المعاني (١٨/ ٢٣٩)، محاسن التأويل (٥/ ٨٠)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥٧٨).

(٢) انظر: الكشف والبيان (١/ ١٦١٣)، فتح القدير (٤/ ٦٤).

(٣) انظر: جامع البيان (١٨/ ١٨٦).

(٤) انظر: الدر المنثور (٧/ ٣٣٤).

(٥) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلَهَا  
 ← =



ووجه الدلالة من الحديث:

" قوله: « من قصب » بفتح القاف، والمهملة بعدها موحدة، المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف" (١).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَنَجْحُونَ الْجِبَالَ يَوْمًا﴾ [الأعراف: ٧٤]

ووجه الدلالة من الآية:

" ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا﴾ استئناف مبين، لكيفية التبوئة، أي: تبنون في سهولها قصوراً رفيعة، أو تبنون من سهولة الأرض بما تعلمون منها، من الرهص، واللبن، والآجر" (٢).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى -: ﴿وَجَعَلَ لَكَ﴾، أن يجعل القصور للنبي ﷺ في الآخرة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي - بقوله: وسيجعل لك في الآخرة قصورا، والاستشهاد بالحديث الشريف: " ﷺ:

...."، وكذلك إدخال الآية في سياق معنى

الآيات التي، بعدها الذي يتحدث عن جزاء الكفار يوم القيامة ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ [الفرقان: ١١]


= ﷺ، ح رقم (٣٦٠٩)(٣٦٠٨)(٣/١٣٨٩)، مسلم في صحيحه، كتاب: فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - ﷺ، -، باب: فَصَائِلِ حَدِيثِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - ﷺ، -، ح رقم (٢٤٣٢)(٢٤٣٣)(٤/١٨٨٧).

(١) انظر: فتح الباري (٧/١٣٨).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم (٣/٢٤٢).

و"

"(١). وهو الرأي الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٢٥).

٤٧- مرجع الضمير (لها) في قول الله تعالى: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾

قيل: المعنى: إذا رأتهم جهنم، سمعوا لها صوت التغيظ عليهم.

وقيل: المعنى: إذا رأتهم خزائنها، سمعوا لهم تغيظا، وزفيرا، حرصا على عذابهم

والأول: أصح، لما روي، مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ قال: « من كذب علي متعمداً،

فليتبوأ بين عيني جهنم، مقعداً، قيل: يا رسول الله، ولها عينان، قال: أما سمعت الله ﷻ

يقول: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ يخرج عنق من النار، له عينان،

تبصران، ولسان، ينطق، فيقول: وكلت بكل من جعل مع الله إلهاً آخر، فلهو أبصر بهم،

من الطير بحب السمسم، فيلتقطه<sup>(١)</sup>.

ثم قال: وقيل: ﴿سَمِعُوا لَهَا﴾ أي: فيها، أي: سمعوا فيها تغيظاً، وزفيراً للمعذبين،

كما قال - تعالى - : ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾ و(في) و(اللام) يتقاربان، تقول: أفلع هذا في

الله، والله<sup>(٢)</sup>.

### ☆ الدراسة والموازنة :

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في عودة الضمير ﴿لَهَا﴾ في قول الله

تعالى: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ عدة أقوال:

#### القول الأول:

أن الضمير في ﴿لَهَا﴾ عائد إلى جهنم إذا رأأت الكفار، وهو ما رجحه الإمام

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في صفة النار، ح رقم

(٢٥٧٤)(٧٠١/٤). وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/١١).

القرطبي ~ بقوله: " والأول أصح " ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، والرازي، البيضاوي، وابن جزي، وابن كثير، وأبو السعود، والسيوطي، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، والسعدي، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

إن الضمير يعود: إلى خزنة جهنم، فإذا رأوا الكفار سمعوا لهم تغيظا، وزفيرا؛ حرصا على عذابهم.

### القول الثالث:

إن الضمير يعود: إلى المعذبين في جهنم يسمع لهم فيها تغيظا، وزفيرا. وذكر بعض الأقوال ولم يرجح بينها: الزمخشري، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>. أدلة القول الأول:

١- قول الله - تعالى: ﴿ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورٌ ﴾ [الملك: ٧]

ووجه الدلالة من الآية: كما قال الإمام الطبري:

" وقوله ﴿ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا ﴾ يعني: إذا ألقى الكافرون في جهنم ﴿ سَمِعُوا لَهَا ﴾ يعني: لجهنم، شهيقا، يعني: بالشهيق: الصوت، الذي يخرج من الجوف، بشدة، كصوت الحمار"<sup>(٣)</sup>.

٢- «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا

(١) انظر: جامع البيان (١٨/١٨٧)، بحر العلوم (٢/٥٣١)، الوجيز (٢/٧٧٥)، تفسير السمعاني (٤/١٠)، معالم التنزيل (٣/٣٦٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٠٢)، أنوار التنزيل (٤/٢٠٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧٥)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣١١)، إرشاد العقل السليم (٦/٢٠٦)، الدر المنثور (٦/٢٣٩)، فتح القدير (٤/٦٤)، روح المعاني (١٨/٢٤٢)، محاسن التأويل (٧/٤٣٧)، تيسير الكريم الرحمن (١٥٧٩)، أضواء البيان (٦/٢٤).

(٢) انظر: الكشاف (٣/٢٧٢)، زاد المسير (٦/٧٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٤/٢٩).

تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ»<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

بمراجعة كتب التفسير لم أجد أدلة تؤيد هذا القول.

أدلة القول الثالث:

- قول الله - تعالى - ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ سَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦]

وفسر الإمام ابن كثير الآية بقوله:

"يقول - تعالى -؛ ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ قال ابن عباس: الزفير: في الحلق، والشهيق: في الصدر، أي: تنفسهم، زفير، وأخذهم النفس: شهيق؛ لما هم فيه من العذاب، عياذا بالله من ذلك"<sup>(٢)</sup>.

### ✽ التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن التغيظ، والزفير صادر عن نار جهنم عندما ترى الكفار، مصداقاً لقول الله - تعالى - ﴿إِذَا الْقُوفُ فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورٌ﴾ [الملك: ٧]، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ باستدلاله بالحديث النبوي الشريف: " والأول: أصح؛ لما روي مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ قال: من كذب علي متعمداً... " و " إذا ثبت الحديث، وكان نصاً في معنى أحد الأقوال، فهو مرجح له على ما خالفه"<sup>(٣)</sup> هو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، ح رقم (٣٠٨٧) (١١٩٠/٣)، وكتاب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، باب: الإبرادُ بالظُّهْرِ في شِدَّةِ الْحَرِّ، ح رقم (٥١٢) (١٩٩/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب: اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ، ح رقم (٦١٧) (٤٣٠/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٦١/٢)

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

٤٨- معنى: ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقَوْمُ مِنهَا مَكَانًا ضَيِّقًا﴾

﴿مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

" قوله -تعالى: - ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ قال قتادة: ذكر لنا أن عبد الله، كان يقول: إن جهنم لتضيق على الكافر، كتضيق الزج على الرمح، ذكره ابن المبارك، في رقائقه، وكذا قال ابن عباس، ذكره الثعلبي، والقشيري عنه، وحكاها الماوردي، عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>.

ومعنى مقرنين: مكتفين قاله أبو صالح

وقيل: مصفدين، قد قرنت أيديهم إلى أعناقهم، في الأغلال

وقيل: قرنوا مع الشياطين، أي: قرن كل واحد منهم، إلى شيطانه، قاله: يحيى بن

سلام.

وقد مضى هذا في "إبراهيم"

وقال عمرو بن كلثوم<sup>(٢)</sup>:

فأبوا بالنهب وبالسبايا \* وأبنا بالملوك مقرنين<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الله بن عمرو، هو: ابن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي، السهمي، كنيته: أبو محمد، عند الأكثر، ويقال: أبو عبدالرحمن، أسلم قبيل أبيه، وكان من العلماء العباد، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي، مات بالطائف، وقيل: بمصر سنة (٦٥هـ). انظر ترجمته: الإصابة (٤/ ١٩٢)، الكاشف (١/ ٥٨٠).

(٢) عمرو بن كلثوم: هو، ابن مالك بن عتاب، أبو الأسود، من بني تغلب. (٣٩ - ٤٠ ق. هـ / - ٥٨٤ م) شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، ولد في شمالي جزيرة العرب في بلاد ربيعة وتجوّل فيها وفي الشام والعراق ونجد. كان من أعز الناس نفساً، وهو من الفتاك الشجعان، ساد قومه (تغلب) وهو فتى وعمّر طويلاً وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند، والبيت من معلقته التي مطلعها:

(ألا هبي بصحنك فاصبحينا .....). انظر: قصائد من عيون الشعر (١ / ٢٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١١).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿مُقَرَّرَيْنِ﴾  
عدة أقوال:

### القول الأول:

أنهم مكْتَفُونَ ووافقه: ابن كثير، والسيوطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنهم: مَصْفَدُونَ، قد قرنت أيديهم إلى أعناقهم، في الأغلال، ووافقه: الطبري،  
والبغوي، والزخشي، وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، وابن جزري، وأبو السعود،  
والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، والسعدي<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

أنهم: قرنوا مع الشياطين، أي: قرن كل واحد منهم إلى شيطانه، وهو مارجحه  
الإمام القرطبي ~ بقوله "وقد مضى هذا في "إبراهيم"، وبأبيات الشعر، ووافقه:  
والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، ابن الجوزي، والنسفي، والشنقيطي<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّرِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [إبراهيم: ٤٩]

وفسر الإمام القرطبي ~ الآية بقوله:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٢)، الدر المنثور (٦/ ٢٤٠).

(٢) انظر: جامع البيان (١٨/ ١٨٧)، معالم التنزيل (٣/ ٣٦٣)، الكشف (٣/ ٢٧٢)، المحرر الوجيز في تفسير  
الكتاب العزيز (٤/ ٢٠٢) أنوار التنزيل (٤/ ٢٠٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٧٥)، إرشاد العقل  
السليم (٦/ ٢٠٦)، فتح القدير (٤/ ٦٤)، روح المعاني (١٨/ ٢٤٤)، محاسن التأويل (٧/ ٤٣٨)، تيسير  
الكريم الرحمن (١/ ٥٧٩).

(٣) انظر: بحر العلوم (٢/ ٥٣١)، الوجيز (٢/ ٧٧٥)، تفسير السمعاني (٤/ ١٠)، زاد المسير (٦/ ٧٥)،  
مدارك التنزيل (٣/ ١٦٢)، أضواء البيان (٦/ ٢٧).

" ❁ أي: مشدودين ❁ وهي: الأغلال، والقيود، وأحدها صغد، وصفد، ويقال: صفدته، صفدا، أي: قيدته، والاسم: الصغد، فإذا أردت التكثير، قلت: صفدته تصفيدا أي غله وأصفدته؛ إصفادا: أعطيته، وقيل: صفدته، وأصفدته: جاريان في القيد، والإعطاء، جميعا.

وقيل: يقرن كل كافر مع شيطان، في غل، بيانه قوله ❁ يعني قرناءهم، من الشياطين، وقيل: إنهم الكفار، يجمعون في الأصفاد، كما اجتمعوا في الدنيا على المعاصي. " (١)

٢- قال الله - تعالى -: ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾

ووجه الدلالة في الآية: "يأمر الله - تعالى - الملائكة أن تميز الكفار عن المؤمنين، في الموقف، في محشرهم، ومنشرهم، ولهذا قال الله - تعالى - ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ قال النعمان بن بشير (١) يعني بأزواجهم أشباههم وأمثالهم " (٢).

٣- قال الله - تعالى -: ﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ

الْقَرِينُ ﴾ [الزخرف: ٣٨]

ووجه الدلالة في الآية:

" ﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَنَا ﴾ قرأ أهل العراق غير أبي بكر ﴿ جَاءَنَا ﴾ على الواحد يعنون الكافر، وقرأ الآخرون: جاءانا (١) على التثنية يعنون الكافر، وقرينه قد جعلنا في سلسلة

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٤٧).

(٢) النعمان بن بشير، هو: بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وعدد من الصحابة الصبيان باتفاق، قتل في سنة (٦٥هـ). انظر ترجمته: الاستيعاب (٤/١٤٩٦)، الإصابة (٦/٤٤٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٤١١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٥).

(٤) "قرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو بكر ﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَنَا ﴾ على اثنين يعني الكافر، وقرينه، من



واحدة ﴿قَالَ﴾ الكافر لقرينه الشيطان ﴿يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ أي: بعد ما بين المشرق، والمغرب، فغلب اسم أحدهما على الآخر، كما يقال للشمس والقمر القمران ولأبي بكر وعمر العمران وقيل: أراد بالمشرقين مشرق الصيف، ومشرق الشتاء، والأول: أصح ﴿فَيْتَسَّ الْقَرْيُنُ﴾ قال أبو سعيد الخدري<sup>(١)</sup>: إذا بعث الكافر، زوج، بقرينه الشيطان، فلا يفارقه حتى يصير، إلى النار<sup>(٢)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة يتضح أن المراد بقول الله - تعالى: - ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ أي قرن كل واحد منهم إلى شيطانه، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ الله بقوله: " وقيل: قرنوا مع الشياطين، أي: قرن كل واحد منهم إلى شيطانه، قاله: يحيى بن سلام، وقد مضى هذا في "إبراهيم"، وبآيات الشعر، ووجه الدلالة من سورة 'إبراهيم"، و قيل: يقرن كل كافر مع شيطان، في غل، بيانه قوله ﴿يعني قرناءهم، من الشياطين، " وقد وضحه في تفسيره، لقول الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [إبراهيم: ٤٩]، و" القول الذي تؤيده آيات قرآنية، مقدم على ما عدم ذلك"<sup>(٣)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

= الشياطين، وحجتهم: قوله ﴿يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ يعني بعد مشرق الصيف، ومشرق الشتاء. انظر: حجة القراءات (١/ ٦٥٠).

(١) أبو سعيد الخدري، هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، الخزرجي، الأنصاري، الخدري، وأمه: أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار، وخدرة وخدارة أخوان بطنان من الأنصار، وكان أبو سعيد، من الحفاظ، المكثرين، العلماء الفضلاء، العقلاء، مات سنة (٦٣هـ). انظر ترجمته: الاستيعاب (٤/ ١٦٧٢)، الإصابة (٣/ ١٠٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٤/ ١٣٩).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٤٩- معنى الثبور في قول الله تعالى: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ أي: هلاكاً، قاله الضحاك.

وقال: ابن عباس، ويلا، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أول من يقوله إبليس، وذلك أنه أول من يكسى حلة من النار، فتوضع على حاجبيه، ويسحبها من خلفه، وذريته من خلفه، وهو يقول، واثبورا»<sup>(١)</sup>، وانتصب على المصدر، أي: ثبرنا ثبوراً، قاله الزجاج، وقال غيره، هو مفعول به،

قوله - تعالى - ﴿لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ فإن هلاككم أكثر من أن تدعوا مرة واحدة، وقال: ثبورا لأنه مصدر يقع للقليل، والكثير فلذلك لم يجمع، وهو كقولك ضربته ضرباً كثيراً، وقعد قعوداً طويلاً"<sup>(٢)</sup>.

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في معنى الثبور في قول الله - تعالى -:

﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ قولين:

## القول الأول:

أي: هلاكاً، ووافقه: الطبري، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، وابن الجوزي والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن كثير، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، والشنقيطي<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل، في مسنده، ح رقم (١٣٦٢٨) (٣/٢٤٩)، وابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب: الأوائل، باب: أول ما فعل ومن فعله، ح رقم (٣٥٩٠٧) (٧/٢٦٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/١٢).

(٣) انظر: جامع البيان (١٨/١٨٨)، تفسير السمعاني (٤/١٠)، معالم التنزيل (٣/٣٦٣)، الكشاف

## القول الثاني:

أي: ويلا، ووافقه: ابن جزي<sup>(١)</sup>.

وذكر القولين دون ترجيح: الواحدي، والسيوطي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- قول الله - تعالى: ﴿لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤]

ووجه الدلالة من الآية:

" فيقال لهم: ﴿لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ أي: هلاككم أكثر من أن تدعوا مرة واحدة فادعوا أدعية كثيرة."<sup>(٣)</sup>

٢- قول الله - تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا﴾ [الانشقاق: ١١]

ووجه الدلالة من الآية:

" ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا﴾ يقول: يا ثبوره والثبور الهلاك"<sup>(٤)</sup>.

= (٣/ ٢٧٢)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٠٤)، زاد المسير (٦/ ٧٥)، التفسير الكبير (٣/ ٢٤)، أنوار التنزيل (٤/ ٢٠٩)، مدارك التنزيل (٣/ ١٦٢)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣١٢)، إرشاد العقل السليم (٦/ ٢٠٦)، فتح القدير (٤/ ٦٤)، روح المعاني (١٨/ ٢٤٤)، محاسن التنزيل (٧/ ٤٣٨)، أضواء البيان (٦/ ٢٧).

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: الوجيز (٢/ ٧٧٥)، الدر المنثور (٦/ ٢٤٠).

(٣) انظر: أنوار التنزيل (٤/ ٢٠٩).

(٤) انظر: مدارك التنزيل (٤/ ١٧).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن معنى ثبورا في قول الله تعالى ﴿دَعُوا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ هو: هلاكاً، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستدلال بالآية ﴿لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ و"  
" (١)، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

٥٠- المراد بالوعد المسئول في قول الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ

كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ [الفرقان: ١٦]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قال الكلبي: وعد الله المؤمنين الجنة، جزاء على أعمالهم، فسألوه ذلك الوعد، ﴿رَبَّنَا وَعَانِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، وهو: معنى قول ابن عباس.

وقيل: إن الملائكة تسأل لهم الجنة، دليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ [غافر: ٨] الآية، وهذا قول محمد بن كعب القرظي

وقيل: معنى: ﴿وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ أي: واجبا، وإن لم يكن يُسأل كالدين حكى عن العرب: لأعطيتك ألفا

وقيل: ﴿وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ يعني: أنه واجب لك، فتسأله، وقال زيد بن أسلم، سألوا الله الجنة في الدنيا، ورجبوا إليه بالدعاء، فأجابهم في الآخرة إلى ما سألوا، وأعطاهم ما طلبوا، وهذا يرجع إلى القول الأول" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بالوعد المسئول في قول الله تعالى: ﴿وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ على عدة أقوال:

#### القول الأول:

أنه سؤال المؤمنين لله - تعالى - وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستدلال بالآيات القرآنية: ووافقه: الطبري، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، وابن كثير، والشوكاني، والألوسي، والشنقيطي (٢).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢).

(٢) انظر: جامع البيان (١٨ / ١٨٩)، تفسير السمعاني (٤ / ١١)، معالم التنزيل (٣ / ٣٦٣)، المحرر الوجيز في

## القول الثاني:

أن الملائكة تسأل الله لهم الجنة، ووافقه: الواحدي، والسيوطي<sup>(١)</sup>.

## القول الثالث:

أن السؤال هنا بمعنى الوجود، وليس فيه سؤال على الحقيقة، ":

"، ذكره الزمخشري<sup>(١)</sup>، ووافقه: والقاسمي<sup>(٢)</sup>.

وذكر الأقوال دون ترجيح: ابن الجوزي، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزري، وأبو السعود<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الأول:

- قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَعَانِئْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]

ووجه الدلالة من الآية:

" ذلك قول خرج مخرج المسألة، ومعناه الخبر، قالوا: وإنما تأويل الكلام ﴿رَبَّنَا

إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَأَعْفِرْنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] لتؤتينا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، قالوا: وليس ذلك على أنهم، قالوا: إن توفيتنا مع الأبرار، فإنجز لنا ما وعدتنا،

= تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٠٣)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣١٢)، فتح القدير (٤/ ٦٥)، روح المعاني (١٨/ ٢٤٧)، أضواء البيان (٦/ ٣٢).

(١) انظر: الوجيز (٢/ ٧٧٥)، الدر المنثور (٦/ ٢٤١).

(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: محاسن التأويل (٧/ ٤٣٨).

(٤) انظر: زاد المسير (٦/ ٧٧)، التفسير الكبير (٢٤/ ٥٢)، أنوار التنزيل (٤/ ٢١٠)، مدارك التنزيل

(٣/ ١٦٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٧٦)، إرشاد العقل السليم (٦/ ٢٠٧).

لأنهم قد علموا، أن الله لا يخلف الميعاد، وأن ما وعد على السنة رسله، ليس يعطيه بالدعاء، ولكنه تفضل بإيتائه، ثم ينجزه" (١).

أدلة القول الثاني:

- قول الله - تعالى - : ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [غافر: ٨]

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، في قول الله تعالى: ﴿ وَعَدَّا مَسْئُولًا ﴾ أن القول الأول: هو سؤال المؤمنين في الدنيا الله أن ينجزهم الوعد الذي وعدهم إياه وهو دخول الجنة، والثاني: أن الملائكة تسأل الله لهم الجنة، ويجمع بين القولين، فلا يمنع أن يسأل المؤمنون ذلك الوعد، وأن تسأل الملائكة لهم ذلك،  
: "الذين يرون أن دخول الجنة يكون بالعمل مقابلة؛ لأن الله سماه أجر كما يقولون والأجر يقتضي المقابلة.

ويرد عليهم: "أن الله - عز وجل - وَعَدَ من عمل صالحاً بأن يدخله الجنة جزاءً بما عمل قال سبحانه ﴿ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]، فالجنة يدخلها العبد بالعمل؛ لكن الباء هذه ليست باء المقابلة إنما هي باء السببية؛ يعني بسبب ما كنتم تعملون.

فالعمل الصالح للعبد وأعلاه توحيد الله - عز وجل - والبراءة من الشرك وأهله والكفر بالطاغوت هذا العمل الصالح هو أعظم الأسباب التي يُدْخِلُ اللهُ - عز وجل - بها العبد للجنة.

أما المقابلة فإن " الجنة وما فيها من النعيم وما أعطى الله العبد من النعم في الدنيا بل ما من عليه أصلاً من الهداية لا يستحق الجنة بالمقابلة؛ لأن حصول الهداية للعبد منة من

(١) انظر: جامع البيان (٤/٢١٣).

الله - عز وجل - وتكثروا ولو ترك العبد ونفسه لما اهتدى ولاحتوشته الشياطين.  
 فإذا أهل السنة والجماعة يقولون إن دخول أهل الجنة للجنة بسبب الأعمال  
 الصالحة، وإلا فإنَّ الدخول برحمة الله - عز وجل - لما دَلَّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم  
 «لن يُدخِلَ أحداً منكم الجنة عملهُ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال «  
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ  
 عَمَلُهُ». قَالُوا وَلَا، أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ  
 وَرَحْمَةٍ» (١)» (٢).

ولذلك فالرأي الراجح هو الجمع بين القولين الأول والثاني، وهو ما رجحه  
 الإمام القرطبي ~ بالاستدلال بالآيات القرآنية، و"والقول الذي تؤيده آيات قرآنية  
 مقدم على ما عدم ذلك" (١)، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، ح رقم:  
 (٦٤٦٧) (٢١ / ٣٣٥)، ومسلم في صحيحه: باب: لَنْ يُدْخَلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ح  
 رقم (٥٠٣٦) (١٣ / ٤٣٥).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، صالح آل الشيخ (١ / ٣٧٨)

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).



## ٥١- المراد من قول الله -تعالى-: ﴿بُورًا﴾

قول الله -تعالى-: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَاءِبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨].

قال الإمام القرطبي ~ :

"﴿وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ أي: هلكت قاله: ابن عباس، مأخوذ من البوار، وهو الهلاك، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه، وقد أشرف على أهل حمص، يأهل حمص، هلم إلى أخ لكم، ناصح، فلما اجتمعوا حوله، قال: ما لكم لا تستحون، تبنون ما لا تسكنون، وتجمعون ما لا تأكلون، وتأمّلون ما لا تدركون، إن من كان قبلكم بنوا مشيدا، وجمعوا عبيدا، وأمّلوا بعيدا، فأصبح جمعهم بورا، وآمالهم غرورا، ومساكنهم قبورا. فقوله: بورا، أي: هلكت.

وفي خبر آخر، فأصبحت منازلهم بورا، أي: خالية لا شيء فيها.

وقال الحسن: بورا، لا خير فيهم، مأخوذ من: بوار الأرض، وهو تعطيلها من الزرع، فلا يكون فيها خير.

وقال شهر بن حوشب<sup>(١)</sup>: البوار الفساد، والكساد مأخوذ من قولهم: بارت السلعة، إذا كسدت، كساد الفاسد، ومنه الحديث: «نعوذ بالله من بوار الأيم»<sup>(٢)</sup> وهو اسم مصدر، كالزور، يستوي فيه الواحد، والاثان، والجمع، والمذكر، والمؤنث.

(١) شهر بن حوشب، هو: أبو سعيد الأشعري، الشامي، مولى الصحابية، أسماء بنت يزيد، الأنصارية، كان من كبار علماء التابعين، صدوق، كثير الإرسال، والأوهام، مات سنة (١١٢ هـ). انظر ترجمته: تقريب التهذيب (١/٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٧٢).

(٢) الحديث أخرجه: عن ابن عباس رضي الله عنه، في المعجم الكبير، ح رقم (١١٨٨٢) (١١/٣٢٣) - ورواه الطبراني في الصغير، والأوسط، والكبير، وفيه عباد بن زكريا الصريمي، ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد (١٠/١٤٣).

وقال بعضهم: الواحد بائر، والجمع بور، كما يقال: عائد، وعود، وهائد، وهود،  
وقيل: ﴿بُورًا﴾ عمياً عن الحق<sup>(١)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى: - ﴿بُورًا﴾  
على عدة أقوال:

#### القول الأول:

أي هلكى، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بقول الصحابة: "قاله: ابن عباس مأخوذ من البوار، وهو الهلاك، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه وقد أشرف على أهل حمص...." ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزنجشري، وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي، وابن كثير، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، والشنقيطي<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثاني:

بوراً: لا خير فيهم، مأخوذ من بوار الأرض، وهو تعطيلها من الزرع، فلا يكون فيها خير.

#### القول الثالث:

البوار: الفساد، والكساد.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ٧).

(٢) انظر: جامع البيان (١٩٠ / ١٨)، بحر العلوم (٥٣٢ / ٢)، تفسير السمعاني (١٢ / ٤)، معالم التنزيل (٣ / ٣٦٤)، الكشاف (٢٧٤ / ٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٠٤ / ٤)، التفسير الكبير (٥٦ / ٢٤)، أنوار التنزيل (٢١١ / ٤)، مدارك التنزيل (١٦٤ / ٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٦ / ٣)، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣١٣)، إرشاد العقل السليم (٢٠٩ / ٦)، فتح القدير (٦٧ / ٤)، روح المعاني (١٨ / ٢٥٠)، محاسن التأويل (٧ / ٤٣٩)، أضواء البيان (٦ / ٣٣).

## القول الرابع:

وقيل: بورا، عميا عن الحق.

وذكر الأقوال دون ترجيح: ابن الجوزي، والسيوطي<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن جميع الأقوال بمعنى واحد تقريبا.

أدلة القول الأول:

- قول الله - تعالى - : ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا سَوًّا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]

ووجه الدلالة من الآية:

"﴿وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا سَوًّا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ أي: هلكى. قاله ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد."<sup>(٢)</sup>

## التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى - : ﴿بُورًا﴾ هو القول الأول: أي هلكى، وهو يمكن أن يشمل جميع الأقوال وأن الخلاف بينها هو اختلاف تنوع فالقول بأن معناها: هلكى يستوعب الأقوال الأخرى، فإنه يلزم من كونهم هلكى، أن يكونوا لاخير فيهم، وكونهم فاسدين، كاسدين، عميا عن الحق، وعلى هذا فالمسألة لا ترجيح فيها، وهو مخالف لما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بقول الصحابة: أي: هلكى قاله: ابن عباس مأخوذ من البوار، وهو: الهلاك وقال أبو الدرداء رضي الله عنه.... " " <sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) انظر: زاد المسير (٦/ ٧٨)، الدر المنثور (٦/ ٢٤٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٣٧).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

## ٥٢- حكم دخول الأسواق لأهل الفضل والدين.

قول الله - تعالى - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

" قال ابن العربي: أما الأسواق فسمعت مشيخة أهل العلم يقولون: لا يدخل إلا سوق الكتب، والسلاح، وعندني: أنه يدخل كل سوق، للحاجة إليه، ولا يأكل فيها، لأن ذلك إسقاط للمروءة، وهدم للحشمة، ومن الأحاديث الموضوعية «الأكل في السوق دناءة»<sup>(١)</sup>.

قلت: ما ذكرته مشيخة أهل العلم: فنعم هو؛ فإن ذلك خال عن النظر إلى النسوان، ومخالطتهن، إذ ليس بذلك من حاجتهن، وأما غيرهما من الأسواق، فمشحونة منهن، وقلة الحياء، قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة، في القيساريات، وغيرهن قاعدة متبرجة بزيتها، وهذا من المنكر، الفاشي في زماننا هذا، نعوذ بالله من سخطه"<sup>(٢)</sup>.

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في حكم دخول الأسواق على قولين:

## القول الأول:

إباحة دخول أهل الفضل والدين الأسواق؛ نظراً للحاجة إليها، وبه قال ابن العربي، ووافقه: الطبري، وابن كثير، والألوسي، والقاسمي<sup>(٣)</sup>.

(١) "أحاديث النهي عن الأكل في السوق، كلها باطلة، قال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ" انظر: نقد المنقول (١/١١٩)، كشف الخفاء (١/١٩٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/١٦).

(٣) انظر: جامع البيان (١٨/١٩٤)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٤)، روح المعاني (١٨/٢٣٧)، محاسن

## القول الثاني:

كراهة دخول الأسواق، لأهل الفضل والدين، ما عدا سوق الكتب، والسلاح، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنعماً هو....."

أدلة القول الأول:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٧]

٢- «عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا دخل السوق قال: بسم الله، اللهم إني أسألك خير هذه السوق، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة، أو صفقة خاسرة»<sup>(١)</sup>.

٣- «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي، وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٤- «عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّيِّئَاتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

= التأويل (٧/ ٤٣٩).

(١) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر، ح رقم (١٩٧٧) (١/ ٧٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) الحديث أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب: الدَعَوَاتِ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب: ما يقول إذا دخل السوق، وقال: هذا حديث غريب، ح رقم (٣٤٢٨) (٥/ ٤٩١)- والدارمي في سننه، كتاب: السير، باب: ما يقول إذا دخل السوق، ح رقم (٢٦٩٢) (٢/ ٣٧٩).

أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

٥- «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾

قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا»<sup>(٢)</sup>

أدلة القول الثاني:

١- «عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ: أَسْوَاقُهَا»<sup>(٣)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، التي وردت في دخول الأسواق، لأهل الفضل، والدين، ومع تقديري لما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنعمًا هو... " فأني أرجح غير ما رجحه، وأنه يجوز دخول الأسواق يصفة عامة، نظرا لحاجة الناس لذلك، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فإنه كان يدخل السوق، لشراء حاجة، والوقوف على أحوال الناس، وأفصح مثال على ذلك: قصة البائع، الذي

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ من غَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا، ح رقم (١٠٢)(١/٩٩).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراهية السخب في السوق، ح رقم (٢٠١٨)(٤٤٦١)(٢/٧٤٧).

(٣) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، ح رقم (٦٧١)(١/٤٦٤).

أخفي البلل، الذي أصاب بضاعته، فقال له رسول الله ﷺ: « مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي »<sup>(١)</sup>، وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم من بعده، ولا يخفى على أحد، الدور الذي تقوم به هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في مراقبة الأسواق، ومنع الاختلاط، وضبط الناس، والمحافظة على الآداب، والأخلاق، والالتزام بالسلوك الإسلامي " ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن، إلا بدليل يجب الرجوع إليه"<sup>(٢)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.



(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٣٧).

## ٥٣- من القائل ﴿حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ

لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

"﴿حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ يريد تقول الملائكة: حراماً، محرماً، أن يدخل الجنة، إلا من قال: لا إله إلا الله، وأقام شرائعها، عن ابن عباس، وغيره.

وقيل: إن ذلك يوم القيامة، قاله: مجاهد، وعطية العوفي<sup>(١)</sup>، قال عطية: إذا كان يوم القيامة، تلقى المؤمن بالبشرى، فإذا رأى ذلك الكافر، تمناه، فلم يره من الملائكة.

ويقولون: ﴿حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ أي: وتقول الملائكة: حراماً، محرماً، أن تكون لهم البشرى، إلا للمؤمنين.

قال الشاعر:

ألا أصبحت أسماء حجراً محرماً \* وأصبحت من أدنى حموتها حما<sup>(٢)</sup>

أراد ألا أصبحت أسماء حراماً محرماً.

وقال آخر:

حنت إلى النخلة القصوى فقلت لها \* \* حجر حرام ألا تلك الدهاريس<sup>(٣)</sup>

وروي عن الحسن، أنه قال: ويقولون: حجراً، وقف من قول المجرمين، فقال الله

(١) عطية بن سعد، هو: بن جنادة العوفي، من جديلة قيس، ويكنى أبا الحسن، وكانت أمه، أم ولد رومية، كوفي، تابعي، ثقة، وليس بالقوي، له أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به، خرج على الحجاج مع ابن الأشعث، توفي سنة (١١١ هـ). انظر: (طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٤)، معرفة الثقات (٢/ ١٤٠).

(٢) البيت لهشام بن المغيرة. انظر: الأغاني (٩ / ٦٥).

(٣) البيت للمتلمس جرير بن عبد المسيح، من قصيدة مطلعها: كم دُونَ مَيَّةٍ مِنْ مُسْتَعْمَلٍ قَدِيفٍ وَمِنْ فَلَاةٍ بِهَا تُسْتَوْدَعُ الْعَيْسُ. انظر: جمهرة أشعار العرب (١ / ٥٩).



عَلَيْكَ: ﴿حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ عليهم، أن يعاذوا، أو يجاروا، فحجر الله، ذلك عليهم، يوم القيامة.

والأول قول ابن عباس،

وقيل: إن ذلك من قول الكفار، قالوه لأنفسهم، قاله قتادة: فيما ذكر الماوردي.

وقيل: هو قول الكفار: للملائكة، وهي كلمة استعاذة، وكانت معروفة في الجاهلية، فكان إذا لقي الرجل من يخافه، قال: ﴿حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ أي: حراما عليك التعرض لي، وانتصابه على معنى، حجرت عليك، أو حجر الله عليك، كما تقول سقيا، ورعيا، أي: إن المجرمين إذا رأوا الملائكة يلقونهم في النار، قالوا: نعوذ بالله منكم، ذكره القشيري، وحكى معناه المهدوي عن مجاهد،

وقيل: ﴿حَجْرًا﴾ من قول المجرمين، ﴿مَّحْجُورًا﴾ من قول الملائكة، أي: قالوا للملائكة: نعوذ بالله منكم أن تتعرضوا لنا، فتقول الملائكة: محجورا، أن تعاذوا من شر هذا اليوم، قاله: الحسن<sup>(١)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في القائل ﴿حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ على عدة أقوال:

#### القول الأول:

أن تقول الملائكة: حراماً محرماً، أن يدخل الجنة إلا من قال: لا إله، إلا الله، وأقام شرائعها، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بأبيات الشعر، ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والبغوي، وابن عطية، والنسفي، وابن كثير، والثعالبي، والألوسي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٢/١٩)، بحرالعلوم (٢/٥٣٤)، الكشف والبيان (٧/١٢٩)، معالم التنزيل

(٣) (٣/٣٦٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٠٦)، مدارك التنزيل (٣/١٦٥)، تفسير

## القول الثاني:

أن حجراً هو: قول الكفار، ورد الله ﷻ أي: محجوراً عليهم أن يعاذوا أو يجاروا، ووافقه: البيضاوي<sup>(١)</sup>.

## القول الثالث:

أنه قول الكفار لأنفسهم.

## القول الرابع:

أنه قول الكفار استعادةً من الملائكة، كعادة العرب في قولها، ووافقه: الزمخشري، أبو حيان، وأبو السعود، والشوكاني، والسعدي، الشنقيطي، وابن عاشور، والقاسمي<sup>(٢)</sup>.

## القول الخامس:

أن ﴿حَجْرًا﴾ من قول المجرمين، ﴿مَحْجُورًا﴾ من قول الملائكة، أي: قالوا للملائكة: نعوذ بالله منكم أن تتعرضوا لنا، فتقول الملائكة: محجوراً، أن تعاذوا من شر هذا اليوم، ووافقه: الواحدي<sup>(٣)</sup>.

وذكر بعض الأقوال دون ترجيح: ابن الجوزي، والرازي، وابن جزي، والسيوطي<sup>(٤)</sup>.

= القرآن العظيم (٣/ ٣١٤)، الجواهر الحسان (٣/ ٩٦)، روح المعاني (١٩/ ٦).

(١) انظر: أنوار التنزيل (٤/ ٢١٣).

(٢) انظر: الكشف (٣/ ٢٧٨)، البحر المحيط (٦/ ٤٥١)، إرشاد العقل السليم (٦/ ٢١٢)، فتح القدير (٤/ ٦٩)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥٨١)، أضواء البيان (٦/ ٣٩)، التحرير والتنوير (١٩/ ٣٣)، محاسن التأويل (٧/ ٤٤١).

(٣) انظر: الوجيز (٢/ ٧٧٧).

(٤) انظر: زاد المسير (٦/ ٥٨٢)، التفسير الكبير (١١/ ٤٠٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٦٦)، الدر المنثور (٧/ ٣٤٢).

أدلة القول الأول:

١- "قال أبو جعفر: وإنما اخترنا القول الذي اخترنا في تأويل ذلك من أجل أن الحجر هو الحرام، فمعلوم أن الملائكة هي التي تخبر أهل الكفر أن البشري عليهم حرام. وأما الاستعادة فإنها الاستجارة، وليست بتحريم، ومعلوم أن الكفار لا يقولون للملائكة حرام عليكم، فيوجه الكلام إلى أن ذلك خبر عن قيل المجرمين للملائكة"<sup>(١)</sup>.

٢- قال الله - تعالى -: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَلَقَّوهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة يتضح أن المراد بقول الله - تعالى - ﴿حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾ هو قول الملائكة للكفار يوم القيامة، وأن من "قال: ذلك، من كلام المشركين" ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ﴾، أي: يتعدون من الملائكة، وذلك أن العرب كانوا إذا نزل بأحدهم نازلة، أو شدة يقول: ﴿حَجْرًا مَّحْجُورًا﴾، وهذا القول، وإن كان له مأخذ، ووجه، ولكنه بالنسبة إلى السياق بعيد لا سيما، وقد نص الجمهور على خلافه<sup>(٢)</sup>، وهو ما رجحه الإمام القرطبي بالاستشهاد بأبيات الشعر، و"يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر العرب"<sup>(٣)</sup> وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: جامع البيان (١٩ / ٢٥٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣١٤).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٥٤-المراد ب ﴿ وَقَدِمْنَا ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا ﴾

مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿ [الفرقان: ٢٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ﴾ هذا تنبيه على عظم قدر يوم القيامة، أي: قصدنا في ذلك، إلى ما كان يعمله المجرمون، من عمل بر، عند أنفسهم، يقال: قدم فلان إلى أمر كذا، أي: قصده،

وقال مجاهد: قدمنا، أي: عمدنا.

وقال الراجز:

وقدم الخوارج الضلال ... إلى عباد ربهم فقالوا

إن دماءكم لنا حلال ...

وقيل: هو قدوم الملائكة، أخبر به عن نفسه - تعالى - فاعله" (١).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد قول الله - تعالى - ﴿ وَقَدِمْنَا ﴾

على عدة أقوال:

القول الأول:

أن معناها: قصدنا، أي: عمدنا، ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والشعلبي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، وابن عبد السلام، والبيضاوي، وابن كثير، والثعالبي، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي (٢).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٤).

(٢) انظر: جامع البيان (١٩/ ٢٥٧)، بحر العلوم (٣/ ٢٤٠)، تفسير السمعاني (٤/ ١٥)، الكشف والبيان

## القول الثاني:

أنه: هو قدوم الملائكة يوم القيامة.

أدلة القول الأول:

١- قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]

﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ كما ظنه ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ﴾ أى جزاء الله. كقوله ﴿يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَّحِيماً﴾ [النساء: ١١٠] أى: يجد مغفرته ورحمته ﴿عِنْدَهُ﴾ عند الكافر ﴿فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ أى أعطاه جزاء عمله وافيًا، كاملاً، وحد بعد الجمع حملاً على كل واحد من الكفار ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لأنه لا يحتاج إلى عد، وعقد، ولا يشغله حساب، عن حساب، أو قريب حسابه، لأن ما هو آت قريب، شبه ما يعمله من لا يعتقد الإيمان، ولا يتبع الحق، من الأعمال، الصالحة، التى يحسبها تنفعه، عند الله، وتنجيه من عذابه، ثم يخيب فى العاقبة أمه، ويلقى خلاف ما قدر- بسراب- يراه الكافر" (١).

٢- "عن مجاهد، قوله: (وَقَدِمْنَا) قال: عَمَدْنَا." (٢).

## التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله -تعالى- ﴿وَقَدِمْنَا﴾ هو عمدنا، وقصدنا، "أى: قصدنا إلى أفعالهم فلفظ القدوم مجاز" (١).

= (١ / ١٦١٨)، الوجيز (١ / ٦٠٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤ / ٢٥١)، التفسير الكبير (١١ / ٤٠٩)، تفسير ابن عبد السلام (٤ / ١٩٨)، أنوار التنزيل (٤ / ٣٩٨)، زاد المسير (٦ / ٨٣)، تفسير القرآن العظيم (٦ / ١٠٣)، الجواهر الحسان (٣ / ٩٦)، إرشاد العقل السليم (٥ / ٩٨)، فتح القدير للشوكاني (٥ / ٢٧٠)، روح المعاني (١٩ / ٧).

(١) انظر: مدارك التنزيل (٢ / ٤١٩).

(٢) انظر: جامع البيان (١٩ / ٢٥٧).

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٢٦٧).

وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بقول التابعي: "وقال مجاهد:  
قدمنا، أي: عمدنا، وبالشعر" "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب  
دون الشاذ والضعيف والمنكر العرب" (١) وهو الرأي الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٥٥- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾

"قال قتادة، ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ منزلاً، ومأوى،

وقيل: هو على ما تعرفه العرب، من مقيل نصف النهار، ومنه الحديث المرفوع: «إن الله -تبارك وتعالى- يفرغ من حساب الخلق، في مقدار نصف يوم، فيقيل أهل الجنة، في الجنة وأهل النار، في النار»<sup>(١)</sup> ذكره المهدوي.

وقال ابن مسعود: "لا ينتصف النهار، يوم القيامة، من نهار الدنيا، حتى يقيل هؤلاء في الجنة، وهؤلاء في النار، ثم قرأ: ثم إن مقيلهم لآلئ الجحيم"<sup>(٢)</sup> كذا هي في قراءة ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: الحساب من ذلك اليوم في أوله، فلا ينتصف النهار من يوم القيامة، حتى يقيل أهل الجنة، في الجنة، وأهل النار، في النار"<sup>(٤)</sup>.

## ﴿الدراسة والموازنة﴾

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحْسَنُ

مَقِيلًا﴾ على قولين:

(١) انظر: جامع البيان (٥/١٩).

(٢) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: التفسير، من تفسير سورة الفرقان، ح رقم (٣٥١٦) (٤٣٦/٢). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) الحديث أخرجه: ابن المبارك في الزهد، ح رقم (١٣١٣) (٤٦٣/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٥).

## القول الأول:

أي: منزلاً، ومأوى، ووافقه: السمرقندي، والبيضاوي، والنسفي، وابن كثير<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أي: من مقيلاً نصف النهار، ووافقه: الطبري، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزنجشري، وابن عطية، وابوالسعود، والشوكاني، والألوسي، والشنقيطي<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الأول:

١ - قول الله - تعالى: ﴿فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٩]

## أدلة القول الثاني:

١ - قال الله - تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾

[الأعراف: ٤].

## ووجه الدلالة في الآية:

"﴿هُم قَائِلُونَ﴾ أي: في حال قيلولتهم، والقيلولة: الاستراحة وسط النهار."<sup>(٣)</sup>

## التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة يتضح: أن المراد بقول الله - تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ هو: وقت القيلولة، و"المقيلاً": الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن مع ذلك

(١) انظر: بحر العلوم (٢/ ٥٣٤)، أنوار التنزيل (٤/ ٢١٤)، مدارك التنزيل (٣/ ١٦٦)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣١٦).

(٢) انظر: جامع البيان (١٩/ ٥)، الوجيز (٢/ ٧٧٧)، تفسير السمعاني (٤/ ١٥)، معالم التنزيل (٣/ ٣٦٦)، الكشف (٣/ ٢٧٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٠٧)، إرشاد العقل السليم (٦/ ٢١٢)، فتح القدير (٤/ ٧٠)، روح المعاني (١٩٨)، أضواء البيان (٦/ ٤١).

(٣) انظر: أضواء البيان (٢/ ٥).



نوم، لأن الله تعالى قال: "وأحسن مقيلاً"، والجنة لا نوم فيها<sup>(١)</sup>.

وكونهم أحسن مقيلاً يلزم منه أن يكونوا في أحسن مأوى، وعلى هذا يمكن الجمع بين القولين، وهو مخالف لما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بالقراءة الشاذة: "ثم قرأ (ثم إن مقيلاًهم لإلى الجحيم) كذا هي في قراءة ابن مسعود" و"يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر العرب"<sup>(٢)</sup> وهو الرأي الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: معالم التنزيل (٦/ ٨٠).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٥٦- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمِ﴾ [الفرقان: ٢٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله -تعالى- ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمِ﴾

روي أن السماء تتشقق، عن سحاب، أبيض، رقيق، مثل الضبابة، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم، فتتشقق السماء عنه، وهو الذي قال -تعالى-: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] ﴿وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةُ﴾ من السماوات، ويأتي الرب -جل وعز- في الثمانية، الذين يحملون العرش، لفصل القضاء على ما يجوز أن يحمل عليه إتيانه، لا على ما تحمل عليه صفات المخلوقين، من الحركة والانتقال

وقال ابن عباس: تتشقق سماء الدنيا، فينزل أهلها، وهم أكثر ممن في الأرض، من الجن، والإنس، ثم تشقق السماء الثانية، فينزل أهلها، وهم أكثر ممن في سماء الدنيا، ثم كذلك، حتى تشقق السماء السابعة، ثم ينزل الكروبيون، وحملة العرش، وهو معنى قوله: ﴿وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ أي: من السماء إلى الأرض، لحساب الثقلين.

وقيل: إن السماء تشقق بالغمام، الذي بينها، وبين الناس، فبتشقق الغمام، تشقق السماء فإذا انشقت السماء، انتقض تركيبها، وطويت، ونزلت الملائكة إلى مكان سواها" (١).

## ﴿الدراسة والموازنة﴾

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمِ﴾ على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

أن السماء تتشقق، عن سحاب، أبيض، رقيق، مثل الضبابة، التي أظلت بني

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٥).

إسرائيل، ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والواحدي، والبغوي، والبيضاوي، وابن جزري، وابن عادل، وابو السعود<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن السماء الدنيا تتشقق، فينزل أهلها، أي: من السماء إلى الأرض، لحساب الثقلين، ووافقه: السمعاني، والزخشي، وابن عطية، وابن الجوزي، والنسفي، وابن كثير، والشوكاني، والألوسي، والسعدي، والشنقيطي<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

أن السماء تتشقق، وينتفض تركيبها، وتطوى، وتنزل الملائكة إلى مكان سواها، ووافقه: القاسمي<sup>(٣)</sup>.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، والسيوطي<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- قال الله - تعالى -: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [البقرة: ٢١٠]

ووجه الدلالة في الآية:

" وقال قوم: بل هو توعد بيوم القيامة، وقال قوم: قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ﴾

(١) انظر: جامع البيان (٦/١٩)، بحر العلوم (٢/٥٣٥)، الوجيز (٢/٧٧٧)، معالم التنزيل (٣/٣٦٦)، أنوار التنزيل (٤/٢١٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧٧)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/١٨٤)، إرشاد العقل السليم (٦/٢١٣).

(٢) انظر: تفسير السمعاني (٤/١٦)، الكشاف (٣/٢٨٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٠٧)، زاد المسير (٦/٨٤)، مدارك التنزيل (٣/١٦٦)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٦)، فتح القدير (٤/٧٢)، روح المعاني (٩/١٩)، تيسر الكريم الرحمن (١/٥٨١)، أضواء البيان (٦/٤٣).

(٣) انظر: محاسن التأويل (٧/٤٤١).

(٤) انظر: النكت والعيون (٣/١٩٨)، الدر المنثور (٦/٢٤٨).

وعيد بيوم القيامة، وأما الملائكة، فالوعيد: هو بإتيانهم عند الموت، والغمام أرق السحاب، وأصفاه، وأحسنه، وهو الذي ظلل به بنو إسرائيل، وقال النقاش: هو ضباب أبيض" (١).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله - تعالى - : ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ [النبا: ١٩]

ووجه الدلالة من الآية:

"وقوله: ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ﴾ أي: جعلت طرقا، وقيل: فتحت أبواب السماء؛ لنزول الملائكة

وقوله: ﴿فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ أي: كانت طرقا، على ما بينا.

أدلة القول الثالث:

- قول الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ [الرحمن: ٣٧]

ووجه الدلالة في الآية:

" ﴿فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ﴾ انفك بعضها من بعض؛ لقيام الساعة ﴿فَكَانَتْ وَرْدَةً﴾ فصارت كلون الورد الاحمر، وقيل: أصل لون السماء الحمرة، ولكن من بعدها ترى زرقاء ﴿كَالدِّهَانِ﴾ كدهن الزيت، كما قال: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ وهو دردى الزيت، وهو جمع دهن، وقيل: الاديم الاحمر" (٢)

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، في المراد بقول الله - تعالى - : ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمِ﴾ فالقول الأول: أن السماء تتشقق، عن سحاب، أبيض، رقيق، مثل الضبابة، التي أظلت بني إسرائيل، والثاني: أن السماء الدنيا تتشقق، فينزل أهلها، أي: من السماء إلى

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٨٣).

(٢) انظر: مدارك التنزيل (٤/٢٠٣).

الأرض، لحساب الثقلين، والثالث: أن السماء تتشقق، وينتفض تركيبها، وتطوى، وتنزل الملائكة إلى مكان سواها، ونجد أن الخلاف هنا خلاف تنوع، ويمكن الجمع بين الأقوال، فالمسألة لا ترجيح فيها، والله أعلم.



## ٥٧- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا

هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ ﴾ يريد محمداً ﷺ يشكوهم إلى الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ أي: قالوا فيه غير الحق، من أنه سحر، وشعر، عن مجاهد، والنخعي.

وقيل: معنى مهجورا، أي: متروكا.

فعزاه الله - تبارك وتعالى - وسلاه، بقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ﴾.

أي: كما جعلنا لك، يا محمد عدوا من مشركي قومك، وهو أبو جهل، في قول ابن عباس ؓ فكذلك جعلنا لكل نبي عدوا، من مشركي قومه، فاصبر لأمري، كما صبروا؛ فإني هاديك، وناصرك على كل من ناوأك.

وقد قيل: ان قول الرسول: يا رب، إنما يقوله يوم القيامة، أي: هجروا القرآن، وهجروني، وكذبوني،

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «من تعلم القرآن وعلق مصحفه لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة متعلقا به يقول يا رب العالمين إن عبدك هذا اتخذني مهجورا فاقض بيني وبينه» (١) (٢).

(١) "روى الثعلبي بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم» إلى آخره سواء"

تخریج الأحاديث والآثار، (٨٩٦) الحديث الثالث، (٢/٤٥٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٩).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ على عدة أقوال:

### القول الأول:

أنها شكوى من الرسول ﷺ في الدنيا، لأن الكفار قالوا فيه غير الحق، من أنه سحر، وشعر، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالسياق في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾، ووافقه: الطبري، والثعلبي، وابن عطية، والرازي، وابن جزري، وابن كثير، وابن عادل، والسيوطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن يكون القرآن متروكا، ووافقه: السمرقندي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزخشي، والبيضاوي، والنسفي، وأبو حيان، وأبو السعود، والألوسي، والقاسمي، والسعدي<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

أن محمدا ﷺ يشكو لربه، يوم القيامة هجر الناس للقرآن، ووافقه: الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

### القول الرابع:

أن من تعلم القرآن وعلق مصحفه لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة متعلقا

(١) انظر: جامع البيان (٩/١٩)، الكشف والبيان (٧/١٣٢)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٠٩)، اللباب في علوم الكتاب (١٢ / ١٨٨)، الدر المنثور (٦/٢٥٣).

(٢) انظر: بحر العلوم (٢/٥٣٦)، الوجيز (٢/٧٧٨)، تفسير السمعاني (٤/١٨)، معالم التنزيل (٣/٣٦٨)، الكشاف (٣/٢٨٢)، أنوار التنزيل (٤/٢١٥)، مدارك التنزيل (٣/١٦٧)، البحر المحيط (٦/٤٥٥)، إرشاد العقل السليم (٦/٢١٥)، روح المعاني (١٩/١٣)، محاسن التأويل (٧/٤٤٢)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٨٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/٧٣).

به، يقول يا رب العالمين إن عبدك هذا اتخذني مهجوراً فاقض بيني وبينه، "رواه الثعلبي عن أنس بن مالك، وقد تعقب هذا الخبر العراقي بأنه روي عن أبي هدبة وهو كذاب، والحق أنه متى كان ذلك مخالفاً باحترام القرآن والاعتناء به كره بل حرم وإلا فلا" (١).

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي (٢).

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿فَذَكَرْنَاكَ أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ (٣٩) أم يقولون شاعر تزيّص به، رَبِّ الْمُنُونِ ﴿٣٠﴾ [الطور: ٢٩-٣٠]

ووجه الدلالة في الآية:

"فقال: ﴿فَذَكَرْنَاكَ أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ أي: لست بحمد الله بكاهن كما تقوله الجهلة من كفار قريش. والكاهن: الذي يأتيه الرئي من الجان بالكلمة يتلقاها من خبر السماء، ﴿وَلَا مَجْنُونٍ﴾: وهو الذي يتخبطه الشيطان من المس." (٣).

أدلة القول الثاني:

١- ترك القرآن الكريم وهجره أنواع، كما قال ابن القيم (٤):

أحدها: هجر سماعه، والايان به، والإصغاء إليه.

(١) انظر: روح المعاني (١٤ / ٨٦)، تخریج الأحاديث والآثار (٨٩٦).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣ / ١٩٩)، زاد المسير (٦ / ٨٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٧ / ٤٣٦).

(٤) ابن القيم، هو: محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي الاصل، ثم الدمشقي، أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية، وتلميذ ابن تيمية، ولده سنة (٦٩١هـ)، وخاصة التفسير: زاد المعاد في هدي خير العباد، توفي بدمشق سنة (٧٥١هـ). انظر ترجمته: الرد الوافر (١ / ٦٨).



الثاني: هجر العمل به، والوقوف عند حلاله، وحرامه، وان قرأه، وآمن به.  
 الثالث: هجر تحكيمه، والتحاكم إليه، في أصول الدين، وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية، لا تحصل العلم.  
 الرابع: هجر تدبره، وتفهمه، ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.  
 الخامس: هجر الاستشفاء، والتداوي به، في جميع أمراض القلب، وأدائها، فيطلب شفاء دائه، من غيره، ويهجر التداوي به" (١)،

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن شكوى الرسول ﷺ في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ هي في الدنيا، من كفار قريش، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالسياق في قول الله -تعالى-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾، ومعروف أن "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه" (١) وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: الفوائد (١/ ٨٢).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

٥٨- المراد بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ

الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ اختلف في

قائل ذلك على قولين: أحدهما: أنهم كفار قريش، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهم اليهود، حين رأوا نزول القرآن، مفرقا، قالوا: هلا أنزل عليه جملة

واحدة، كما أنزلت التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، والزبور على داود" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ

الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ على قولين:

#### القول الأول:

أنهم كفار قريش، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول ابن عباس

رضي الله عنه، في سبب النزول، ووافقه: الزمخشري، وابن عطية، والرازي، وابن جزي، وأبو

حيان، وابن عادل، والألوسي (١).

#### القول الثاني:

أنهم اليهود.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٩).

(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٢٨٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٠٩)، التفسير الكبير

(٢٤/ ٦٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٧٨)، البحر المحيط (٦/ ٤٥٥)، اللباب في علوم

الكتاب (١٢/ ١٩٠)، روح المعاني (١٩/ ١٤).

وذكر القولين دون ترجيح: الماوردي، والنسفي، والشوكاني<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- «عن ابن عباس قال: قال المشركون: إن كان محمد، كما يزعم، نبيا فلم يعذبه ربه؟ ألا ينزل عليه القرآن جملة واحدة، ينزل عليه الآية، والآيتين، والسورة؟ فأنزل الله على نبيه، جواب ما قالوا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ إلى ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- «عن عكرمة والحسن بن أبي الحسن قالوا: أنزل الله من القرآن بمكة: اقرأ باسم ربك، ون، والمزمل، والمدثر، وتبت يدا أبي لهب، وإذا الشمس كورت، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والفجر، والضحى، وألم نشرح، والعصر، والعاديات، والكواثر، وأهالكم التكاثر، وأرأيت، وقل يا أيها الكافرون، وأصحاب الفيل، والفلق، وقل أعوذ برب الناس، وقل هو الله أحد، والنجم، وعيس، وإنا أنزلناه، والشمس وضحاها، والسماء ذات البروج، والتين والزيتون، ولإيلاف قريش، والقارعة، ولا أقسم بيوم القيامة، والهمزة، والمرسلات، وق، ولا أقسم بهذا البلد، والسماء، والطارق، واقتربت الساعة، وص، والجن، ويس، والفرقان.....»<sup>(٣)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بالقائل في قول الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هم كفار قريش، الذين طلبوا من النبي -ﷺ- أن ينزل عليه القرآن جملة واحدة، فنزلت: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ إلى ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾،

وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول ابن عباس رضي الله عنه في سبب

(١) انظر: النكت والعيون (٣/ ٢٠٠)، مدارك التنزيل (٣/ ١٦٧)، فتح القدير (٤/ ٧٣).

(٢) انظر: الدر المنثور (٦/ ٢٥٤).

(٣) انظر: الإتيان في علوم القرآن (١/ ٣٧).

النزول، و"إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" " ( ) وهو

الرأي الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٤١).

## ٥٩- الخطاب في قول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَذْهَبًا إِلَى الْقَوْمِ

الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٦]

قال الإمام القرطبي ~ :

﴿فَقُلْنَا أَذْهَبًا﴾ الخطاب لهما

وقيل: إنما أمر موسى عليه السلام بالذهاب، وحده، في المعنى، وهذا بمنزلة قوله: ﴿نَسِيًا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما.

قال النحاس: وهذا مما لا ينبغي أن يتجرأ به على كتاب الله - تعالى - وقد قال - جل وعز - : ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ٤٤ ﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ ٤٥ ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ ٤٦ ﴿فَأَنبَاهُ فَقَوْلَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ [طه: ٤٤-٤٧] ونظير هذا ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٢] وقد قال - جل ثناؤه - : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٥].

قال القشيري: وقوله في موضع آخر: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٧] لا ينافي هذا، لأنها إذا كانا مأمورين، فكل واحد مأمور، ويجوز أن يقال: أمر موسى أولاً، ثم لما قال: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾ [طه: ٢٩] قال: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٤٣] " (١).

## ﴿الدراسة والموازنة﴾

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المخاطب في قول الله - تعالى - : ﴿فَقُلْنَا أَذْهَبًا﴾ على قولين:

## القول الأول:

أن الخطاب لموسى، وهارون - عليهما السلام معا -، ووافقه: الطبري،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠).

والبيضاوي، وابن كثير، وابن عادل، والشوكاني، والألوسي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن الخطاب لموسى عليه السلام وحده، وهو ما رجح الإمام القرطبي بقوله: ووافقه: السمرقندي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

١ - قال الله - تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [المؤمنون: ٤٥].

أدلة القول الثاني:

١ - قول الله - تعالى: ﴿فَنَسِيَ حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]

٢ - قول الله - تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن الخطاب في قول الله - تعالى -: ﴿فَقُلْنَا أَذْهَبًا﴾ هو لموسى - عليه السلام - فمع أن الضمير، وإن كان مثنى، إلا أنه يعود على موسى وحده، فالضمير وإن كان مثنى إلا أنه يعود على واحد، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "إنما أمر موسى عليه السلام بالذهاب، وحده، في المعنى، ..... "والآيات القرآنية، و" لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن، إلا بدليل يجب الرجوع إليه"<sup>(٣)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: جامع البيان (١٣/١٩)، أنوار التنزيل (٤/٢١٧)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٩)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/١٩٢)، فتح القدير (٤/٧٥)، روح المعاني (١٩/١٨).

(٢) انظر: بحر العلوم (٢/٥٣٨).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٣٧).

## ٦٠- معنى الرس في قول الله -تعالى-: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا﴾

﴿وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]

قال الإمام القرطبي ~ :

"﴿وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ والرس في كلام العرب: البئر التي تكون غير مطوية. والجمع: رساس .

قال: تنابله يحفرون الرساسا .

يعني: آبار المعادن .

وقيل: هم بقايا من قوم ثمود، وأن الرس البئر، المذكورة في الحج، في قوله ﴿وَيَبِّئُكُمْ مَعْظَمَهُ﴾ على ما تقدم

وقيل: الرس ماء، ونخل لبني اسد

وقيل: الثلج المتراكم، في الجبال، ذكره القشيري

وما ذكرناه أولا، هو المعروف، وهو كل حفر، احتفر، كالقبر، والمعدن، والبئر، قال أبو عبيدة: الرس كل ركية لم تطو، وجمعها: رساس .

والرس اسم واد في قول زهير<sup>(١)</sup>:بكرن بكورا واستحرن بسحرة فهن لوادي الرس كاليد للفم<sup>(٢)</sup>

(١) زهير، هو: ابن أبي سلمى، واسم أبي سلمى ربيعة بن رباح ابن قرط بن الحارث بن مازن ابن مزينة، والناس ينسبونه إلى مزينة وإنما نسبه إلى غطفان، وهو من الشعراء الفحول المتقدمين على سائر الشعراء أصحاب المعلقات، فكان ثالث من علق شعره في الكعبة. انظر ترجمته: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١)، الإكمال (٤/ ٣٢٦)، خزنة الأدب (١/ ١٣٧).

(٢) من معلقته التي مطلعها:

أَمِنْ أُمَّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلِّمْ بِحَوْمَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْمُتَلَمِّمِ

ورسست رسا: حفرت بئرا، ورس الميت، أي: قبر

والرس: الإصلاح بين الناس، والإفساد أيضا، وقد رسست بينهم، فهو من الأضداد. (١)

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بالرس، في قول الله - تعالى: - ﴿وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ على عدة أقوال:

#### القول الأول:

أن الرس: هي البئر، التي تكون غير مطوية، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وما ذكرناه أولا هو المعروف....." ووافقه: الواحدي، والسمعاني، والبغوي، والبيضاوي، وابن عادل، والشوكاني، والقاسمي، والشنقيطي (١).

#### القول الثاني:

أن الرس: آبار المعادن .

#### القول الثالث:

أن الرس: ماء، ونخل لبني اسد .

#### القول الرابع:

أن الرس: الثلج المتراكم، في الجبال.

= انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (١ / ١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٣٣).

(٢) انظر: الوجيز (٢ / ٧٧٩)، تفسير السمعاني (٤ / ٢٠)، معالم التنزيل (٣ / ٣٦٩)، أنوار التنزيل

(٤ / ٢١٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٢ / ١٩٣)، فتح القدير (٤ / ٧٦)، محاسن التأويل (٧ / ٤٤٤)،

أضواء البيان (٦ / ٥٤).



## القول الخامس:

أن الرس: اسم واد في قول زهير.

## القول السادس:

أن الرس: القبر.

## القول السابع:

أن الرس: الإصلاح بين الناس، والإفساد أيضا، وقد رسست بينهم، فهو من الأضداد. " ووافقه: الطبري، وابن كثير<sup>(١)</sup>.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، والزنجشري، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن جزي، وأبو حيان، والألوسي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- قال الله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ

عُرُوشِهَا وَيَبْرُؤُهَا مُعْتَلَةٌ وَقَصْرِ مَشِيدٍ ﴿٤٥﴾ [الحج: ٤٥]

٢- قال النابغة الجعدي: <sup>(١)</sup>

سبقت إلى فرط ناهل تنابلة يحفرون الرساسا<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: جامع البيان (١٤/١٩)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٠).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/٢٠١)، الكشاف (٣/٢٨٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢١١)، زاد المسير (٦/٨٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧٨)، البحر المحيط (٦/٤٥٨)، روح المعاني (١٩/١٩).

(٣) النابغة الجعدي، هو: قيس بن عبدالله بن عدس بن ربيعة، أبو ليل، نابغة بني جعدة، الشاعر، المشهور، المعمر، اختلف في اسمه، كان جاهليا، وأدرك الإسلام، وعمر فيه، وفد على رسول الله ﷺ، وأنشده، مات بأصبهان، وهو ابن عشرين ومائة. انظر ترجمته: المنتظم (٦/٢٠٨)، الاستيعاب (٤/١٧٤٢)، الإصابة (٦/٣٩١).

(٤) انظر: جمهرة اللغة (١/١٢٠).

أدلة القول الخامس:

- والرس اسم واد في قول زهير:

بكرن بكورا واستحرن بسحرة فهن لوادي الرس كاليد للفم

ولم اجد أدلة لبعض الأقوال.

### ✽ التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح، أن الرس: هو كل شئ حفر، كالقبر، والمعدن، والبئر، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وما ذكرناه أولاً هو المعروف....." واستشهاده بكلام العرب، من الشعر، و" يجب حمل كلام الله - تعالى - على المعروف من كلام العرب، دون الشاذ، والضعيف، والمنكر"<sup>(١)</sup> وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٦١- المراد بالظل في قول الله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ

وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ يجوز أن تكون هذه الرؤية من رؤية العين، ويجوز أن تكون من العلم، وقال الحسن: وقتادة، وغيرهما: مد الظل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

وقيل: هو من غيوبة الشمس، إلى طلوعها

والأول أصح، والدليل على ذلك: أنه ليس من ساعة، أطيّب من تلك الساعة، فإن فيها يجد المريض راحة، والمسافر، وكل ذي علة، وفيها ترد نفوس الأموات، والأرواح منهم إلى الأجساد، وتطيب نفوس الأحياء فيها، وهذه الصفة، مفقودة بعد المغرب" (١).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد من الرؤية، هل هي رؤية العين، أم بمعنى: العلم ولم يرجح أحداً منهما. وكذلك المراد بالظل في قول الله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ فذكر قولين:

## القول الأول:

من طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "والأول أصح"، ووافقه: الصنعاني، والطبري، والسمرقندي، والواحدي، والسمعاني، والبعوي، وابن عطية، وابن الجوزي، والبيضاوي، وابن كثير، وابن عادل، والشوكاني، والألوسي (٢).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٧/٧).

(٢) انظر: تفسير الصنعاني (٧٠/٣)، جامع البيان (١٨/١٩)، بحر العلوم (٥٤٠/٢)، الوجيز (٧٨٠/٢)،

## القول الثاني:

هو من غيوبة الشمس، إلى طلوعها.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- قال الله - تعالى -: ﴿وَوَظِلِّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]

ولم اجد أدلة للقول الثاني.

## التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى -: ﴿كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ هو: الوقت من طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، وهو أفضل أوقات النهار، ولذلك وصف الله ﷻ نعيم الجنة: ﴿وَوَظِلِّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] وهو ما رجحه الإمام القرطبي بقوله: "والأول أصح"، و"القول الذي تؤيده آيات قرآنية، مقدم على ما عدم ذلك"<sup>(١)</sup> وهو الرأي الراجح بإذن الله، والله أعلم.

= تفسير السمعاني (٢٢/٤)، معالم التنزيل (٣٧٠/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢١٢/٤)، زاد المسير (٩٣/٦)، أنوار التنزيل (٢٢٠/٤)، تفسير القرآن العظيم (٣٢١/٣)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/١٩٨)، فتح القدير (٧٩/٤)، روح المعاني (٢٦/١٩).

(١) انظر: النكت والعيون (٢٠٣/٣).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٦٢- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾.

من قول الله -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله -تعالى-: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾: يتطهر به، كما يقال: وضوء للماء، الذي يتوضأ به، وكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهورا، فالطهور- بفتح الطاء- الاسم، وكذلك الوضوء، والوقود، وبالضم: المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة، قاله ابن الأنباري، فبين: أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه، مطهر لغيره، فإن الطهور بناء مبالغة، في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهرا، مطهرا، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقيل: ان ﴿طَهُورًا﴾ بمعنى: طاهر، وهو قول أبي حنيفة، وتعلق بقوله -تعالى-: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] يعني طاهرا.

ثم قال:

وبعد هذا يقف البيان عن المبالغة، وعن الآلة، على الدليل بقوله -تعالى-: ﴿مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقوله سورة النور: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»<sup>(١)</sup>، يحتمل المبالغة، ويحتمل العبارة به، عن الآلة، فلا حجة فيه، لعلمائنا لكن يبقى قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ نص في أن فعله يتعدى إلى غيره"<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: التَّيْمُّم، ح رقم (٣٢٨) (١/١٢٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٤٠).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى: - ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾ على قولين:

### القول الأول:

فبين أن الماء، المنزل من السماء، طاهر في نفسه، مطهر لغيره، فإن الطهور بناء مبالغة، في (طاهر) وهذه المبالغة، اقتضت أن يكون طاهرا، مطهرا، وإلى هذا ذهب الجمهور، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "فلا حجة فيه لعلمائنا، لكن يبقى قوله: ﴿يُطَهِّرْكُمْ﴾ به نصاً في أن فعله يتعدى إلى غيره" ووافقه: الجصاص، والسمرقندي، والواحدي، والسمعي، والبغوي، وابن الجوزي، وابن قدامة، والبيضاوي، وابن كثير، وابن عادل، والشوكاني، والأوسمي، والقاسمي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن ﴿طَهُورًا﴾ بمعنى: طاهر وهو قول أبي حنيفة، وتعلق بقوله - تعالى: -  
﴿وَسَقَمَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ يعني طاهرا  
وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١- قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى: - ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمْ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرْكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأفقال: ١١]

ووجه الدلالة من الآية، كما قال الإمام القرطبي:

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢١١)، بحر العلوم (٢/ ٥٤١)، الوجيز (٢/ ٧٨١)، تفسير السمعي (٤/ ٢٤)، معالم التنزيل (٣/ ٣٧١)، زاد المسير (٦/ ٩٤)، المغني (١/ ٢١)، أنوار التنزيل (٤/ ٢٢٢)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢١)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ١٩٩)، فتح القدير (٤/ ٨٠)، روح المعاني (١٩/ ٣٠)، محاسن التأويل (٧/ ٤٤٨).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/ ٢٠٤).

"﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه، مطهر لغيره، فإن الطهور بناء مبالغة، في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهرا، مطهرا، وإلى هذا ذهب الجمهور." (١)

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ووجه الدلالة من الآية:

"قال - تعالى - ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ أي: آلة يتطهر بها كالسحور والوجور، وما يجري مجراهما، فهذا أصح، ما يقال في ذلك" (٢).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، في المراد بقول الله - تعالى -: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ يتضح أن: الطهور، هو: الباقي على أصل خلقه، وهو طاهر في نفسه، مطهر لغيره، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله "وأجمعت الأمة لغة، وشريعة على أن وصف طهور، يختص بالماء، فلا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء: أدل دليل على أن الطهور، هو المطهر" ثم قال: فلا حجة فيه لعلمائنا لكن يبقى قوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ نص في أن فعله يتعدى إلى غيره "و" والقول الذي تؤيده آيات قرآنية، مقدم على ما عدم ذلك" (٣)، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٠).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٦٣- عود الضمير في قوله ﴿صَرَفْتُهُ﴾

قول الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْتُهُ بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا فَابْتِغَاءَ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٥٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْتُهُ بَيْنَهُمْ﴾ يعني القرآن، وقد جرى ذكره في أول السورة، قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ [الفرقان: ١]، وقوله: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ [الفرقان: ٢٩]، وقوله: ﴿اتَّخِذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] ﴿لِيَذْكُرُوا فَابْتِغَاءَ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ أي: جحودا له، وتكذيبا به

وقيل: ولقد صرفناه بينهم: هو المطر، روي عن ابن عباس، وابن مسعود وأنه ليس عام بأكثر مطرا من عام، ولكن الله يصرفه، حيث يشاء، فما زيد لبعض نقص من غيرهم، فهذا معنى التصريف

ثم قال:

وقيل: التصريف، راجع إلى الريح" (١).

## ﴿الدراسة والموازنة﴾

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في عود الضمير في قوله ﴿صَرَفْتُهُ﴾

على عدة أقوال:

القول الأول:

أنه يعود على القرآن، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستدلال عليه بآيات قرآنية، ووافقه: الزمخشري، والبيضاوي، وأبو السعود (٢).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٥٤).

(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٢٩١)، أنوار التنزيل (٤/ ٢٢٣)، إرشاد العقل السليم (٦/ ٢٢٤).





### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة في المراد بقول الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ﴾ نجد أن أكثر المفسرين، على أن الضمير في ﴿صَرَّفْنَاهُ﴾ يعود علي المطر، الذي هو أقرب مذكور له، ولكن بالنظر إلى سياق الآيات، وموضوع السورة، نجد أن المراد، هو: القرآن الكريم وتأكيده لهذا المعنى قول الله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢]، ولقوله بعده ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستدلال عليه بالآيات قرآنية، و"إدخال الكلام في معاني ما قبله، وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له" (١)، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحربي (١٢٥).

## ٦٤- المراد بتصريف المطر في قول الله -تعالى-:

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٥٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

"وقيل: ولقد صرفناه بينهم: هو المطر، روي عن ابن عباس، وابن مسعود وأنه ليس عام بأكثر مطرا من عام، ولكن الله يصرفه، حيث يشاء، فما زيد لبعض نقص من غيرهم، فهذا معنى التصريف.

وقيل: صرفناه بينهم، وابلا، وطشا، وطلا، ورهاما، قال الجوهري: الرهام: الأمطار، اللينة، ورذاذا،

وقيل: تصريفه: تنويع الانتفاع به، في الشرب، والسقي، والزراعات به، والطهارات، وسقي البساتين، والغسل، وشبهه.

﴿لِيَذَكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ قال عكرمة: هو قولهم في الأنواء:

مطرنا بنوء كذا

قال النحاس: ولا نعلم بين أهل التفسير، اختلافا أن الكفر ههنا قولهم مطرنا بنوء كذا، وكذا وأن نظيره: فعل النجم كذا، وأن كل من نسب إليه فعلا، فهو كافر. وروي الربيع بن صبيح<sup>(١)</sup>، قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ذات ليلة فلما أصبح قال النبي ﷺ: «أصبح الناس فيها رجلين شاكرا وكافرا فأما الشاكر فيحمد الله تعالى على سقيه وغياثه وأما الكافر فيقول مطرنا بنوء كذا وكذا»<sup>(٢)</sup> وهذا متفق على صحته بمعناه.

(١) الربيع بن صبيح، هو: الربيع بن صبيح السعدي، البصري، صدوق، سيء الحفظ، وكان عابدا، مجاهدا، وهو أول من صنف الكتب بالبصرة، ضعفه النسائي، توفي بالسند سنة (١٦٠ هـ) انظر ترجمته: الكاشف (١/٣٩٢)، تقريب التهذيب (١/٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٨٧).

(٢) «عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، بالحديبية، على إثر سماء، كانت من اللينة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن، وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله، ورحمته، فذلك مؤمن بي،

وروي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من سنة، بأمر من أخرى، ولكن إذا عمل قوم بالمعاصي، صرف الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عصوا، جميعاً صرف الله ذلك إلى الفيافي، والبحار» (١). (٢)

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بتصريف المطر في قول الله - تعالى - ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ﴾ على عدة أقوال:

#### القول الأول:

أن التصريف يكون حيث شاء الله، وأنه ليس عام بأكثر مطراً من عام، فما زيد لبعض نقص من غيرهم، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستدلال بحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من سنة، بأمر من أخرى.....». ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والبغوي، والزمخشري، وابن الجوزي، والبيضاوي، وابن كثير، وأبو السعود، والألوسي، والشنقيطي، وابن عاشور (١).

= وكافراً بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا، وكذا فذلك كافراً بي، ومؤمناً بالكوكب"، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ح رقم (٨١٠) (١/٢٩٠) وكتاب: الاستسقاء، باب: قول الله - تعالى -: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾، ح رقم (٩٩١) (١/٣٥١) ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، ح رقم (٧١) (١/٨٣).

(١) انظر: الكشف والبيان (٧/١٤٠)، الحديث: صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، فقال: يظهر مما تقدم أن الحديث، وإن كان موقوفاً، فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، ولأنه روي مرفوعاً. والله أعلم.، انظر: ح رقم: ٢٤٦١ (٥/٥٩٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٥٤).

(٣) انظر: جامع البيان (١٩/٢٢)، بحر العلوم (٢/٥٤١)، معالم التنزيل (٣/٣٧٢)، الكشف (٣/٢٩١)، زاد المسير (٦/٩٥)، أنوار التنزيل (٤/٢٢٣)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٢)، إرشاد العقل السليم (٦/٢٢٤) روح المعاني (١٩/٣١)، أضواء البيان (٦/٦٢)، التحرير والتنوير (١٩/٧٣).

## القول الثاني:

أن التصريف يكون في صفة المطر: كالوابل، والطرش، والطل، والرهام. ووافقوه: الواحدي، والسمعاني، وابن عادل، والشوكاني، والقاسمي<sup>(١)</sup>.

## القول الثالث:

أن التصريف في تنويع الانتفاع به، في الشرب، والسقي، والزراعات به، والطهارات، وسقي البساتين، والغسل، وشبهه. وذكر الأقوال، دون ترجيح: الماوردي، وابن حاتم<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الأول:

١- ووجه الدلالة من حديث ابن مسعود الذي سبق ذكره:

"أن كمية المطر في كل عام واحدة لكن تصريفه يختلف، ليس من سنة بأمر (أي أسوأ) من أخرى ولكن الله قسم هذه الأرزاق فجعلها في السماء الدنيا؛ في هذا القطر ينزل منه في كل سنة بكيل معلوم ووزن معلوم وإذا عمل قوم بالمعاصي حول الله ذلك إلى غيرهم فإذا عصوا جميعاً صرف الله ذلك إلى الفياقي والبحار"<sup>(٣)</sup>.

٢- «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ لَا تُمَطَّرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الوجيز (٢/ ٧٨١)، تفسير السمعاني (٤/ ٢٥)، الباب في علوم الكتاب (١٢/ ٢٠١)، فتح القدير (٤/ ٨١)، محاسن التأويل (٧/ ٤٤٩)،

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/ ٢٠٤)، تفسير ابن أبي حاتم، (٨/ ٢٧٠٦).

(٣) انظر: معالم التنزيل (٦/ ٨٩).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الْفِتْنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، باب: فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ، ح رقم: (٥١٦٦) (١٤/ ١٠٠).

### ✽ التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة في المراد بتصريف المطر في قول الله - تعالى -:  
 ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ﴾ نجد أن التصريف يكون حيث شاء الله، وأنه ليس عام بأكثر مطرا  
 من عام، ، فما زيد لبعض نقص من غيرهم، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~  
 بالاستدلال بحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من سنة، بأمطر من  
 أخرى.....»، و"  
 "( )، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

## ٦٥- المراد من النسب والصحير.

قول الله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

[الفرقان: ٥٤]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قال الفراء: النسب: الذي لا يحل نكاحه، والصحير: الذي يحل نكاحه، وقاله الزجاج، وهو قول علي بن أبي طالب - عليه السلام -، واشتقاق الصحير: من صهرت الشيء، إذا خلطته فكل، واحد من الصهريين، قد خالط صاحبه فسميت المناكح صهرا، لاختلاط الناس بها.

وقيل: الصحير: قرابة النكاح، فقرابة الزوجة: هم الأختان، وقرابة الزوج هم الأعمام، والأصهار يقع عاما لذلك كله، قاله: الأصمعي، وقال ابن الأعرابي: الأختان: أبو المرأة، وأخوها، وعمها كما قال الأصمعي، والصحير: زوج ابنة الرجل، وأخوه، وأبوه، وعمه

وقال محمد بن الحسن، في رواية أبي سليمان الجوزجاني: أختان الرجل، أزواج بناته، وأخواته، وعماته، وخالاته، وكل ذات محرم منه، وأصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته

قال النحاس: الأولى في هذا، أن يكون القول في الأصهار: ما قال الأصمعي، وأن يكون من قبلها جميعا، يقال: صهرت الشيء، أي: خلطته فكل واحد منها قد خلط صاحبه

والأولى في الأختان: ما قال محمد بن الحسن، لجهتين؛ إحداهما، الحديث المرفوع: روى محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا علي فختني وأبو ولدي وأنت مني وأنا منك» (١)

(١) الحديث أخرجه: سنن النسائي الكبرى، ذكر ما خص به علي بن أبي طالب، ح رقم (٨٥٢٣) (٥/١٤٨).

فهذا على أن زوج البنت ختن، والجهة الأخرى، أن إشتقاق الختن من ختنه إذا قطعه، وكان الزوج قد انقطع عن أهله، وقطع زوجته عن أهلها

وقال الضحاك: الصهر قرابة الرضاع، قال ابن عطية، وذلك عندي، وهم أوجه أن ابن عباس قال: «حرم من النسب سبع ومن الصهر خمس»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى من الصهر سبع يريد قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا هو النسب ثم يريد بالصهر قوله - تعالى - ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ثم ذكر المحصنات،

ومحمل هذا أن ابن عباس أراد حرم من الصهر ما ذكر معه فقد أشار بما ذكر إلى عظمه، وهو الصهر لا أن الرضاع صهر، وإنما الرضاع عدل النسب يحرم منه ما يحرم من النسب بحكم الحديث المأثور فيه، ومن روى وحرم من الصهر خمس أسقط من الآيتين الجمع بين الأختين، والمحصنات وهن ذوات الأزواج قلت: فابن عطية جعل الرضاع مع ما تقدم نسبا

وهو قول الزجاج قال أبو إسحاق: النسب الذي ليس بصهر من قوله جل ثناؤه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ والصهر من له التزويج قال ابن عطية

وحكى الزهراوي قولاً: أن النسب من جهة البنين، والصهر من جهة البنات.

قلت: وذكر هذا القول النحاس، وقال: لأن المصاهرة من جهتين تكون.

وقال ابن سيرين، نزلت هذه الآية، في النبي ﷺ وعلي - ﷺ - لأنه جمعه معه نسب، وصهر قال ابن عطية فاجتماعهما، وكادة حرمة إلى يوم<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء، وما يحرم، (١٩٦٣/٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٨/٧).



## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد من النسب والصهر في قول الله - تعالى: - ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ على عدة أقوال:

### القول الأول:

أن النسب الذي لا يحل نكاحه، والصهر الذي يحل نكاحه، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقول ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا هو النسب ثم يريد بالصهر قوله - تعالى - ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، ووافقه: السمرقندي، والبغوي، وابن عادل، والشوكاني، والقاسمي <sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن الصهر قرابة النكاح، والأصهار يقع عاما لذلك كله، والصهر زوج ابنة الرجل، وأخوه، وأبوه، وعمه، ووافقه: ابن كثير <sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

أن الأصهار كل ذي رحم محرم من زوجة الرجل، ووافقه: السمعاني <sup>(٣)</sup>.

### القول الرابع:

أن الصهر قرابة الرضاع، ووافقه: الجصاص <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بحر العلوم (٢/٥٤٢)، معالم التنزيل (٣/٣٧٣)، اللباب في علوم الكتاب (١٢ / ٢٠٥)، فتح القدير (٤/٨٢)، محاسن التأويل (٧/٤٥٠).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٣).

(٣) انظر: تفسير السمعاني (٤/٢٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٢١١).

## القول الخامس:

أن النسب من جهة البنين والصحرة من جهة البنات، ووافقه: البيضاوي، والألوسي، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

وذكر الأقوال دون ترجيح: ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- قال الله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- «عن ابن عباس: حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث، كما قال الإمام ابن حجر:

" هذا النسب ثم قرأ ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] حتى بلغ ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾، وقرأ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، فقال: هذا الصهر....." <sup>(٤)</sup>.

٣- قال الله - تعالى - ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ [الصفات: ١٥٨].

ووجه الدلالة من الآية:

" ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا ﴾ يعني الملائكة ذكرهم باسم جنسهم، وضعا منهم أن يبلغوا هذه المرتبة، وقيل: قالوا إن الله - تعالى - صاهر الجن فخرجت الملائكة، وقيل

(١) انظر: أنوار التنزيل (٤ / ٢٢٤)، روح المعاني (١٩ / ٣٦)، أضواء البيان (٦ / ٦٦).

(٢) انظر: زاد المسير (٦ / ٩٧).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يحل من النساء، وما يحرم، (٥ / ١٩٦٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٩ / ١٥٤).

قالوا لله، والشياطين إخوان" (١).

٤- «عن زيد قال، قال رسول الله ﷺ: أما أنت يا علي فختني، وأبو ولدي، وأنت مني، وأنا منك» (٢).

### ✽ التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى: - ﴿فَجَعَلَهُ سَبًا وَصِهْرًا﴾، أن النسب: ما لا يحل نكاحه، والصهر: هو ما يحل نكاحه، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقول ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا هو النسب ثم يريد بالصهر قوله - تعالى - ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، و" تفسير السلف، وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم" (٣) وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: أنوار التنزيل (٥/٢٩).

(٢) الحديث أخرجه: النسائي في السنن الكبرى، ذكر ما خص به علي بن أبي طالب، ح رقم (٨٥٢٣)(٥/١٤٨).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

## ٦٦- المراد بالكافر في قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ روي عن ابن عباس: الكافر هنا أبو جهل - لعنه الله - وشرحه: أنه يستظهر بعبادة الأوثان، على أوليائه

وقال عكرمة: الكافر إبليس، ظهر على عداوة ربه

وقال مطرف: الكافر هنا الشيطان

وقال الحسن ﴿ظَهِيرًا﴾ أي: معينا للشيطان، على المعاصي" (١).

## ✽ الدراسة والموازنة :

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى - : ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ على قولين:

## القول الأول:

أن الكافر هنا أبو جهل - لعنه الله - وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول ابن عباس: "الكافر هنا أبو جهل لعنه الله"، ووافقه: ابن أبي حاتم، والطبري، والسمرقندي، والزنجشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والبيضاوي، وابن جزي، وأبو حيان، والثعالبي، والسيوطي، وأبو السعود، والشوكاني (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٩/٧).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٧١١/٨)، جامع البيان (٢٧/١٩)، بحر العلوم (٥٤٢/٢)، الكشف (٢٩٣/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢١٥/٤)، زاد المسير (٩٧/٦)، أنوار التنزيل (٢٢٤/٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (٨٠/٣)، البحر المحيط (٤٦٥/٦)، الجواهر الحسان (١٣٧/٣)، الدر المنثور (٢٦٧/٦)، إرشاد العقل السليم (٢٢٦/٦)، فتح القدير (٨٣/٤).

## القول الثاني:

أن الكافر هو الشيطان.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الألوسي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١ - "عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ يعني أبا الحكم، الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل ابن هشام"<sup>(٢)</sup>.

## التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن قول الله - تعالى -: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ هو عام في كل كافر، ولم يخص، حيث لم يرد فيه سبب نزول صحيح، وهو مخالف لما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول ابن عباس رضي الله عنه: "الكافر هنا أبو جهل لعنه الله"، و"يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"<sup>(٣)</sup> وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: روح المعاني (٣٦/١٩).

(٢) انظر: الدر المنثور (٢٦٧/٦).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٦٧- المراد بقول الله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

"وقال الحسن ﴿ظَهِيرًا﴾ أي: معينا للشيطان، على المعاصي،

وقيل: المعنى، وكان الكافر على ربه هينا، ذليلا لا قدر له، ولا وزن عنده، من قول العرب، ظهرت به، أي جعلته خلف ظهره، ولم تلتفت إليه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَأَتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرًا﴾ [هود: ٩٢] أي: هينا

هذا معنى قول أبي عبيدة<sup>(١)</sup>، وظهير بمعنى مظهر أي كفر الكافرين هين على الله -تعالى-، والله مستهين به لأن كفره لا يضره

وقيل: وكان الكافر على ربه الذي يعبد، وهو الصنم، قويا، غالبا، يعمل به ما يشاء، لأن الجهاد لا قدرة له على دفع ضرر، ونفع"<sup>(٢)</sup>.

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ عدة أقوال:

## القول الأول:

أن المعنى: معينا للشيطان على المعاصي، ووافقه: الصنعاني، الطبري، والسمرقندي، وابن زنين، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزنجشري،

(١) أبو عبيدة، هو: معمر بن المثنى أبو عبيدة، التيمي، البصري، النحوي، اللغوي، مولى بني عبيدالله بن معمر التيمي تيم بن مرة بن كعب، من مصنفاته: مجاز القرآن، وكتاب في مثالب العرب، صدوق، أخباري، وقد رمي برأي الخوارج، توفي سنة (٢١٠هـ). انظر ترجمته: الكاشف (٢/ ٢٨٢)، البلغة (١/ ٢٢٤)، تقريب التهذيب (١/ ٥٤١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٥٩).

وابن عطية، والرازي، والبيضاوي، وابن جزي، وأبو حيان، وابن كثير، وأبو السعود،  
والثعالبي، والسيوطي، والشوكاني، والألوسي، والقاسمي، والسعدي، والشنقيطي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن المعنى: وكان الكافر على ربه هينا، ذليلا، لا قدر له، ولا وزن عنده، وهو  
مأرجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بقول الله - تعالى -: ﴿وَأَخَذْنَاهُ وَرَاءَ كُمِ  
ظَهْرًا﴾

### القول الثالث:

أن المعنى: وكان الكافر، على ربه الذي يعبد، وهو الصنم قويا غالبا يعمل به ما  
يشاء لأن الجهاد لا قدرة له على دفع ضر ونفع.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١ - "عن سعيد بن جبير في قول الله ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ يقول: عوناً  
للسيطان على ربه بالعداوة، والشرك"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٧٠/٣)، جامع البيان (٢٦/١٩)، بحر العلوم (٥٤٢/٢)، تفسير ابن زمنين  
(٣/٢٦٤)، الكشف والبيان (١٤٢/٧)، الوجيز (٧٨٢/٢)، تفسير السمعاني (٢٧/٤)، معالم التنزيل  
(٣/٣٧٣)، الكشف (٢٩٣/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢١٥/٤)، التفسير الكبير  
(٨٩/٢٤)، أنوار التنزيل (٢٢٤/٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (٨٠/٣)، البحر المحيط (٤٦٥/٦)، الدر  
تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٣)، إرشاد العقل السليم (٢٢٦/٦)، الجواهر الحسان (٣/١٣٧)، الدر  
المثور (٦/٢٦٧)، فتح القدير (٤/٨٣)، روح المعاني (١٩/٣٦)، محاسن التأويل (٧/٤٥١)، تيسير  
الكريم الرحمن (١/٥٨٥)، أضواء البيان (٦/٦٨).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/٢٠٦)، زاد المسير (٦/٩٧).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٥٢٨١) (٨/٢٧١١).

أدلة القول الثاني:

- قول الله - تعالى - : ﴿وَأَخَذْتُمُوهُ وَرَاءَ كُمِ ظَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]

ووجه الدلالة من الآية:

" قال شعيب لقومه: يا قوم أعززتم قومكم، فكانوا أعز عليكم من الله، واستخفتم بربكم، فجعلتموه خلف ظهوركم، لا تأمرون لأمره، ولا تخافون عقابه، ولا تعظمونه حق عظمته، ويقال للرجل: إذا لم يقض حاجة الرجل نبذ حاجته وراء ظهره، أي: تركها لا يلتفت إليها، وإذا قضأها، قيل: جعلها أمامه، ونصب عينيه، ويقال ظهرت بحاجتي، وجعلتها ظهرية، أي: خلف ظهرك كما قال الشاعر:

وجدنا بني البرصاء      من ولد الظهر

بمعنى أنهم يظهرون بحوائج الناس فلا يلتفتون إليها" (١).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة يتضح أن المراد بقول الله - تعالى - : ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهْرًا﴾ أن الكافر، كان على ربه هينا، ذليلا، لا قدر له، ولا وزن عنده، وهو وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بقول الله - تعالى - : ﴿وَأَخَذْتُمُوهُ وَرَاءَ كُمِ ظَهْرِيًّا﴾، و"لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن، إلا بدليل يجب الرجوع إليه" (١) و هو. الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: جامع البيان (١٠٦/١٢).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٣٧).



## ٦٨- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرْجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١]

قال الإمام القرطبي ~ :

"﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرْجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ قال ابن عباس: يعني الشمس، نظيره: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرْجًا﴾ [نوح: ١٦] وقراءة العامة: سراجا بالتوحيد.

وقرأ حمزة والكسائي سرجا يريدون النجوم العظام الواقعة. والقراءة الأولى، عند أبي عبيد<sup>(١)</sup> أولى؛ لأنه تأول أن السرج: النجوم، وأن البروج: النجوم، فيجيء المعنى نجوماً، ونجوماً، النحاس: ولكن التأويل لهم أن أبان بن تغلب<sup>(٢)</sup> قال: السرج، النجوم، الدراري، الشعلي: كالزهرة، والمشتري، وزحل والسمالكين، ونحوهما<sup>(٣)</sup>.

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله -تعالى- ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرْجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ على قولين: -

## القول الأول:

يعني الشمس، ووافقه: الصنعاني، الطبري، الماوردي، والسمرقندي، والواحدي،

(١) أبو عبيد، هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد، الأنصاري، مولا هم، البغدادي، الأزدي، الإمام أحد الأعلام، وذو التصانيف، الكثيرة، في القراءات، والفقه، واللغة، والشعر، توفي أبو عبيد سنة (٢٢٤هـ). انظر ترجمته: الكاشف (١٢٨/٢) معرفة القراء الكبار (١/١٧٠)، صفة الصفوة (٤/١٣٠).

(٢) أبان بن تغلب، هو: أبو سعد، وقيل: أبو أمية الربيعي، الكوفي، المقريء، الشيعي، وهو صدوق في نفسه، موثق، لكنه يتشيع، توفي سنة (١٤٠هـ). انظر ترجمته: الكاشف (١/٢٠٥)، تقريب التهذيب (١/٨٧)، تاريخ الإسلام (٩/٥٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٢).

وابن الجوزي، والبيضاوي، وابن كثير، والشوكاني، والقاسمي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنها النجوم، الكبيرة، المضيئة.

أدلة القول الأول:

- قول الله - تعالى - : ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦]

ووجه الدلالة في الآية:

" ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ يزيل ظلمة الليل، ويبصر أهل الدنيا في ضوءها وجه الأرض، ويشاهدون الآفاق، كما يبصر أهل البيت، في ضوء السراج، ما يحتاجون إلى إبصاره، وليس القمر بهذه المثابة، إنما هو نور في الجملة"<sup>(٢)</sup>.

- قول الله - تعالى - : ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾ [النبأ: ١٣]

ووجه الدلالة في الآية:

" قال - تعالى - ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾ يعني الشمس، المنيرة، على جميع العالم، التي يتوهج ضوءها، لأهل الأرض، كلهم"<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١ - " وإجمعوا سرجا يعني: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ يقرؤه حمزة، والكسائي بالجمع، على إرادة الشمس، والنجوم العظام، وقال الزجاج: أراد الشمس والقمر، والكواكب العظام، معها قلت: فعلى هذا يكون قوله بعد ذلك: ﴿وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ من باب قوله:

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٣/ ٧٠)، جامع البيان (١٩/ ٣٠)، النكت والعيون (٣/ ٢٠٧)، بحر العلوم (٢/ ٥٤٤)، الوجيز (٢/ ٧٨٣)، زاد المسير (٦/ ٩٩)، أنوار التنزيل (٤/ ٢٢٦)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢٥)، فتح القدير (٤/ ٨٥)، محاسن التأويل (٧/ ٤٥٣).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم (٩/ ٣٩).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٦٣).

وملائكته، وجبريل وميكايل والإفراد للشمس، كما جاء في سورة النبأ ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا  
وَهَاجًا﴾ وفي سورة نوح ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾

وقيل: المراد بالسرج، النجوم، دون الشمس، وهي المصابيح، المذكورة في الآية الأخرى، فكأنه - سبحانه - أشار إلى ما يظهر في السماء، ليلاً، وهو القمر، والنجوم، والقراءة بالإفراد، تحتل ذلك، على إرادة الجنس، كما في نظائره، أو أراد به الشمس، فيكون مجموع القراءتين، الصحيحتين، قد أفاد مجموع النجوم، والقمرين، ولا بالكسر، وهو مفعول له، أو حال أي: لأجل المتابعة، أو ذوي متابعة<sup>(١)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، في قول الله - تعالى - ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا مُنِيرًا﴾، نجد أن ما ذكره الإمام القرطبي ~ هو توجيه لكل قراءة، فمن قرأ سرجاً، أراد: الشمس، ومن قرأ سرجاً، أراد: النجوم، وعلى هذا فالمسألة لا ترجيح فيها والله أعلم.

(١) انظر: إبراز المعاني من حرز الأمانى (٢/٦١٨).

٦٩- المراد بقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿خِلْفَةً﴾ قال أبو عبيده: الخلفة كل شيء بعد شيء، وكل واحد من الليل، والنهار، يخلف صاحبه، ويقال للمبطنون: أصابته خلفه، أي: قيام، وقعود يخلف هذا ذلك، ومنه خلفه النبات، وهو ورق يخرج بعد الورق، الأول في الصيف.

ثم قال:

قال مجاهد: خلفه من الخلاف، هذا أبيض، وهذا أسود،

والأول: أقوى.

وقيل: يتعاقبان في الضياء، والظلام، والزيادة، والنقصان.

وقيل: هو من باب حذف المضاف، أي، جعل الليل، والنهار، ذوى خلفه، أي:

اختلاف

وقال عمر بن الخطاب وابن عباس والحسن: معناه من فاته شيء من الخير بالليل أدركه بالنهار، ومن فاته بالنهار أدركه بالليل.

وفي الصحيح: « ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم فيصلى ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة »<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم « عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن حِزْبِهِ، أو عن شيءٍ منه، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ

(١) الحديث أخرجه: أبو داود في مسنده: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة »، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود - ح رقم (١٣١٤) (٣/٣١٤).

اللَّيْلِ» ( ) ( ) .

### ✽ الدراسة والموازنة :

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى - : ﴿ خَلْفَةَ ﴾ على قولين :

#### القول الأول :

كل شيء بعد شيء، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله : " والأول أقوى " ، وباستشهاده بالأحاديث الصحيحة، ووافقه : الصنعاني، والطبري، والسمرقندي، والواحدي، والبغوي، والزخشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، البيضاوي، وابن جزي، وابن كثير، وأبو السعود، والشوكاني، والقاسمي، والسعدي ( ) .

#### القول الثاني :

خلفة من الخلاف .

وذكر الأقوال، دون ترجيح : الماوردي، والسيوطي ( ) .

#### أدلة القول الأول :

١ - « عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب : جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ح رقم (٧٤٧) (١/٥١٥) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٣) .

(٣) انظر : تفسير الصنعاني (٣/٧١)، جامع البيان (١٩/٣١)، بحر العلوم (٢/٥٤٤)، الوجيز (٢/٧٨٣)، معالم التنزيل (٣/٣٧٥)، الكشف (٣/٢٩٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢١٧)، زاد المسير (٦/١٠٠)، التفسير الكبير (٢٤/٩٣)، أنوار التنزيل (٤/٢٢٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٨١)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٥). إرشاد العقل السليم (٦/٢٢٨)، فتح القدير (٤/٨٥)، محاسن التأويل (٧/٤٤١)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٨٦) .

(٤) انظر : النكت والعيون (٣/٢٠٧)، الدر المنثور (٦/٢٧٠) .

غَيْرِهِ، صلى من النَّهَارِ، ثُنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

٢- «عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نَامَ عن حِزْبِهِ، أو عن شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني:

- قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ فِي أٰخِثٰفِ اٰلِیْلِ وَالنَّهٰرِ وَمَا خَلَقَ اَللّٰهُ فِی السَّمٰوٰتِ وَاَلْاَرْضِ لَاٰیٰتٍ لِّقَوْمٍ یَّتَّقُوْنَ﴾ [یونس: ٦]

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى -: ﴿خِطْفَةً﴾ هو أن من فاته عمل الليل، فإنه يمكن أن يعمله في النهار، وهو ما رجحه الإمام القرطبي بقوله: "والأول أقوى"، وباستشهاده بالأحاديث الصحيحة، و"إذا ثبت الحديث، وكان نصا في معنى أحد الأقوال، فهو مرجح له على ما خالفه"<sup>(٣)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ح رقم (٧٤٦) (١/٥١٥).

(٢) الحديث سبق تحريجه في أول المسألة.

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

## ٧٠- أيهما أفضل الليل أم النهار؟

قال الله - تعالى -: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ﴾ [الفرقان: ٦٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

"وقد اختلف: أي الوقتين أفضل: الليل، أو النهار؟

وفي الصوم غنية في الدلالة، - والله أعلم - قاله: ابن العربي،

قلت: والليل عظيم قدره، أمر نبيه بِالصَّلَاةِ بقيامه فقال: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقال: قم الليل على ما يأتي بيانه، ومدح المؤمنين على قيامه، فقال: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] وقال بِالصَّلَاةِ: «والصدقة: تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء»<sup>(١)</sup>، وفيه ينزل الرب - تبارك وتعالى - «<sup>(٢)</sup>».

## \* الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في، أي الأوقات أفضل: الليل، أم النهار على قولين:

## القول الأول:

أن النهار، أفضل لفرض الصيام فيه.

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى، سورة السجدة، قوله - تعالى - تتجافى جنوبهم عن المضاجع، ح رقم (١١٣٩٤) (٤٢٨/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: كَفَّ اللِّسَانَ فِي الْفِتْنَةِ، ح رقم (٣٩٧٣) (١٣١٤/٢)، والترمذي في سننه، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، ح رقم (٢٦١٦) (١١/٥). وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٤/٧).

## القول الثاني:

أن الليل أفضل، لأمر الله نبيه ﷺ بقيامه، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~  
بالاستشهاد بالآيات القرآنية.

أدلة القول الثاني:

١- قال الله - تعالى -: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]

٢- قال الله - تعالى -: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]

٣- قول الله - تعالى -: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنْتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩]

ووجه الدلالة في الآية، كما قال الإمام الرازي:

"﴿ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ﴾ ساعات الليل: أوله، ووسطه، وآخره، وفي هذه اللفظة، تنبيه على

فضل قيام الليل، وأنه أرجح من قيام النهار، ويؤكدده وجوه:

الأول: أن عبادة الليل، أستر عن العيون، فتكون أبعد عن الرياء.

الثاني: أن الظلمة تمنع من الإبصار، ونوم الخلق، يمنع من السماع، فإذا صار القلب فارغاً عن الاشتغال، بالأحوال الخارجية، عاد إلى المطلوب الأصلي، وهو معرفة الله، وخدمته.

الثالث: أن الليل وقت النوم، فتركه يكون أشق، فيكون الثواب أكثر" (١).

٣- الحديث الذي ذكره الإمام القرطبي ~ (٢).

ووجه الدلالة من الحديث:

"« وصلاة الرجل من جوف الليل » أي كذلك يعني تظفي الخطيئة،

(١) انظر: التفسير الكبير (٢٦/٢١٨).

(٢) عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي ﷺ.....سبق تخريج الحديث.



أو هي من أبواب الخير والأول أظهر، قال القاضي، وقيل: الأظهر أن بقدر الخبر وهو شعار الصالحين، (ثم تلا) أي رسول الله ﷺ ﴿تتجافى جنوبهم﴾ أي تتباعد ﴿المضاجع﴾ أي المفارش والمرقد يدعون ربهم بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء" (١).

٤- «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فيقول: هل من سائل؟ يُعْطَى، هل من دَاعٍ؟ يُسْتَجَابُ له، هل من مُسْتَغْفِرٍ، يُغْفَرُ له، حتى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ" (٢).

٥- «عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حين يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يقول: من يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ له، من يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، من يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ له" (٣).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن الليل، هو أفضل أوقات اليوم، في العبادة، فقد اختصه الله ﷻ بالقيام، وأمر نبيه ﷺ بقيامه، ومدح فاعليه بقوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، وفيه ساعة إجابة الدعاء، عند النزول الإلهي، في الثلث الأخير، منه، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بالآيات، القرآنية، والحديث الشريف" و

"(١) و

هو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: تحفة الأحوذى (٧/ ٣٠٤).

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب: صَلاةِ المُسَافِرِينَ، باب: في اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ، ح رقم (٧٥٨) (١/ ٥٢٢).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب: الدُّعَاءِ، والصلاة من آخِرِ اللَّيْلِ، ح رقم (١٠٩٤) (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢-٢٠٦).

## ٢١- المراد بـ﴿هَوْنًا﴾ في قول الله- تعالى:-

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾

قوله - تعالى - : ﴿هَوْنًا﴾ الهون: مصدر الهين، وهو من السكينة، والوقار.

وفي التفسير: يمشون على الأرض، حلماً متواضعين، يمشون في اقتصاد، والقصد، والتؤدة، وحسن السمات، من أخلاق النبوة، وقال ﷺ: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس في الإيضاع»<sup>(١)</sup>.

وروى في صفته ﷺ أنه: «كان إذا زال، زال تقلعا، ويخطو تكفؤا، ويمشي هونا، ذريع المشية، إذا مشى، كأنها ينحط من صيب»<sup>(١)</sup> التقلع: رفع الرجل بقوة، والتكفؤ: الميل إلى سنن المشي، وقصده، والهون الرفق، والوقار، والذريع، الواسع الخطأ، أي: أن مشيه كان يرفع فيه رجله، بسرعة، ويمد خطوه، خلاف مشية المختال، ويقصد سمته، وكل ذلك برفق، وتثبت، دون عجلة، كما، قال: كأنها ينحط من صيب، قاله القاضي عياض<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، ح رقم (١٥٨٧) (٢/٦٠١).

(٢) عن علي ﷺ قال: لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل، ولا بالقصير شثن الكفين، والقدمين ضخم الرأس، واللحية مشرب حمرة ضخم الكراديس طويل المسربة إذا مشى تكفأ تكفأ كأنها يمشي ينحط من صيب لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ «الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين، ح رقم: ٤١٩٤، (٢/٦٦٢). وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ."

(٣) القاضي عياض، هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، وكان إماما، عالما في الحديث، والتفسير، والفقه، والنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، أصوليا، مالکيا، من مؤلفاته: ← =

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسرع؛ جبلة، لا تكلفا، قال الزهري: سرعة المشي تذهب بهاء الوجه،

قال ابن عطية: يريد الإسراع، الحثيث، لأنه يخل بالوقار، والخير في التوسط، وقال زيد بن أسلم: كنت أسأل عن تفسير قوله - تعالى - ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ فما وجدت من ذلك شفاء، فرأيت في المنام من جاءني فقال لي: هم الذين لا يريدون أن يفسدوا في الأرض.

قال القشيري وقيل: لا يمشون لإفساد، ومعصية، بل في طاعة الله، والأمر بالمباحة من غير هوك<sup>(١)</sup> وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال ابن عباس: بالطاعة، والمعروف، والتواضع الحسن، حلماء إن جهل عليهم، لم يجهلوا.

وقيل: لا يتكبرون على الناس.

قلت: وهذه كلها معان متقاربة، ويجمعها العلم بالله، والخوف منه، والمعرفة بأحكامه، والخشية من عذابه، وعقابه، جعلنا الله منهم بفضله ومنه.

وذهبت فرقة إلى أن هونا، مرتبط بقوله ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ﴾ أن المشي هو هون.

قال ابن عطية: ويشبه أن يتأول هذا، على أن تكون أخلاق ذلك المشي، هونا مناسبة، لمشي، فيرجع القول، إلى نحو ما بيناه.

وأما أن يكون المراد صفة المشي وحده فباطل لأنه، رب ماش هونا، رويدا، وهو

= جامع التاريخ، ولد (٤٩٦هـ) بسبته وتوفي بمراكش في سنة (٥٤٤هـ). انظر ترجمته: الديقان المذهب (١/١٦٨) كشف الظنون (١/٥٣٨).

(١) هوك: الأهوك: الأحمق، وفيه بقية من عقل، والاسم: الهوك، وقد هوك هوكا، ورجل هوك، ومتهوك، متحير، والأهوك، والأهوج واحد، والتهوك: السقوط في هوة الردى. انظر: لسان العرب مادة [هوك] (١٠/٥٠٨)، المعجم الوسيط (٢/١٠٠٠).

ذئب أطلس<sup>(١)</sup>.

وقد كان رسول الله ﷺ يتكفأ في مشيه، كأنها ينحط في صلب، وهو **عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ** الصدر في هذه الأمة، وقوله **عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ**: «من مشي منكم في طمع فليمش رويدا»<sup>(٢)</sup> إنما أراد في عقد نفسه، ولم يرد المشي، وحده، ألا ترى أن المبطلين، المتحلين بالدين، تمسكوا بصورة المشي، فقط»<sup>(٣)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى - ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ على عدة أقوال:

#### القول الأول:

أن الهون: من السكينة، والوقار، يمشون على الأرض، حلماء متواضعين، يمشون في اقتصاد، والقصد، والتؤدة، بالطاعة، والمعروف، والتواضع الحسن حلماء إن جهل عليهم لم يجهلوا، ولا يتكبرون على الناس. وهذه الأقوال، كلها معانيها، متقاربة، وهو مارجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لصفة مشيه ﷺ أنه: «كان إذا زال، زال تقلعا....»، ووافقه: الصنعاني، والطبري، والسمرقندي، والواحدي، والبغوي، وابن عطية، وابن كثير، والشوكاني، والقاسمي<sup>(٤)</sup>.

(١) ذئب أطلس، وهو: الذي في لونه غبرة، إلى السواد، وكل ما كان على لونه، فهو أطلس، والأطلس الأسود، والوسخ. انظر: لسان العرب (٦/١٢٤)، مختار الصحاح (١/١٦٦).

(٢) «عن ابن مسعود: الغنى اليأس مما في أيدي الناس، ومن مشى منكم، إلى طمع، من طمع الدنيا، فليمش رويدا» حديث رقم (٦١٢٢)، انظر: كنز العمال (٣/٧٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٥).

(٤) انظر: تفسير الصنعاني (٣/٧١)، جامع البيان (١٩/٣٣)، بحر العلوم (٢/٥٤٤)، الوجيز (٢/٧٨٣)، معالم التنزيل (٣/٣٧٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢١٨)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٥)، فتح القدير (٤/٨٥)، محاسن التأويل (٧/٤٥٤).

## القول الثاني:

أنهم الذين لا يريدون أن يفسدوا في الأرض، ولا يمشون لإفساد، ومعصية، بل في طاعة الله، والأمور المباحة.

## القول الثالث:

إن طريقة المشي هي هونا، ووافقه: ابن الجوزي، والبيضاوي<sup>(١)</sup>.  
وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]

وجهه الدلالة من الآية:

"﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي بطرا، وكبرا، وخيلاء، وهو تفسير المشي؛ فلذلك أخرج على المصدر ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ أي: لن تقطعها بكبرك، حتى تبلغ آخرها، ﴿وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ أي: لا تقدر أن تطاول الجبال، وتساويها بكبرك، معناه: أن الإنسان لا ينال بكبره، وبطره شيئا، كمن يريد خرق الأرض، ومطاوله الجبال، لا يحصل على شيء، وقيل: ذكر ذلك، لأن من مشى مختالا، يمشي مرة على عقبه، ومرة على صدور قدميه، فقيل له: إنك لن تنقب الأرض، إن مشيت على عقبك، ولن تبلغ الجبال طولاً، إن مشيت على صدور قدميك"<sup>(١)</sup>.

٢- قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾

[لقمان: ١٨]

(١) انظر: زاد المسير (٦/ ١٠١)، أنوار التنزيل (٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/ ٢٠٨).

(٣) انظر: معالم التنزيل (٣/ ١١٥).

أدلة القول الثالث:

- الحديث الذي أورده الإمام القرطبي «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وصرَباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع أوضعوا أسرعوا ﴿خللكم﴾ من التخلل بينكم ﴿خللهما﴾ بينهما»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث، كما قال الإمام ابن حجر:

"قوله: «عليكم بالسكينة» أي: في السير، والمراد: السير بالرفق، وعدم المزاحمة، قوله «فإن البر ليس بالإيضاع» أي: السير السريع، ويقال: هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم أن تكلف الإسراع، في السير، ليس من البر، أي: مما يتقرب به"<sup>(٢)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى - ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ هو: التواضع، والسكينة، والوقار، وليس طريقة المشي، وهو ما رجحه الإمام القرطبي - بذكره لصفة مشيه صلى الله عليه وسلم أنه: «كان إذا زال، زال تقلعاً.....»، و"إذا ثبت الحديث وكان نصاً في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"<sup>(٣)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، ح رقم (١٥٨٧) (٢/٦٠١).

(٢) انظر: فتح الباري، قوله: باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، (٣/٥٢٢).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

٧٢- معنى سلاما في قول الله تعالى- ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾

قال النحاس: ليس سلاما من التسليم، إنما هو من التسلم، تقول العرب: سلاما أي: تسلمنا منك، أي: براءة.

وقال مجاهد: معنى ﴿سَلَامًا﴾ سدادا، أي: يقول للجاهل كلاما، يدفعه به برفق، ولين، ف ﴿قَالُوا﴾ على هذا التأويل عامل في قوله ﴿سَلَامًا﴾ على طريقة النحويين، وذلك أنه بمعنى: قولاً

وقالت فرقة: ينبغي للمخاطب أن يقول للجاهل: سلاما، بهذا اللفظ، أي: سلمنا سلاما، أو تسليما، ونحو هذا، فيكون العامل فيه فعلا من لفظه، على طريقة النحويين. ثم قال:

وقد ذكر النضر بن شميل<sup>(١)</sup>، قال: حدثني الخليل، قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فلما سلمنا رد علينا السلام، وقال لنا استووا، وبقينا متحيرين، ولم ندر ما قال، فقال لنا أعرابي إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله ﷻ ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ فصعدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فطير، ولبن هجير، وماء نمير، فقلنا: الساعة فارقناه، فقال: سلاما، فلم ندر ما قال، قال: فقال الأعرابي: إنه سألكم متاركة لا خير فيها، ولا شر، فقال الخليل: هو من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) النضر بن شميل، هو: ابن خرشة بن يزيد بن كلثوم، المازني، أبو الحسن، النحوي، البصري، نزيل مرو، ثقة، ثبت، إمام، صاحب سنة، توفي سنة (٢٠٣هـ). انظر ترجمته: الكاشف (٢/٣٢٠)، الثقات (٩/٢١٢)، تقريب التهذيب (١/٥٦٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٤).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى - ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ عدة أقوال:

#### القول الأول:

إنما هو من التسلم، تقول العرب ﴿سَلَمًا﴾، أي: تسلمنا منك، أي: براءة منك، ووافقه: البيضاوي، ابن كثير، والشوكاني<sup>(١)</sup>.

#### القول الثاني:

أن معنى ﴿سَلَمًا﴾ سدادا أي: يقول للجاهل كلاما، يدفعه به برفق، ولين، ووافقه: الصنعاني، والطبري، والواحدي، والسمرقندي، والبغوي، وابن الجوزي، والقاسمي<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثالث:

أن المعنى: متاركة لا خير فيها ولا شر.... وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بكلام العرب فقال الأعرابي: إنه سألكم متاركة لا خير فيها، ولا شر، فقال الخليل: هو من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾<sup>(٣)</sup>.  
"و وافقه: وابن عطية."

وذكر الأقوال، دون ترجيح: الماوردي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أنوار التنزيل (٤/ ٢٢٧)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢٥)، فتح القدير (٤/ ٨٥).

(٢) انظر: تفسير الصنعاني (٣/ ٧١)، جامع البيان (١٩/ ٣٤)، الوجيز (٢/ ٧٨٣)، بحر العلوم (٢/ ٥٤٤)، معالم التنزيل (٣/ ٣٧٥)، زاد المسير (٦/ ١٠١)، محاسن التأويل (٧/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٦٤).

(٤) انظر: النكت والعيون (٣/ ٢٠٨).



أدلة القول الأول:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]

ووجه الدلالة من الآية:

"وقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ﴾ أي: إذا سفه عليهم سفیه، وكلمهم بما لا يليق بهم الجواب عنه أعرضوا عنه، ولم يقابلوه بمثله من الكلام، القبيح، ولا يصدر عنهم، إلا كلام، طيب، ولهذا، قال: عنهم إنهم قالوا ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ﴾ أي: لا نريد طريق الجاهلين، ولا نجبها" (١).

٢- قول الله - تعالى -: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]

ووجه الدلالة من الآية:

"يقول تعالى ذكره لنبیه محمد ﷺ جوابا له، عن دعائه، إياه، إذ قال ﴿يَتْرَبِ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فاصفح عنهم، يا محمد، وأعرض عن أذاهم، وقل لهم: سلام عليكم" (٢).

وهي أدلة على الأقوال، كلها، فهي متقاربة في المعنى.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، في المراد بسلاما في قول الله - تعالى - ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾، نجد إن سلاما هو من التسلم، والسداد أي يقول للجاهل كلاما، يدفعه به برفق، ولين، وسلمنا سلاما، أو تسليما، ومشاركة لا خير فيها ولا شر، وأن المعاني كلها متقاربة، ويمكن الجمع بينها، وهو خلاف تنوع، وهو مخالف

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٩٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٥/ ١٠٦).

لما رجحه الإمام القرطبي ~ أن المعنى: متاركة لا خير فيها ولا شر، واستشهد بكلام العرب، فقال: قال الأعرابي: إنه سألكم متاركة لا خير فيها، ولا شر، فقال الخليل: هو من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾

و" ( )

و"

وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

## ٧٣- هل الآية منسوخة أم محكمة ؟

**قول الله تعالى-** ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾

مسألة: هذه الآية، كانت قبل آية السيف، نسخ منها ما يخص الكفرة، وبقي أديها في المسلمين، إلى يوم القيامة، وذكر سيبويه<sup>(١)</sup> النسخ في هذه الآية في كتابه، وما تكلم فيه على نسخ سواه رجح به،

أن المراد السلامة، لا التسليم، لأن المؤمنين، لم يؤمروا قط بالسلام، على الكفرة، والآية مكية، فنسختها آية السيف،

قال النحاس: ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى النسخ، والمنسوخ إلا في هذه الآية.

قال سيبويه: لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، لكنه على معنى قوله: تسلمنا منكم، ولا خير، ولا شر بيننا، وبينكم،

ابن العربي: لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولا نهوا عن ذلك، بل أمروا بالصفح، والهجر الجميل، وقد كان عَلَيْهِ السَّلَام يقف على أنديتهم، ويحييهم، ويدانيهم، ولا يداهنهم، وقد اتفق الناس: على أن السفيه من المؤمنين، إذا جفاك يجوز أن تقول له: سلام عليك.

(١) سيبويه، هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر، النحوي، البصري، وكان فارسي الأصل،، وسيبويه بالفارسية: رائحة التفاح، وهو أول من وضع أصول النحو، وضعا علميا، بعد الاستقراء، وقد أخذ النحو عن الخليل، وهو أستاذه، وعن غيره، ومن تصانيفه: الكتاب، وكتاب الخيل، توفي سنة (١٨٠هـ). انظر ترجمته: الفهرست (١/٧٦)، كشف الظنون (٢/١٤٢٦)، اكتفاء القنوع (١/٢٩٨).

قلت: هذا القول أشبه بدلائل السنة، وقد بينا في سورة مريم<sup>(١)</sup>، اختلاف العلماء في جواز التسليم على الكفار فلا حاجة إلى دعوى النسخ، والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في حكم قول الله - تعالى - ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ على قولين:

#### القول الأول:

أن الآية منسوخة، ووافقه: السمرقندي، والثعلبي، وابن حزم، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، وابن البازري، والثعالبي، وابن عادل.<sup>(٣)</sup>

#### القول الثاني:

أن الآية محكمة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "هذا القول أشبه بدلائل السنة، وقد بينا في سورة مريم، اختلاف العلماء في جواز التسليم على الكفار، فلا حاجة إلى دعوى النسخ، والله أعلم"

ووافقه: الزمخشري، والرازي، البيضاوي، والشوكاني، والألوسي، والكرمي.<sup>(٤)</sup>

#### أدلة القول الثاني:

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٦٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٦٤).

(٣) انظر: بحر العلوم (٢/ ٥٤٤)، الكشف والبيان (٧/ ١٤٥)، النسخ والمنسوخ لابن حزم (١/ ٤٩)، تفسير السمعي (٤/ ٣٠)، معالم التنزيل (٣/ ٣٧٥)، المحرر الوجيز (٤/ ٢١٨)، ناسخ القرآن ومنسوخه (١/ ٤٣)، الجواهر الحسان (٣/ ١٠٥)، اللباب في علوم الكتاب (٨/ ٩٦).

(٤) انظر: الكشف (٤/ ٤٧٩)، التفسير الكبير (١١/ ٤٤٨)، أنوار التنزيل (٤/ ٢٢٧)، فتح القدير (٤/ ٨٥)، روح المعاني (١٤/ ١٣٥)، النسخ والمنسوخ للكرمي (١/ ١٥٩).

ووجه الدلالة من الآية، كما قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله تعالى: ﴿ قَالَ سَلَّمَ عَلَيْكَ ﴾ لم يعارضه إبراهيم عليه السلام بسوء الرد؛ لأنه لم يؤمر بقتاله على كفره، والجمهور على أن المراد بسلامه، هي: المتاركة لا التحية. قال الله - تعالى -: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المنحنة: ٨] وقال ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ [المنحنة: ٤] الآية" (١).

٢- قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ فقال أكثر العلماء لم تنسخ وقال أقلهم نسخ منها في الكفار قوله: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [النساء: ٨٩].

حدثنا شريح قال: حدثنا هشيم عن عباد عن الحسن ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] قال: نسخ في براءة وأمر بالقتال،

وأبى ذلك العلماء إلا أنه أثنى على المؤمنين، بالحلم، ولم يرد بذلك قتال المشركين، والأمة اليوم مجمعة أنها ليست بمنسوخة، إلا الحسن فيدخل في الباب الذي أجمعوا، لا أن آخر الأمة غلظت فيه" (٢).

### ﴿ التعقيب والترجيح ﴾

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، في اختلاف العلماء في حكم قول الله - تعالى - ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾، يتضح أن الآية، محكمة، غير منسوخة، لأن المؤمنين لم يؤمروا قط، بالسلام على الكفرة، "وهذه الآية محكمة عند الجمهور، وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكفار، ليس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٧٠).

(٢) انظر: فهم القرآن (٠ / ٤٤٤).

الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسلم، أي: تسلمنا منكم ومتاركة لكم، كما يقول براءة "منك" أي لا "ألتبس" بشيء من أمرك [ثم نسخت بآية] السيف، وهذا باطل، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن "المحاورة"، في الخطاب لا ينافي القتال. فلا وجه للنسخ.<sup>(١)</sup>

وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "وقد بينا في سورة مريم، اختلاف العلماء في جواز التسليم على الكفار، فلا حاجة إلى دعوى النسخ، والله أعلم... " و " لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها<sup>(٢)</sup> وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: نواسخ القرآن (١ / ٤٥٤).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٨٨).

## ٧٤- المراد ب ﴿يَبْتَئُونَ﴾ في قول الله - تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]

قال الإمام القرطبي ~ :

قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾

قال الزجاج<sup>(١)</sup>: بات الرجل، بيت إذا أدركه الليل، نام، أو لم ينم  
قال زهير<sup>(٢)</sup>:فبتنا قياما ما عند رأس جوادنا يزاولنا عن نفسه ونزاوله<sup>(٣)</sup>وقال ابن عباس: من صلى ركعتين، أو أكثر بعد العشاء، فقد بات لله ساجدا، وقائما<sup>(٤)</sup>.وقال الكلبي: من أقام ركعتين بعد المغرب، وأربعا بعد العشاء، فقد بات ساجدا،  
وقائما<sup>(٥)</sup>.

(١) الزجاج، هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، الزجاج، النحوي، العالم، وكان يخرب الزجاج، ثم تركه، واشتغل بالأدب، فنسب إليه، مصنفاته كثيرة منها: كتاب في معاني القرآن، وكتاب العروض، أخذ الأدب عن المبرد وثلعب رحمهما الله، توفي الزجاج في سنة (٣١٠هـ). انظر ترجمته: الفهرست (٩٠/١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤٩/١)، كشف الظنون (٤٤٨/١).

(٢) زهير بن أبي سلمى، سبقت ترجمته.

(٣) البيت من قصيدة مطلعها:

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَأَقْصَرَ بَاطِلُهُ وَعُرِّيَ أَفْرَاسُ الصَّبَا وَرَوَّاحِلُهُ

من ديوان زهير بن أبي سلمى (٢٧/١).

(٤) انظر: الكشف والبيان (١٤٦/٧).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٦/٧).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بـ ﴿يَبْتَئُونَ﴾ في قول الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ قولين:

### القول الأول:

أن البيات لله ساجدا: أن يصلي ركعتين، أو أكثر، بعد صلاة العشاء، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بقول الصحابي، ابن عباس -رضي الله عنهما-: " من صلى ركعتين، أو أكثر بعد العشاء، فقد بات لله ساجدا، وقائما"، والأبيات الشعرية،

ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والسمعاني، والبغوي، والحازن، وابن عادل<sup>(١)</sup>

### القول الثاني:

أن البيات لله: صلاة ركعتين، بعد المغرب وأربع بعد العشاء، ووافقه: الرازي<sup>(٢)</sup>. وذكر الأقوال دون ترجيح: الثعلبي<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١ - قال الله - تعالى -: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَإِلَاسْحَارِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾

[الذاريات: ١٧ - ١٨]

### ووجه الدلالة في الآية:

" ثم قال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ يعني: قليلا من الليل ما ينامون وقال بعضهم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا﴾ تم الكلام، يعني: مثل هؤلاء المتقين، كانوا قليلا،

(١) انظر: جامع البيان (٣٥/١٩)، بحر العلوم (٣/٢٥٢)، تفسير السمعاني (٤/٣٠)

، معالم التنزيل (٣/٣٧٥)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٥/٣٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/٢١٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير (١/٣٤١٢).

(٣) انظر: الكشف والبيان (٧/١٤٦).



ثم أخبر عن أعمالهم، فقال: ﴿مَنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ يعني: لا ينامون بالليل، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان ٦٤]

وقال الضحاك: كانوا من النائمين قليلا،

وقال الحسن: لا ينامون إلا قليلا" (١).

٢- عن عبد الله بن سلام قال: - لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه . وقيل قدم رسول الله ﷺ . فجئت في الناس لأنظر إليه . فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . فكان أول شيء تكلم به أن قال : « يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام »

[ش « انجفل الناس » أي ذهبوا مسرعين . وفي الصحاح انجفل القوم أي انقلبوا كلهم ومضوا . « أفشوا السلام » أي أكثره فيما بينكم . وهذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ وإفشاء السلام إشارة إلى قوله ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ وإطعام الطعام إلى قوله ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا﴾ الآية . وصلاة الليل إلى قوله ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ . وقوله يدخلون الجنة موافق لقوله ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما﴾ [ (١) ] .

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة يتضح أن المراد بقول الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ هو الصلاة، ولو ركعتين، بعد العشاء، هو ما رجحه الإمام القرطبي - بالاستشهاد بقول الصحابي ابن عباس ؓ: " من صلى ركعتين، أو

(١) انظر: بحر العلوم (٣/ ٣٢٦).

(٢) الحديث أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، ح رقم (١٣٣٤) (٤ / ٢٣٠)، وصححه الألباني، انظر: سنن ابن ماجه - باقي + ألباني - (١ / ٤٢٣).

أكثر بعد العشاء، فقد بات لله ساجدا، وقائما"، والأبيات الشعرية، و" تفسير السلف،  
وفهمهم لنصوص الوحي، حجة على من بعدهم" (١) وهو الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

## ٧٥- المراد ب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

" قوله - تعالى - ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: لازما، دائما، غير مفارق، ومنه سمي الغريم، لملازمته، ويقال: فلان مغرم بكذا، أي: لازم له، مولع به، وهذا معناه في كلام العرب<sup>(١)</sup>، فيما ذكر ابن الأعرابي<sup>(٢)</sup>، وابن عرفة<sup>(٣)</sup>، وغيرهما وقال الأعشى<sup>(٤)</sup>:

إن يعاقب يكن غراما      وإن يعط جزيلاً فإنه لا يبالي<sup>(٥)</sup>

وقال الحسن: قد علموا أن كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم .

وقال الزجاج: الغرام أشد العذاب .

وقال ابن زيد: الغرام الشر .

وقال أبو عبيدة: الهلاك والمعنى واحد .

وقال محمد بن كعب: طالبهم الله تعالى بثمن النعيم في الدنيا فلم يأتوا به فأغرمهم

(١) انظر: تاج العروس، مادة [غرم] (١ / ٧٨٣٧).

(٢) ابن الأعرابي، هو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري، الصوفي، أبو سعيد، الإمام، الحافظ، الزاهد، شيخ الحرم، وكان ثقة، ثبتا، عارفا، عابدا، ربانيا، كبير القدر، بعيد الصيت، صاحب التصانيف، ولد سنة (٢٤٦هـ) و(٣٤٠هـ). انظر ترجمته: طبقات الحفاظ (١ / ٣٥٣).

(٣) ابن عرفة، هو: الحسن بن عرفة بن يزيد، العبدي، أبو علي، مولاهم، البغدادي، المؤدب، مسند وقته، وله جزء من الأحاديث معروف باسمه، توفي سنة (٢٥٧هـ). انظر ترجمته: الوافي بالوفيات (١٢ / ٦٤)، تقريب التهذيب (١ / ١٦٢)، كشف الظنون (١ / ٥٨٣).

(٤) الأعشى، هو ميمون: ابن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف، ويكنى أبا بصير. انظر ترجمته: طبقات فحول الشعراء (١ / ٥٢)، الأغاني (٩ / ١٢٧).

(٥) من قصيدة مطلعها: مَا بُكَاءُ الْكَبِيرِ بِالْأَطْلَالِ      وسؤالي فهل تردّ سؤالي. انظر (ديوان الأعشى ١ / ١٨٤).

ثمنها بإدخالهم النار" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى - ﴿إِنَّ

عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ عدة أقوال:

#### القول الأول:

أن الغرام: هو، الملازم، دائماً، غير مفارق، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بأقوال العلماء فقال: " وهذا معناه في كلام العرب فيما ذكر ابن الأعرابي، وابن عرفة، وغيرهما " ووافقه: الطبري، والبغوي، وابن عطية، والسمرقندي، والبيضاوي، وابن كثير، والشوكاني، والشنقيطي (٢).

#### القول الثاني:

أن الغرام: أشد العذاب.

#### القول الثالث:

أن الغرام: الشر، ووافقه: الواحدي (٣).

#### القول الرابع:

أن الغرام: الهلاك، ووافقه: القاسمي (٤).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٧٠).

(٢) انظر: جامع البيان (١٩ / ٣٥)، معالم التنزيل (٣ / ٣٧٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤ / ٢١٩)، بحر العلوم (٢ / ٥٤٥)، أنوار التنزيل (٤ / ٢٢٧)، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٢٦)، فتح القدير (٤ / ٨٦)، أضواء البيان (٦ / ٧٤).

(٣) انظر: الوجيز (٢ / ٧٨٣).

(٤) انظر: محاسن التأويل (٧ / ٤٥٤).

## القول الخامس:

أن الله - تعالى - طالبهم بثمن النعيم في الدنيا، فلم يأتوا به، فأغرهم ثمنها، بإدخالهم النار.

وذكر الأقوال، دون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- قول الله - تعالى -: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ط  
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

٢- قال الله - تعالى -: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِّن مَّعْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠]

## التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بالغرام في قول الله - تعالى - ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾، هو الملازم الدائم هو أشد العذاب، وهو الهلاك، وهو الشر، وهذه الأقوال يمكن الجمع بينها، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بأقوال العلماء فقال: " وهذا معناه في كلام العرب، فيما ذكر ابن الأعرابي، وبن عرفة، وغيرهما "و" يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر"<sup>(١)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: النكت والعيون (٣ / ٢٠٨)، زاد المسير (٦ / ١٠٢).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٧٦- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾

وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿الفرقان: ٦٧﴾

قال الإمام القرطبي ~ :

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ ﴿٦٧﴾ اختلف المفسرون، في تأويل هذه الآية: فقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في معناه: أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله ﷻ فهو الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله -تعالى- فهو القوام،

وقال ابن عباس: من أنفق مائة ألف، في حق، فليس بسرف، ومن أنفق درهما، في غير حقه، فهو سرف، ومن منع من حق عليه، فقد قتر.

وقاله مجاهد: وابن زيد، وغيرهما،

وقال عون بن عبدالله<sup>(١)</sup> الإسراف أن تنفق مال غيرك.

قال ابن عطية: وهذا، ونحوه غير مرتبط بالآية.

والوجه أن يقال: إن النفقة في معصية، أمر قد حظرت الشريعة قليله، وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون، منزهون عن ذلك.

وإنما التأديب في هذه الآية، هو في نفقة الطاعات، في المباحات، فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان، حتى يضيع حقا آخر، أو عيالا، ونحو هذا، وألا يضيق -أيضا- ويقتري حتى يجيع العيال، ويفرط في الشح، والحسن في ذلك: هو القوام، أي: العدل، والقوام في كل واحد، بحسب عياله، وحاله، وخفة ظهره، وصبره، وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور، أو ساطها، ولهذا ترك رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ أن

(١) عون بن عبدالله، هو: ابن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله، الكوفي ثقة، عابد، حدث عن عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنه-، وعن أبيه وأخيه وابن المسيب وابن عباس مات قبل سنة (١٢٠هـ). انظر ترجمته: تقريب التهذيب (١/٤٣٤)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠٣).

يتصدق بجميع ماله؛ لأن ذلك وسط بنسبة جلده، وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى: -  
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ عدة أقوال:

#### القول الأول:

أن من أنفق في غير طاعة الله، فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله وَعَلَىٰ فهو: الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله - تعالى - فهو: القوام، ووافقه: السمرقندي، الواحدي، والبغوي، وابن الجوزي (١).

#### القول الثاني:

أن من أنفق ماله في حق، وإن كان كثيرا فليس بسرف، ومن أنفق درهما في غير حقه، فهو سرف، ومن منع من حق عليه، فقد قتر.

#### القول الثالث:

أن الإسراف: أن تنفق مال غيرك.

#### القول الرابع:

أن النفقة في الطاعات، والمباحات، تكون من غير تضييع حق آخر، من عيال، ونحوه، وتكون من غير إسراف، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بأقوال العلماء فذكر قول ابن عطية "والوجه أن يقال: إن النفقة في معصية..."، ووافقه: الصنعاني، والبيضاوي، وابن كثير، والشوكاني، والقاسمي، والشنقيطي (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٢).

(٢) انظر: بحر العلوم (٢/ ٥٤٥)، الوجيز (٢/ ٧٨٣)، معالم التنزيل (٣/ ٣٧٦)، زاد المسير (٦/ ١٠٣).

(٣) انظر: تفسير الصنعاني (٣/ ٧١)، أنوار التنزيل (٤/ ٢٢٧)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢٦)، فتح القدير

(٤/ ٨٦)، محاسن التأويل (٧/ ٤٥٤)، أضواء البيان (٦/ ٧٥).

ولم أجد أدلة القول الأول.

أدلة القول الثاني:

١- قال الله - تعالى - ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدِرْ

تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]

ووجه الدلالة في الآية:

" ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ﴾ أي: ذا القرابة ﴿حَقَّهُ﴾ توصية بالأقارب، إثر التوصية ببر الوالدين، ولعل المراد بهم المحارم، وبحقهم، النفقة، كما ينبى عنه قوله - تعالى - ﴿وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ فإن المأمور به في حقهما: المواساة، المالية، لا محالة، أي: وآتهما حقهما، مما كان مفترضا بمكة، بمنزلة الزكاة، وكذا النهي عن التبذير، وعن الإفراط في القبض، والبسط، فإن الكل من التصرفات المالية ﴿وَلَا يُبْدِرْ تَبْذِيرًا﴾ نهي عن صرف المال إلى من سواهم، ممن لا يستحقه، فإن التبذير تفريق في غير موضعه، مأخوذ من تفريق حبات، وإلقائها كيفما كان، من غير تعهد لمواقعة، لا عن الإكثار في صرفه إليهم، وإلا لناسبه الإسراف، الذي هو تجاوز الحد في صرفه، وقد نهى عنه بقوله - تعالى - ﴿وَلَا تُبْسَطْهُمَا﴾ وكلاهما مذموم" (١).

٢- قال الله - تعالى - ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ

فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]

ووجه الدلالة في الآية:

" ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ تمثيلان لمنع الشحيح،

وإسراف المبدر، زجرا لهما عنهما، وحملا على ما بينهما من الاقتصاد،

كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وحيث كان قبح الشح مقارنا له، معلوما من أول الأمر، روعي ذلك في التصوير

(١) انظر: إرشاد العقل السليم (٥/١٦٧).



بأقبح الصور، ولما كان غائلة الإسراف في آخره، بين قبحه في أثره" (١).

٢- «عن عبدالله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: ما عال من اقتصد» (٢).

ووجه الدلالة من الحديث:

" ما عال من اقتصد « في المعيشة، أي: ما افتقر من أنفق فيها قصدا، ولم يتجاوز إلى الاسراف، أو ما جار، ولا جاوز الحد، والمعنى: إذا لم يبذر بالصراف في معصية الله، ولم يفتقر، فيضيق على عياله، ويمنع حقا، وجب عليه شحا، وقنوطا من خلف الله، الذي كفاه المؤمن» (٣).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾، أن النفقة في الطاعات، والمباحات، تكون من غير تضييع حق آخر، من عيال، ونحوه، وتكون من غير إسراف، ومن "أصول الاقتصاد، الكبار: أربعة: الأول: معرفة حكم الله في الوجه، الذي يكتسب به المال، واجتناب الاكتساب به، إن كان محرماً شرعاً.

الثاني: حسن النظر في اكتساب المال، بعد معرفة ما يبيحه خالق السموات، والأرض، وما لا يبيحه.

الثالث: معرفة حكم الله، في الأوجه، التي يصرف فيها المال، واجتناب المحرم منها.

الرابع: حسن النظر في أوجه الصرف، واجتناب ما لا يفيد منها، فكل من بنى

(١) انظر: إرشاد العقل السليم (٥/١٦٨).

(٢) الحديث أخرجه: أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، باب: الاقتصاد (١٠/٢٥٢).

(٣) انظر: فيض القدير (٥/٤٥٤).

اقتصاده على هذه الأسس، الأربعة، كان اقتصاده كفيلاً بمصلحته، وكان مرضياً لله -  
 جلّ وعلا - ومن أخلّ بواحد من هذه الأسس، الأربعة، كان بخلاف ذلك؛ لأن من  
 جمع المال بالطرق، التي لا يبيحها الله - جلّ وعلا - فلا خير في ماله، ولا بركة كما قال -  
 تعالى - ﴿يَمَحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّدَقَاتِ﴾ وقال - تعالى - ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ  
 وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾<sup>(١)</sup>.

وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بأقوال العلماء فذكر قول ابن عطية: "  
 والوجه أن يقال: إن النفقة في معصية، ...."، وهو الرأي الراجح، والله أعلم..

(١) انظر: أضواء البيان (٦/٧٨).

٧٧- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إخراج لعباده المؤمنين، من صفات الكفرة، في عبادتهم الأوثان، وقتلهم النفس بوأد البنات، وغير ذلك من الظلم، والاعتيال، والغارات، ومن الزنا، الذي كان عندهم مباحا

وقال: من صرف هذه الآية، عن ظاهرها من أهل المعاني، لا يليق بمن أضافهم الرحمن إليه إضافة الاختصاص، وذكرهم، ووصفهم من صفات المعرفة، والتشريف- وقوع هذه الأمور، القبيحة منهم، حتى يمدحوا بنفسيها عنهم، لأنهم أعلى، وأشرف،

فقال: معناها لا يدعون الهوى إلهها، ولا يذلون أنفسهم بالمعاصي، فيكون قتلا لها، ومعنى ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي: إلا بسكين الصبر، وسيف المجاهدة، فلا ينظرون إلى نساء، ليست لهم بمحرم بشهوة، فيكون سفاحا، بل بالضرورة، فيكون كالنكاح.

قال شيخنا أبو العباس<sup>(١)</sup> وهذا كلام رائق، غير أنه عند السبر مائق، وهي نبعة باطنية، ونزعة باطنية، وإنما صح تشريف عباد الله، باختصاص الإضافة، بعد أن تحلوا بتلك الصفات الحميدة، وتحلوا عن نقائص ذلك، من الأوصاف الذميمة فبدأ في صدر هذه الآيات بصفات التحلي، تشريفا لهم، ثم أعقبها بصفات التخلي، تبعيدا لها، والله أعلم.

قلت: ومما يدل على بطلان ما ادعاه هذا القائل، من أن تلك الأمور، ليست على ظاهرها: ما روى مسلم، من حديث عبد الله بن مسعود، قال: « قلت يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ

(١) أبو العباس، هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري، القرطبي، ابن المزين. سبقت ترجمته: ص (٣٠).

وَلَدَكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَجَلًا  
تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ  
وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (١) (٢).

### ☆ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى -:  
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قولين:

#### القول الأول:

أنه أخرج المؤمنين من صفات الكفرة، في عبادتهم الأوثان، وقتلهم النفس بوأد البنات، وغير ذلك من الظلم، والاعتيال، والغارات، ومن الزنا، الذي كان عندهم مباحا، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: "ومما يدل على بطلان ما ادعاه هذا القائل، من أن تلك الأمور ليست على ظاهرها، ما روى مسلم، من حديث عبد الله بن مسعود، قال: «قلت يا رَسُولَ اللَّهِ ....» " ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والماوردي، وابن عطية، والبيضاوي، وأبو السَّعُود، والشوكاني (١).

#### القول الثاني:

أنهم الذين يدعون الهوى، ويحرفون معنى الكلمات، ويؤلونها بمعاني مخالفة للشرع.

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كِتَاب: الإِيمَانِ، بَاب: كَوْنِ الشُّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانَ أَعْظَمَهَا بَعْدَهُ، ح رقم (٨٦) (١/٩١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٥).

(٣) انظر: جامع البيان (١٩/٤٤)، بحر العلوم (٢/٥٤٥)، النكت والعيون (٣/٢٠٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٢٠)، أنوار التنزيل (٤٢٢٨)، إرشاد العقل السليم (٦/٢٢٩)، فتح القدير (٤/٨٨).

أدلة القول الأول:

١- قول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۗ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۗ إِنَّكُمْ لَمَلِكٌ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۗ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۗ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۗ ﴾ [الأنعام: ١٥١]

٢- «عن عبد الله، قال رجلٌ: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله، قال: أن تدعو لله نداءً، وهو خالقك، قال: ثم أي، قال: أن تقتل ولدك مخافةً، أن يطعم معك، قال: ثم أي، قال: أن تزاني حليمة جارك، فأنزل الله ﷻ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۗ ﴾ (١).

ووجه الدلالة في شرح الحديث:

"والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديده أي مثله وقوله ﷻ (مخافة ان يطعم معك) هو بفتح الياء أي يأكل، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۗ خَشِيَةَ ۗ ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله تعالى: ﴿ يَلْقَ أَثَامًا ۗ ﴾ قيل: معناه جزاء إثمه، وقوله ﷻ أن تزاني حليمة جارك هي بالحاء المهملة، وهي زوجته، سميت بذلك، لكونها تحل له، وقيل لكونها تحل معه، ومعنى: تزاني، أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنى، وافسادها على زوجها، واستمالة قلبها، إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار، أشد قبحا، وأعظم جرما، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر باكرامه، والاحسان إليه، فاذا قابل هذا كله، بالزنى بامرأته، وافسادها عليه، مع تمكنه منها، على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح" (١).

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، ح رقم (٨٦) (١/٩١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، باب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، (٢/٧٩).

ولم أجد أدلة للقول الثاني.

### ✽ التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ هو: إخراج للمؤمنين من صفات الكفرة، في عبادتهم الأوثان، وقتلهم النفس، بؤاد البنات، وغير ذلك من الظلم، والاعتيال، والغارات، ومن الزنا، الذي كان عندهم مباحا، وهذا هو ظاهر الآية، والظاهر: "هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع، ويجوز احتمالاه معنى بدليل، أو قرينة"<sup>(١)</sup>.

وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله في رد القول الثاني: "ومما يدل على بطلان ما ادعاه هذا القائل، من أن تلك الأمور ليست على ظاهرها، ما روى مسلم، من حديث عبدالله بن مسعود، قال: «قلت يا رَسُولَ اللَّهِ...» و"إذا ثبت الحديث وكان نصا في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"<sup>(٢)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: روضة الناظر، وجنة المناظر، لابن قدامة (١/١٧٨).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٠٦).

٧٨- سبب نزول قول الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

قال الإمام القرطبي ~ :

" قلت: ومما يدل على بطلان ما ادعاه هذا القائل، من أن تلك الأمور، ليست على ظاهرها، ما روى مسلم، من حديث عبدالله بن مسعود، قال: «قلت يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ: الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، قال: أَنْ تَدْعُوَ لَهَّ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ، قال: ثُمَّ أَيُّ، قال: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قال: ثُمَّ أَيُّ، قال: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَنكَ تَصَدِيقَهَا﴾ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا» (١).

وفي صحيح مسلم - أيضا - عن ابن عباس، أن ناسا من أهل الشرك قتلوا، فأكثروا، وزنوا، فأكثروا، فأتوا محمدا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول، وتدعو إليه، لحسن، وهو يخبرنا بأن لما عملنا كفارة، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، ونزل ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]

وقد قيل: ان هذه الآية ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ نزلت في وحشي، قاتل حمزة، قاله: سعيد بن جبير، وابن عباس " (١).

(١) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيثار، باب: كَوْنِ الشُّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانَ أَعْظَمَهَا بَعْدَهُ، حديث رقم (٨٦)(٩١/١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٥).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء، في سبب نزول قول الله - تعال - ي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ على قولين:

### القول الأول:

أنها نزلت، تصديقا لسؤال عبدالله بن مسعود: «قلت يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ..» ووافقه: ابن عطية، والرازي، وأبو حيان، وابن كثير، والثعالبي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

انها نزلت في ناس من أهل الشرك، قتلوا فأكثروا، وزنوا، فأكثروا، فأتوا النبي ﷺ فسألوا: إن كان لأعمالهم من كفارة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالحديث من صحيح مسلم، وقول الله - تعال - من سورة الزمر ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾، ووافقه: الطبري، والثعالبي، والبغوي، والسيوطي<sup>(٢)</sup>، والشوكاني، والألوسي<sup>(٣)</sup>. وذكر الأقوال دون ترجيح: ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الأول:

- «عن مسروق، قال: قال عبدالله، خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته، فجلس على نشز من الأرض، وقعدت أسفل منه، ووجهي حيال ركبتيه، فاغتمت خلوته، وقلت: بأبي، وأمي يا رسول الله ﷺ أي، الذنوب أكبر، قال: أن تدعو الله ندا وهو خلقك، قلت: ثم مه، قال: أن تقتل ولدك، كراهية أن يطعم معك،

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٢٠)، التفسير الكبير (٢٤/٩٧)، البحر المحيط (٦/٤٧١)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٧)، الجواهر الحسان (٣/١٤١).

(٢) انظر: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي (١/١٦٣).

(٣) انظر: جامع البيان (١٩/٤١)، الكشف والبيان (٧/١٤٨)، معالم التنزيل (٣/٣٧٦)، لباب النقول (١/١٦٣)، فتح القدير (٤/٩١)، روح المعاني (١٩/٤٨).

(٤) انظر: زاد المسير (٦/١٠٤).



قلت: ثم مه، قال: أن تزاني حليلة جارك ثم تلا هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

- "عن ابن عباس: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، قَتَلُوا، فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ اتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ، وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ نُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾<sup>(٦٨)</sup> وَنَزَلَ ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث:

"واستدل بعموم هذه الآية، على غفران جميع الذنوب، كبيرها، وصغيرها، سواء تعلقت بحق الآدميين، أم لا، والمشهور عند أهل السنة: أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله، ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها، من العود إلى شيء من ذلك، تنفعة التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه، فلا بد له من رده لصاحبه، أو محالته منه، نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعرض صاحب الحق عن حقه، ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه، عموم قوله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، والله أعلم".

(١) سبق تخريج الحديث، في أول المسألة.

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كَوْنُ الْإِسْلَامِ يَهْدِيهِمْ مَا قَبْلَهُ، ح رقم (١٢٢) (١/١٣١) والبخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾، ح رقم (٤٥٣٢) (٤/١٨١١).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/٥٥٠).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن سبب نزول قول الله -تعالى-:  
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ أنها نزلت في ناس من أهل الشرك، قتلوا،  
فأكثروا، وزنوا، فأكثروا، فأتوا النبي ﷺ فسألوا إن كان لأعمالهم من كفارة، وهو ما  
رجحه الإمام القرطبي ~ بالحديث من صحيح مسلم، والاستشهاد بقول الله -تعالى-:  
﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾، و" إذا صح سبب النزول الصريح، فهو مرجح لما  
وافقه من أوجه التفسير، ولأن تفسير السلف، وفهمهم لنصوص الوحي، حجة على من  
بعدهم" (١) وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٤١)، (٢٧١).

٧٩- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]

قال الإمام القرطبي ~ :

والأثم في كلام العرب العقاب، وبه قرأ بن زيد، وفتادة هذه الآية  
ومنه قول الشاعر:

جزى الله بن عروة حيث أمسى عقوقا والعقوق له أثم<sup>(١)</sup>  
أي: جزاء، وعقوبة.

وقال عبدالله بن عمرو، وعكرمة، ومجاهد: إن أثاما: واد في جهنم، جعله الله عقابا  
للكفرة.

قال الشاعر:

لقيت المهالك في حربنا وبعد المهالك تلقى أثاما<sup>(٢)</sup>  
وقال السدي: جبل فيها، قال:  
وكان مقامنا ندعو عليهم بأبطح ذي المجاز له أثم<sup>(٣)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ على ثلاثة أقوال:

- (١) البيت: من شعر شافع الليثي. انظر: تهذيب اللغة (١٥/١١٧)، لسان العرب (١٢/٦).
- (٢) البيت بلفظ: لقيت المهالك في حربنا وبعد المهالك لاقيت غيا. وهو من قول: عبدالله بن أبي ربيعة بن عوف، انظر: جمهرة أشعار العرب (١/١٩).
- (٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٧٤).

## القول الأول:

أن الأثام في كلام العرب: العقاب، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " والأثام في كلام العرب: العقاب " ووافقه: الصنعاني، والطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزخشي، وابن الجوزي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي، وابن كثير، وأبو السعود، والشوكاني، والألوسي<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أن أثاما واد في جهنم، جعله الله عقابا للكفرة.

## القول الثالث:

أنه جبل في النار.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، والرازي، والسيوطي<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الأول:

١ - قال ابن عباس } إنما يريد جزاء الإثم .

## أدلة القول الثاني:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ

يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم: ٥٩]

ووجه الدلالة من الآية:

(١) انظر: تفسير الصنعاني (٣/ ٧١)، جامع البيان (١٩/ ٤٠)، بحر العلوم (٢/ ٥٤٥)، الكشف والبيان (٧/ ١٤٩)، الوجيز (٢/ ٧٨٣)، تفسير السمعاني (٤/ ٣٣)، معالم التنزيل (٣/ ٣٧٧)، الكشف (٣/ ٣٠٠)، زاد المسير (٦/ ١٠٥)، أنوار التنزيل (٤/ ٢٢٨)، مدارك التنزيل (٣/ ١٧٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٨٢)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٢٨)، إرشاد العقل السليم (٦/ ٢٣٠)، فتح القدير (٤/ ٨٨)، روح المعاني (١٩/ ٤٨).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/ ٢٠٩)، التفسير الكبير (٤٧/ ٢٤)، الدر المنثور (٦/ ٢٧٧).

"قوله -تعالى- ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ يعني: شراً، ويقال: وادي في جهنم يسمى غيا، ويقال مجازاة الغي، كما قال الله ﷻ ﴿يَلْقَىٰ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] أي: مجازاة الأثام"<sup>(١)</sup>.

٢- «عن عبد الله بن عمر في قوله: ﴿يَلْقَىٰ أَثَامًا﴾ قال: واد في جهنم"<sup>(١)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ هو العقوبة، وهذا يؤيده ما جاء في ختام الآية ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " والأثام في كلام العرب العقاب"، والآية مفسرة لكلام ابن عباس رضي الله عنه، و" يجب حمل كلام الله -تعالى- على المعروف من كلام العرب، دون الشاذ، والضعيف، والمنكر"<sup>(١)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: بحر العلوم (٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر: الدر المنثور (٦/ ٢٧٧).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

٨٠- قول الله -تعالى-: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ﴾ .

قال النحاس: من أحسن ما قيل فيه، أنه يكتب موضع كافر: مؤمن، وموضع

عاص: مطيع

وقال مجاهد، والضحاك، أن يبدلهم الله من الشرك: الإيمان، وروي نحوه عن

الحسن.

قال الحسن: قوم يقولون التبديل في الآخرة، وليس كذلك، إنما التبديل في الدنيا،

يبدلهم الله إيماناً من الشرك، وإخلاصاً من الشك، وإحصاناً من الفجور

وقال الزجاج: ليس بجعل مكان السيئة الحسنة، ولكن بجعل مكان السيئة التوبة،

والحسنة مع التوبة، وروى أبو ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: أن السيئات تبدل بحسنات،

وروى معناه عن سلمان الفارسي، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

وقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: ذلك في الآخرة، فيمن غلبت حسناته، على سيئاته فيبدل

الله السيئات حسنات، وفي الخبر « ليتمنين أقوام أنهم أكثروا من السيئات، فقليل: ومن

هم قال: الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات» رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ذكره الثعلبي<sup>(١)</sup>

والقشيري،

وقيل: التبديل عبارة عن: الغفران، أي: يغفر الله لهم تلك السيئات، لا أن يبدلها

حسنات .

(١) انظر: الكشف والبيان (٧/ ١٥٠).

قلت: فلا يبعد في كرم الله - تعالى - إذا صحت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة.

وقد قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «أتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»<sup>(١)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى -: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ عدة أقوال:

#### القول الأول:

أنه يكتب موضع كافر مؤمن وموضع عاص مطيع.

#### القول الثاني:

أن يبدلهم الله من الشرك الإيثار، ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والسعدي.<sup>(١)</sup>

#### القول الثالث:

أن التبديل في الدنيا، يبدلهم الله إيماناً من الشرك، وإخلاصاً من الشك، وإحصاناً من الفجور، ووافقه: ابن زنين، والواحدي، والسمعاني، وابن حيان.<sup>(٢)</sup>

#### القول الرابع:

أن يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي بقوله: "فلا يبعد في كرم الله - تعالى - إذا صحت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة" ووافقه: الثعلبي، والزخشي، والبيضاوي، والثعالبي، وأبو السعود،

(١) الحديث أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده، ح رقم (٢٢١١٢) (٥/٢٣٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٨).

(٣) انظر: جامع البيان (١٩/٤٧)، بحر العلوم (٢/٥٤٦)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٨٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العزيز (٣/٢٦٨)، الوجيز (٢/٧٨٤)، تفسير السمعي (٤/٣٤)، البحر المحيط

(٦/٤٧٢).

والقاسمي<sup>(١)</sup>.

#### القول الخامس:

أن ذلك في الآخرة، فيمن غلبت حسناته على سيئاته، فيبدل الله السيئات حسنات، ووافقه: البغوي، وابن عطية، والنسفي، وابن جزي، وابن كثير، والشوكاني، الألويسي<sup>(٢)</sup>.

#### القول السادس:

أن التبديل عبارة عن الغفران، أي: يغفر الله لهم تلك السيئات، لا أن يبدلها حسنات.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي، والرازي، والسيوطي<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

- "عن سعيد في قوله ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قال يبدلهم بمكان الشرك الاسلام وبمكان القتال الكف وبمكان الزنا العفاف"<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

- «عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾، قال: هم المؤمنون، كانوا قبل إيمانهم على السيئات فرغب الله بهم عن ذلك فحوّلهم إلى الحسنات،

(١) انظر: الكشاف (٣/٣٠٠)، أنوار التنزيل (٤/٢٢٨)، الجواهر الحسان (٣/١٤١)، إرشاد العقل السليم (٦/٢٣٠)، محاسن التأويل (٧/٤٦١).

(٢) انظر: الكشف والبيان (٧/١٥٠)، معالم التنزيل (٣/٣٧٨)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٢١)، مدارك التنزيل (٣/١٧٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٨٢)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٨)، فتح القدير (٤/٨٨)، روح المعاني (١٩/٥٠).

(٣) انظر: النكت والعيون (٣/٢٠٩)، زاد المسير (٦/١٠٨)، التفسير الكبير (٢٤/٩٨)، الدر المشور (٦/٢٨١).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٥٤٣٣) (٨/٢٧٣٣).



وأبدلهم مكان السيئات الحسنات»<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثالث:

- «عن ابن عباس ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قال: هم المؤمنون»<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الرابع:

١ - قال الله - تعالى - ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

ووجه الدلالة من الآية:

"هذه الآية الكريمة، دعوة لجميع العصاة من الكفرة، وغيرهم، إلى التوبة، والإنابة، وإخبار بأن الله - تبارك وتعالى - ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت، وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير توبة، لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه"<sup>(٣)</sup>.

٢ - «عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: إني لأعلمُ آخرَ أهلِ الجنةِ دُخُولًا الجنةَ وآخرَ أهلِ النارِ خُرُوجًا منها، رجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقالُ: اعرضوا عليه صغارَ ذُنُوبِهِ، وارفعوا عنه كبارَها، فتعرض عليه صغارُ ذُنُوبِهِ، فيقالُ: عملتَ يومَ كذا وكذا، كذا وكذا، وعملتَ يومَ كذا وكذا، كذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيعُ أن يُنكرَ، وهو مُشفقٌ من كبارِ ذُنُوبِهِ، أن تُعرض عليه، فيقالُ له: فإن لك مكان كل سيئةٍ حسنةٍ، فيقول: ربِّ قد عملتُ أشياء، لا أراها ههنا، فلقد رأيت رسولَ الله ﷺ ضحكاً حتى بدت نواجذُه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق، ح رقم (١٥٤٢٦).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٥٩).

(٤) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، ح رقم (١٩٠) (١٧٧/١).

٣- «عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن عبداً أصاب ذنباً فقال: يا رب أذنبت ذنباً، فاغفر لي، فقال له ربه: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، فغفر له، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً آخر، فقال: يا رب أذنبت ذنباً، فاغفره لي فقال: ربه عزك علم عبدي، أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء، ثم عاد فأذنب ذنباً، فقال: رب اغفر لي ذنبي، فقال الله -بارك وتعالى- أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له ربا، يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت قد غفرت لك.»<sup>(١)</sup>

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله -تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ أن يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة، ويبدو أن هناك ارتباط، وثيق بين الآراء المتقدمة، وتداخل فإن تبديل السيئات بالحسنات يتوقف على التوبة، ويد عليه ظاهر الآية ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " فلا يبعد في كرم الله - تعالى - إذا صحت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة"، " فلا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه، ولإذا ثبت الحديث وكان نصاً في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"<sup>(١)</sup>. وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب: التوبة والإنابة، ح رقم (٧٦٠٨) (٤/٢٧٠). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٣٧)، (٢٠٦).

## ٨١- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾

فإنه، يُؤَبُّ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿[الفرقان: ٧١]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يُوَبُّ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ لا يقال من قام فإنه يقوم فكيف قال من تاب فإنه يتوب؟

فقال ابن عباس: المعنى: من آمن من أهل مكة، وهاجر، ولم يكن قتل، وزنى، بل عمل صالحا، وأدى الفرائض، فإنه يتوب إلى الله متابا، أي: فإني قدمتهم، وفضلتهم على من قاتل النبي ﷺ واستحل المحارم وقال القفال<sup>(١)</sup> يحتمل أن تكون الآية الأولى، فيمن تاب من المشركين، ولهذا قال ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ ثم عطف عليه، من تاب من المسلمين، وأتبع توبته عملا، صالحا، فله حكم التائبين أيضا.

وقيل: أي من تاب بلسانه، ولم يحقق ذلك بفعله، فليست تلك التوبة نافعة، بل من تاب، وعمل صالحا، فحقق توبته بالأعمال الصالحة، فهو الذي تاب إلى الله متابا، أي: تاب حق التوبة، وهي النصوح، ولذا أكد بالمصدر ﴿مَتَابًا﴾ مصدر معناه: التأكيد، كقوله ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] أي: فإنه يتوب إلى الله حقا، فيقبل الله توبته حقا"<sup>(٢)</sup>.

(١) القفال، هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، أبو بكر، القفال، الصغير، شيخ الشافعية، بخراسان، الفقيه، ومن تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع، توفي سنة (٤١٧هـ). انظر ترجمته: طبقات الشافعية (١/ ١٨٢)، العبر في خبر من غير (٣/ ١٢٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٦٩).

## الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْبُؤُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

أن من آمن من أهل مكة، وهاجر، ولم يكن قتل، وزنى، بل عمل صالحاً، وأدى الفرائض ﴿ فَإِنَّهُ يَنْبُؤُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾، أي: فإني قدمتهم، وفضلتهم، على من قاتل النبي ﷺ واستحل المحارم، ووافقه: الطبري، والبغوي<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أن تكون الآية الأولى فيمن تاب من المشركين ولهذا قال ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ ثم عطف عليه من تاب من المسلمين، وأتبع توبته عملاً، صالحاً، فله حكم التائبين أيضاً.

## القول الثالث:

أن يتوب التوبة النصوح، ويحققها بالأعمال، فهو الذي تاب إلى الله متاباً، أي: تاب حق التوبة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " ف متاباً مصدر معناه التأكيد كقوله: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ أي: فإنه يتوب إلى الله حقاً فيقبل الله توبته حق" ووافقه: السمرقندي، والواحدي، والسمعاني، والزمخشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والنسفي، والبيضاوي، وأبو حيان، وابن كثير، وأبو السعود، والشوكاني، والسعدي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان (٤٨/١٩)، معالم التنزيل (٣/٣٧٨).

(٢) انظر: بحر العلوم (٥٤٧/٢)، الوجيز (٧٨٤/٢)، تفسير السمعاني (٣٥/٤)، الكشاف (٣/٣٠١)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٢١/٤)، زاد المسير (١٠٨/٦)، التفسير الكبير (٩٨/٢٤)، أنوار التنزيل (٢٢٨/٤)، مدارك التنزيل (١٧٧/٣) البحر المحيط (٤٧٣/٦)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٩)، إرشاد العقل السليم (٢٣٠/٦)، فتح القدير (٨٨/٤)، تيسير الكريم الرحمن (١/٥٨٧).

أدلة القول الأول:

- قول الله - تعالى - : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُواوَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحديد: ١٠].

أدلة القول الثاني:

- قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ووجه الدلالة في الآية، :

" وقوله ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا ﴾ يريد به عن الكفر، ولا بد، والحامل على ذلك جواب الشرط بـ ﴿ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمتته عن الكفر وقوله ﴿ وَإِنْ يَعُودُوا ﴾ يريد به إلى القتال، لأن لفظة عاد يعود، إذا جاءت مطلقة، فإنها تتضمن الرجوع إلى حالة، قد كان الإنسان عليها، ثم تنقل عنها" (١).

أدلة القول الثالث:

١ - ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧].

ووجه الدلالة في الآية:

" ومما يوجب النظر فيها: أنها حاصرة، وهي في عرف الشرع: الرجوع من شر إلى خير، وحد التوبة الندم على فارت فعل، من حيث هو معصية الله ﷻ وإن كان الندم، من حيث أضر ذلك الفعل في بدن، أو ملك - فليس بتوبة، فإن كان ذلك الفعل مما يمكن هذا النادم فعله في المستأنف، فمن شروط التوبة العزم على ترك ذلك الفعل، في المستأنف، وإلا فثم إصرار لا توبة معه، وإن كان ذلك الفعل لا يمكنه، مثل أن يتوب من

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٥٢٧).

الزنا، فيجب بأثر ذلك، ونحو ذلك فهذا لا يحتاج إلى شرط العزم على الترك، والتوبة فرض على المؤمنين بإجماع الأمة، والإجماع هي: القرينة التي حمل بها<sup>(١)</sup>.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة يتضح أن المراد بقول الله - تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يُؤْبَىٰ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ هو: أن من تاب التوبة النصوح، وحققها بالأعمال الصالحة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " ف (متابا) مصدر معناه: التأكيد، كقوله ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، أي فإنه يتوب إلى الله حقا فيقبل الله توبته حقا " و حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن، وما هو معهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك<sup>(٢)</sup> وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٥).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧٢).

## ٨٢- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي: لا يحضرون الكذب، والباطل، ولا يشاهدونه، والزور: كل باطل زور، وزخرف، وأعظمه الشرك، وتعظيم الأنداد، وبه فسر الضحاك، وابن زيد، وابن عباس.

وفي رواية عن ابن عباس: أنه أعياد المشركين.

عكرمة: لعب كان في الجاهلية، يسمى بالزور.

مجاهد: الغناء، وقاله محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> - أيضا.

ابن جريج: الكذب، وروي عن مجاهد.

وقال علي بن أبي طلحة، ومحمد بن علي: المعنى لا يشهدون بالزور، من الشهادة، لا من المشاهدة.

قال ابن العربي: أما القول بأنه الكذب فصحيح، لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع، وأما من قال إنه لعب، كان في الجاهلية، فإنه يجرم ذلك، إذا كان فيه قمار، أو جهالة، أو أمر يعود إلى الكفر، وأما القول بأنه الغناء، فليس ينتهي إلى هذا الحد.

قلت: من الغناء ما ينتهي سماعه إلى التحريم، وذلك كالأشعار، التي توصف فيها الصور، المستحسنات، والخمر، وغير ذلك مما يحرك الطباع، ويخرجها عن الاعتدال، أو يثير كامنا من حب اللهو.

(١) محمد ابن الحنفية، هو: محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم، الهاشمي، المدني، المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويقال: من مواليهم سببت في الردة من الياهمة، تابعي، ثقة، كان رجلا صالحا، توفي سنة (٨٠هـ). انظر ترجمته: التعديل والتجريح (٢/٦٦٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣١٥) الإيثار بمعرفة رواة الآثار (١/١٦٣).

لا سيما إذا اقترن بذلك شبابات، وطارات، مثل ما يفعل اليوم في هذه الأزمان، على ما بيناه في غير هذا الموضع.

وأما من قال: إنه شهادة الزور، وهي الثانية، فكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجلد شاهد الزور أربعين جلدة، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطوف به في السوق، وقال أكثر أهل العلم، ولا تقبل له شهادة أبداً، وإن تاب، وحسنت حاله، فأمره إلى الله، وقد قيل: إنه إذا كان غير مبرز، فحسنت حاله، قبلت شهادته" <sup>(١)</sup>.

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى -:  
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ عدة أقوال:

#### القول الأول:

أنهم لا يحضرون الكذب، والباطل، ولا يشاهدونه، والزور: كل باطل زور، وزخرف، وأعظمه الشرك، وتعظيم الأنداد، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ في رده على ابن العربي: "من الغناء ما ينتهي سماعه إلى التحريم" ووافقه: الثوري، الطبري، وابن زنين، والثعلبي، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، والشوكاني. <sup>(٢)</sup>

#### القول الثاني:

أنه: أعياد المشركين.

#### القول الثالث:

أن: الزور لعب كان في الجاهلية.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦٩).

(٢) انظر: تفسير الثوري (١/٢٢٨)، جامع البيان (١٩/٤٩)، تفسير القرآن العزيز (٣/٢٦٨)، الكشف والبيان (٧/١٥١)، تفسير السمعاني (٤/٣٥)، معالم التنزيل (٣/٣٧٨)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٢٢)، فتح القدير (٤/٨٩).



## القول الرابع:

أنه: الغناء.

## القول الخامس:

أنه: الكذب، وواقفه: السمرقندي، والواحدي، ، والزخشري، والنسفي،  
والقاسمي.<sup>(١)</sup>

## القول السادس:

أن المراد شهادة الزور لا مشاهدة الباطل، وواقفه: البيضاوي، وأبو حيان، وأبو  
السعود.<sup>(٢)</sup>

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي، والرازي، وابن عبدالسلام،  
وابن كثير، والسيوطي.<sup>(٣)</sup>

وأغلب هذه الأقوال متداخل.

أدلة القول الأول:

- ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلَتْ لَكُمْ  
الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ  
الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

ووجه الدلالة من الآية:

" ومن يعظم حرمة الله فهو خير له عند ربه، يقول، ومن يجتنب ما أمره الله

(١) انظر: بحر العلوم (٢/٥٤٧)، الوجيز (٢/٧٨٤)، الكشاف (٣/٣٠١)، مدارك التنزيل (٣/١٧٧)،  
محاسن التأويل (٧/٤٦٢).

(٢) انظر: أنوار التنزيل (٤/٢٢٩)، البحر المحيط (٦/٤٧٣)، إرشاد العقل السليم (٦/٢٣٠).

(٣) انظر: النكت والعيون (٣/٢١١)، زاد المسير (٦/١٠٩)، التفسير الكبير (٢٤/٩٩)، تفسير العز بن  
عبدالسلام (٢/٤٣٤)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٨) الدر المنثور (٦/٢٨٢).

باجتنابه في حال إحرامه، تعظيماً منه لحدود الله، أن يواقعها، وحرمة أن يستحلها، فهو خير له عند ربه في الآخرة" (١).

أدلة القول الثاني:

- "عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: عيد المشركين" (٢).

أدلة القول الثالث:

- "عن عكرمة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: لعب كان في الجاهلية" (٣).

أدلة القول الرابع:

- "عن ابن الحنفية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: اللهو، والغناء - وروى عن مجاهد: أنه الغناء" (٤).

أدلة القول الخامس:

- "عن قتادة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الكذب" (٥).

أدلة القول السادس:

١- قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (١٨٣)

ووجه الدلالة من الآية:

"وقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ نهي على الوجوب، بعدة قرائن منها الوعيد، وموضع النهي، هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق، وقال ابن عباس: على

(١) انظر: جامع البيان (١٧/١٥٣).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ح رقم (١٥٤٥٤) (٨/٢٧٣٧).

(٣) انظر: المرجع السابق، ح رقم (١٥٤٥٨) (٨/٢٧٣٧).

(٤) انظر: المرجع السابق، ح رقم: ١٥٤٥٠، (٨/٢٧٣٧).

(٥) انظر: المرجع السابق، ح رقم: ١٥٤٦٠، (٨/٢٧٣٨).

الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر" (١).

٢- «عن أبي بكرَةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أَلَا أُبَيِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ» (٢).

ووجه الدلالة من الحديث:

"قوله: « وجلس وكان متكئا » يشعر بأنه: اهتم بذلك، حتى جلس بعد أن كان متكئا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه، وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك، كون قول الزور، أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة: كالعداوة، والحسد، وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة" (٣).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ هو عدم مشاهدة الزور، وهو كل باطل زور، وزخرف، وأعظمه الشرك، وتعظيم الأنداد، وأكثر هذه الأقوال متداخلاً، ويشمل كذلك شهادة الزور، ومنه أعياد المشركين، وألعابهم، والغناء، والكذب، وقال الإمام الطبري: " وأصل الزور: تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه، أو يراه، أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق،


(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٨٨).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الشَّهَادَاتِ، باب: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، ح رقم (٢٥١١) (٢/٩٣٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/٢٦٢).

وهو باطل، ويدخل فيه الغناء، لأنه أيضا مما يحسنه ترجيع الصوت، حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب - أيضا - قد يدخل فيه؛ لتحسين صاحبه إياه، حتى يظن صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور

فاذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله: أن يقال والذين لا يشهدون شيئا من الباطل، لا شركا، ولا غناء، ولا كذبا، ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور<sup>(١)</sup> وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ في رده على ابن العربي: " من الغناء ما ينتهي سماعه إلى التحريم"، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: جامع البيان (٤٩/١٩).

## ٨٣- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ

لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾

أي: إذا قرئ عليهم القرآن، ذكروا آخرتهم، ومعادهم، ولم يتغافلوا، حتى يكونوا بمنزلة من لا يسمع، وقال: ﴿لَمْ يَخِرُّوا﴾ وليس ثم خرور، كما يقال قعد يبكي، وإن كان غير قاعد قاله الطبري، واختاره.

قال ابن عطية: وهو أن يخروا صمًا، وعميانا هي صفة الكفار، وهي عبارة عن إعراضهم، وقرن ذلك بقولك قعد فلان يشتمني، وقام فلان يبكي، وأنت لم تقصد الإخبار بقعود، ولا قيام، وإنما هي توطئات في الكلام والعبارة

قال ابن عطية: فكأن المستمع للذكر قائم القناة، قويم الأمر، فإذا أعرض، وضل كان ذلك خروراً، وهو السقوط على غير نظام، وترتيب، وإن كان قد شبه به الذي يخر ساجداً، لكن أصله على غير ترتيب

وقيل: أي إذا تليت عليهم آيات الله، وجلت قلوبهم فخرروا سجداً، وبكياً، ولم يخروا عليها صمًا، وعميانا، وقال الفراء: أي: لم يقعدوا على حالهم الأول، كأن لم يسمعوا" (١).

## ﴿الدراسة والموازنة﴾:

حكى الإمام القرطبي ~ في اختلاف العلماء في المراد بقول الله -تعالى-

﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ عدة أقوال:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٨٠).

## القول الأول:

أنهم ذكروا آخرتهم، ومعادهم، ولم يتغافلوا حتى يكونوا بمنزلة من لا يسمع، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لاختيار الإمام الطبري ووافقه: الطبري، والسمرقندي، والبغوي، والشوكاني، والقاسمي. (١)

## القول الثاني:

هو أن يخروا ﴿صَمًّا وَعُمِيًّا﴾ هي صفة الكفار، وهي عبارة عن إعراضهم، ووافقه: الواحدي، وابن عطية. (١)

## القول الثالث:

إذا تليت عليهم آيات الله وجلت قلوبهم، فخرروا سجداً، وبكياً، ووافقه: البيضاوي. (١)

## القول الرابع:

لم يقعدوا على حالهم الأول، كأن لم يسمعوا. وذكر الأقوال دون ترجيح: ابن الجوزي. (١)

## أدلة القول الأول:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

ووجه الدلالة من الآية:

(١) انظر: جامع البيان (١٩/٥١)، بحر العلوم (٢/٥٤٧)، معالم التنزيل (٣/٣٧٨)، فتح القدير (٤/٨٩)، محاسن التأويل (٧/٤٦٢).

(٢) انظر: الوجيز (٢/٧٨٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٢٢).

(٣) انظر: أنوار التنزيل (٤/٢٢٩).

(٤) انظر: زاد المسير (٦/١١٠).

"فقال ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي: فيما هم فيه من الغي، والضلال، والجهل كالدواب السارحة، التي لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نعت بها راعيها أي: دعاها إلى ما يرشدها، لا تفقه ما يقول، ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط، هكذا" (١).

ولم أجد أدلة لباقي الأقوال.

### ﴿ التعقيب والترجيح: ﴾

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى - ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ هو أنهم ذكروا آخرتهم، ومعادهم، ولم يتغافلوا، حتى يكونوا بمنزلة من لا يسمع، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لاختيار الإمام الطبري، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٢٠٥).

## ٨٤- المراد بقول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا

مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿ قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾

وذلك أن الإنسان إذا بورك له في ماله، وولده قرت عينه بأهله، وعياله حتى إذا كانت عنده زوجة، اجتمعت له فيها أمانيه: من جمال، وعفة، ونظر، وحوطة، أو كانت عنده ذرية محافظون على الطاعة، معاونون له على وظائف الدين، والدنيا، لم يلتفت إلى زوج أحد، ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتد عينه إلى ما ترى، فذلك حين قرّة العين، وسكون النفس.

ووحدة قرّة لأنه مصدر، تقول قرت عينك، قرّة وقرّة العين:

يحتمل أن تكون من القرار.

ويحتمل أن تكون من القر، وهو الأشهر، والقر: البرد، لأن العرب تتأذى بالحر، وتستريح إلى البرد، وأيضا فإن دمع السرور بارد، ودمع الحزن سخن، فمن هذا يقال: أقر الله عينك، وأسخن الله عين العدو .

وقال الشاعر:

فكم سخنت بالأمس عين قريرة      وقرت عيون دمعها اليوم ساكب<sup>(١)</sup> " (١) .

(١) من قصيدة لابن عبد ربه، مطلعها:

ألا إنّما الدنيا نَصَارَةٌ أَيَكَّةُ      إذا اخْضَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ جَفَّ جَانِبُ .

ديوان ابن عبد ربه (١ / ٢١) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٨١) .



## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله تعالى: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قولين:

### القول الأول:

أن قرّة من القرار ووافقه: البيضاوي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن القر هو البرد وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بكلام العرب، والشعر ووافقه: الطبري، والبغوي، وابن عطية، والشوكاني، والقاسمي<sup>(٢)</sup>.  
وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

- قول الله - تعالى -: ﴿جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَبْسُ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٩]

ووجه الدلالة من الآية:

"﴿وَيَبْسُ الْقَرَارُ﴾ على حذف المخصوص بالذم، أي: بئس المقر جهنم، أو بئس القرار قرارهم فيها، وفيه أن حلولهم، وصلبهم على وجه الدوام، والإستمرار"<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

- قول الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[السجدة: ١٧].

(١) انظر: أنوار التنزيل (٤/ ٢٢٩).

(٢) انظر: جامع البيان (١٩/ ٥٢)، معالم التنزيل (٣/ ٣٧٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٢٢)، فتح القدير (٤/ ٨٩)، محاسن التأويل (٧/ ٤٦٢).

(٣) انظر: النكت والعيون (٣/ ٢١١)، زاد المسير (٦/ ١١١).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم (٥/ ٤٥).

ووجه الدلالة من الآية:

" ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ ما تلذه، وتشتهيه، وهي مأخوذة من القر، كما أن سخنة العين، مأخوذة من السخانة، وأصل هذا- فيما يزعمون- أن دمع الفرح بارد، ودمع الحزن سخن، وفي معنى هذه الآية: قال رسول الله ﷺ قال الله ﷻ: «أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤوا إن شئتم، فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين».

وقال ابن مسعود، في التوراة مكتوب على الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر" (١).

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة يتضح أن المراد بقول الله تعالى: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ أن القر هو البرد، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بالاستشهاد بكلام العرب والشعر، و" يجب حمل كلام الله - تعالى - على المعروف من كلام العرب دون الشاذ، والضعيف والمنكر" (١)، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٣٦٢).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٨٥- المراد بقول الله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي: قدوة يقتدى بنا في الخير، وهذا لا يكون إلا أن يكون الداعي متقياً قدوة، وهذا هو قصد الداعي، وفي الموطأ، إنكم أيها الرهط أئمة، يقتدى بكم، فكان ابن عمر يقول في دعائه: اللهم اجعلنا من أئمة المتقين، وقال إماما، ولم يقل أئمة على الجمع لأن الإمام مصدر يقال أم القوم فلان إماما مثل الصيام، والقيام

وقال بعضهم: أراد أئمة كما يقول القائل، أميرنا هؤلاء يعني أمراءنا،

وكان القشيري: أبو القاسم شيخ الصوفية يقول: الإمامة بالدعاء لا بالدعوى يعني بتوفيق الله، وتيسيره، ومنتته لا بما يدعيه كل أحد لنفسه

وقال إبراهيم النخعي: لم يطلبوا الرياسة بل بأن يكونوا قدوة في الدين،

وقال ابن عباس: اجعلنا أئمة هدى كما قال -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: ٢٤].

وقال مكحول: اجعلنا أئمة في التقوى يقتدي بنا المتقون

وقيل هذا من المقلوب مجازه واجعل المتقين، لنا إماما، وقاله مجاهد:

والقول الأول أظهر وإليه يرجع قول ابن عباس ومكحول ويكون فيه دليل على أن طلب الرياسة في الدين ندب و(إمام) واحد، يدل على جمع؛ لأنه مصدر كالقيام قال الأخفش: الإمام: جمع أم من (أم) يؤم جمع على فعال، نحو صاحب، وصحاب، وقائم، وقيام<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٨٣).

## ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى -:  
 ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قولين:

### القول الأول:

أي قدوة، يقتدى بنا في الخير، وهذا لا يكون إلا أن يكون الداعي متقياً قدوة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقوله: " والقول الأول: أظهر، وإليه يرجع قول ابن عباس، ومكحول....." ووافقه:

الطبري، والواحدي، ، البيضاوي، والشوكاني، والقاسمي<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن الإمامة بالدعاء، لا بالدعوى يعني بتوفيق الله، وتيسيره.

### القول الثالث:

لم يطلبوا الرياسة، بل بأن يكونوا قدوة في الدين.

### القول الرابع:

هذا من المقلوب، مجازه، واجعل المتقين لنا إماماً.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

(١) انظر: جامع البيان (٥٣ / ١٩)، الوجيز (٧٨٤ / ٢)، أنوار التنزيل (٢٢٩ / ٤)، فتح القدير (٨٩ / ٤)، محاسن التأويل (٤٦٣ / ٧).

(٢) انظر: النكت والعيون (٢١١ / ٣) زاد المسير (١١١ / ٦).

ووجه الدلالة من الآية:

" قال ﴿إِنِّي جَاءُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي جزاء على مافعل، كما قام بالأوامر، وترك الزواجر، جعله الله للناس قدوة، وإماما يقتدى به، ويحتذى حذوه" (١).

٢- قول الله - تعالى -: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: ٢٤].

ولم أجد أدلة للأقوال الأخرى.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى -: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾ أي: قدوة يقتدى: بنا في الخير، وهذا لا يكون إلا أن يكون الداعي متقيا، قدوة وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بقول الصحابي: " فقال: " والقول الأول أظهر، وإليه يرجع قول ابن عباس، ومكحول..... " و" القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك" (١)، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/١٦٦).

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري (٣١٢).

## ٨٦- المراد بالغرفة في قول الله تعالى- ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ﴾

بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقَوْنَ فِيهَا نَجِيَّةً وَسَلَامًا ﴿[الفرقان: ٧٥]

قال الإمام القرطبي ~ :

"قوله - تعالى - : ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ﴾.

والغرفة الدرجة الرفيعة، وهي أعلى منازل الجنة، وأفضلها كما أن الغرفة أعلى مساكن الدنيا حكاه ابن شجرة<sup>(١)</sup>.وقال الضحاك: الغرفة الجنة"<sup>(٢)</sup>.

## \* الدراسة والموازنة :

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى -

﴿الْغُرْفَةَ﴾ قولين:

القول الأول:

أنها الدرجة الرفيعة، وهي أعلى منازل الجنة، وأفضلها وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول التابعي: أبو شجرة في تعريف الغرفة، ووافقه: الطبري، والواحدي، وابن عطية، وابن الجوزي،، البيضاوي، والشوكاني، والقاسمي<sup>(١)</sup>.

(١) أبو شجرة: كثير بن مرة الإمام الحجة، أبو شجرة، الحضرمي، الرهاوي، الشامي، الحمصي، الأعرج، ويكنى: أبا القاسم، وكان ثقة، أدرك بحمص سبعين بديرا، من أصحاب رسول الله ﷺ، ووهب من عده في الصحابة، استشهد سنة (٥٨هـ)، انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٧/٤٤٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٦)، تقريب التهذيب (١/٤٦٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٨٤).

(٣) انظر: جامع البيان (١٩/٥٤)، الوجيز (٢/٧٨٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٢٣)، زاد المسير (٦/١١٢)، أنوار التنزيل (٤/٢٣٠)، فتح القدير (٤/٩٠)، محاسن التأويل (٧/٤٦٣).

## القول الثاني:

- الجنة، ووافقه: السمرقندي، وابن كثير<sup>(١)</sup>.  
 وذكر القولين دون ترجيح: الماوردي<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْوَصْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧]

ووجه الدلالة من تفسير الآية، كما قال الإمام ابن كثير:

"﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ أي: في منازل الجنة العالية، آمنون من كل بأس، وخوف، وأذى، ومن كل شر يحذر منه، قال ابن أبي حاتم: عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقال أعرابي: لمن هي قال ﷺ: لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل، والناس نيام"<sup>(٣)</sup>.

ولم أجد أدلة القول الثاني.

## التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة يتضح أن المراد بقول الله -تعالى- ﴿الْغُرُفَاتِ﴾ هو الدرجة العالية في الجنة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره لقول التابعي، أبو شجرة في تعريف الغرفة، و"تفسير السلف، وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم"<sup>(٤)</sup> وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) انظر: بحر العلوم (٢/٥٤٧)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٣١).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣/٢١٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٥٤٢).

(٤) انظر: قواعد الترجيح للحري (٢٧١).

## ٨٧- المراد بقول الله تعالى- ﴿ قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ

فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧]

قال الإمام القرطبي ~ :

"﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ أي: يكون تكذيبكم ملازما لكم، والمعنى: فسوف يكون جزاء التكذيب، كما قال ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩] أي: جزاء ما عملوا، وقوله ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي: جزاء ما كنتم تكفرون، وحسن إضمار التكذيب، لتقدم ذكر فعله؛ لأنك إذا ذكرت الفعل، دل بلفظه على مصدره، كما قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي: لكان الإيثار، وقوله ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] أي: يرضى الشكر، ومثله كثير

وجمهور المفسرين على أن المراد باللزام هنا ما نزل بهم، يوم بدر، وهو قول عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي مالك، ومجاهد، ومقاتل، وغيرهم، وفي صحيح مسلم عن عبدالله «وقد مضت البطشة والدخان واللزام»<sup>(١)</sup>.

وقالت فرقة: هو توعد بعذاب الآخرة

وعن ابن مسعود- أيضا- اللزام: التكذيب نفسه، أي: لا يعطون التوبة منه، ذكره الزهراوي، فدخل في هذا يوم بدر، وغيره من العذاب، الذي يلزمونه

وقال أبو عبيدة: لزاما فيصلا، أي: فسوف يكون فيصلا بينكم، وبين المؤمنين،

ولزاما، وملازمة: واحد.

وقال الطبري: لزاما: يعني عذابا، دائما لازما، وهلاكا، مفنيا يلحق بعضكم

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب: صِفَةِ الْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، بَاب: الدُّخَانِ، ح رقم (٢٧٩٨)



ببعض" (١).

### ✽ الدراسة والموازنة:

حكى الإمام القرطبي ~ اختلاف العلماء في المراد بقول الله - تعالى - ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرِزْمًا﴾ عدة أقوال:

#### القول الأول:

أي يكون تكذيبكم ملازماً لكم، ويتبعه العقوبة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره للآيات القرآنية، ووافقه: البغوي، والبيضاوي (١).

#### القول الثاني:

أن المراد باللزام هنا: ما نزل بهم، يوم بدر، ووافقه: الصنعاني، والسمرقندي، وابن عطية، والشوكاني (١).

#### القول الثالث:

أنه التوعد بعذاب الآخرة

#### القول الرابع:

أن اللزام: التكذيب نفسه، أي: لا يعطون التوبة منه

#### القول الخامس:

أن اللزام: الفيصل، أي: فسوف يكون فيصلاً بينكم وبين المؤمنين.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٨٥).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٣٨٠)، أنوار التنزيل (٤/ ٢٣٠).

(٣) انظر: تفسير الصنعاني (٣/ ٧٢)، بحر العلوم (٢/ ٥٤٨)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٢٢٣)، فتح القدير (٤/ ٩٠).

## القول السادس:

أن اللزام: يعني عذابا، دائما، لازما، وهلاكيا، مفنيا، يلحق بعضكم، ووافقه: الطبري، والواحدى<sup>(١)</sup>.

وذكر الأقوال دون ترجيح: الماوردي، وابن الجوزي.<sup>(٢)</sup>

أدلة القول الأول:

﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [طه: ١٢٩].

ووجه الدلالة من الآية:

"أعلم عَلَّمَ قبله أن العذاب كان يصير لهم لازما، لولا كلمة سبقت من الله - تعالى - في تأخيرهم عنهم إلى أجل مسمى عنده، فتقدير الكلام، ولولا كلمة سبقت في التأخير، وأجل مسمى لكان العذاب لازما، كما تقول لكان حتما، أو واجبا، واقعا، لكنه قدم، وأخر لتثبته رؤوس الآي، واختلف الناس في الأجل، فيحتمل أن يراد يوم القيامة، والعذاب المتوقع به على هذا هو عذاب جهنم، ويحتمل أن يراد ب(الأجل) موت كل واحد منهم، فالعذاب على هذا، هو ما يلقي في قبره، وما بعده، ويحتمل أن يريد بالآجال: يوم بدر، فالعذاب على هذا، هو قتلهم بالسيف، وبكل احتمال مما ذكرناه، قالت فرقة، وفي صحيح البخاري: أن يوم بدر، وهو اللزام، وهو البطشة الكبرى، ثم أمره - تعالى - بالصبر على أقوالهم: إنه ساحر، وإنه كاهن، وإنه كذاب إلى غير ذلك، والمعنى لا تحفل بهم، فإنهم مدركة الهلكة، وكون اللزام يوم بدر، أبلغ في آيات نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني:

- "عن عبدالله قال: حَمْسٌ، قد مَصَّيْنِ اللَّزَامِ، والرُّومُ، والبَطْشَةُ، والقَمَرُ،

(١) انظر: جامع البيان (٥٦/١٩)، الوجيز (٧٨٥/٢).

(٢) انظر: النكت والعيون (٢١٢/٣)، زاد المسير (١١٣/٦).

(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٦٩/٤).

وَالدُّخَانُ<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث:

"الرابعة: البطشة، قال الله - تعالى - ﴿يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ وهو القتل، الذي وقع يوم بدر.

الخامسة: اللزام ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرِزَامًا﴾ قيل: هو القحط، وقيل: هو التصاق القتلى بعضهم ببعض في بدر، وقيل: هو الأسر فيه، وقد أسر سبعون قرشياً فيه، قال أبو عيسى (اللزام يوم بدر) اختلف فيه، فذكر ابن أبي حاتم في تفسيره أنه القتل الذي أصابهم ببدر<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد أدلة للأقوال الأخرى.

### التعقيب والترجيح:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، يتضح أن المراد بقول الله - تعالى - ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرِزَامًا﴾ هو أن يكون التكذيب ملازماً لهم، ويتبعه العقوبة، وهو ما رجحه الإمام القرطبي ~ بذكره للآيات القرآنية، "وحمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن، ومعهود استعماله، أولى من الخروج به عن ذلك"<sup>(٣)</sup>، وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: يوم نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى، ح رقم (٤٥٤٨)(٤/١٨٢٥).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى (٩/٩٦).

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري (١٧٢).

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وجوده تنال الدرجات، وأشهد ألا إله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم -، وبعد:

فقد عشت عدة سنوات في رحاب تفسير كتاب الله - تعالى - ومع أقوال رسول الهدى محمد ﷺ، وأئمة التفسير من صحابة وتابعين، ومع الإمام القرطبي ~ وترجيحاته في التفسير، وقد وافقته ~ في ترجيحه لأغلب المسائل، التي في سورتي النور والفرقان، وخالفته في بعضها، وتبين لي من خلال هذه الدراسة، ما يلي:

عرض الإمام القرطبي ~ أقوال المفسرين، ورجح بينها دون، تعصب لمذهبه، بل سار مع الدليل، إلى الحق، والصواب.

أصاب القرطبي ~ في أكثر ترجيحاته، بينما جانبه الصواب في القليل منها، فهو مجتهد، والمجتهد يخطئ، ويصيب.

أن دراسة الترجيحات، والموازنة بين الأقوال تكون لدي طالب العلم ملكة، واسعة، في مقارنة أقوال المفسرين، وسبرها، ومناقشتها، والوقوف على أرجح الأقوال، وأصوبها.

اعتمد القرطبي ~ على مصادر عديدة في التفسير، واللغة، والفقه، والقراءات، أعطت تفسيره ميزة، جعلت طلاب العلم، في جميع المجالات، يحرصون على العودة إليه، للاستفادة من كتابه الجامع.

للقرطبي ~ القدرة على جمع أقوال المفسرين، وأهل اللغة للآية الواحد، ولديه اهتمام بالقراءات المتواترة، والشاذة منها، وطريقة عرضه للمسائل جيدة، خاصة في المسائل الفقهية، حيث يرتبها، على شكل مسائل، ليسهل على القارئ فهمها.

وأحيانا أجد القرطبي ~ يرجح في بعض المسائل ثم يؤكد الترجيح بلفظ آخر. وإذا كانت هناك مسألة تناولها الإمام القرطبي ~ بالبحث فيما سبق من السور، فإنه غالبا ما يحيل القارئ إليها، دون أن يعيد القول فيها، وهذا كثير في كتابه الجامع،

وهو يدل على فطنته، ومعرفته بكل ما يكتب.

إن الوصول إلى القول الصواب في المسألة ليس بالجهد اليسير، فقد يحتاج الباحث، إلى صبر، ومعاناة، وسؤال أهل العلم بعد الاستعانة بالله -تعالى- على فهم المسألة، وكثرة الإستغفار، والدعاء.

بلغ عدد المسائل التفسيرية في هذه الرسالة: اثنان وسبعون مسألة، ومسألتين في القراءات، وعشر مسائل فقهية.

### التوصيات:

إن كتاب "الجامع" للإمام القرطبي ~ له من اسمه نصيب، فقد جمع فيه مؤلفه ~ أنواعاً شتى من العلوم، وإذا كنت أنا وزملائي، وزميلاتي، قد درسنا جانباً من هذه الجوانب، وهو ترجيحاته، فهناك العديد، من الجوانب التي تحتاج إل دراسات متأنية، مثل: المسائل، الفقهية، المقارنة، التي دأب على نقلها عن الفقهاء، باعتبار أنه من مدرسة التفسير الفقهي، إلى غير ذلك مما يمكن أن يفكر فيه طلاب العلم.

وفي الختام أحمد الله سبحانه، وتعالى أن من علي بكرمه، على إتمام هذا البحث فله الفضل، وحده دون سواه.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يجعل هذا العمل، الذي قضيت فيه أكثر وقتي عبادة، وأن يكون عملاً، نافعا، وان يثقل به ميزان حسناتي يوم القيامة، فإن أصبت فمن الله - تعالى- وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأن يكون في ميزان حسنات شيخنا الفاضل الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الذي مهما قلت، فلن أوفيه حقه، جزاه الله عني خير الجزاء، وتمعن بالصحة، والعافية، وأن يجزل المثوبة لكل من قدم لي يد العون في إتمام هذا العمل.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة: ناهد أحمد عبد الباسط باجنيد

# الفهارس

# الفهارس

- ١) فهرس الآيات القرآنية .
- ٢) فهرس القراءات .
- ٣) فهرس الأحاديث النبوية .
- ٤) فهرس الآثار .
- ٥) فهرس الأعلام .
- ٦) فهرس الجماعات والقبائل والفرق والطوائف .
- ٧) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .
- ٨) فهرس المفردات اللغوية .
- ٩) فهرس الوقائع والأيام .
- ١٠) فهرس النبات .
- ١١) فهرس الأشعار .
- ١٢) فهرس المصادر والمراجع .
- ١٣) فهرس الموضوعات .



## فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة   | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية  |
|----------|------------|-------------------|--|
| ٢        |            | البقرة: ٣٢        | ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾<br>﴿ ٣٢ ﴾  |
| ٤٧٦      |            | البقرة: ١٢٤       | ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾  |
| ٢٥٧، ٨٣  |            | البقرة: ١٢٧       | ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾  |
| ٤٧٠      |            | البقرة: ١٧١       | ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عَمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾   |
| ٢٣٤      |            | البقرة: ١٨٠       | ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقِنِينَ ﴾<br>﴿ ١٨٠ ﴾  |
| ٣٧١، ٣٧٠ |            | البقرة: ٢١٠       | ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾   |
| ٢١٥      |            | البقرة: ٢٣٤       | ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾                                       |
| ٤٨٠      |            | آل عمران: ١٠٦     | ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾  |
| ٤٨٠      |            | آل عمران: ١١٠     | ﴿ وَلَوْ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾   |
| ٣٢٤، ٣٢٢ |            | آل عمران: ١٥٩     | ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ |
| ٣٥٠      |            | آل عمران: ١٩٣     | ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مِنَ الْأَبْرَارِ ﴾  |

| الصفحة                | رقم<br>السورة | السورة ورقم الآية | الآية   |
|-----------------------|---------------|-------------------|---|
| ٣٥٠                   |               | آل عمران:<br>١٩٤  | ﴿ رَبَّنَا وَعَيْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾   |
| ١٥٧، ١١٦              |               | النساء: ٦         | ﴿ فَإِنِ عَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾   |
| ١٤٠                   |               | النساء: ١٥        | ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ |
| ٤٦١                   |               | النساء: ١٧        | ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾   |
| ٤٠٢                   |               | النساء: ٢٢        | ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾  |
| ٤٠٢                   |               | النساء: ٢٣        | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾   |
| ٤٠٠                   |               | النساء: ٢٣        | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾   |
| ٤٠٢                   |               | النساء: ٢٣        | ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾   |
| ٣٠١، ٣٠٠،<br>٣٠٥، ٣٠٣ |               | النساء: ٢٩        | ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾  |
| ٤٦                    |               | النساء: ٥٩        | ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾  |
| ٤٦٢، ٤٥٩              |               | النساء: ١٦٤       | ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾  |
| ٤٣٧                   |               | المائدة: ٣٧       | ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾  |
| ٤٦                    |               | المائدة: ٤٨       | ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾  |
| ٦                     |               | المائدة: ٥٤       | ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾  |
| ٢٤١                   |               | الأنعام: ١        | ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾  |

| الصفحة   | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية  |
|----------|------------|-------------------|--|
| ٣٣٤      |            | الأعام: ١٩        | ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۗ﴾   |
| ٤٤٥      |            | الأعام: ١٥١       | ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ أَلاَّ تَشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمَلْتُمْ إِنَّهُنَّ حُرْمٌ كَمَا حُرِّمْتُمْ عَلَيْكُمْ وَبِالزَّوْجِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّمُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۗ﴾ |
| ٣٦٨      |            | الأعراف: ٤        | ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ۗ﴾   |
| ١٠٧، ١٠٧ |            | الأعراف: ٢٦       | ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمٍ وَرِيثًا وَلِبَاسِ الْتَقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٦١﴾﴾   |
| ١٩٠      |            | الأعراف: ٣١       | ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۗ﴾   |
| ٣٣٧      |            | الأعراف: ٧٤       | ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ الْجِبَالَ يَبُوتًا ۗ﴾  |
| ٣٣٤      |            | الأعراف: ١٥٨      | ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ۗ﴾  |
| ٣٩٠      |            | الأنفال: ١١       | ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيبَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ۗ﴾  |
| ٢٧٩      |            | الأنفال: ٢٦       | ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمْ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ ۗ﴾   |
| ٤٦١      |            | الأنفال: ٣٨       | ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾   |

| الصفحة   | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية  |
|----------|------------|-------------------|--|
| ٢٥٧      |            | التوبة: ١٠٨       | ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَلِكًا وَأَلَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ (١٠٨) |
| ٤١٤      |            | يونس: ٦           | ﴿ إِنَّ فِي أُخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَقُونَ ﴾  |
| ١٩       |            | يونس: ١٠          | ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾   |
| ٢٥٦      |            | يونس: ٨٧          | ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾  |
| ٤٠٨، ٤٠٦ |            | هود: ٩٢           | ﴿ وَأَتَّخِذْتُمُوهُ وِرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا ﴾  |
| ٣٤١      |            | هود: ١٠٦          | ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾   |
| ١١٦      |            | ابراهيم: ٤        | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾   |
| ٦        |            | ابراهيم: ٧        | ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (٧)   |
| ٤٧٣      |            | ابراهيم: ٢٩       | ﴿ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنْسُقُونَ إِلَيْهَا يُقَرَّرُونَ ﴾   |
| ٣٤٣      |            | ابراهيم: ٤٩       | ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾  |
| ١٥٨      |            | الحجر: ٣          | ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١)  |
| ٢٦٨      |            | الحجر: ٢٧         | ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾  |
| ٦        |            | الإسراء: ٢٤       | ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ (٢٤)   |
| ٤٤٠      |            | الإسراء: ٢٦       | ﴿ وَعَاتِبْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾   |
| ٤٤٠      |            | الإسراء: ٢٩       | ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾   |

| الصفحة | رقم<br>السورة | السورة ورقم الآية | الآية  |
|--------|---------------|-------------------|--|
| ٤٤٥    |               | الإسراء: ٣١       | ﴿ وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ ﴾  |
| ٤٢١    |               | الإسراء: ٣٧       | ﴿ وَلَا تَمْسُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾   |
| ٣٩٣    |               | الإسراء: ٤١       | ﴿ وَلَقَدْ صَرَفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذْكُرُوا وَمَا يُزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾   |
| ٤١٥    |               | الإسراء: ٧٩       | ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾   |
| ٣٠٩    |               | الإسراء: ٨٠       | ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾   |
| ٤٨٠    |               | الكهف: ٤٩         | ﴿ وَوَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ﴾   |
| ٣٨١    |               | الكهف: ٦١         | ﴿ نَسِيًا حُوتَهُمَا ﴾   |
| ٤٥٢    |               | مريم: ٥٩          | ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾   |
| ٣٨١    |               | طه: ٢٩            | ﴿ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴾   |
| ٣٨١    |               | طه: ٤٣            | ﴿ أَذْهَبًا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾   |
| ٣٨١    |               | طه: ٤٤ - ٤٧       | ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴿٤٦﴾ فَأَنبَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ..... ﴾ |
| ٤٨٢    |               | طه: ١٢٩           | ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى ﴾  |
| ٢٧٠    |               | الأنبياء: ٣٠      | ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾   |
| ٣٦٣    |               | الأنبياء: ١٠٣     | ﴿ لَا يَخْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَنَتَلَقَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾   |
| ٤٦٥    |               | الحج: ٣٠          | ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْبَاطِنَاتُ إِلَّا مَا بَيَّنَّا عَلَيْكُمْ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾  |

| الصفحة        | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية   |
|---------------|------------|-------------------|---|
| ٢٥٦           |            | الحج: ٤٠          | ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوْلَاتُكُمُ وَالصَّلَاةُ لَأَذَانٌ عَلَى غُلُقَاتٍ أُنَاسٍ مُذَّبُونَ ﴿٤٠﴾ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ﴾ |
| ١٨١           |            | المؤمنون: ٥-٧     | ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْجَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾  |
| ٣٨٢، ٣٨١      |            | المؤمنون: ٤٥      | ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾   |
| ١٣١، ١٣٣، ١٣٤ |            | النور: ٤          | ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾  |
| ١٣١، ١٢١، ١٣٥ |            | النور: ١١         | ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾  |
| ٦٧            |            | النور: ١٤         | ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَسْتُمْ﴾   |
| ٥٤، ٦٥، ١٣٩   |            | النور: ١٩         | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾   |
| ٦٧            |            | النور: ٢٠         | ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾  |
| ١٠٩، ١٤٢، ١٤٦ |            | النور: ٢٢         | ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾                             |
| ١٤٧           |            | النور: ٢٣         | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾  |
| ٢٩٢، ٣٠٢      |            | النور: ٢٧         | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾  |
| ١٦٣، ٣٠٠      |            | النور: ٢٨         | ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾  |

| الصفحة  | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية  |
|---|------------|-------------------|--|
| ١٦٦   |            | النور: ٢٩         | ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (٢٩)   |
| ١٧٢، ٦٦   |            | النور: ٣٠         | ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾   |
| ١٨٣، ١٩٠،<br>١٩٢، ١٩٥،<br>١٩٩، ٢٠٢،<br>٢٠٣، ٢٠٧،<br>٢٠٨ |            | النور: ٣١         | ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣١) |
| ٢٢٤، ٢١٣  |            | النور: ٣٢         | ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ أَلَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣٢)  |
| ٢٣١، ٢٢٥،<br>٢٣٥  |            | النور: ٣٣         | ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا... ﴾   |
| ٢٢٢   |            | النور: ٣٣         | ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾  |
| ٢٣٧   |            | النور: ٣٥         | ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾  |
| ٢٤١   |            | النور: ٣٥         | ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾  |
| ٢٤٦   |            | النور: ٣٥         | ﴿ زِينَتُهُ لَا شَرِيْقَةٍ وَلَا غَرِيبَةٍ ﴾   |
| ٢٥٣   |            | النور: ٣٦         | ﴿ فِي بُيُوتٍ أِذْنُ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ... ﴾  |
| ٣٦٥   |            | النور: ٣٩         | ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسِرَابٍ بَقِيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾  |

| الصفحة        | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية   |
|---------------|------------|-------------------|---|
| ٢٥٩           |            | النور: ٤٠         | ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾  |
| ٨٨            |            | النور: ٤٥         | ﴿فِيهِمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾   |
| ٢٦٦           |            | النور: ٤٥         | ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ.....﴾   |
| ٢٧٢           |            | النور: ٤٧         | ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾  |
| ٢٧٧، ٢٧٤      |            | النور: ٥٥         | ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا.....﴾   |
| ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٢ |            | النور: ٥٨         | ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾  |
| ٢٩٤           |            | النور: ٦٠         | ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾   |
| ٣٠٧، ٣١٢      |            | النور: ٦١         | ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً.....﴾  |
| ٢٩٩           |            | النور: ٦١         | ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ.....﴾ |
| ٣١٦، ٣٢٠      |            | النور: ٦٢         | ﴿فَإِذَا اسْتَدْرَأْتُمْ فَبَعْضُ شَأْنِهِمْ فَأَنْ لِمَنْ شِئْتُمْ مِنْهُمْ﴾   |
| ٣٢٢           |            | النور: ٦٢         | ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.....﴾   |
| ٣١٨           |            | النور: ٦٣         | ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾  |



| الصفحة          | رقم<br>السورة | السورة ورقم الآية | الآية  |
|-----------------|---------------|-------------------|--|
| ٣٣٣، ٣٢٨<br>٣٩٢ |               | الفرقان: ١        | ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾  |
| ٣٥٧             |               | الفرقان: ٧        | ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾  |
| ٣٣٥             |               | الفرقان: ١٠       | ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ﴾  |
| ٣٣٩، ٥٥         |               | الفرقان: ١٢       | ﴿ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا ﴾   |
| ٣٤٢             |               | الفرقان: ١٣       | ﴿ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَبِيحًا مُّقْرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾  |
| ٣٤٧             |               | الفرقان: ١٤       | ﴿ لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾   |
| ٣٤٩             |               | الفرقان: ١٦       | ﴿ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴾   |
| ٣٥٣             |               | الفرقان: ١٨       | ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَاءِ بَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾ |
| ٣٥٦             |               | الفرقان: ٢٠       | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾  |
| ٣٦٠             |               | الفرقان: ٢٢       | ﴿ يَوْمَ يَرُونَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ يَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾   |
| ٣٦٤             |               | الفرقان: ٢٣       | ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾  |
| ٣٦٧             |               | الفرقان: ٢٤       | ﴿ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾  |
| ٣٧٠             |               | الفرقان: ٢٥       | ﴿ وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّ ﴾  |
| ٣٩٢، ١٠٤        |               | الفرقان: ٢٩       | ﴿ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴾  |
| ٣٧٤، ١٠٤<br>٣٩٢ |               | الفرقان: ٣٠       | ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾  |
| ٣٩٤، ٣٧٨        |               | الفرقان: ٣٢       | ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾                                      |
| ٣٨١             |               | الفرقان: ٣٦       | ﴿ فَقلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنُنَا فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا ﴾   |

| الصفحة             | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية   |
|--------------------|------------|-------------------|---|
| ٣٨٣                |            | الفرقان: ٣٨       | ﴿وَعَادَاوَتُمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾   |
| ٣٨٧                |            | الفرقان: ٤٥       | ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾  |
| ٣٨٩                |            | الفرقان: ٤٨       | ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾  |
| ٣٩٢                |            | الفرقان: ٥٠       | ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾   |
| ٣٩٣                |            | الفرقان: ٥١-٥٢    | ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾   |
| ٣٩٩                |            | الفرقان: ٥٤       | ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾   |
| ٤٠٦، ٤٠٤           |            | الفرقان: ٥٥       | ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾   |
| ٤٠٩                |            | الفرقان: ٦١       | ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سُرَجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾  |
| ٤١٥، ٤١٢           |            | الفرقان: ٦٢       | ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾   |
| ٤١٨                |            | الفرقان: ٦٣       | ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾   |
| ٤٢٣                |            | الفرقان: ٦٣       | ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾  |
| ٤٣٣، ٤٣١           |            | الفرقان: ٦٤       | ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾  |
| ٤٣٥                |            | الفرقان: ٦٥       | ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾   |
| ٤٣٨                |            | الفرقان: ٦٧       | ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَعُوهُمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾   |
| ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣ |            | الفرقان: ٦٨       | ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ |
| ٤٥٤                |            | الفرقان: ٧٠       | ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾   |

| الصفحة   | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية   |
|----------|------------|-------------------|---|
| ٤٥٩      |            | الفرقان: ٧١       | ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾   |
| ٤٦٣      |            | الفرقان: ٧٢       | ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾  |
| ٤٦٩      |            | الفرقان: ٧٣       | ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾   |
| ٤٧٢      |            | الفرقان: ٧٤       | ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾  |
| ٤٧٥      |            | الفرقان: ٧٤       | ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾  |
| ٤٧٨      |            | الفرقان: ٧٥       | ﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴾   |
| ٤٨٠      |            | الفرقان: ٧٧       | ﴿ قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾   |
| ٢٧٩      |            | القصص: ٥-٦        | ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُكِنُّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ |
| ٢١٤      |            | القصص: ٢٧         | ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نكَلِّمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ فَإِنْ آتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْقَ عَلَيْكَ سِتْرًا فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾         |
| ٤٢٥      |            | القصص: ٥٥         | ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ ﴾  |
| ٤٢١، ٤١٩ |            | لقمان: ١٨         | ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾  |
| ٤١٥      |            | السجدة: ١٦        | ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾  |
| ٤٧٣      |            | السجدة: ١٧        | ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾  |
| ٤٧٥      |            | السجدة: ٢٤        | ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾  |

| الصفحة          | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية  |
|-----------------|------------|-------------------|--|
| ١٦٧             |            | الأحزاب: ٤٩       | ﴿فَمَتَّعُوهُمْ﴾   |
| ٣٠٢، ٣٠٠        |            | الأحزاب: ٥٣       | ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾   |
| ٣٠٣، ١٦٠<br>٣٠٥ |            | الأحزاب: ٥٣       | ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ |
| ١٩٠، ١٨٨        |            | الأحزاب: ٥٩       | ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾   |
| ٦               |            | سبأ: ١٣           | ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِ الشَّكُورِ﴾   |
| ٤٧٩             |            | سبأ: ٣٧           | ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ لِّضَعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾  |
| ٤٠٢             |            | الصفافات: ١٥٨     | ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾   |
| ٤٨٠             |            | الزمر: ٧          | ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾  |
| ٤١٦             |            | الزمر: ٩          | ﴿أَمَنْ هُوَ قَلْبُكَ أَنْ تَقُولَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِرَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾  |
| ٤٥٧، ٤٤٧        |            | الزمر: ٥٣         | ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾  |

| الصفحة   | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية   |
|----------|------------|-------------------|---|
| ٣٥١، ٣٤٩ |            | غافر: ٨           | ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾                   |
| ١٧٧      |            | غافر: ١٩          | ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (١٩)  |
| ١٥٨      |            | فصلت: ٣           | ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٤٢)   |
| ٢٤١      |            | الشورى: ١١        | ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾  |
| ٣٤٤      |            | الزخرف: ٣٨        | ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَلْسَ الْقُرَيْنِ ﴾ (٣٨)   |
| ٢٠٨      |            | الزخرف: ٤٩        | ﴿ يَتَأْتِيهِ السَّاحِرُ ﴾  |
| ٤٢٥      |            | الزخرف: ٨٩        | ﴿ فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾   |
| ٣٥٥      |            | الفتح: ١٢         | ﴿ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا سَوْءًا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾ |
| ٥٦       |            | الفتح: ٢٩         | ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾  |
| ١٧٤      |            | الفتح: ٢٩         | ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾   |
| ١٠٨      |            | ق: ٥              | ﴿ فِي أَمْرِ مَرْيَمَ ﴾   |
| ٤١٧      |            | الذاريات: ١٧      | ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾  |
| ٤٣٢      |            | الذاريات: ١٧-١٨   | ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (١٧) ﴿ وَيَا لَأَسْحَارٍ هُمْ يَسْتَعْجِرُونَ ﴾ (١٨)   |
| ٤٣٧      |            | الطور: ٤٠         | ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِّنْ مَّغْرَمٍ مُّقْتَدُونَ ﴾   |
| ٣٨١      |            | الرحمن: ٢٢        | ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾   |
| ٢٠٨      |            | الرحمن: ٣١        | ﴿ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ ﴾  |
| ٣٧٢      |            | الرحمن: ٣٧        | ﴿ فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾ (٣٧)   |

| الصفحة        | رقم<br>السورة | السورة ورقم الآية | الآية   |
|---------------|---------------|-------------------|---|
| ٣٨١           |               | الرحمن: ٦٢        | ﴿ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ ﴾  |
| ٣٣٠           |               | الرحمن: ٧٨        | ﴿ نَبِيَّكَ أَسْمَ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾  |
| ٣٨٨           |               | الواقعة: ٣٠       | ﴿ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴾   |
| ٤٦١           |               | الحديد: ١٠        | ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾  |
| ٢٥٩           |               | الحديد: ٢٨        | ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾   |
| ١٤٠           |               | الطلاق: ١         | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ |
| ٣٣٠           |               | الملك: ١          | ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾   |
| ١٧٧           |               | الملك: ٣          | ﴿ مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ ﴾   |
| ٣٤١، ٣٤٠      |               | الملك: ٧          | ﴿ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهِيَ تَفُورٌ ﴾   |
| ١٧٢، ٦٦، ١٧٦  |               | الحاقة: ٤٧        | ﴿ فَمَا مِنْكُمْ مَن أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾  |
| ١٨٢           |               | المعارج: ٢٩-٣٠    | ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِقُورِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاهِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ ابْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾  |
| ٤٠٩، ١٠٦، ٤١٠ |               | نوح: ١٦           | ﴿ وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا ﴾   |
| ٣٨٩           |               | الإنسان: ٢١       | ﴿ وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾  |
| ٢٦٩           |               | المرسلات: ٢٠      | ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴾   |
| ٤١٠           |               | النبأ: ١٣         | ﴿ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا ﴾   |

| الصفحة | رقم السورة | السورة ورقم الآية | الآية  |
|--------|------------|-------------------|--|
| ٣٧٢    |            | النبا: ١٩         | ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾   |
| ٣٨١    |            | النازعات: ١٧      | ﴿أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾  |
| ٣٦٨    |            | النازعات: ٣٩      | ﴿فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾  |
| ٣٤٧    |            | الانشقاق: ١١      | ﴿فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا﴾   |
| ٢٧٠    |            | الطارق: ٦         | ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾  |
| ٢٣٦    |            | البلد: ١٣         | ﴿فَكَرِّمَةً ۝١٣﴾  |
| ١٤٦    |            | الليل: ١٧-٢١      | ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَىٰ ۝١٧ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۝١٩ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝٢١﴾ |
| ٢٤٧    |            | التين: ١-٣        | ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۝٣﴾   |
| ٢٣٤    |            | العاديات: ٨       | ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾  |

## فهرس القراءات

| م | القراءة   | الصفحة |
|---|---|--------|
| ١ | روي عن ابن عباس، وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير (حتى تستأنسوا) خطأ، أو وهم من الكاتب   | ١٥٧    |
| ٢ | قرا الجمهور (أية) بفتح الهاء، وقراً ابن عامر بضمها  | ٢٠٧    |
| ٣ | قرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس: أن يضعن من ثيابهن بزيادة (من)   | ٢٩٤    |
| ٤ | (حتى إذا جاءنا) قرأ أهل العراق غير أبي بكر (جاءنا) على الواحد يعنون الكافر، وقرأ الآخرون: (جاءنا) على التثنية يعنون الكافر وقرينه | ٣٤٤    |
| ٥ | قرأ (ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم) كذا هي في قراءة ابن مسعود  | ٣٦٩    |
| ٦ | قرأ حمزة والكسائي سرجا يريدون النجوم العظام الواقعة   | ٤٠٩    |



## فهرس الأحاديث النبوية

| م  | طرف الحديث  | الراوي                               | الصفحة |
|----|---|--------------------------------------|--------|
| ١  | أَتَدْمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ   | عمر                                  | ٢٤٧    |
| ٢  | ابْتَاعِي، فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ   | عائشة                                | ٢٣٥    |
| ٣  | أَتَبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالَقَ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنٍ   | معاذ                                 | ٤٥٥    |
| ٤  | أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ  | بهبز بن حكيم                         | ١٨٠    |
| ٥  | إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ   | أبو سعيد<br>الخدري                   | ١٦٤    |
| ٦  | إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ   | --                                   | ٣٠٧    |
| ٧  | إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتًا، فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ   | زيد بن أسلم                          | ٣٠٩    |
| ٨  | إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ  | --                                   | ٣٤     |
| ٩  | إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا   | أبو هريرة                            | ٤١٧    |
| ١٠ | إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْوَلُوجِ، وَخَيْرَ الْخُرُوجِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَجْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ، رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسْلَمْ عَلَى أَهْلِهِ | --                                   | ٣١١    |
| ١١ | أَرَى وَلايَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ <small>رضي الله عنهما</small> فِي كِتَابِ اللَّهِ <small>عز وجل</small>  | عبدالرحمن بن<br>عبد الحميد<br>المصري | ٢٧٩    |
| ١٢ | اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا، يَا أَخِي، مِنْ دُعَائِكَ   | عمر                                  | ٣١٩    |
| ١٣ | اشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ  | أبو هريرة                            | ٣٤٠    |
| ١٤ | أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ <small>عليه السلام</small> عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَرِيدُهُ، فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ  | ابن عباس                             | ٢١٠    |

| م  | طرف الحديث   | الراوي           | الصفحة |
|----|--|------------------|--------|
| ١٥ | أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي   | أنس              | ١٩٣    |
| ١٦ | أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا   | أبو بكره         | ٤٦٧    |
| ١٧ | أَمَا أَنْتَ يَا عَلِيَّ فِخْتَنِي وَأَبُو وَلَدِي وَأَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ  | أسامة بن زيد     | ٣٩٩    |
| ١٨ | أَمَا تَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاعْفُ، وَاصْفَحْ  | سعيد بن جبیر     | ١٤٥    |
| ١٩ | إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ بِأَرْبَعِ   | أبو أمامة        | ٢٥٦    |
| ٢٠ | إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم عَنِ التَّعْرِي، فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ   | ابن عباس         | ١٨٠    |
| ٢١ | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ، قَدْ وَهَبَهُ لَهَا   | أنس              | ٢٠٥    |
| ٢٢ | أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ  | عائشة            | ٢١٥    |
| ٢٣ | أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ  | جابر             | ٢٠٥    |
| ٢٤ | أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا   | عائشة            | ٢٣٤    |
| ٢٥ | أَنَّ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ  | عبدالله          | ٤٤٥    |
| ٢٦ | إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُوا مَا كَمَا عَلَّمْتُمْ   | عبدالله بن مسعود | ٢١٠    |
| ٢٧ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ   | ابن عباس         | ١٣٤    |
| ٢٨ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ... | أنس              | ٣٢٥    |
| ٢٩ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، مِنْ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ، ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً                   | عائشة            | ٤١٣    |
| ٣٠ | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا   | أبو هريرة        | ٣٥٧    |

| م  | طرف الحديث  | الراوي            | الصفحة   |
|----|---|-------------------|----------|
| ٣١ | إن عبدًا أصاب ذنبًا فقال: يا رب أذنبت ذنبا، فاغفر لي، فقال له ربه: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به، فغفر له                                       | أبو هريرة         | ٤٥٨      |
| ٣٢ | إن علمتهم منهم حرفة، ولا ترسلوهم كلا على الناس  | يحيى بن أبي كثير  | ٢٣٦، ٢٣٥ |
| ٣٣ | أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، قَتَلُوا، فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ اتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ  | ابن عباس          | ٤٤٩      |
| ٣٤ | إن هذا القرآن مآدبة الله، فاقبلوا من مآدبته ما استطعتم  | عبدالله           | ٩        |
| ٣٥ | انطلق فو الله ما أنت بمنافق   | مقاتل             | ٣٢٠، ٣١٨ |
| ٣٦ | إنه رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصبح، وعن الصبي حتى يحتلم   | أبو قتادة         | ٢٠١      |
| ٣٧ | أنه قرأ سورة النور ففسرها فلما أتى على هذه الآية ...  | ابن عباس          | ١٥٠      |
| ٣٨ | أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ | علي بن أبي طالب   | ٣٣٠      |
| ٣٩ | أنه كان يقول: أعوذ بوجه الله الكريم، الذي أشرقت له الأرض، وأضاءت له الظلمات من زوال نعمته ...   | عائشة             | ٢٤٠      |
| ٤٠ | إنه ليس عليك بأس؛ إنما هو أبوك وعلامك   | أنس               | ٢٠٦، ٢٠٥ |
| ٤١ | إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا  | أبو ذر            | ٤٥٧      |
| ٤٢ | إياكم والجلوس بالطرقات  | أبو سعيد الخدري   | ١٧٥      |
| ٤٣ | الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْمُهَا صِمَاتُهَا  | ابن عباس          | ٢١٥      |
| ٤٤ | أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ   | ابن عباس          | ٤٢٢      |
| ٤٥ | بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا   | عبادة بن الصامت   | ١٣٣      |
| ٤٦ | ثلاثة، كلهم ضامن على الله   | أبو أمامة الباهلي | ٣١٠      |

| م  | طرف الحديث  | الراوي             | الصفحة |
|----|---|--------------------|--------|
| ٤٧ | جلد النبي ﷺ حسان بن ثابت، وعبد الله بن أبي،<br>ومسطح  | سعيد بن جبير       | ١٣٧    |
| ٤٨ | حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ  | ابن عباس           | ٤٠٢    |
| ٤٩ | خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، وروي سبع سنين، فما<br>قال لشيء فعلته، لم فعلته، ولا قال لي لشيء كسرته، لما<br>كسرته          | أنس بن مالك        | ٣١٠    |
| ٥٠ | الخلافة بعدي ثلاثون   | --                 | ٢٧٧    |
| ٥١ | الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا  | سفينة              | ٢٧٨    |
| ٥٢ | خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ،<br>وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا، وَصِفَ لَكُمْ | عائشة              | ٢٦٩    |
| ٥٣ | حَمْسٌ، قَدْ مَضَى اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ،<br>وَالدُّحَانُ                                  | عبدالله            | ٤٨٢    |
| ٥٤ | خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ                                       | عبدالله            | ٥٩     |
| ٥٥ | رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى<br>يَفِيقَ                         | ابن عباس           | ٢٠٠    |
| ٥٦ | زويت لي الأرض، فرأيت مشارقتها، ومغارها، وسيبلغ<br>ملك أمتي ما زوي لي منها   | --                 | ٢٧٧    |
| ٥٧ | سئل ابن عباس، قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ،<br>قال: نعم ولولا مكاني من الصغر، ما شهدت حتى أتى<br>العلم                | ابن عباس           | ١٨٩    |
| ٥٨ | سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ<br>بَصْرِي                                | جرير بن<br>عبدالله | ١٧٦    |
| ٥٩ | سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف<br>بصري   | جرير بن<br>عبدالله | ١٧٢    |
| ٦٠ | سمعت النبي ﷺ يقول في دبر صلاة الغداة، وفي دبر<br>الصلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء ...                                      | زيد بن أرقم        | ٢٣٩    |

| م  | طرف الحديث  | الراوي        | الصفحة |
|----|---|---------------|--------|
| ٦١ | ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل، والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما، وتراقبهما          | أبو هريرة     | ١٩٢    |
| ٦٢ | علمني رسول الله ﷺ كلمات، أقولهن في الوتر، في القنوت: اللهم، اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت... | الحسن         | ٣٣١    |
| ٦٣ | فعله ﷺ، وشربه الماء من بيرحاء   | --            | ٣٠٥    |
| ٦٤ | فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّسْلِيمِ، وَالْإِيدَانِ فِي الْبُيُوتِ  | مقاتل بن حيان | ١٦٩    |
| ٦٥ | قال المشركون: إن كان محمد، كما يزعم، نبيا فلم يعذبه ربه؟  | ابن عباس      | ٣٧٩    |
| ٦٦ | القراءة سنة متبعة لا تقرأ إلا بما أثر عن العلماء ولا تقرأ بما يجوز في العربية دون الأثر                               | علي بن قطرب   | ٢١٠    |
| ٦٧ | كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد                     | أنس بن مالك   | ٣٠٣    |
| ٦٨ | كان الرجل فيمن قبلكم يخفر له، في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه   | خباب بن الأرت | ٢٨٠    |
| ٦٩ | كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم  | ابن عباس      | ١٨٩    |
| ٧٠ | كان النبي ﷺ يدعو من الليل: اللهم لك الحمد، أنت رب السموات والأرض...   | ابن عباس      | ٢٤٠    |
| ٧١ | كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: بسم الله، اللهم إني أسألك خير هذه السوق، وخير ما فيها                              | ابن بريدة     | ٣٥٧    |
| ٧٢ | كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمته، وكانت أم حرام، تحت عبادة بن الصامت                                 | أنس بن مالك   | ٣٠٤    |
| ٧٣ | كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة   | أم ياس        | ١٦٩    |

| م  | طرف الحديث  | الراوي               | الصفحة |
|----|---|----------------------|--------|
| ٧٤ | كنت في مجلسٍ من مجالسِ الأنصارِ إذ جاء أبو موسى،<br>كَانَهُ مَدْعُورٌ   | أبو سعيد<br>الخدري   | ١٦٤    |
| ٧٥ | لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ تَنْعَتَهَا لِرُوجِهَا حَتَّى كَانَهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا  | عبدالله بن<br>مسعود  | ١٩٨    |
| ٧٦ | لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية  | علي                  | ١٧٥    |
| ٧٧ | لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا<br>بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ                           | أبو سعيد<br>الخدري   | ٥٦     |
| ٧٨ | لا تلبثون إلا قليلا حتى يجلس الرجل منكم في الملاء<br>العظيم محتيا ليس عليه حديدة  | --                   | ٢٨٠    |
| ٧٩ | لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبْرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ<br>اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بَعِزُّ عَزِيزٍ، أَوْ ذُلُّ ذَلِيلٍ | المقداد بن<br>الأسود | ٢٨٠    |
| ٨٠ | لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر، ولا وبر، إلا أدخله<br>الله كلمة الإسلام، بعز عزيز، أو ذل ذليل  | --                   | ٢٨١    |
| ٨١ | لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه   | --                   | ٢٩٩    |
| ٨٢ | لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ<br>تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ؟ فَتَكْسَرَ خِزَانَتُهُ                    | عبدالله بن عمر       | ٣٠٢    |
| ٨٣ | لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ   | أبو سعيد<br>الخدري   | ١٨٠    |
| ٨٤ | لم أزل حريصا على أن أسأل عمربن الخطاب، عن<br>المرأتين من أزواج النبي ﷺ  | عبدالله بن<br>عباس   | ١٦٠    |
| ٨٥ | لما أنزل الله -تعالى- ذكر العورات، الثلاث، وذلك أن<br>رسول الله ﷺ بعث غلاما له...   | ابن عباس             | ٢٨٥    |
| ٨٦ | لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ...  | عائشة                | ١٤٤    |
| ٨٧ | لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ<br>اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا  | عائشة                | ١٢٦    |
| ٨٨ | لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ  | أنس                  | ٢٦٨    |

| م   | طرف الحديث  | الراوي         | الصفحة   |
|-----|---|----------------|----------|
| ٨٩  | لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة، وآوئهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة   | أبي بن كعب     | ٢٧٩، ٢٧٥ |
| ٩٠  | لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا  | عائشة          | ١٣٦، ١٣٣ |
| ٩١  | لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ   | عائشة          | ١٥٠      |
| ٩٢  | اللهم فقه في الدين وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ   | ابن عباس       | ٧٣       |
| ٩٣  | لوددت أن الله ﷻ نهى آباءنا، وأبناءنا، وخدمنا أن يدخلوا علينا، هذه الساعات، إلا بإذن   | مدلج بن عمر    | ٢٨٤      |
| ٩٤  | ما عال من اقتصد   | عبدالله بن عمر | ٤٤١      |
| ٩٥  | مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ   | عمرو بن شعيب   | ٢٠١      |
| ٩٦  | من أحب الله ﷻ فليحبني ومن أحبني فليحب أصحابي ومن أحب أصحابي فليحب القرآن  | أنس بن مالك    | ٢٥٥      |
| ٩٧  | من أقيم عليه حدٌّ عُفِرَ له ذلك الذنبُ  | ابن خزيمة      | ١٣٧      |
| ٩٨  | من دخل السوق، فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ   | عمر بن الخطاب  | ٣٥٧      |
| ٩٩  | من كذب علي متعمدا، فليتبوأ بين عيني جهنم، مقعدا   | --             | ٣٣٩      |
| ١٠٠ | من نَامَ عن حِزْبِهِ، أو عن شَيْءٍ منه، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ | عمر بن الخطاب  | ٤١٤      |
| ١٠١ | هم المؤمنون   | ابن عباس       | ٤٥٧      |
| ١٠٢ | هم المؤمنون، كانوا قبل إيمانهم على السيئات فرغب الله بهم عن ذلك فحوّلهم إلى الحسنات   | ابن عباس       | ٤٥٦      |
| ١٠٣ | واد في جهنم   | عبدالله بن عمر | ٤٥٣      |
| ١٠٤ | والله ما نجت منه ولا نجا منها، وقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل  | --             | ١٣٠      |

| م   | طرف الحديث   | الراوي                | الصفحة |
|-----|--|-----------------------|--------|
| ١٠٥ | وكان الذي تَوَلَّى كِبْرَ الْأَفْكَ: عبد الله بن أبي بن سلول   | --                    | ١٢٥    |
| ١٠٦ | يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا   | عائشة                 | ١٨٩    |
| ١٠٧ | يا عائشة قد أنزل الله عذرك فقالت: بِحَمْدِ اللَّهِ، وَلَا بِحَمْدِكَ   | أبو اليسر<br>الأنصاري | ١٣٧    |
| ١٠٨ | يا معشر الشباب من استطاع الباءة، فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج  | عبد الله              | ٢٢٣    |
| ١٠٩ | يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً، وَتَكْبِيرَةً، وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحَّحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ                      | أبو أيوب<br>الأنصاري  | ١٦٢    |
| ١١٠ | يعني أبا الحكم، الذي سماه رسول الله ﷺ أبا جهل ابن هشام   | ابن عباس              | ٤٠٥    |
| ١١١ | يقول الرَّبُّ ﷻ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ         | أبو سعيد              | ٩      |
| ١١٢ | يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَى السَّمَاءِ، الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ | أبو هريرة             | ٤١٧    |



## فهرس الآثار

| م  | طرف الأثر  | الراوي            | الصفحة |
|----|--|-------------------|--------|
| ١  | إذا لم يكن فيه أحد، فقل: السلام علينا، من ربنا   | عطاء              | ٣١٤    |
| ٢  | استأذنت عليها، فقالت: من هذا، فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم   | عائشة             | ٢٠٥    |
| ٣  | إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ، رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السُّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ  | ابن عباس          | ٢٩٠    |
| ٤  | إن الله ستير، يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور، على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم   | ابن عباس          | ٢٩١    |
| ٥  | إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي، في عهد رسول الله ﷺ   | عمر بن الخطاب     | ١٣٢    |
| ٦  | إن في التوراة مكتوباً ألا إن بيوتي في الأرض المساجد  | كعب               | ٢٥٥    |
| ٧  | أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ | عكرمة             | ٢٨٩    |
| ٨  | أن هذه الآية، إنما كانت في حرب رسول الله، يوم الخندق   | مالك              | ٣٢٠    |
| ٩  | إنما هي أربع مساجد، لم يبنهن الانبي  | ابن بريدة         | ٢٥٧    |
| ١٠ | أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِالزُّبَيْرِ: فَدَخَلَ مَعَهُ عَلَى عُمَانَ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمًا  | مسلم ابن أبي مريم | ٢٢٨    |
| ١١ | أنه الغناء   | مجاهد             | ٤٦٦    |
| ١٢ | أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع من ذلك  | عمر               | ١٩٧    |
| ١٣ | آية، لم يؤمر بها أكثر الناس: آية الاستئذان، وإني لأمر جاريتي، هذه، تستأذن علي  | ابن عباس          | ٢٩١    |
| ١٤ | البيوت كلها  | عكرمة             | ٢٥٦    |

| م  | طرف الأثر   | الراوي           | الصفحة      |
|----|---|------------------|-------------|
| ١٥ | ترك الناس ثلاث آيات، فلم يعملوا بها   | ابن عباس         | ٢٨٩         |
| ١٦ | الرداء  | عبدالله          | ١٨٨         |
| ١٧ | رقعة الوجه، وباطن الكف  | ابن عباس         | ١٩٠         |
| ١٨ | الزينة زيتان فزينة باطنة لا يراها الا الزوج الخاتم والسوار، والظاهرة الثياب   | عبدالله          | ١٨٨         |
| ١٩ | الزينة: القرط، والدبلوج، والخلخال، والقلادة   | عبدالله          | ١٨٩         |
| ٢٠ | الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان  | ابن عمر          | ١٨٨         |
| ٢١ | على صدورهن  | مقاتل بن حيان    | ١٩٤         |
| ٢٢ | عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ   | قتادة            | ١٨٢         |
| ٢٣ | عوناً للشيطان على ربه بالعداوة، والشرك  | سعيد بن جبير     | ٤٠٧         |
| ٢٤ | عيد المشركين  | الضحاك           | ٤٦٦         |
| ٢٥ | فإن شاء كاتب، وإن شاء لم يكتب   | عطاء بن أبي رباح | ٢٢٩         |
| ٢٦ | فحلف أبو بكر وأناس معه من أصحاب النبي ﷺ و - ساءهم الذي قيل لعائشة - بالله الذي لا اله الا هو لا ينفعوا رجلاً من الذين قالوا لعائشة ما قالوا | مقاتل بن حيان    | ١٤٥         |
| ٢٧ | في الجمعة   | الزهري           | ٣٢٥         |
| ٢٨ | قال عزيز: يا رب، اللهم، بكلمتك خلقت جميع خلقك، فاني على مشيئتكم لم تات فيه مؤونة  | وهب بن منبه      | ٢٧٠         |
| ٢٩ | القرآن ألا ترى إلى قوله فيها  | عطاء الخراساني   | ٣٩٣         |
| ٣٠ | قلت لسعيد بن جبير: أيما أشد الزنا أم القذف؟ قال: الزنا، قلت: ان الله يقول   | خصيف             | ١٥٠         |
| ٣١ | الكافر هنا أبو جهل لعنه الله  | ابن عباس         | ٤٠٥         |
| ٣٢ | كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ  | إبراهيم          | ٣١٠،<br>٣١٤ |

| م  | طرف الأثر   | الراوي                | الصفحة |
|----|---|-----------------------|--------|
| ٣٣ | كانت الكعبة غثاء، على الماء، قبل أن يخلق الله السموات، والأرض بأربعين سنة                     | كعب                   | ٢٧٠    |
| ٣٤ | الكحل والخاتم   | ابن عباس              | ١٨٨    |
| ٣٥ | الكذب   | قتادة                 | ٤٦٦    |
| ٣٦ | كل شيء في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن، يقول: من الزنا إلا ما كان من هذه الآية في النور | أبو العالية           | ١٨١    |
| ٣٧ | كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به                                  | عاصم الأحول           | ٢٩٧    |
| ٣٨ | كوكب مضيء   | أبي بن كعب            | ٢٤٤    |
| ٣٩ | لا تضع المسلمة خمارها، أي: لا تكون قابلة عند مشركة، ولا تقبلها                                | مجاهد                 | ١٩٧    |
| ٤٠ | لا خلخال، ولا شنف، ولا قرط، ولا قلادة   | عبدالله               | ١٨٨    |
| ٤١ | لعب كان في الجاهلية   | عكرمة                 | ٤٦٦    |
| ٤٢ | لما قدم أصحاب النبي ﷺ بيت المقدس، كان قوايل نسائهم اليهوديات، والنصرانيات                     | ابن عطاء              | ١٩٨    |
| ٤٣ | الله هادي أهل السموات، والأرض   | ابن عباس              | ٢٤١    |
| ٤٤ | اللهو، والغناء  | ابن الحنفية           | ٤٦٦    |
| ٤٥ | لو قال إبراهيم عليه السلام: فاجعل أفئدة الناس تهوي إليهم، لراحتكم عليه الروم، وفارس           | مجاهد                 | ١٧٦    |
| ٤٦ | ليست بمنسوخة، قلت: إن الناس لا يعملون بها، قال: الله ﷻ المستعان                               | الشعبي                | ٢٨٩    |
| ٤٧ | ما ظهر منها الوجه، والكفان  | عائشة                 | ١٨٨    |
| ٤٨ | من المسلمات لا تبديه ليهودية، ولا لنصرانية، وهو النحر، والقرط، والوشاح، وما حوله              | ابن عباس              | ١٩٧    |
| ٤٩ | النساء، فإن الرجال يستأذنون   | أبو عبد الرحمن السلمي | ٢٩٠    |

| م  | طرف الأثر  | الراوي         | الصفحة |
|----|--|----------------|--------|
| ٥٠ | نسائهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تكشف بين يدي المشركين           | مجاهد          | ١٩٧    |
| ٥١ | هي الزهرة  | الضحاك         | ٢٤٤    |
| ٥٢ | هي المساجد تكرم، ونهى عن اللغو فيها  | ابن عباس       | ٢٥٥    |
| ٥٣ | هي المساجد، أذن الله في بنائها، ورفعها، وأمر بعمارته، وبطهورها                                 | قتادة          | ٢٥٥    |
| ٥٤ | هي المساكن، المسكن، يعمرونه، ويذكرون الله فيها، وليست بالمساجد                                 | عكرمة          | ٢٥٧    |
| ٥٥ | هِيَ بِيُوتِكُمْ الَّتِي فِي السُّوقِ  | ابن الحنفية    | ١٧٠    |
| ٥٦ | هي في الرجال، دون النساء   | ابن عمر        | ٢٩٠    |
| ٥٧ | هي في النساء خاصة، والرجال يستاذنون على كل حال، بالليل، والنهار                                | أبو عبد الرحمن | ٢٩٠    |
| ٥٨ | وقد سمعت قتادة يقول: في الجمعة، وفي الغزو أيضاً  | معمر           | ٣٢٥    |
| ٥٩ | وهذا من المفروض، يحق على الرجل، أن يأمر بذلك، من كان من حر                                     | مقاتل بن حيان  | ٢٩٢    |
| ٦٠ | وهي المرأة، القاعد، التي لا تحيض، ولا تحدث نفسها بالباءة، رخص الله لها أن تضع من جلبابها       | قتادة          | ٢٩٦    |
| ٦١ | يدبر الأمر فيهما، نجومهما، وشمسهما، وقمرهم   | ابن عباس       | ٢٤٠    |
| ٦٢ | يَظْهَرُ بِحَدِيثٍ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ  | مجاهد          | ١٤١    |
| ٦٣ | يعني النحر، والصدر، ولا يرى منه شيء  | سعيد بن جبیر   | ١٩٤    |
| ٦٤ | يعني من العصبية وهو عبدالله بن أبي سلول، رأس المنافقين، هو الذي قال ما برئت منه، وما برىء منها | سعيد بن جبیر   | ١٢٧    |
| ٦٥ | يعني يحفظوا من أبصارهم، فمن هنا صلة في الكلام  | سعيد بن جبیر   | ١٧٥    |
| ٦٦ | يَعْنِي: لَيْسَ بِهَا مَسَاكِنُ، وَهِيَ الْخَانَاتُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ النَّاسِ              | سعيد بن جبیر   | ١٦٩    |

## فهرس الأعلام

| م  | اسم العالـم   | الصفحة |
|----|---|--------|
| ١  | أبان بن تغلب، أبو سعد الربيعي الكوفي                          | ٤٠٩    |
| ٢  | إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج                               | ٤٣١    |
| ٣  | إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الصالحي (ابن مفلح) | ١٨٥    |
| ٤  | إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي (ابن عرفة)                     | ٢٣٧    |
| ٥  | إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي                | ٢٣١    |
| ٦  | أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار الخزرجي الأنصاري          | ١٥٧    |
| ٧  | أحمد بن محمد بن القيسي، ويعرف بابن أبي حجة                    | ٢٨     |
| ٨  | أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم، الثقفي          | ٣٣     |
| ٩  | أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (القرافي)      | ٣١     |
| ١٠ | أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني (ابن تيمية) | ١٦٨    |
| ١١ | أحمد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن عميرة البلنسي            | ٣٢     |
| ١٢ | أحمد بن علي أبو بكر الرازي (الخصاص)                           | ١٤٠    |
| ١٣ | أحمد بن عمار، أبو العباس المهدي                               | ٢٠٤    |
| ١٤ | أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي (ابن المزين)   | ٣٠     |
| ١٥ | أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري (الثعلبي)        | ١٤٠    |
| ١٦ | أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ابن رشد)                | ١٨٧    |
| ١٧ | أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري (ابن الأعرابي)             | ٤٣٥    |
| ١٨ | أحمد بن محمد بن زيادة الله بن محمد السعدي الصقلي (ابن القطاع) | ٣٩     |
| ١٩ | أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي      | ١٣٥    |
| ٢٠ | أحمد بن محمد بن عبدالغني الدمياطي                             | ٢٠٩    |
| ٢١ | أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي المصري (ابن السمين)               | ١٩٣    |

| م  | اسم العا   | الصفحة |
|----|--|--------|
| ٢٢ | أساء بنت مرثد  | ٢٨٣    |
| ٢٣ | إسماعيل بن حماد، أبو نصر الفارابي (الجوهري)              | ٣٩     |
| ٢٤ | إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب السدي الحجازي           | ٢٩٦    |
| ٢٥ | إسماعيل بن عمرو، أبو الفداء البصري الدمشقي (ابن كثير)    | ١٢٤    |
| ٢٦ | إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، الحضرمي (أبو الفداء الحميري) | ٣٠     |
| ٢٧ | إسماعيل بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالصمد الخراساني       | ٣٣     |
| ٢٨ | أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المصري                  | ٣١٨    |
| ٢٩ | أم إياس بنت ثابت بن الجذع، أم الحارث (أم إياس)           | ١٦٩    |
| ٣٠ | أم حرام بنت ملحان بن خالد بن الوليد بن حرام بن جندب      | ٣٠٤    |
| ٣١ | أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي     | ٣٠٤    |
| ٣٢ | بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق                     | ٢٣٢    |
| ٣٣ | بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري             | ١٧٨    |
| ٣٤ | جابر بن زيد الأزدي                                       | ١٦٧    |
| ٣٥ | جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري                 | ٣٠٧    |
| ٣٦ | جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي            | ١٧٦    |
| ٣٧ | جمانة بنت الحسن بن حبة (امرأة حذيفة)                     | ٢٩٦    |
| ٣٨ | جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة           | ٢٣٦    |
| ٣٩ | الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد                          | ١٦١    |
| ٤٠ | الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري (أبو قتادة)             | ٢٠٠    |
| ٤١ | حذيفة بن اليمان  | ٢٩٦    |
| ٤٢ | حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري          | ١٢١    |
| ٤٣ | الحسن بن أحمد بن عبدالغفار بن محمد الفارسي (أبو علي)     | ٢٠٧    |
| ٤٤ | الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي (ابن عرفة)         | ٤٣٥    |

| م  | اسم العا   | الصفحة |
|----|--|--------|
| ٤٥ | الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمرو القرشي النيسابوري        | ٣٠     |
| ٤٦ | الحسن بن يسار البصري   | ٢٣١    |
| ٤٧ | الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي                       | ١٢٩    |
| ٤٨ | حفصة بنت سيرين الأنصارية                                       | ٢٩٧    |
| ٤٩ | حمئة بنت جحش الأسدية   | ١٢٢    |
| ٥٠ | خفيف بن عبدالرحمن الجزري الحراي                                | ١٥٠    |
| ٥١ | داود بن علي الإمام، أبو سليمان الأصبهاني                       | ٢٢٦    |
| ٥٢ | ربيع بن عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن ربيع الأشعري         | ٢٦     |
| ٥٣ | زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح بن قرط                          | ٣٨٣    |
| ٥٤ | زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري (أبو طلحة)               | ٣٠٣    |
| ٥٥ | زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي (ابن إسحاق)                | ٣٢٣    |
| ٥٦ | سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي (أبو سعيد الخدري)         | ٣٤٥    |
| ٥٧ | سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي                        | ٢٠٣    |
| ٥٨ | سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي                             | ١٤٧    |
| ٥٩ | سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (ابن زيد)                          | ١٦٦    |
| ٦٠ | سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة الثوري                          | ١٢٧    |
| ٦١ | سيرين أبو عمرة، والد محمد وإخوته                               | ٢٢٦    |
| ٦٢ | شهر بن حوشب الأشعري الشامي                                     | ٣٥٣    |
| ٦٣ | صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن ذكوان السلمي (ابن المعطل) | ١٢٧    |
| ٦٤ | الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني                              | ١٤٢    |
| ٦٥ | الطرماح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر                 | ٣٢٨    |
| ٦٦ | عاصم الأحول بن سليمان  | ٢٩٧    |

| م  | اسم العا   | الصفحة |
|----|--|--------|
| ٦٧ | عامر بن شراحيل الكوفي (الشعبي)                               | ١٦٦    |
| ٦٨ | عَبَادَةَ بن الصَّامِتِ بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري       | ١٣٣    |
| ٦٩ | عبدالحق بن أحمد بن محمد الحنبلي (ابن العماد)                 | ٢٥     |
| ٧٠ | عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب الغرناطي (ابن عطية)      | ١٢٣    |
| ٧١ | عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي                         | ١٢٤    |
| ٧٢ | عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي (أبو شامة)  | ٢٠٩    |
| ٧٣ | عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي                            | ٢٩٩    |
| ٧٤ | عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي (ابن الجوزي)          | ١٢٩    |
| ٧٥ | عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي                           | ١٨٣    |
| ٧٦ | عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة (ابن زنجلة)              | ٢٠٩    |
| ٧٧ | عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني           | ١٥٩    |
| ٧٨ | عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي | ١٢٩    |
| ٧٩ | عبدالله بن أبي بن سلول بن مالك بن الحارث بن سالم             | ١٢١    |
| ٨٠ | عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم المقدسي (ابن قدامة) | ١٨٥    |
| ٨١ | عبدالله بن المبارك الحنظلي المروزي (ابن المبارك)             | ١٤٣    |
| ٨٢ | عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي (ابن بريدة)               | ٢٥٣    |
| ٨٣ | عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، أبو عبدالرحمن السلمي        | ٢٨٧    |
| ٨٤ | عبدالله بن زيد الجرمي (أبو قلابة)                            | ٢٨٧    |
| ٨٥ | عبدالله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري               | ٢٦     |
| ٨٦ | عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي (ابن عامر)   | ٢٠٧    |
| ٨٧ | عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (ابن عمر)     | ٣١٢    |
| ٨٨ | عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي              | ١٢٤    |
| ٨٩ | عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي               | ٣٤٢    |



| م   | اسم العالِم   | الصفحة |
|-----|---|--------|
| ٩٠  | عبدالله بن محمد بن أبي القاسم فرحون اليعمري (ابن فرحون)     | ٢٥     |
| ٩١  | عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (ابن وهب)              | ١٢٢    |
| ٩٢  | عبدالوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الأزدي القرشي (ابن رواج)   | ٢٩     |
| ٩٣  | عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي                               | ٢٣٢    |
| ٩٤  | عطاء بن أبي رباح المكي                                      | ١٨٣    |
| ٩٥  | عطية بن سعد بن جنادة العوفي                                 | ٣٦٠    |
| ٩٦  | عكرمة أبو عبدالله البربري، مولى ابن عباس                    | ١٥٩    |
| ٩٧  | علي بن أبي طلحة الهاشمي                                     | ٢٩٩    |
| ٩٨  | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي اليزيدي (ابن حزم)        | ١٨٦    |
| ٩٩  | علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الواحدي               | ١٢٣    |
| ١٠٠ | علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن (الأخفش)                  | ١٧٤    |
| ١٠١ | علي بن عبدالله بن محمد بن يوسف بن أحمد الأنصاري (ابن قطرال) | ٢٨     |
| ١٠٢ | علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي (الخانز)               | ١٧٣    |
| ١٠٣ | علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي                         | ١٣١    |
| ١٠٤ | علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبدالعزيز بن حفص، اليحصبي     | ٣١     |
| ١٠٥ | علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد اللخمي الجميزي   | ٢٩     |
| ١٠٦ | عمر بن علي الأندلسي (ابن الملقن)                            | ٣٥     |
| ١٠٧ | عمرو بن دينار المكي الجمحي                                  | ٢٢٥    |
| ١٠٨ | عَمْرُو بن شُعَيْب بن محمد بن عبدالله السهمي                | ٢٠١    |
| ١٠٩ | عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي               | ٤٣٨    |
| ١١٠ | عياض بن موسى بن عياض اليحصبي                                | ٤١٨    |
| ١١١ | القاسم بن سلام، أبو عبيد الأنصاري البغدادي (أبو عبيد)       | ٤٠٩    |
| ١١٢ | قيس بن عبدالله بن عدس بن ربيعة (النابعة الجعدي)             | ٣٨٥    |

| م   | اسم العا  | الصفحة |
|-----|---|--------|
| ١١٣ | كثير بن مرة، أبو شجرة الحضرمي الرهاوي (أبو شجرة)                  | ٤٧٨    |
| ١١٤ | الليث بن سعد، أبو الحارث  | ٢٣١    |
| ١١٥ | مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي                   | ٢٣١    |
| ١١٦ | محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي                              | ١٤٤    |
| ١١٧ | محمد الطاهر بن عاشور (ابن عاشور)                                  | ١٧٣    |
| ١١٨ | محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي (ابن القيم) | ٣٧٦    |
| ١١٩ | محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي                            | ٣٢     |
| ١٢٠ | محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي                                   | ١٩٦    |
| ١٢١ | محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر                   | ٣٦٥    |
| ١٢٢ | محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني الذهبي                     | ٢٥     |
| ١٢٣ | محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهراڻ الحنظلي (ابن أبي حاتم)   | ١٢٩    |
| ١٢٤ | محمد بن الحسن الشيباني  | ١٨٧    |
| ١٢٥ | محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب                                | ١٦٦    |
| ١٢٦ | محمد بن تومرت المهدي (مؤسس دولة الموحدين)                         | ٢٣     |
| ١٢٧ | محمد بن عبدالله بن بهادر الموصلي الشافعي (الزركشي)                | ٧٦     |
| ١٢٨ | محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري (ابن أبي زمنين) | ١٣٢    |
| ١٢٩ | محمد بن عبدالله بن محمد المعافري (ابن العربي)                     | ١٢٣    |
| ١٣٠ | محمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد (ابن خويزمنداد)                 | ١٨٤    |
| ١٣١ | محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني                           | ١٢٥    |
| ١٣٢ | محمد بن عمر بن الحسين القرشي الرازي                               | ١٢٣    |
| ١٣٣ | محمد بن كعب المدني القرظي   | ٢٣٧    |
| ١٣٤ | محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (ابن الجزري)           | ٦١     |

| م   | اسم العا  | الصفحة |
|-----|---|--------|
| ١٣٥ | محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (أبو السعود)                      | ١٢٥    |
| ١٣٦ | محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله المدني الزهري             | ٣٢٢    |
| ١٣٧ | محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي (أبو العباس الأصم)         | ٣١٣    |
| ١٣٨ | محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (أبو حيان)         | ١٢٤    |
| ١٣٩ | محمد جمال الدين القاسمي   | ١٢٥    |
| ١٤٠ | محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العنتابي (بدر الدين العيني)       | ١٢٧    |
| ١٤١ | محمود بن عمر بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري                       | ١٢٣    |
| ١٤٢ | مدلج الأنصاري   | ٢٨٣    |
| ١٤٣ | مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي                          | ٣٠٣    |
| ١٤٤ | مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوداعي الكوفي         | ١٢١    |
| ١٤٥ | مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف                     | ١٢٢    |
| ١٤٦ | معمر بن راشد الأزدي البصري                                      | ٣٠٧    |
| ١٤٧ | مقاتل بن حيان البكري  | ١٤٥    |
| ١٤٨ | مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني                        | ١٧٩    |
| ١٤٩ | مكحول بن شهراب بن شاذل الشامي، أبو عبد الله                     | ٣٢٢    |
| ١٥٠ | منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني                    | ١٢٩    |
| ١٥١ | ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف (الأعشى)                  | ٤٣٥    |
| ١٥٢ | نصر بن علي بن محمد أبو عبد الله الشيرازي الفارسي (ابن أبي مريم) | ٢٠٨    |
| ١٥٣ | نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي                        | ١٢٩    |
| ١٥٤ | النضر بن شمیل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم المازني البصري           | ٤٢٣    |
| ١٥٥ | النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري                        | ٣٤٤    |
| ١٥٦ | هبة الله بن سلامة، أبو القاسم البغدادي (المقري)                 | ٣٠١    |
| ١٥٧ | هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني (البارزي)  | ٣٠١    |

| م   | اسم العا م  | الصفحة |
|-----|---|--------|
| ١٥٨ | يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني (النوي)              | ٣٦     |
| ١٥٩ | يحيى بن عبدالرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري               | ٢٧     |
| ١٦٠ | يحيى بن عبدالرحيم بن أحمد بن ربيع الأشعري               | ٢٧     |
| ١٦١ | يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ابن عبدالبر) | ٣٨     |

## فهرس الجماعات والقبائل والفرق والطوائف

| الصفحة | الكلمة  | م |
|--------|---------|---|
| ٢٤١    | المشبهة | ١ |
| ٢٦٦    | النظرة  | ٢ |



## فهرس الأماكن والبقاع والبلدان

| الصفحة | الكلمة        | م  |
|--------|---------------|----|
| ٢٥٣    | أريحا         | ١  |
| ٢٤     | إشبيلية       | ٢  |
| ٢٣     | الأندلس       | ٣  |
| ٣٢     | تونس          | ٤  |
| ٢٢     | الخرزج        | ٥  |
| ٢٧     | غرناطة        | ٦  |
| ٢٨     | فاس           | ٧  |
| ٣١     | الفيوم        | ٨  |
| ٢٢     | قرطبة         | ٩  |
| ١٦٦    | القيساريات    | ١٠ |
| ٢٦     | مالقة         | ١١ |
| ٤١     | مئنة بني خصيب | ١٢ |
| ٢٨     | ميورقة        | ١٣ |

## فهرس المفردات اللغوية

| الصفحة | الكلمة       | م  |
|--------|--------------|----|
| ٨٦     | الاختيار     | ١  |
| ٣٢٢    | الأمر الجامع | ٢  |
| ١٥٨    | أنس          | ٣  |
| ٢١٥    | الأيامى      | ٤  |
| ٦٩     | التأويل      | ٥  |
| ٨٦     | الترجيح      | ٦  |
| ١٩٢    | الجيب        | ٧  |
| ٤٢٠    | ذئب أطلس     | ٨  |
| ١٩٩    | راهق         | ٩  |
| ٧٣     | الرأى        | ١٠ |
| ١٠٤    | السياق       | ١١ |
| ١٣٩    | شيعوع        | ١٢ |
| ١٩٩    | الطفل        | ١٣ |
| ٣٨٩    | الطهور       | ١٤ |
| ٢٢٢    | طول          | ١٥ |
| ٦٩     | الظاهر       | ١٦ |
| ١٨٤    | عرك          | ١٧ |
| ١٩٧    | عرية         | ١٨ |
| ٤٣٦    | الغرام       | ١٩ |
| ٤٧٨    | الغرفة       | ٢٠ |
| ١٨٣    | الفتح        | ٢١ |

| م  | الكلمة        | الصفحة |
|----|---------------|--------|
| ٢٢ | القاعدة       | ٨٣     |
| ٢٣ | القر          | ٤٧٢    |
| ٢٤ | القرط         | ١٨٣    |
| ٢٥ | القواعد       | ٢٩٤    |
| ٢٦ | القيساريات    | ١٦٦    |
| ٢٧ | الكَرِيُّ     | ٢٩٦    |
| ٢٨ | اللباس        | ٢٢٢    |
| ٢٩ | اللحاف        | ٢٢٢    |
| ٣٠ | لواذا         | ٣١٨    |
| ٣١ | المكاتبة      | ٢٢٥    |
| ٣٢ | المناسبة      | ٧٦     |
| ٣٣ | منجم          | ٢٢٥    |
| ٣٤ | المنكب        | ١٩٢    |
| ٣٥ | المنهج        | ٤٦     |
| ٣٦ | النكاح        | ٢٢٢    |
| ٣٧ | هوك           | ٤١٩    |
| ٣٨ | يَسْتَوْشِيهِ | ١٢٦    |



## فهرس الوقاع والأىام

| الصفحة | الكلمة           | م |
|--------|------------------|---|
| ١٢٢    | غزوة بني المصطلق | ١ |



## فهرس النبات

| الصفءة | النبات | م           |
|--------|--------|-------------|
| ٢٩     |        | ١<br>الجمفر |



## فهرس الأشعار

| م  | الأبيات  | الصفحة |
|----|--|--------|
| ١  | إن يعاقب يكن غراما وإن يعط جزيلا فإنه لا يبالي                                     | ٤٣٥    |
| ٢  | بكرن بكورا واستحرن بسحرة فهن لوادي الرس كاليد للفم                                 | ٣٨٦    |
| ٣  | بكرن بكورا واستحرن بسحرة فهن لوادي الرس كاليد للفم                                 | ٣٨٣    |
| ٤  | تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر                                  | ١٢٨    |
| ٥  | جزى الله بن عروة حيث أمسى عقوقا والعقوق له أثم                                     | ٤٥١    |
| ٦  | حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ عَرَثِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ | ١٢٨    |
| ٧  | سبقت الى فرط ناهل تنابلة يحفرون الرساسا  | ٣٨٥    |
| ٨  | لقيت المهالك في حربنا وبعد المهالك تلقي أثاما                                      | ٤٥١    |
| ٩  | وجدنا بني البرصاء من ولد الظهر   | ٤٠٨    |
| ١٠ | وكان مقامنا ندعو عليهم بأبطح ذي المجاز له أثم                                      | ٤٥١    |
| ١١ | ولكنني أحمي حمائي وأشتفي من الباهت الرامي البراء الطواهر                           | ١٢٨    |

## فهرس المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

### الكتب المطبوعة والرسائل الجامعية:

- (١) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٧٨م).
- (٢) إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- (٣) أبو عبدالله القرطبي وجهوده في النحو، د/ عبدالقادر الهيتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ).
- (٤) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدالغني الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)
- (٥) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- (٦) الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسنادا (من كتاب طبقات الشافعية الكبرى)، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي / د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤١٣هـ).
- (٧) أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق وتخرّيج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- (٨) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ).

- (٩) أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٠هـ).
- (١٠) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٤هـ).
- (١١) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، أبو الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- (١٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق: دشعبان محمد اسماعيل، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- (١٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ).
- (١٥) الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الرابعة، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- (١٦) أسماء الله الحسنى، رسالة ماجستير للطالب: عبدالله بن صالح بن عبدالعزيز الغصن، دار الوطن للنشر، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- (١٧) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- (١٨) الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وصفاته، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، حققه: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة الحصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- (١٩) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٢ - ١٩٩٢)
- (٢٠) الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- (٢١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- (٢٢) إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
- (٢٣) الأعلام، قاموس تراجم، لخير الدين الزركلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة.
- (٢٤) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٥ - ١٩٧٥)،
- (٢٥) الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- (٢٦) الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، الوكالة العربية، الزرقاء.
- (٢٧) ، أبي محمد عبد الوهاب بن عبدالعزيز الزيد،  
تقديم: فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي.
- (٢٨) إكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، دار صادر، بيروت (١٨٩٦ م)
- (٢٩) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٣٠) الأنساب، أبي سعيد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٩٩٨م).
- (٣١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- (٣٢) إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله - عز وجل -، لأبي بكر، محمد بن القاسم بن بشار الأنباري توفي (٣٨٢هـ)، تحقيق: محي الدين عبدالرحمن رمضان، من مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
- (٣٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- (٣٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- (٣٥) بحوث في التفسير والفقه والدعوة، محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- (٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- (٣٧) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- (٣٨) البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩١هـ).
- (٣٩) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- (٤٠) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ).

- (٤١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (٤٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- (٤٣) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- (٤٤) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٤٥) تحبير التيسير في القراءات العشر، لابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، عمان، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- (٤٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- (٤٧) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٨) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ).
- (٤٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- (٥٠) التذكار في أفضل الأذكار، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة عام (١٣٥٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد الغماري، وطبعة عام (١٤٢٣هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.



- (٥١) تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- (٥٢) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة: الرابعة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- (٥٣) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض -، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- (٥٤) تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبدالمجيد النوقي، د. أحمد النجوي الجمل، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- (٥٥) تفسير البغوي، معالم التنزيل للإمام البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.
- (٥٦) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
- (٥٧) تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، الامام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى الدمشقي الشافعي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
- (٥٨) تفسير القرآن العزيز، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين، تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- (٥٩) تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، دعلي بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- (٦٠) تفسير القرآن لأبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- (٦١) تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ).
- (٦٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- (٦٣) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس، صححه: حسن السماحي وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- (٦٤) تفسير سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٦٥) التفسير و المفسرون، د/ محمد حسين الذهبي، دار اليوسف، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- (٦٦) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ).
- (٦٧) تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد طيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- (٦٨) تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورني، المنشورات العلمية، بيروت.
- (٦٩) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- (٧٠) التكملة لكتاب الصلة، أبو عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي، تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر للطباعة - لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

- (٧١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ).
- (٧٢) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناي، حققه وراجع أصوله وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله بن محمد الغماري، دار الكتب العلمية.
- (٧٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- (٧٤) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- (٧٥) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى (٢٠٠١م).
- (٧٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- (٧٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- (٧٨) التيسير في القراءات السبع، الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- (٧٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ).
- (٨٠) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٧ - ١٩٨٦)

- (٨١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة: الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- (٨٢) الجامع الصحيح، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٨٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- (٨٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- (٨٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٣هـ).
- (٨٦) الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني
- (٨٧) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م)
- (٨٨) الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن، تحقيق: خالد بن عبدالله السبيت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- (٨٩) جمهرة أشعار العرب، أبو زيد القرشي، :
- (٩٠) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٧م).
- (٩١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

- (٩٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانة - كراتشي
- (٩٣) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- (٩٤) حجة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة، (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- (٩٥) حجج القرآن، أبو الفضائل أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار الرازي، تحقيق: أحمد عمر المحمصاني الأزهرري، دار الرائد العربي، لبنان، الطبعة: الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- (٩٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٥هـ).
- (٩٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر، بيروت.
- (٩٨) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ).
- (٩٩) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت الطبعة: الخامسة (١٤١٦هـ).
- (١٠٠) الدر المختار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية (١٣٨٦هـ).
- (١٠١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لشهاب الدين أبي العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم المعروف بالسمن الحلبلي، تحقيق: علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٠٢) الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٣م)

- (١٠٣) الدراية في تحريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- (١٠٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
- (١٠٥) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثانية (١٤٠٤هـ).
- (١٠٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٠٧) ديوان الحارث بن حلزة.
- (١٠٨) ديوان حسان بن ثابت، المركز الثقافي اللبناني، بيروت، الحدث، الطبعة: الأولى.
- (١٠٩) ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد، محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ).
- (١١٠) ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي)، الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١١١) الذيل والتكملة "لكتابي الموصول والصلة"، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت ٧٠٣هـ)، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
- (١١٢) الرد الوافر، حمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٣هـ).
- (١١٣) الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، (١٣٥٨ - ١٩٣٩هـ)

- (١١٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١١٥) روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة: الثانية (١٣٩٩هـ).
- (١١٦) زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).
- (١١٧) السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة: الثانية (١٤٠٠هـ).
- (١١٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة (١٣٧٩).
- (١١٩) السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- (١٢٠) السلسلة الضعيفة و الموضوعات، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- (١٢١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، الطبعة الثانية.
- (١٢٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- (١٢٣) سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- (١٢٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- (١٢٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

- (١٢٦) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ).
- (١٢٧) سنن النسائي: المجتبي من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- (١٢٨) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار الجيل، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ).
- (١٢٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبدالحفي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- (١٣٠) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- (١٣١) شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري"، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان / بيروت.
- (١٣٢) شرح العقيدة الطحاوية، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، والمسمى بـ ((إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل))  
، شرحها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- (١٣٣) شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، توفي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية، الطبعة: الثالثة (١٤٢٣هـ).
- (١٣٤) شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، د محمد عمر بازمول، دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)



- (١٣٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية (١٩٩٦م).
- (١٣٦) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف
- (١٣٧) الصحابي لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار احياء الكتب العربية - القاهرة
- (١٣٨) صحيح سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- (١٣٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٤٠) صحيح وضعيف سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- (١٤١) صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- (١٤٢) صفة الصفوة، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- (١٤٣) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالله التركي - كامل الخراط، دار الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)
- (١٤٤) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ).

- (١٤٥) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ).
- (١٤٦) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- (١٤٧) طبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- (١٤٨) طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنه وي-من علماء القرن الحادي عشر-، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- (١٤٩) طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٩٦هـ).
- (١٥٠) طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مركز تحقيق التراث بدار الكتب، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- (١٥١) طلبه الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس - عمان، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- (١٥٢) العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة: الثانية (١٩٨٤م).
- (١٥٣) علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهرا ن الرازي أبو محمد، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٥هـ).
- (١٥٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ).

- (١٥٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- (١٥٦) عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي، محمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
- (١٥٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٥٨) غاية المرام في علم الكلام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، تحقيق: حسن محمود عبداللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة (١٣٩١هـ).
- (١٥٩) غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، جامعة أم القرى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ).
- (١٦٠) غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٢هـ).
- (١٦١) غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى (١٣٩٧هـ).
- (١٦٢) الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.
- (١٦٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- (١٦٤) فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠)، راجعه: يوسف الغوش، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
- (١٦٥) الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- (١٦٦) فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسائلات، عبد الحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- (١٦٧) فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكني، علي بن خليفة الحسيني الشريف المساكني، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٩٩٢هـ).
- (١٦٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٧هـ).
- (١٦٩) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى (١٩٥٦م)
- (١٧٠) القرطبي المفسر، يوسف عبدالرحمن الفرت، دار القلم الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢).
- (١٧١) القرطبي ومنهجه في التفسير، د القصي محمود زلط، دار القلم - الكويت، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- (١٧٢) قلائد المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، (١٤٠٠هـ).
- (١٧٣) قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسن الحربي، دار القلم، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- (١٧٤) القواعد المثلى في صفات الله واسمائه الحسنی للشيخ محمد الصالح العثيمين، أضواء السلف، الرياض (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)
- (١٧٥) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).
- (١٧٦) الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي، بيروت.

- (١٧٧) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ)،
- (١٧٨) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٥هـ).
- (١٧٩) الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- (١٨٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ).
- (١٨١) الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، الإمام نصر بن علي بن محمد أبي عبدالله الشيرازي ابن أبي مريم (ت بعد ٤٥٠هـ)، تحقيق: د / عمر حمدان الكبيسي، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الجيزة، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)،
- (١٨٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، لابن تيمية، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
- (١٨٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٨٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٥هـ).
- (١٨٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- (١٨٦) الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير

- الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- (١٨٧) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).
- (١٨٨) الكلبيات، لأبو البقاء الحسيني، دار الرسالة، بيروت (١٤١٩هـ)
- (١٨٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- (١٩٠) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق - لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- (١٩١) اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- (١٩٢) اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- (١٩٣) اللباب في علوم الكتاب، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، محمد رمضان حسن، محمد المتولي دسوقي، دار الكتب العلمية.
- (١٩٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- (١٩٥) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ).
- (١٩٦) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

- (١٩٧) مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، علق عليه: محمد فؤاد سركين، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- (١٩٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى (١٣٩٦هـ).
- (١٩٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت (١٤٠٧).
- (٢٠٠) المجموع، للنووي، دار الفكر، بيروت (١٩٩٧م).
- (٢٠١) محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السابعة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- (٢٠٢) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف - عبد الفتاح شلبي، مصر، القاهرة، (١٣٨٩هـ).
- (٢٠٣) المحرر الوجيز في تحرير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- (٢٠٤) المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (٢٠٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: طبعة جديدة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- (٢٠٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- (٢٠٧) المدخل إلى علم القراءات، دشعبان محمد إسماعيل، مكتبة سالم، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

- (٢٠٨) المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن عبدالله بن حمدويه أبو عبدالله الحاكم، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية.
- (٢٠٩) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر - بيروت
- (٢١٠) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- (٢١١) المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٢١٢) المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- (٢١٣) المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ).
- (٢١٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- (٢١٥) مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ).
- (٢١٦) مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٥٩م).
- (٢١٧) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، الطبعة: الثانية (١٣٩٤هـ).
- (٢١٨) مشكل إعراب القرآن، مكّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ).
- (٢١٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ).



- (٢٢٠) المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ).
- (٢٢١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق، (١٩٦١م).
- (٢٢٢) معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٢٢٣) معاني القرآن للفراء، تحقيق: محمد علي النجار.
- (٢٢٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، مكتبة المتنبى، مكتبة سعد الدين، بيروت / القاهرة / دمشق.
- (٢٢٥) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- (٢٢٦) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).
- (٢٢٧) معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت.
- (٢٢٨) معجم محدثي الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د روية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- (٢٢٩) المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٢٣٠) معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل النويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٢٣١) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- (٢٣٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة: الثانية (١٤٠٤ - ١٩٨٣).
- (٢٣٣) معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المنى، بيروت.
- (٢٣٤) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- (٢٣٥) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٤ هـ).
- (٢٣٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- (٢٣٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥ هـ)
- (٢٣٨) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
- (٢٣٩) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.
- (٢٤٠) مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر دار الفكر المعاصر، بيروت، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- (٢٤١) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة: الخامسة (١٩٨٤ هـ).

- (٢٤٢) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
- (٢٤٣) منار الهدى في بيان الوقف والإبتداء، أحمد بن محمد بن عبدالكريم الأشموني، دار المصحف، دمشق، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- (٢٤٤) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- (٢٤٥) منجد المقرئين ومرشد الطالبين. للإمام محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: د عبدالحى الفرماوي، مكتبة جمهورية مصر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).
- (٢٤٦) منهج النقد في علوم الحديث، نورالدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- (٢٤٧) منهج النقد في علوم الحديث، نورالدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- (٢٤٨) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا: <http://ar Wikipedia.org/wiki>
- (٢٤٩) الموضوعات، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- (٢٥٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٩٩٥م).
- (٢٥١) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لهبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٠٥هـ).
- (٢٥٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ).

- (٢٥٣) الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٢٥٤) الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٢٥٥) الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٢٥٦) النحو في مجالس ثعلب، د/ أحمد عبداللطيف محمود الليثي، كلية دارالعلوم، جامعة القاهرة.
- (٢٥٧) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أدريس الحمودي الحسني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- (٢٥٨) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (١٣٨٨هـ).
- (٢٥٩) نقد المنقول والمحك المميز بين الردود والمقبول، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: حسن السماعي سويدان، دار القادري، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- (٢٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- (٢٦١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- (٢٦٢) نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد البابي الحلبي، الشهير بالغزي، قدم له، وصححه، وعلق عليه: شوقي شعث - محمود فاخوري، دار القلم العربي، حلب سوريا، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

- (٢٦٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول - ﷺ -، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، (١٩٩٢م).
- (٢٦٤) نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٥).
- (٢٦٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).
- (٢٦٦) هدية العارفين في أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين من كشف الظنون، اسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).
- (٢٦٧) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- (٢٦٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- (٢٦٩) الورع، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- (٢٧٠) وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                                   |
|--------|---|
| ٣      | ملخص الرسالة                              |
| ٤      | ABSTRACT                                  |
| ٥      | شكر وتقدير                                |
| ٨      | <b>المقدمة</b>                            |
| ١٠     | أسباب اختيار الموضوع                      |
| ١١     | أهداف الموضوع                             |
| ١١     | أهمية الموضوع                             |
| ١٢     | الدراسات السابقة                          |
| ١٤     | الإضافات العلمية                          |
| ١٤     | منهجي في البحث                            |
| ١٦     | خطة البحث                                 |
| ٢٠     | <b>التمهيد: في ترجمة الإمام القرطبي ~</b> |
| ٢٢     | أولاً: اسمه ونسبه ومولده                  |
| ٢٣     | ثانياً: نشأته وطلبه العلم                 |
| ٢٥     | ثالثاً: مكانته العلمية                    |
| ٢٦     | رابعاً: شيوخه وتلاميذه                    |
| ٣٣     | خامساً: مؤلفاته                           |
| ٤١     | سادساً: وفاته                             |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٤٢     | <b>القسم الأول: منهج الإمام القرطبي في تفسيره<br/>ومنهجه في الترجيح في التفسير</b> |
| ٤٤     | تمهيد  |
| ٤٩     | الفصل الأول: منهج الإمام القرطبي في تفسيره   |
| ٥٠     | المبحث الأول: تفسيره القرآن بالمأثور   |
| ٥١     | المطلب الأول: تفسيره القرآن بالقرآن  |
| ٥٣     | المطلب الثاني: تفسيره القرآن بالسنة  |
| ٥٦     | المطلب الثالث: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة  |
| ٥٩     | المطلب الرابع: تفسيره القرآن بأقوال التابعين                                       |
| ٦١     | المطلب الخامس: عنايته بالقراءات  |
| ٦٣     | المبحث الثاني: تفسيره القرآن باللغة  |
| ٦٤     | تمهيد:   |
| ٦٥     | المطلب الأول: عنايته بمعاني المفردات   |
| ٦٦     | المطلب الثاني: عنايته بمعاني الحروف والأدوات                                       |
| ٦٧     | المطلب الثالث: عنايته بالإعراب   |
| ٦٨     | المطلب الرابع: عنايته بالأسلوب العربي في الخطاب القرآني                            |
| ٧٢     | المبحث الثالث: تفسيره القرآن بالرأي  |
| ٧٣     | تمهيد  |
| ٧٦     | المطلب الأول: عنايته بالمناسبات  |
| ٧٨     | المطلب الثاني: عنايته بأسرار التعبير و البلاغة                                     |
| ٨٠     | المطلب الثالث: عنايته بالأحكام الفقهية   |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٨١     | الفصل الثاني منهج الإمام القرطبي في الترجيح في التفسير              |
| ٨٢     | المبحث الأول: قواعد الترجيح عند الإمام القرطبي                      |
| ٨٣     | تمهيد:  |
| ٨٥     | المبحث الثاني: صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي              |
| ٨٦     | تمهيد   |
| ٨٨     | المطلب الأول: التنصيص على القول الراجح                              |
| ٩٢     | المطلب الثاني: التفسير بقول مع النص على ضعف غيره                    |
| ٩٥     | المطلب الثالث: التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم وذكر الأقوال |
| ٩٧     | المبحث الثالث: وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي                      |
| ٩٨     | المطلب الأول: الترجيح بالنظائر القرآنية                             |
| ١٠٢    | المطلب الثاني: الترجيح بظاهر القرآن                                 |
| ١٠٤    | المطلب الثالث: الترجيح بالسياق                                      |
| ١٠٦    | المطلب الرابع: الترجيح بالقراءات                                    |
| ١٠٧    | المطلب الخامس: الترجيح بالحديث النبوي                               |
| ١٠٩    | المطلب السادس: الترجيح بأسباب النزول                                |
| ١١١    | المطلب السابع: الترجيح بأقوال السلف                                 |
| ١١٣    | المطلب الثامن: الترجيح بدلالة الأصل المعبر أو لآفي كلام العرب       |
| ١١٤    | المطلب التاسع: الترجيح بدلالة تصريف الكلمة واشتقاقها                |
| ١١٦    | المطلب العاشر: الترجيح باللغة والشعر                                |



| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ١١٨    | القسم الثاني: ترجيحات الإمام القرطبي ~ في التفسير  |
| ١٢٠    | سورة النور   |
|        | ١- الخائضون في حادثة الإفك وجزاؤهم.  |
|        | ٢- هل جلد الرسول ﷺ أصحاب الإفك؟  |
|        | ٣- من الذي أقيم عليه الحد؟   |
|        | ٤- معنى كلمة الفاحشة في قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]  |
|        | ٥- سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] |
|        | ٦- المراد بالذين يرمون في قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]   |
|        | ٧- المراد بالمحصنات في قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]  |
|        | ٨- الاستثناس غير الاستئذان.  |
|        | ٩- علام يعود الضمير في قول الله تعالى ﴿فِيهَا﴾   |
|        | ١٠- المراد بالبيوت غير المسكونة؟   |
|        | ١١- الأمر بغض البصر.   |
|        | ١٢- ما المراد بحفظ الفروج في قول الله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾؟   |
|        | ١٣- حكم كشف الوجه واليدين للمرأة.  |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
|        | ١٤ - معنى كلمة الجيب في قوله - تعالى - : ﴿عَلَىٰ جُوبَيْنَ﴾ ؟  |
|        | ١٥ - هل تدخل المرأة المشركة في قوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ ؟  |
|        | ١٦ - ستر المرأة ما سوى الوجه والكفين أمام الطفل والشيخ الذي سقطت شهوته؟  |
|        | ١٧ - حكم رؤية العبد لشعر وزينة سيده؟   |
|        | ١٨ - حكم ضم الهاء في (أَيَّه) من قوله تعالى : ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].  |
|        | ١٩ - المخاطب بقول الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] |
|        | ٢٠ - حكم الولي في النكاح   |
|        | ٢١ - معنى قول الله تعالى : ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾  |
|        | ٢٢ - حكم إجابة السيد مكاتبة عبده عند طلبه ذلك.   |
|        | ٢٣ - معنى الخير في قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِن عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾ [النور: ٣٣]   |
|        | ٢٤ - معنى النور في قول الله تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [النور: ٣٥]  |
|        | ٢٥ - معنى الكوكب الدرّي في قول الله تعالى : ﴿كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾   |
|        | ٢٦ - هل الزيتون من شجر الدنيا في قول الله - تعالى - : ﴿زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥]  |
|        | ٢٧ - المراد بقول الله - تعالى - : ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥]  |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
|        | ٢٨- المراد بالبيوت في قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ ... ﴾ [النور: ٣٦]  |
|        | ٢٩- المراد بالنور في قول الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور: ٤٠]   |
|        | ٣٠- سبب نزول قول الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور: ٤٠]   |
|        | ٣١- المراد بالماء في قول الله - تعالى -: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ... ﴾ [النور: ٤٥].  |
|        | ٣٢- سبب نزول قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النور: ٤٧].  |
|        | ٣٣- سبب نزول قول الله - تعالى -: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٥]  |
|        | ٣٤- ما يدل عليه قول الله - تعالى -: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥] |
|        | ٣٥- سبب نزول قول الله - تعالى -: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [النور: ٥٨]   |
|        | ٣٦- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [النور: ٥٨]  |
|        | ٣٧- حكم ترك الجلباب للقواعد من النساء.  |
|        | ٣٨- حكم الأكل في بيوت الأقارب.  |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
|        | ٣٩- المراد بالبيوت الواردة في قول الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً...﴾ [النور: ٦١].                                     |
|        | ٤٠ - حكم السلام عند دخول البيوت.   |
|        | ٤١ - ماهو المأذون فيه في قول الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا أَسْتَدْنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]  |
|        | ٤٢ - سبب نزول قول الله - تعالى - : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣]                              |
|        | ٤٣ - المراد بالأمر الجامع في قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ...﴾ [النور: ٦٢] |
| ٣٢٧    | <b>سورة الفرقان</b>  |
|        | ٤٤ - المراد من قول الله - تعالى - : ﴿تَبَارَكَ﴾  |
|        | ٤٥ - مرجع الضمير المستتر في قول الله تعالى : ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]  |
|        | ٤٦ - المراد ب ﴿وَيَجْعَلْ لَّكَ﴾ في قول الله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلْ لَكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠]                  |
|        | ٤٧ - مرجع الضمير (ها) في قول الله تعالى : ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]   |
|        | ٤٨ - معنى : ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ في قول الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَبِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٣]   |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
|        | ٤٩ - معنى الثبور في قول الله تعالى: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٣]   |
|        | ٥٠ - المراد بالوعد المسئول في قول الله - تعالى -: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾ [الفرقان: ١٦]  |
|        | ٥١ - المراد من قول الله - تعالى -: ﴿تُورًا﴾  |
|        | ٥٢ - حكم دخول الأسواق لأهل الفضل والدين.   |
|        | ٥٣ - من القائل ﴿حِجْرًا تَحْجُورًا﴾ في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا تَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]  |
|        | ٥٤ - المراد بـ ﴿وَقَدِمْنَا﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]  |
|        | ٥٥ - المراد بقول الله - تعالى -: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]   |
|        | ٥٦ - المراد بقول الله - تعالى -: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمِ﴾ [الفرقان: ٢٥]   |
|        | ٥٧ - المراد بقول الله - تعالى -: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]   |
|        | ٥٨ - المراد بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في قول الله - تعالى -: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] |
|        | ٥٩ - الخطاب في قول الله - تعالى -: ﴿فَقُلْنَا أَذْهَبًا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٦]  |
|        | ٦٠ - معنى الرس في قول الله - تعالى -: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]   |
|        | ٦١ - المراد بالظل في قول الله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]                                     |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
|        | ٦٢- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾ .  |
|        | ٦٣- عود الضمير في قوله ﴿صَرَفْتَهُ﴾ من قول الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْتَهُ بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا فَابْتِغَاءَ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٥٠] |
|        | ٦٤- المراد بتصرف المطر في قول الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ صَرَفْتَهُ بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا فَابْتِغَاءَ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٥٠]              |
|        | ٦٥- المراد من النسب والصهر.   |
|        | ٦٦- المراد بالكافر في قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]   |
|        | ٦٧- المراد بقول الله تعالى: ﴿عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]  |
|        | ٦٨- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١]   |
|        | ٦٩- المراد بقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]   |
|        | ٧٠- أيهما أفضل الليل أم النهار؟   |
|        | ٧١- المراد بـ ﴿هَوْنًا﴾ في قول الله - تعالى -: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]                                      |
|        | ٧٢- معنى سلاما في قول الله - تعالى - ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]   |
|        | ٧٣- هل الآية منسوخة أم محكمة ؟  |
|        | ٧٤- المراد بـ ﴿يَبْسُوتُ﴾ في قول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَبْسُوتُ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]   |
|        | ٧٥- المراد بـ قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]   |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
|        | ٧٦- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]  |
|        | ٧٧- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨]. |
|        | ٧٨- سبب نزول قول الله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]  |
|        | ٧٩- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨]   |
|        | ٨٠- قول الله - تعالى -: ﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠]  |
|        | ٨١- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٧١]  |
|        | ٨٢- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢]   |
|        | ٨٣- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ [الفرقان: ٧٣]  |
|        | ٨٤- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤]   |
|        | ٨٥- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]  |
|        | ٨٦- المراد بالغرفة في قول الله - تعالى -: ﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا مَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٥]  |
|        | ٨٧- المراد بقول الله - تعالى -: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧]   |

| الصفحة | الموضوع                                |
|--------|--|
| ٤٨٤    | الخاتمة                                |
| ٤٨٧    | الفهرس                                 |
| ٤٨٩    | فهرس الآيات القرآنية                   |
| ٥٠٤    | فهرس القراءات                          |
| ٥٠٥    | فهرس الأحاديث النبوية                  |
| ٥١٣    | فهرس الآثار                            |
| ٥١٧    | فهرس الأعلام                           |
| ٥٢٥    | فهرس الجماعات والقبائل والفرق والطوائف |
| ٥٢٦    | فهرس الأماكن والبقاع والبلدان          |
| ٥٢٧    | فهرس المفردات اللغوية                  |
| ٥٢٩    | فهرس الوقائع والأيام                   |
| ٥٣٠    | فهرس النبات                            |
| ٥٣١    | فهرس الأشعار                           |
| ٥٣٢    | فهرس المصادر والمراجع                  |
| ٥٥٨    | فهرس الموضوعات                         |